



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَقَاتِلُ

الكتاب الكبير

بمطبعة المطبعة الأميرية

بأمر من صاحبها

المجلد ٢

مطبعة المطبعة الأميرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
28	مفتاح الكتب الأربعة المجلد 3
28	اشارة
28	اشارة
34	«الهمزة والصاد»
34	«الأصابع»
34	«الإصابة»
43	«الأصاغر»
43	«الإصباح»
46	«الاصبار»
46	«الإصباغ»
46	«الاصبع»
47	«الأصبع»
47	«اصبغ بن نباته»
50	«اصبغ بن نباتة الحنظلي»
50	«الأصحاب»
59	«أصحاب الأعراف»
59	«أصحاب الرس»
59	«أصحاب اليمين»
59	«الأصداف»
60	«الأصدق»
60	«الإصرار»
60	«الإصطباح»

60	«الاصطباغ»
60	«الاصطحاب»
60	«الإصطدام»
60	«الإصطفاء»
62	«الاصغاء»
62	«الإصفهاني»
62	«الأصل»
64	«الأصلاب»
64	«الإصلاح»
66	«الأصلح»
66	«الأصم»
66	«الأصناف»
68	«أصناف الناس»
70	«الأصنام»
71	«الأصوات»
71	«الأصواف»
71	«أصول الكفر وأركانه»
75	«الهمزة والضاد»
75	«الأضحى»
77	«الإضافة»
77	«الأضحى»
85	«الأضحية»
119	«الاضرار»
120	«الأضراس»
122	«الإضطراب»

122	«الإضطراب»
124	«الأضلاع»
124	«الإضلال»
125	«الاضمار»
126	«الأضياف»
126	«الهمزة والطاء»
126	«الإطاعة»
130	«الإطاقة»
131	«الإطالة»
131	«الأطباء»
131	«الإطراف»
131	«الإطراق»
131	«الإطعام»
137	«إطعام المؤمن»
142	«الإطفاء»
142	«الأطفال»
148	«الإطلاء»
148	«الإطلاع»
150	«الإطلاق»
150	«الأطواف»
150	«الأطول»
150	«الهمزة والطاء»
151	«الأطافر»
151	«الأطافير»
152	«الأطفار»

160	«الأظلة»
160	«الإظهار»
160	«الهمزة والعين»
161	إشارة
161	«الإعادة»
164	«الإعارة»
164	«الإعانة»
165	«الأعبد»
165	«الأعتى»
165	«الإعتاق»
165	«الاعتبار»
166	«الاعتباط»
166	«الاعتدى»
166	«الاعتدال»
166	«الاعتذار»
166	«الاعتري»
167	«الاعتراض»
167	«الاعتراف»
167	«الاعتراف بالتقصير»
168	«الاعتزال»
168	«الإعتصام»
170	«الاعتقال»
170	«الاعتكاف»
186	«الإعتلال»
186	«الاعتماد»

186	«الاعتمال»
187	«الإعتماد»
188	«الاعتناق»
188	«الإعجاب»
188	«الأعجاز»
188	«الأعجب»
188	«الأعجمي»
188	«الأعداء»
189	«الاعداد»
190	«الأعدل»
190	«الاعذار»
190	«الأعراب»
190	«الإعراب»
190	«الأعرابي»
192	«الأعراض»
192	«الإعراض»
192	«الأعراف»
194	«الأعزب»
194	«الإعسار»
194	«الاعشار»
194	«الأعضاء»
194	«الإعطاء»
202	«الاعطان»
202	«الأعظم»
202	«الاعفاء»

203	«الاعتقل»
203	«الاعلام»
203	«اعلان»
203	«الأعلم»
203	«الأعمى»
204	«الأعمال»
206	«الإعفاف»
207	«الإعواز»
207	«أعوان الظلمة»
207	«الأعور»
208	«الأعوص»
208	«الاعياء»
208	«الأعياد»
244	«الأعيان»
244	«أعين»
244	«الهمزة والغين»
244	«الإعائة»
246	«الإغارة»
246	«الأغبط»
246	«الإغتراب»
246	«الإغتراف»
246	«الاعتسال»
246	«الاعتصاب»
246	«الاعتلام»
246	«الاعتماس»

247	«الإغتمام»
247	«الإغتمام»
247	«الإغتياب»
247	«الغراء»
247	«الأعضاء»
247	«الإغفال»
247	«الأغفل»
248	«الأغلى»
248	«الإغلاق»
248	«الأغلب»
248	«الأغلف»
249	«الإغماء»
250	«الإغماد»
250	«الإغماض»
250	«الإغنا»
250	«الإغناء»
251	«الأغنياء»
252	«الهمزة والفاء»
252	«الأف»
252	«الإفادة»
252	«الإفاضل»
252	«الإفاضة»
260	«الأفاقة»
261	«الإفندة»
261	«الإفتاء»

263	«الإفتاح»
268	«الافتخار»
269	«الافتراء»
272	«الإفتراس»
272	«الإفترض»
274	«الافتراق»
274	«الإفتضاض»
274	«الإفتقار»
274	«الأفراخ»
274	«الإفراء»
275	«الأفراس»
275	«الافريقية»
275	«الإفراع»
276	«الافساد»
276	«الافشاء»
276	«الافصاح»
276	«الافصح»
276	«الإفضاء»
277	«الأفضل»
281	«الإفطار»
302	«الأفطس»
302	«الأفعى»
302	«الأفق»
303	«الأفقر»
303	«الأفقه»

304	«الأفكار»
304	«الإفلاح»
304	«الإفلاس»
304	«أفلح»
304	«الأفنية»
304	«الإفواج»
304	«الأفواء»
305	«الإفول»
305	«الهمزة والقاف»
305	«الأقارب»
305	«الإقالة»
306	«الإقامة»
316	«الإفباح»
317	«الإقبال»
318	«الإقتار»
318	«الإقتحام»
318	«الإقتراف»
319	«الإقتسام»
319	«الإقتصاد»
322	«الإقتصار»
322	«الإقتصاص»
322	«الإقتضاء»
322	«الإقتضاض»
323	«الأفداح»
323	«الأقراء»

344	«الإكتساب»
344	«الإكتفاء»
345	«الإكتهال»
345	«الإكتثار»
346	«الأكثر»
347	«الإكذاب»
347	«الأكراد»
348	«الأكرار»
348	«الأكرام»
349	«الإكراه»
349	«الأكرم»
350	«الأكرمة»
350	«الإكتفاء»
360	«الإكتفان»
360	«الأكل»
391	«الأكلة»
391	«الإكمال»
391	«الإكمل»
391	«الأقولة»
391	«الأكتيس»
391	«الأخيلة»
392	«الهمزة واللام»
392	«الله جل جلاله»
395	«الألبان»
395	«الإلتحاف»

395	«الإلتزام»
395	«الالتفات»
396	«الالتقاء»
397	«التقاط»
397	«الإلتماس»
397	«الالتواء»
397	«الإلحاح»
397	«الإلحاد»
399	«الإلحاح»
400	«الألحان»
400	«الالذ»
400	«الإلزام»
401	«الألسنة»
401	«الطاف المؤمن وإكرامه»
405	«الألف»
407	«الإلف»
407	«الالقاء»
407	«الالغان»
407	«الالقاء»
408	«الألم»
408	«الألواح»
408	«الألوان»
408	«الألوف»
409	«الالهام»
409	«إليات»

- 409 «إلياس»
- 409 «اليتان»
- 409 «الهمزة والميم»
- 409 «الأمّ»
- 412 «الأمّ»
- 416 «أم احمد»
- 416 «أم احمد بن موسى بن جعفر عليه السلام»
- 416 «أم اسحاق بنت سليمان»
- 416 «أمّ أسلم»
- 416 «أم انس بن مالك»
- 416 «أم ايمن»
- 417 «أم حبيب»
- 417 «أم حبيبة»
- 417 «أمّ الحسن»
- 417 «أمّ الحكم»
- 417 «أمّ خالد»
- 417 «أم خالد العبدية»
- 417 «أم رحم»
- 417 «أم سلمة»
- 420 «أم سلمة اخت ابي عبد الله»
- 420 «أم الصبيان»
- 420 «أم طيبة»
- 420 «أمّ عبد الله بن الحرث»
- 420 «أم عثمان»
- 420 «أم عطية»

420	« أم على »
420	« أم فروة »
422	« أم قنان »
422	« أم كلثوم »
424	« أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله »
424	« أم المؤمنين »
424	« أمّ الولد »
437	« أم هانئ »
437	« أم هانئ بنت ابيطالب »
437	« الإماماء »
439	« الإمارة »
439	« الإماطة »
439	« الإمام »
439	« الإمام »
478	« الإمامة »
481	« امامة بنت أبي العاص »
482	« الأمان »
485	« الأمانات »
485	« الأمانة »
494	« الأمتان »
494	« الامتحان »
496	« الامتخاط »
496	« الإمتناع »
496	« الامر »
508	« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »

523	«الإمراز»
523	«الأمراض»
523	«الأمران»
523	«الإمرء»
524	«الامراتان»
525	«الإمرأة»
602	«امرأة الحسن الصيقل»
602	«الامساء»
603	«الامسالك»
604	«الأمصار»
605	«الإمضاء»
605	«الأمطار»
605	«الأمقت»
605	«الأممل»
605	«الاملاء»
605	«الأملاك»
606	«الاملاك»
606	«الأمم»
607	«الأمن»
607	«الإمناء»
607	«الأمنية»
607	«الأموال»
611	«الأمور»
613	«الأمّة»
625	«الأمّة»

- 635 «الأمّهات»
- 635 «أمهات الأولاد»
- 635 «أمهات المؤمنين»
- 635 «الإمهال»
- 635 «الأمي»
- 635 «الأميال»
- 636 «الأمير»
- 637 «أمير المؤمنين عليه السلام»
- 665 «أميران»
- 665 «الأمين»
- 666 «أمية بن علي القيسي»
- 666 «الهمزة والنون»
- 666 «الاناء»
- 667 «الإناءان»
- 668 «الإناث»
- 668 «الأناس»
- 671 «الأنامل»
- 671 «الانباء»
- 671 «الإنبات»
- 671 «الانبغاء»
- 678 «الأنبياء»
- 681 «الانتباه»
- 681 «الانتحال»
- 681 «الانتشار»
- 681 «الانتصار»

- 682 «الإتصاف»
- 682 «الانتظار»
- 684 «الانتفاء»
- 686 «الإنتفاض»
- 686 «الإنتفاع»
- 686 «الانتقام»
- 686 «الإنتهاء»
- 688 «الأثني»
- 688 «الإنتجاء»
- 688 «الانتجلاء»
- 688 «الإنتجيل»
- 688 «الانتحار»
- 688 «الإنتحراف»
- 689 «الأنداد»
- 689 «الانتذار»
- 689 «الانتذال»
- 689 «الانتزال»
- 690 «أنس»
- 690 «أنس بن مالك»
- 691 «أنس بن محمد»
- 691 «الأنس»
- 694 «الانسان»
- 698 «الانشاء»
- 698 «الانشاد»
- 699 «الانصار»

702	« الأنصاري »
702	« الانصاف »
704	« الإنصاف »
706	« الانظار »
708	« الانظف »
708	« الأنعام »
708	« الإنعام »
709	« الأنف »
710	« الإنفاء »
711	« الانفاذ »
711	« الأنفاس »
711	« الإنفاق »
717	« الأنفال »
723	« الانفتال »
724	« الانفجار »
724	« الإنفحة »
726	« الأنفس »
726	« الإنقاء »
726	« الإنقباض »
727	« الانقراض »
727	« الإنقضاء »
727	« الإنقطاع »
728	« الانقلاب »
728	« الانقلاع »
728	« الانكاح »

728	«الانكار»
729	«الانكسار»
729	«الانكشاف»
729	«الانكشاف»
730	«الانمات»
730	«الانمط»
730	«الأنواع»
730	«الأنهار»
730	«الانهدام»
731	«الانهزام»
731	«الانهماك»
731	«الائين»
732	«الهمزة والواو»
732	«الأوابون»
732	«الأواخر»
732	«الأواني»
742	«الأوثان»
742	«الأوثق»
743	«الأوجاع»
743	«الأودية»
743	«الأورك»
743	«الأورع»
743	«الإوز»
744	«الأوزاعي»
744	«الأوساخ»

- 744 «الأوساق»
- 745 «أوس بن الصامت»
- 745 «الأوسط»
- 745 «الأوصياء»
- 746 «أوطاس»
- 746 «الأوقات»
- 797 «الأوقية»
- 797 «الأوكية»
- 797 «الأول»
- 807 «الأولى»
- 807 «الأولى»
- 807 «الأولاد»
- 809 «أولى الإرية»
- 811 «أولوا الألباب»
- 811 «أولوا العزم»
- 812 «أولوا النهى»
- 812 «الأولياء»
- 812 «الأوهام»
- 813 «الهمزة والهاء»
- 813 «الإهاب»
- 814 «الإهالة»
- 814 «الأهالي»
- 814 «الاهانة»
- 814 «الإهباط»
- 814 «الإهتمام»

814	«الإهداء»
816	«الاهراق»
816	«أهرن»
817	«الأهل»
824	«الاهلال»
826	«أهل الأرض»
826	«أهل البصرة»
826	«أهل البغي»
829	«أهل البيت»
831	«أهل التهامة»
831	«أهل الجنة»
831	«أهل الحق»
831	«أهل الخلاف»
831	«أهل الدنيا»
832	«أهل الذكرة»
834	«أهل الذمة»
834	«أهل السماء»
834	«أهل السواد»
834	«أهل الشرك»
836	«أهل القبلة»
836	«أهل الكتاب»
840	«أهل المدينة»
840	«أهل المعاصي»
840	«أهل النار»
840	«الاهلة»

840	«الأهواء»
840	«الأهواز»
842	«الهمزة والياء»
842	«أيار»
842	«الأيام»
844	«أيام التشريق»
850	«الإيتاء»
850	«الأيام»
850	«الإيتام»
850	«الإيثار»
852	«الإيجاب»
852	«الإيجاف»
852	«الإيحاء»
856	«الأيدي»
858	«الإيذاء»
858	«الأيسر»
858	«الإيصال»
858	«الإيفاء»
858	«الإيقاب»
859	«الإيقاف»
860	«الإيقان»
860	«الإيل»
860	«الإيلاء»
874	«الإيلاج»
874	«الإيلول»

874	«الإيماء»
880	«الأيمان»
881	«الإيمان»
907	«أيمين بن محرز»
907	«الإيناس»
907	«الأيتق»
908	«الايواء»
908	«أيوب»
909	«أيوب عليه السلام»
909	«أَيُّوبُ أَخُو أَدِيم»
909	«أيوب أخو أديم بياح الهروى»
909	«أيوب بن أعين»
909	«أيوب بن الحر»
910	«أيوب بن الحر أخو اديم»
911	«أيوب بن راشد»
911	«أيوب بن عطية»
911	«أيوب بن نوح»
912	«أيوب بن هارون»
912	«أيوب بن يقطين»
914	المحتويات
946	تعريف مركز

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستتویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

خیراندیش دیجیتالی: انجمن مددکاری امام زمان (عج) اصفهان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم من الجن والانس أجمعين .

وبعد ؛ فهذا هو الجزء الثالث من (مفتاح الكتب الأربعة) مما أوله الهمزة والصاد ، وأسئل الله عزوجل أن يجعله ذخرا ليوم الحسرة و
المعاد .

المؤلف

ص: 3

الحمد لولية والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا أبي القاسم محمد نبيه وعلى الاثنى عشر المعصومين أوصياء نبيه صلواتا لا تحصىها عدد إلى الأبد.

وبعد؛ فان السيد السند العالم العامل الثقة المعتمد المحدث البارع الباهر مولانا السيد محمود بن السيد مهدي الموسوي الده سرخي الأصفهاني النجفي دامت بركاته، لقا زاول مطالعة كتب الأحاديث ولا سيما الأربعة التي عليها المدار في الأعصار: الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، ورأى انها مع حسن ترتيبها أصولا وفروعا يصعب استخراج الحديث المطلوب للفاحص عنه ولا يتوسل إليه بسهولة فصرف أكثر عمره العزيز واتعب فكره الغريز طيلة سنوات متوسط فيها بمنشى تلك الأحاديث من السادات وقد شمله التوفيق من رب الأرضين و السماوات فبرز من قلمه النزيه هذا الكتاب النفيس الذي ابتكره بذهنه الثاقب وهو كاسمه مفتاح لأحاديث الكتب الأربعة فجزاه الله جل جلاله عن احسانه هذا على المسلمين عامة وعلى الشيعة ولا سيما الفقهاء الباحثين في تلك الأحاديث خاصة أحسن جزاء المحسنين واشترك في أجره كل من شاركه في نشر الكتاب و هيئ وسائل طبع سائر مجلداته .

حرره بأنامله المرتعشة في مكتبته العامة في النجف الأشرف ، الفاني الشهير بأقا بزرك الطهراني في عشية الجمعة خامس صفر المظفر عام ثمانية وثمانين وثلثمائة بعد الألف.

آقا بزرك

ص: 5

وينبغي التنبيه على أمور:

« الأمر الأول : » ان قولنا « انظر » لا تكون الإحالة الا إلى هذا الكتاب فاذا قلنا مثلا (رب فقير هو أسرف -) انظر الاسراف . يعني انظر الهمزة والسين المتقدم في الجزء الثاني من هذا الكتاب وإذا قلنا (رجل مات وترك ستة) انظر الارث. يعني انظر الهمزة والراء المتقدم في الجزء الثاني أيضا وإذا قلنا انظر الصلاة يعني انظر (الصاد واللام) من هذا الكتاب. وإذا قلنا انظر الطواف يعني انظر (الطاء والواو) وهكذا فالإحالة لا تكون إلا إلى هذا الكتاب وإنما لم أذكره في المقدمة لأنني لم أظن الاحتياج إلى ذكره ثم بان شدة الاحتياج إليه.

« الأمر الثاني : » كان بنائي على الاختصار وعدم ذكر تمام الحديث في الموضوع ثم بدالي أن أذكر تمام الحديث في كل موضوع حتى لا يحتاج المراجع إلى هذا الكتاب الى مراجعة كتب الأربعة بالنسبة إلى متن الحديث وإن كان من جهة السند محتاج إليها، فعلى هذا كل ما فاتني في الجزء الأول في موضوعه الخاص وان كان قليلا استدركه في موضوعه العام، أو في موضوعه الأخص .

« الأمر الثالث : » كل جملة مذكورة في هذا الكتاب اما مذكورة بحسب الكلمة أو بحسب الراوي الأخير أو بحسب الموضوع مثلا جملة (كنت أنا وأبو بصير ومحمد بن عمران -) ذكرتها في عدة مواضع.

منها: في أبي بصير وقلنا انظر الحجة يعني موضوع هذه الجملة هو الحجة الآتي في (الحاء والجيم) من هذا الكتاب.

ومنها: في محمد بن عمران وقلنا انظر الحجة أيضا.

ومنها: في سماعة بن مهران لأنه راو لهذا الحديث وقلنا أيضا انظر الحجة.

ومنها: في الحجة لأنها موضوع لهذا الحديث فذكرها في أبي بصير ومحمد بن عمران كانت بحسب الكلمة وفي سماعة بن مهران بحسب الراوي وفي الحجة بحسب الموضوع.

« الأمر الرابع : » الرقمان الواقعان في الفهرس في يسار كل اسم الأول دليل على عدد الروايات والثاني دليل على الصفحة فكل اسم أن ذكر في يساره رقمان فهو راو وان لم يذكر إلا رقم واحد فهو ليس براو ، إما كلمة أو موضوع مثلا إذا لاحظت فهرس الجزء الأول الصفحة 630 العمود (أ) (أبو الصباح الكناني) وجدت في يساره رقمين : الأول (135) والثاني (234) فالرقم الأول دليل على أن أبا الصباح الكناني راو وله في الكتب الأربعة (135) حديثا بلا واسطة أحد على ما قدمناه في المقدمة والرقم الثاني دليل على الصفحة.

والحمد لله خالق الرحمة

«الهمزة والصاد»

«الأصابع»

(إذا أكل أحدكم طعاما فمصص أصابعه -) انظر الأكل

(أصابع اليدين -) انظر الديمة

(الأصابع والقصب -) انظر الديمة

أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الأصابع -) انظر الديمة

(إني لألحس أصابعي -) انظر الخبز

(شبك أصابعك -) انظر المباهلة تحت عنوان (إنا نكلم الناس الخ)

(عن أصابع اليدين -) انظر الديمة

(عن الأصابع أسوء -) انظر الديمة

(عن الأصابع هل -) انظر الديمة

(في الأصابع في كل -) انظر الديمة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع -) انظر الديمة

(ما ترى في رجل ضرب رجلا أصابعه -) انظر الديمة

(من سبقت أصابعه -) انظر التعقيب

(ودية الأصابع -) انظر الديمة

(وفي الأصابع في -) انظر الديمة

(وقضى في موضحة الأصابع -) انظر الديمة

«الإصابة»

(أبول فلا أصيب -) انظر البول

(أبول ولا أصيب -)

يأتي في البول تحت عنوان (ابول فلا أصيب الخ)

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب أحدا -) انظر الحدود

(إذا احتلم الرجل فأصاب -) انظر المنى

(إذا أصابت الرجل جنابة -) انظر الجنب

(إذا أصابتكم مجاعة -) انظر الزبيب

(إذا أصاب ثوبك) انظر الثوب

(إذا أصاب الرجل ابنة -) انظر البنات

(إذا أصاب الرجل جنابة -) انظر الغسل

(إذا أصاب الرجل بدنة -) انظر البدن

(إذا أصاب الرجل الصيد -) انظر المحرم

ص: 7

(إذا أصابك هم -) انظر السجود

(إذا أصاب المحرم -) انظر المحرم

(إذا أصابها شيء -) انظر المحرم

(إذا أصيب الرجل -) انظر الدية

(إذا كنت مريضا فأصابتك -) انظر الغسل

(أصاب أهل المدينة غلاء وقحط .) انظر الاحتكار

(أصاب بمكة -) انظر الغريق

(أصاب ثوبي -) انظر الثوب

(أصاب رجل غلامين -) انظر الغلام

(أصاب الناس بمكة -) انظر الغريق

(أصابتني ضيقة -) انظر الحاجة

(أصبت مالا) انظر الخمس

(أصبت يوما -) انظر اللقطة

(أصيبت عين رجل -) انظر الدية

(امام قوم أصابته جنابة -) انظر التيمم

(إن أصاب ثوب -) انظر الثوب

(إن أصاب الثوب -) انظر الثوب

(إن أصبت الصيد -) انظر المحرم

(إن أصبت كلبا) انظر الصيد

(إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حداد) انظر الحدود

(إن عليا عليه السلام أتى برجل أصاب حدا -) انظر الحدود

(ان فلانا أصابته جنابة -) انظر التيمم

(إن كان أصابه ألم -) انظر الرجم

(إن الله تعالى إذا أراد أن يصيب -) انظر الليل

(ان الله لما أصاب آدم -) انظر الصفا

(انه أصابتي هموم -) انظر القرآن

(اني أصبت بابنين -) انظر الصدقة

(اني أصبت مالا -) انظر الخمس

(إنني قد أصبت مالا -) انظر اللقطة

(رجل أصاب سمكة -) انظر السمك

(رجل أصاب صيدا -) انظر المحرم

(رجل اصاب طيرين -) انظر الحرم

(رجل اصاب من صيد -) انظر الحرم

(رجل اصاب يديه -) انظر الميت

(رجل أصابته جنابة -) انظر الجنب

(رجل لم يصب ماء) انظر التيمم

(الرجل يجنب فيصيب -) انظر الجنب

(الرجل يصيب من أخت امرأته -) انظر الحرام

(سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لابنه

يا بني من أصابه -) انظر الدعاء

(عمن يصيبه الرمذ -) انظر الصوم

(عن امام قوم أصابته -) انظر التيمم

(عن امرأة أصابها -) انظر النفاس

(عن البول يصيب) انظر البول

(عن الثوب يصيبه -) انظر البول والمحرم

(عن خنزير أصاب ثوبا -) انظر الثوب

(عن رجل أصاب أباه -) انظر السبي

(عن رجل أصاب بيض -) انظر المحرم

(عن رجل أصاب ثوبه -) انظر الثوب

(عن رجل أصاب جارية -) انظر الحدود

(عن رجل أصاب دابة -) انظر الدابة

(عن رجل أصاب صيدا -) انظر المحرم

(عن رجل أصاب طيرا .) انظر الحرم

(عن رجل أصاب ظيبا -) انظر الحرم

(عن رجل أصاب عبدا -) انظر العبد

(عن رجل أصاب مالا -) انظر المكاسب

(عن رجل أصاب من -) انظر الحيض والجنب والزكاة

(عن رجل أصابته جنابة في -) انظر الجنب والتيمم

(عن رجل أصابته الجنابة -) انظر التيمم

(عن رجل أصابه دم -) انظر النواقض

(عن رجل تصيبه الجنابة -) انظر الغسل

(عن رجل كان معه ثوبان فأصاب -) انظر الثوب

(عن الرجل أصابه عطش -) انظر الخمر

(عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى -) انظر التيمم

(عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى -) انظر الاستبراء

(عن الرجل لا يصيب الماء -) انظر التيمم

(عن الرجل معه ثوبان فأصاب -) انظر الثوب

(عن الرجل يبول فيصيب -) انظر البول

(عن الرجل يصاب في -) انظر الدية

(عن الرجل يصيب بثوبه -) انظر الثوب

(عن الرجل يصيب ثوبه -) انظر الثوب والمحرم

(عن الرجل يصيب الجارية -) انظر الغسل

(عن الرجل يصيب درهما -) انظر اللقطة

(عن الرجل يصيب الماء -) انظر الماء

(عن الرجل يصيب المرأة -) انظر الغسل

(عن الرجل يصيبه ابوال بهائم -) انظر الأبول

(عن الرجل يصيبه الرعاف -) انظر الرعاف

(عن الرجل يصيبه الغمز -) انظر الصلاة

(عن الرجل يصيبه المطر -) انظر الايماء

(عن رجلين أصابا صيدا -) انظر المحرم

(عن عبد أصاب -) انظر العبد

(عن الغمز يصيب -) انظر الصلاة

(عن القيء يصيب -) انظر الثوب

(عن الكلب يصيب -) انظر الثوب

(عن مجدور أصابته -) انظر التيمم

(عن محرم أصاب -) انظر المحرم

(عن المحرم تصيب -) انظر المحرم

(عن المداد يصيب -) انظر الثوب

(عن المذي يصيب -) انظر المذي

(عن المنى يصيب -) انظر المنى

(فان أصاب الماء -) انظر التيمم

(في الجنابة تصيب -) انظر الثوب

(في الخمر يصيب -) انظر الثوب

(في رجل أصاب جرادة -) انظر المحرم

(في رجل أصاب ظبيا -) انظر الحرم

(في رجل أصابته جنابة فقام في المطر -) انظر الغسل

(في رجل أصابته جنابة في السفر -) انظر التيمم

(في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة -) انظر التيمم

(في رجل أصيب احدى عينيه -) انظر الدية

(في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء -) انظر التيمم

(في رجل لم يصب الماء -) انظر التيمم

(في الرجل تصيبه الجنابة وبه -) انظر التيمم

(في رجل يصيبه -) انظر الافطار

(في المحرم اذا أصاب -) انظر المحرم

(في المرأة يصيبها -) انظر النفاس

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام اذا أصيب -) انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب)

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيب -) انظر الدية

(كلما أصاب العبد -) انظر العبد

(لا يصيب قرية -) انظر المؤمن

(لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن عليه السلام -) انظر المصيبة

(ليس أحد يصيب -) انظر الشهادة

(ليس يصيب أحد -) انظر الشهادة

(ما أبالي أبول أصابني -) انظر البول

(ما من أحد إلا وهو يصيب -) انظر الزنا

(ما من مؤمن يصاب -) انظر المصيبة

(ما من نكبة يصيب -) انظر الذنب

(المتاع لا أصيب به .) انظر الزكاة

(محرم أصاب صيدا -) انظر المحرم

(المملوك كلما أصاب -) انظر المحرم

(من أصاب بيض -) انظر المحرم

(من أصاب شيئا -) انظر المحرم

(من أصاب طيرا -) انظر المحرم

(من أصاب مالا -) انظر اللقطة

(من أصابته زلزلة -) انظر الزلزلة

(من أصابه منكم مصيبة -)

يأتي في الدعاء تحت عنوان (سمعت علي بن الحسين الخ)

(من أصابه هم -) انظر الدعاء

(من أصيب بمصيبة -) انظر المصيبة

(من أين أصاب -) انظر الحجة

(وما أصابكم من -) انظر الذنب

(هنا رجل رجلا أصاب ابنا -) انظر الولد

(يصيب شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

(يصيبنا الدمق -) انظر التيمم

(يصيبني السماء -) انظر الثوب

«الأصغر»

(انا أهل بيت يتوارث أصاغرنا -) انظر الحجة

«الإصباح»

(إذا أصبح الناس -) انظر الرؤية

(إذا أصبحت فقل -) انظر الدعاء

(إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرات -) انظر الشكر

(إذا أصبحت وأمسيت فقل لا حول ولا قوة -) انظر الدعاء

(إذا أصبحت و أمسيت لا أرى إماما -)

انظر الامام

(أصبح رسول الله صلى الله عليه واله يوما كئيبا حزينا -) انظر الحجة

(أصبح على طهر -) انظر المزدلفة

(أصبح عن الوتر -) انظر الوتر

(أصبحت صائما -) انظر الرهبانية

(أن رسول الله صلى الله عليه واله كان إذا أصبح -) انظر الرؤيا

(أن العبد يصبح مؤمنا -) انظر المعارون

(ان عليا عليه السلام كان يقول إذا أصبح سبحان -) انظر الدعاء

(ان على بن الحسين عليهما السلام كان إذا أصبح قال -) انظر الدعاء

(تقول إذا أصبحت -) انظر الدعاء

(الحمد لله الذي أصبحنا -) انظر الدعاء

(الرجل يصبح ولا -) انظر الصوم

(علمني شيئا إذا أصبحت وأمسيت -) انظر الدعاء

(عن امرأة أصبحت -) انظر الحيض

(عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح -) انظر الصوم

(عن الرجل يصبح ولم -) انظر الصوم

(عن الرجل يصبح وهو -) انظر الصوم

(في الرجل يبدو له بعد ما يصبح -) انظر الصوم

(قل رأيتم أن أصبح ماءكم -) انظر الحجة

(قيل للحسين بن علي عليه السلام كيف أصبحت -) انظر كيف أصبحت

(كان أبي عليه السلام يقول إذا أصبح بسم الله -) انظر الدعاء

(كان على بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح -) انظر العيال

(كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى -) انظر الدعاء

(كان نوح عليه السلام يقول ذلك إذا أصبح -) انظر الشكر

(لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله أصبح -) انظر الحجة

(ما من عبد يقول إذا أصبح قبل طلوع الشمس -) انظر الدعاء

(من أصبح لا ينوي -) انظر الظلم

(من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين -) انظر المسلمون

(من أصبح لا يهتم بظلم أحد -) انظر الظلم

ص: 12

(من أصبح معافا -) انظر الدنيا

(من أصبح وأمسى و الدنيا أكبر همه -) انظر الدنيا

(من أصبح وأمسى وعنده ثلاث -) انظر الدنيا

(من أصبح ولم ينو -) انظر الصوم

(من أصبح وهو -) انظر الصوم والظلم

(من قال إذا أصبح -) انظر الدعاء

(وإذا أصبح قال -) انظر الدعاء

(وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا أصبح) انظر الدعاء

(يصبح المؤمن -) انظر الدنيا

(يقول بعد الصبح الحمد لله - فائق الإصباح -) انظر الدعاء

(ينبغي للرجل إذا أصبح -) انظر التعقيب

«الاصبار»

(فما اصبرهم على النار -) انظر الذنب

«الإصباغ»

(كان احب الإصباغ -) انظر الخل

«الاصبع»

(ان عليا عليه السلام رفع اليه - باصبعها فقضى -) انظر الدية

(دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه -) انظر الفيروزج

(السنة ان تضع اصبعك -) انظر الأذان

(عن رجل قطع إصبع -) انظر الدية

(في الإصبع الزائدة -) انظر الدية

(في الإصبع عشر -) انظر الدية

(في الإصبع عشرة -) انظر الدية

(كان على عهد امير المؤمنين عليه السلام - افترعها باصبعها -) انظر القذف

(ما تقول في رجل قطع اصبعاً -) انظر الدية

«الأصبع»

انظر اصبع بن نباته

«اصبع بن نباته»

(أتى امير المؤمنين عليه السلام عبدالله ابن عمر وولد أبى بكر -) انظر الخطب

(أتى رجل امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني زنيت -) انظر الحدود

(أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ -) انظر الحيل في الأحكام

(أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا -) انظر الحيل في الأحكام

(أتى عمر بخمسة -) انظر الحدود

(أتيت أمير المؤمنين فوجدته متفكراً -)

انظر الحجة

(إذا غضب الله -) انظر الاستسقاء

(أقبل وأنا صائم -) انظر الصوم

(أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب) انظر السفر

(أن اشكر لي -) انظر الحجة

(ان للشمس ثلاثمائة -) انظر الشمس

(ان ما اخطأت القضاة -) انظر القضاة

(ان ناسا زعموا -) انظر الكبائر

(انه قضى ان الحجر -) انظر الحجر

(انه قضى أن يحجر -) انظر الحجر

(إياك و مشاورة -) انظر النساء

(ايها الناس اسمعوا -) انظر الخطب

(بينا نحن ذات يوم -) انظر الكوفة

(خطبنا امير المؤمنين -) انظر الاسلام

(خلق الله الشهوة -) انظر الشهوة

(دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه -) انظر الشواء

(رأيت امير المؤمنين عليه السلام يوم افتتح البصرة) انظر الحجة

(سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر -) انظر التجار

(سمعت عليا عليه السلام يقول -) انظر التجار

(الصبر صبران -) انظر الصبر

(عن رجل ضرب رجلا -) انظر الدية

(في جارية ركبت -) انظر الدينة

(قال أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم وهو يخطب -) انظر المكر

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل -) انظر الكفالة

(كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل -) انظر الغسل

(كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود -) انظر السجود

(كان علي عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل -) انظر الغسل

(كتب الله الجهاد -) انظر الجهاد

(لا تملك المرأة -) انظر المرأة

(لا يجد عبد طعم -) انظر الكذب

(لا يقطع من سرق -) انظر السرقة

(لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب -) انظر الحيل في الأحكام

(للمسرف ثلاث -) انظر الإسراف

(ليلة الجمعة -) انظر الجمعة

(ما بال اقوام غيروا -) انظر الحججة

(من اختلف إلى -) انظر المسجد

(من أدرك من الغداة -) انظر الفجر

(من تبع جنازة -) انظر التشيع

(من جدد قبرا -) انظر القبور

(من شرب شربة -) انظر الحدود

(من كان له ولد صبا -) انظر الولد

(النافلة في هذا -) انظر الكوفة

(نزل القرآن اثلاثا -) انظر القرآن

(والذي بعث محمدا -) انظر القرآن

(هبط جبرئيل على آدم فقال يا آدم اني امرت -) انظر العقل و الجهل

(يا علي لك أول نظرة -) انظر النظر

(يضحك الله -) انظر الجهاد

(يظهر في اخر الزمان -) انظر النساء

«اصبغ بن نباتة الحنظلي»

تقدم تحت عنوان (اصبغ بن نباتة)

«الأصحاب»

(ابطأ رجل من اصحاب -) انظر الدعاء

(احذروا معاملة اصحاب -) انظر المكاسب

(اخبرني بعض اصحابنا -) انظر الحججة

(اختلف اصحابنا -) انظر المحمل

(اذا أردت أن تعرف اصحابي -) انظر المؤمن

(أصحاب الأراك -) انظر الوقوف

(أصحاب الاضمار -)

يأتي في التلبيه تحت عنوان (امرنا الخ)

(أصحاب السفن -) انظر السفينة

(أصحاب الكبائر -) انظر الحدود

(اقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام -) انظر طلب الرزق

(أن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله -) انظر التلقين

(أن أصحاب أبي أتوه -) انظر السلطان

(أن أصحاب الأراك -) انظر الوقوف

(ان اصحاب الدين هم الخصماء -)

يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل يقتل الخ)

(ان اصحاب رسول الله قالوا لسعد بن عباد -) انظر الحدود

(أن أصحاب المغيرة -) انظر القديد

(أن أصحاب المقائيس -) انظر العلم

(أن أصحاب النبي -) انظر الحدود

(أن أصحابنا اختلفوا في الحرمين -) انظر الصلاة

(ان أصحابنا اختلفوا في الصاع -) انظر الفطرة

(أن أصحابنا قد اختلفوا -) انظر النفر

(أن أصحابنا مجاورون -) انظر مكة

(ان أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا -) انظر شهر رمضان

(ان أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع -) انظر التطوع

(أن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج -) انظر الحج

(ان أصحابنا يروون -) انظر الحلق

(أن أصحابنا يصنعون -) انظر القبور

(أن أصحابنا يطلبون -) انظر العميقة

(ان أصحابنا يقولون ان أخذ الشارب) انظر الشارب

(ان أصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق -) انظر الطلاق

(ان اناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون -) انظر المغرب

(إن أناسا من اصحاب رسول الله -) انظر الحدود

(ان بعض أصحابنا روى ان للرجل أن ينكح -) انظر الجارية

(أن بعض أصحابنا روى عنك -) انظر الجارية

(أن بعض اصحابنا قد روي عنك -) انظر الجارية

(أن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم -) انظر القذف

(أن بعض أصحابنا يقول بالجبر -) انظر التوحيد

(أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو مع أصحابه -) انظر الحجّة

(ان رجلا من أصحاب أبي الخطاب -) انظر البخت

(أن رجلا من أصحابنا تزوج امرأة -) انظر الزنا

(أن رجلا من أصحابنا رمي الجمرة -) انظر الحلق

(ان رجلا من أصحابنا مات ولم يوص -) انظر الوصية

(أن رجلين من أصحاب -) انظر الصلاة

(أن رسول الله صلى الله عليه واله صلى بأصحابه -) انظر الجماعة

(أن رسول الله قال لأصحابه ذات يوم -)

ص: 16

انظر التعقيب

(ان شيخا من أصحابنا -) انظر الزكاة

(أن النبي صلى الله عليه واله كان ذات يوم اصحابه -) انظر الجماعة

(انا اذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا -) انظر الطواف

(انما أصحابي من -) انظر الورع

(انه دخل عليه بعض أصحابه -) انظر الإسراف

(انه قال لبعض أصحابه -) انظر الإستخارة

(انه نظر إلى بعض أصحابه -) انظر النعال

(إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي) انظر الزكاة

(إني سألت أصحابنا -) انظر الوصية

(اني شيعت أصحابي -) انظر الحج

(اني لأرى بعض أصحابنا -) انظر الطينة

(أيما رجل من أصحابنا -) انظر المؤمن

(بعث رسول الله صلى الله عليه واله رجلا من أصحابه -) انظر البيع

(بعثني ابو عبدالله عليه السلام الى أصحابنا -) انظر الحكومة

(بيننا أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه اذ أتاه رجل -) انظر اللواط

(تزوج بعض اصحابنا -) انظر الحيض

(جاء اصحاب فرعون -) انظر فرعون

(حج جماعة من أصحابنا -) انظر التلبية

(حدثني الثقة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحججة

(دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من أصحابه -) انظر الإحتضار

(دخل على أبي عبدالله عليه السلام رجل من أصحابه -) انظر الدين

(دخل عليه بعض أصحابه -) انظر الإسراف

(دخلت على أبي عبد الله فقال كيف أصحابك -) انظر الشيعة

(ذكر أبو سعيد الخدري فقال كان من أصحاب -) انظر التلقين

(ذكر أصحابنا -) انظر الضيف

(ذكر عنده أصحابنا -) انظر العقل و الجهل

(ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلا من أصحابنا -) انظر الصلاة

ص: 17

(رجل من أصحابي قد جئني خبره -) انظر شهر رمضان

(الرجل من أصحابنا يستحي -) انظر الزكاة

(الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب -) انظر العلم

(روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستة -) انظر الدية

(روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام -) انظر الطلاق

(سألني أصحابنا بعد -) انظر الحجة

(صليت بأصحابي المغرب -) انظر السهو

(عظموا أصحابكم -) انظر العشرة

(عن أناس من أصحابنا -) انظر الاحرام

(عن التحريف لأصحابنا -) انظر القبلة

(عن رجل من أصحابنا -) انظر الزكاة

(عن رجلين من أصحابنا -) انظر الحكومة

(عن القوم من أصحابنا -) انظر الجماعة

(عن المحارب فقلت له ان اصحابنا -) انظر المحارب

(في رجل أكل هو وأصحاب له شاة -) انظر الشاة

(في الرجل من أصحابنا -) انظر الخمس

(قال أبي يوما وعنده أصحابه -) انظر الإمتحان

(قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله فداك آبأؤنا -) انظر المعروف

(كان ابو بصير وأصحابه -) انظر النبيذ

(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله بتبوك -) انظر الأواني

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يوصى اصحابه -) انظر التقوى

(كان رجل من أصحابنا) انظر السوق

(كان رجل يدخل على أبي عبدالله عليه السلام من أصحابه فغير زمانا -) انظر الدين

(كان عند أبي عبدالله عليه السلام رجل من أصحابنا -) انظر الهجرة

(كتب أبو عبد الله إلى رجل من أصحابه -) انظر الكسل

(كتب أصحابنا يسألون -) انظر الحقوق

(كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى بعض أصحابه يعظه -) انظر الدنيا

كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا انه

ص: 18

إذا زالت -) انظر الأوقات

(كنا جماعة من أصحابنا -) انظر الحمام

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا -) انظر السلطان

(كنت مع أصحاب لي -) انظر السهو

(لوددت ان اصحابي -) انظر العلم

(ما بال أصحاب عيسى -) انظر المعاش

(مات لبعض اصحاب -) انظر القبور

(مات رجل من أصحابنا -) انظر الوصية

(مات رجل من الانصار من اصحابنا -) انظر التشيع

(مات لبعض أصحاب -) انظر القبور

(ماترى في رجل من أصحابنا -) انظر الكفن

(ما تقول في اصحاب -) انظر الاعراف

(ما يقول أصحابك -) انظر الرضاع

(من أين أصاب أصحاب علي عليه السلام ما أصابهم -) انظر الحجة

(من اين زعم اصحابك -) انظر الطلاق

(ورأيت أصحاب الآيات يحقرون -) انظر علائم الظهور تحت عنوان (إلى متى الخ)

(والله أن أحب أصحابي إلى أورعهم وأفقههم -) انظر الكتمان

(ولد لرجل من أصحابنا -) انظر البنات

(يعطي أصحاب الإبل -) انظر الفطرة

(يموت الرجل من أصحابنا -) انظر الوصية

(يكون أصحابنا في المكان -) انظر الصلاة

«أصحاب الأعراف»

انظر الأعراف

«أصحاب الرس»

(انه دخل عليه - إلى أن قال - هن أصحاب الرس -) انظر الحدود

(كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس -) انظر السحق

«أصحاب اليمين»

«(فأما ان كان من أصحاب اليمين *فسلام لك من أصحاب اليمين)» فقال : قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام هم

شيعتك فسلم ولدك منهم أن يقتلوهم « (6)

روضة الكافي ج 8 ص 260 ح 373.

«الأصداف»

(عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر -) انظر اللحم

ص: 19

«الأصدق»

(أصدق الأسماء -) انظر الولادة

(أصدق القول -) انظر كتاب الله

«الإصرار»

(إياكم والإصرار -) انظر الذنب

(لا صغيرة مع الإصرار -) انظر الذنب

(لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار -) انظر الذنب

(ولم يصروا على ما فعلوا -) انظر الذنب

«الإصطباح»

(من اصطبح بإحدى -) انظر الزبيب

«الإصطباغ»

(الإصطباغ بالخل -) انظر الخل

«الإصطحاب»

(اصطحب المعلى -) انظر الذبايح

(عن قوم اصطبحوا -) انظر السرقة

(ما اصطحب اثنان -) انظر الرفق

«الإصطدام»

(في فارسين إصطدما -) انظر الدية

(في فرسين إصطدما -) انظر الدية

«الإصطفاء»

(يا بنى إن الله اصطفى -) انظر الامام تحت عنوان (عن قول العامة الخ)

« اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فإن محمدا صلى الله عليه واله يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه واله ، فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكافيه ، فيقولون بآبائنا وأمهاتنا وأي يد وأي منة وأي معروف لنا، بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق ، فيقول لهم : بلى من أوي أحدا من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من عرى أو أشبع جابعهم فليقم حتى أكافيه فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله عز وجل : يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت، قال : فيسكنهم في الوسيلة (2) »

ص: 20

1- الإصطناع : افتعال من الصنعة وهي العطية والكرامة والاحسان (المجمع)

2- الوسيلة : روى أنها أعلى درجة في الجنة لها ألف مرقة ما بين مرقة الى مرقة حصر الفرس الجواد مائة عام وهي ما بين مرقة جوهر إلى مرقة ياقوت إلى مرقة ذهب الى مرقة فضة فيوتى بها يوم القيامة حتى تنصب مع درجة النبيين كالقمر بين الكواكب فلا يبقى يومئذ نبي ولا صديق ولا شهيد الا قال طوبى لمن كانت هذه الدرجة درجته (المجمع).

حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم « (6)

الفقيه ج 2 ص 36 ب 18 ح 3.

(إنما حرم الله عزوجل الربا لثلاثا يمتنع الناس من اصطناع المعروف -) انظر الربا

« إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف لو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا : رجل نصر ذريتي ، ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق (1) ورجل أحب ذريتي باللسان وبالقلب ، ورجل يسعى في حوائج ذريتي اذا طردوا أو شردوا (2)» (6/م)

الكافي ج 4 ص 60 ك 13 ب 89 ح 9.

الفقيه ج 2 ص 36 ب 18 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 111 ب 29 ح 57.

(من اصطنع إلى أخيه -) انظر المعروف

« من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة » (6)

الكافي ج 4 ص 60 ك 13 ب 89 ح 8.

الفقيه ج 2 ص 36 ب 18 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 110 ب 29 ح 56.

«الأصغاء»

(من أصغى إلى ناطق -) انظر الغناء

«الإصهاني»

(قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شيبة الأصبهاني -) انظر الأكفاء

(يكون لي على الرجل مال -) انظر الزكاة

«الأصل»

(إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم -) انظر الشكوك

(اصل خراب البدن -) انظر الأكل

(اصل الفرائض -) انظر الارث

(إن أصل الحمام -) انظر الحمام

(شجرة اصلها -) انظر الحرم

(عن أصل الخمر -) انظر الخمر

(عن أصل الطيب -) انظر الطيب

(عن شجرة أصلها -) انظر الحرم

(كل شيء أصله من البحر -)

يأتي في المحرم تحت عنوان (ليس للمحرم أن يأكل الخ)

(ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله

ص: 21

1- في الفقيه والتهذيب (عند الضيق).

2- في الفقيه والتهذيب (وشردوا) والتشريد: الطرد والتفريق (المجمع)

أصل -) انظر العلم

(مررت - أي شيء أصله -) انظر النحاس

(نحن أصل كل خير) انظر الحجّة

«الأصلاب»

(ان لله عبادا لهم فى اصلاهم ارحام -) انظر اللواط

«الإصلاح»

« أبلغ عني كذا وكذا - في أشياء أمر بها - قلت : فأبلغهم عنك وأقول عني ما قلت لي وغير الذي قلت ؟ قال : نعم، إن المصلح ليس بكذاب [إنما هو الصلح ليس بكذب] » (6)

الكافي ج 2 ص 210 ك 5 ب 91 ح 7.

(اتى رجل - ليس فى الاصلاح الايلاء) انظر الايلاء

« إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي » (6)

الكافي ج 2 ص 209 ك 5 ب 91 ح 3.

(أسألك أصلحك الله -) انظر الاحياء

(اصلاح المال -) انظر المال

« أصلح الناس أصلحهم للناس » (6/م)

الفتاوى ج 4 ص 282 ب 1769 ذيل ح 16.

(أصلحك الله أبيع -) انظر النسيئة

(أصلحك الله انا نجتتمع -) انظر العلم

(أصلحك الله ان علي -) انظر النوافل

(أصلحك الله اني أخاف -) انظر البله

(أصلحك الله بلغنا شكواك -) انظر الحجّة

(أصلحك الله بلغني -) انظر الحمد

(أصلحك الله فأين -) انظر الحجة

(أصلحك الله لقد -) انظر الانتظار

(أصلحك الله من أحب لقاء الله -) انظر الاحتضار

(أصلحك الله وقت كل صلاة -) انظر الاوقات

(ان رجلا شرد - انما أراد الاصلاح -) انظر الضمان

« أن المصلح ليس بكذاب » (6)

الكافي ج 2 ص 210 ك 5 ب 91 ذيل ح 7.

(إنما أراد الاصلاح -)

يأتي في الضمان تحت عنوان (أن رجلا شرد الخ)

(انه دخل عليه واحد فقال أصلحك الله -) انظر الفقراء

ص: 22

« صدقة يحبها الله إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا و تقارب بينهم اذا تباعدوا » (6)

الكافي ج 2 ص 209 ك 5 ب 91 ح 1.

(عليك باصلاح المال -) انظر المال

« لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين » (6)

الكافي ج 2 ص 209 ك 5 ب 91 ح 2.

« مر بنا المفضل وأنا وختي (1) نتشاجر (2) في ميراث ، فوقف علينا ساعة ثم قال لنا: تعالوا إلى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال : أما إنها ليست من مالي ولكن أبو عبدالله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما و أفنديها من ماله ، فهذا من مال أبي عبدالله عليه السلام »

الكافي ج 2 ص 209 ك 5 ب 91 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 312 ب 92 ح 70.

« المصلح ليس بكاذب » (6)

الكافي ج 2 ص 209 ك 5 ب 91 ح 5.

« المصلح ليس بكذاب » (6)

الكافي ج 2 ص 342 ك 5 ب 139 ح 19.

«الأصلح»

انظر الإصلاح

«الأصم»

(ان اراذل موتاكم العزاب -) انظر العزاب

(عن حد الاخرس والاصم -) انظر الحدود

(عن شهادة الأصم -) انظر الشهادة

(لإسماع الأصم -) انظر الصدقة

«الأصناف»

(أن أصنافاً من أمتي -) انظر الدعاء

(عن رجل هو في بعض هذه الأصناف -) انظر الحج

(في التسعة الأصناف -) انظر الزكاة

(الناس على ستة أصناف -) انظر أصناف الناس

ص: 23

1- قال الجوهري: الختن كل من كان من قبل الأب والأخ وهما الأختان هكذا عند العرب وأما العامة فختن الرجل زوج ابنته.

2- التشاجر: أي النزاع.

(انا نمذ المظمار -)

يأتي تحت عنوان (دخلت انا وحرمان الخ)

« دخلت انا و حرمان - او انا وبكير - على أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنا نمذ المظمار (1) قال : وما المظمار ؟ قلت التر (2) فمن وافقنا من علوي أو غيره توليناه ومن خالفنا من علوي أو غيره برئنا منه ، فقال لي : يا زرارة قول الله أصدق من قولك : فأين الذين قال الله عزوجل : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة (3) ولا يهتدون سبيلا » أين المرجون الأمر الله ؟ أين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا؟ أين أصحاب الأعراف ؟ (4) أين المؤلفلة قلوبهم ؟ وزاد حماد في الحديث قال : فارتفع صوت أبي جعفر عليه السلام وصوتي حتى كان يسمعه من على باب الدار . وزاد فيه جميل ، عن زرارة : فلما كثر الكلام بيني وبينه قال لي يا زرارة حقا على الله أن [لا] يدخل الضلال الجنة » (5)

الكافي ج 2 ص 382 ك 5 ب 164 ح 3.

« الناس على ست فرق، يؤولون كلهم إلى ثلاث فرق : الإيمان والكفر والضلال ، وهم اهل الوعدين الذين وعدهم الله الجنة والنار: المؤمنون والكافرون والمستضعفون والمرجون لأمر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم والمعترفون بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واهل الاعراف (5)» (6)

الكافي ج 2 ص 381 ك 5 ب 164 ح 2.

ص: 24

1- المظمر : خيط يقوم عليه البناء ويسمى التر ايضا (المجمع)

2- في الحديث التر تر حرمان مد المظمر : التر: بالضم والتثقيل خيط البناء و المظمار و استعاره للتمييز بين الحق والباطل (المجمع).

3- أي لا يكون بصيرا بتحويل الأمور.

4- وهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الاعمال كما عن الباقر عليه السلام وياتي في الاعراف.

5- يعني ان الناس ينقسمون اولا إلى ثلاث فرق بحسب الإيمان والكفر والضلال ثم اهل الضلال ينقسمون إلى أربع فيصير المجموع ست فرق ، اهل الوعد بالجنة اهل الوعيد بالنار ، المستضعفون ، المرجون لأمر الله ، فساق المؤمنين ، اصحاب الأعراف (الوافي ملخصا).

« الناس على ستة أصناف قال : قلت : أتأذن لي أن أكتبها ؟ قال : نعم قلت : ما أكتب ؟ قال : أكتب أهل الوعيد (1) من أهل الجنة وأهل النار واكتب « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا- صالحا وآخر سيئا » قال : قلت : من هؤلاء ؟ قال : وحشي (2) منهم قال : واكتب « وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم » قال : واكتب « إلا المستضعفون من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا » لا يستطيعون حيلة الى الكفر ولا يهتدون سبيلا إلى الإيمان « فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم » قال : واكتب أصحاب الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ، فان أدخلهم النار فبذنوبهم وإن أدخلهم الجنة فبرحمته « (6)

الكافي ج 2 ص 381 ك 5 ب 164 ح 1

« (و من الناس من يعبد الله على (حرف) فان أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة» قال زرارة : سألت عنها أبا جعفر عليه السلام فقال : هؤلاء قوم عبدوا الله و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشكوا محمدا صلى الله عليه واله وما جاء به فتكلموا بالإسلام وشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقروا بالقرآن وهم في ذلك شاكون في محمد صلى الله عليه واله وما جاء به وليسوا شكاكا في الله قال الله عزوجل « ومن الناس من يعبد الله على حرف » يعني على شك في محمد صلى الله عليه واله وما جاء به «فإن أصابه خير» يعنى عافية في نفسه وماله وولده «اطمأن به» ورضى به « وإن أصابته فتنة » يعنى بلاء في جسده أو ماله تطير وكره المقام على الإقرار بالنبي صلى الله عليه واله فرجع الى الوقوف والشك ،

ص: 25

1- (الوعدين) نسخة.

2- وحشي قاتل حمزة رضى الله عنه وقد أسلم بعد ذلك وهو عمله الصالح كما أن قتله حمزة عمله السيء (الوافي) وفي الاستيعاب وحشى بن حرب من سودان مكة - الى ان قال - وهو الذي قتل حمزة بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه واله يوم أحد وكان يومئذ وحشي كافرا - إلى أن قال - ثم أسلم وحشى بعد اخذ الطائف و شهد اليمامة ورمى مسيلمة بحريته اللتي قتل بها حمزة وزعم أنه أصابه و قتله وكان يقول : قتلت بحريتي هذه خير الناس و شر الناس (الخ)

فنصب العداوة لله ولرسوله والجحود بالنبي وما جاء به « (5)

الكافي ج 2 ص 413 ك 5 ب 178 ح 1.

« (ومن الناس من يعبد الله على حرف) قال : هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله فخرجوا من الشرك ولم يعرفوا أن محمدا صلى الله عليه واله رسوله، فهم يعبدون الله على شك في محمد صلى الله عليه واله و ما جاء به ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه واله وقالوا: ننظر فان كثرت أموالنا وعوفينا في أنفسنا وأولادنا علمنا أنه صادق وأنه رسول الله وإن كان غير ذلك نظرنا. قال الله عز وجل : « فإن أصابه خير اطمأن به » يعني عافية في الدنيا « وإن أصابته فتنة » يعني بلاء في نفسه [وماله] « انقلب على وجهه » انقلب على ذلك هو الخسران المبين * يدعوا من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه » قال ينقلب مشركا، يدعوا غير الله ويعبد غيره، فمنهم من يعرف ويدخل الإيمان قلبه فيؤمن ويصدق ويزول عن منزلته من الشك إلى الإيمان ومنهم من يثبت على شكه ومنهم من ينقلب إلى الشرك « (5)

الكافي ج 2 ص 413 ك 5 ب 178 ح 2.

« (ومن الناس من يعبد الله على حرف) قال : إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون في أتباعه ثم قلت : كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف ؟ فقال : نعم وقد يكون محضا « (6)

الكافي ج 2 ص 397 ك 5 ب 169 ذيل ح 4.

«الأصنام»

« سئل امير المؤمنين عليه السلام عن إساف (1) ونائلة وعبادة قريش لهما فقال : نعم كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث (2) وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا أن الله رضي أن يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما « (6)

ص: 26

- 1- إساف : ككتاب وسحاب ، صنم وضعها عمرو بن يحيى على الصفا ونائلة على المروة وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة وهما اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل كانا شخصين من جرهم ففجرا في الكعبة فمسخا فعبدتهما قريش (المجمع)
- 2- بأحدهما تأنيث : أي حب الوطي .

الكافي ج 4 ص 546 ك 15 ب 212 ح 29.

« كانت قریش تلطخ الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث (1) قبال الباب وكان يعوق (2) عن يمين الكعبة وكان نسر (3) عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثم يستديرون بحيالهم إلى نسر ثم يلبنون فيقولون : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك » قال : فبعث الله ذبابا أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا إلا أكله وأنزل الله تعالى « يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب » (6)

الكافي ج 4 ص 542 ك 15 ب 212 ح 11.

«الأصوات»

(إرفعوا أصواتكم بالصلاة علي -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه واله

(ان انكر الأصوات -) انظر العطاس

«الأصواف»

(ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة -) انظر البيع

«أصول الكفر وأركانه»

« إذا أراد الله عزوجل هلاك عبد نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا خائبا (4) مخونا (5) فإذا كان خائبا مخونا نزعته منه الأمانة ، فإذا نزعته منه الأمانة لم تلقه إلا فظا (6) غليظا (7) فإذا كان فظا غليظا نزعته منه ربة (8) الإيمان فإذا نزعته منه ياد من مجمع البيان والبحرين . حرمان والخسران (المجمع) .

ص: 27

1- يغوث : اسم صنم لبني عتيق من مراد.

2- يعوق : اسم صنم لهمدان.

3- نسر: اسم صنم لآل ذي الكلاع من حمير : هكذا يستفاد من مجمع البيان والبحرين .

4- الخائبون : هم الذين فاتهم الظفر بالمطلوب والخيبة الحرمان والخسران (المجمع)

5- مخونا : على البناء للفعل او المفعول من خونه تخوينا إذا نسبه إلى الخيانة ونقصه (الوافي).

6- الفظ اي سيء الخلق .

7- غليظ القلب : أي قاسي القلب.

8- الربة : بكسر الراء وسكون الباء الموحدة حبل مستطيل (المجمع)

ربقة الإيمان لم تلقه إلا شيطاناً ملعوناً» (سلمان)

الكافي ج 2 ص 291 ك 5 ب 115 ح 10.

« أركان الكفر أربعة : الرغبة (1) والرغبة والسخط والغضب » (6/م)

الكافي ج 2 ص 289 ك 5 ب 115 ح 2.

« أصول الكفر ثلاثة : الحرص ، (2) والإستكبار، والحسد ، فأما الحرص فإن آدم و حين نهى عن الشجرة حملة الحرص على أن أكل منها. وأما الإستكبار فابليس حيث أمر بالسجود لآدم فأبى ، وأما الحسد فابن آدم حيث قتل أحدهما صاحبه » (6)

الكافي ج 2 ص 289 ك 5 ب 115 ح 1.

« ألا- أخبركم بأبعدكم مني شبهة؟ قالوا بلى يا رسول الله : قال : الفاحش المتفحش (3) البذيء (4) البخيل المختال (5) الحقود الحسود القاسي القلب البعيد من كل خير يرجي، غير المأمون من كل شر يتقى » (6/م)

الكافي ج 2 ص 291 ك 5 ب 115 ح 9.

« ألا أخبركم بخير رجالكم؟ قلنا بلى يا رسول الله : قال إن من خير رجالكم التقي ، النقي ، السمع الكفين (6)

ص: 28

1- لعل المراد بالرغبة : الرغبة في فضول الشهوات وبالرغبة الرهبة من الناس في مخالفتهم في النواميس والعادات و بالسخط : السخط لقضاء الله فيما يخالف الهوى وبالغضب : الغضب لغير الله فيما لا يرضى (الوافي)

2- قال المجلسي ره في المرآت : وكأن المراد بأصول الكفر ما يصير سببا للكفر احيانا لا دائما و للكفر ايضا معان كثيرة، منها ما يتحقق بإنكار الرب سبحانه والاحاد في صفاته و منها ما يتضمن انكار انبيائه و حججه او ما اتوبه من أمور المعاد وأمثالها، ومنها ما يتحقق بمعصية الله ورسوله و منها ما يكون بكفران نعم الله تعالى ان ينتهي الى ترك الأولى فالحرص يمكن أن يصير داعيا إلى ترك الأولى او ارتكاب صغيرة او كبيرة حتى ينتهي الى جحود يوجب الشرك والخلود فما كان في آدم عليه السلام كان من الأول ثم تكامل في اولاده حتى انتهى الى الاخير فصح انه اصل الكفر و كذا سائر الصفات.

3- الفاحش : ذو الفحش في كلامه وفعاله و المتفحش الذي يتكلف ذلك و يعتمده (النهاية)

4- البذيء : على فعيل : السفه (المجمع).

5- المختال : ذو الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر الكبير (المجمع)

6- سمح وأسمح : اذا جاد واعطى عن كرم وسخاء (النهاية)

النقي الطرفين (1) البر بوالديه ولا يلجىء (2) عياله إلى غيره « (م)

الكافي ج 2 ص 57 ك 5 ب 29 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 400 ب 34 ذيل ح 6.

« ألا- أخبركم بشرار رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله : فقال : أن من شرار رجالكم البهات (3) الجريء الفحاش، الأكل وحده ، والمانع رفته (4) والضارب عبده والملجىء (5) عياله إلى غيره « (م)

الكافي ج 2 ص 292 ك 5 ب 115 ح 13.

التهذيب ج 7 ص 400 ب 34 ذيل ح 6.

« إن أول ما عصي الله عزوجل به ست : حب الدنيا، وحب الرئاسة، وحب الطعام، وحب النوم، وحب الراحة، وحب النساء « (6/م)

الكافي ج 2 ص 289 ك 5 ب 115 ح 3.

« أن رجلا من خثعم جاء إلى النبي صلى الله عليه واله فقال : أي الأعمال أبغض إلى الله عزوجل ؟ فقال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : قطيعة الرحم قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف « (6)

الكافي ج 2 ص 289 ك 5 ب 115 ح 4.

(أي الأعمال أبغض -)

تقدم تحت عنوان (أن رجلا من خثعم الخ).

(ثلاث ملعون -) انظر الثلاثة

(ثلاث ملعونات -) انظر الثلاثة

« ثلاث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم : من إذا إئتمن خان، وإذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف، إن الله عزوجل قال : في كتابه : «ان الله لا يحب

من الكاذبين « وفي قوله عز وجل : « واذكر في الكتاب إسماعيل أنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا « « (6/م)

ص: 29

1- النقي الطرفين : اي الفرج عن الحرام والشبهة واللسان عن الكذب والحياء (الخناء) والافتراء والفحش والغيبة وسائر المعاصي وما لا يفيد عن الكلام (المرآت) وفي التهذيب (سليم الطرفين).

- 2- الجأه : اضطره وألجأت ظهري اليك : إعتمدت في أمورى (المجمع) وفي المرآت : (ولا يلجىء عياله إلى غيره) اى لم يضطرهم لعدم الإنفاق عليهم مع القدره عليه إلى سؤال عن غيره .
- 3- بهته بهتا وبهتاناً : أى قال عليه ما لم يفعله (المجمع).
- 4- المانع رفته : أى عطاؤه وصلته وعونه (المجمع).
- 5- فى التهذيب : (الضارب اهله وعبداه البخيل الملجىء الخ)

الكافي ج 2 ص 290 ك 5 ب 115 ح 8.

« خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس فقال : ألا أخبركم بشراكم ؟ قالوا بلى يا رسول الله : قال : الذي يمنع رفته (1) ويضرب عبده ويتزود وحده فظنوا أن الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا. ثم قال : ألا أخبركم بمن هو شر من ذلك ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : الذي لا يرجي خيره ولا يؤمن شره فظنوا أن الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا، ثم قال : ألا أخبركم بمن هو شر من ذلك ؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال : المتفحش اللعان الذي إذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم وإذا ذكروه لعنوه (5)

الكافي ج 2 ص 290 ك 5 ب 115 ح 7.

« خمسة لعنتهم وكل نبي مجاب : الزائد في كتاب الله والتارك لسنتي والمكذب بقدر الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والمستأثر بالفيء [و] المستحل له « (5/م) الكافي ج 2 ص 293 ك 5 ب 115 ح 14.

« رجل على هذا الأمر (2) إن حدث كذب ، وإن وعد أخلف، وإن ائتمن خان، ما منزلته ؟ قال : هي أدنى المنازل من الكفر وليس بكافر « (6)

الكافي ج 2 ص 290 ك 5 ب 115 ح 5.

« من علامات الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والإصرار على الذنب « (6/م)

الكافي ج 2 ص 290 ك 5 ب 115 ح 6.

«الهمزة والصاد»

«الأضاحي»

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه واله أن لا نأكل لحم الأضاحي -) انظر الأضحية

(أمرنا رسول صلى الله عليه واله في الأضاحي أن نستشرف -) انظر الأضحية

(ان الجزور - إلى أن قال - وإذا عزت الأضاحي -) انظر الأضحية

(أن رسول الله صلى الله عليه واله نهى أن نحبس لحوم الأضاحي -) انظر الأضحية

(حججت بأهلي سنة فعيرت الأضاحي -) انظر الأضحية

(عزت الأضاحي -) انظر الأضحية

1- الرفد : اى العطاء و الصلة و العون .

2- أي رجل على هذه الصفة إن حدث كذب الخ.

(عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال -) انظر الأضحية

(عن الأضاحي -) انظر الأضحية

(عن جلود الأضاحي -) انظر الهدى

(عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون -) انظر الأضحية

(عن لحوم الأضاحي -) انظر الأضحية

(كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي -) انظر الأضحية

(نهانا رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث -) انظر الأضحية

(ولا يجوز في الأضاحي -) انظر الأضحية

«الإضافة»

(يضيف إليها ستة -) انظر الطواف تحت عنوان (رجل طاف بالبيت فاستيقن الخ) وتحت عنوان (عن رجل طاف بالبيت ثمانية الخ) و

تحت عنوان (وفي رواية محمد بن مسلم الخ)

«الأضحى»

(الأضحى ثلاثة -) يأتي تحت عنوان (أن الأضحى ثلاثة الخ)

«الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار»

الكافي ج 4 ص 486 ك 15 ب 178 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 203 ب 19 ح 16.

الاستبصار ج 2 ص 264 ب 180 ح 5.

(اغتسل يوم الأضحى -) انظر الغسل

«أن الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها» (1/5)

الفقيه ج 2 ص 292 ب 197 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 203 ب 16 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 264 ب 180 ح 3.

« ان رجلا سأله عن الأضحى فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل وأما أنت فلا تدعه » (6)

الفقيه ج 2 ص 292 ب 199 ح 2.

« إنما الأضحى على أهل الأمصار » (6)

الكافي ج 4 ص 687 ك 15 ب 180 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 36 ب 4 ذيل ح 37.

ص: 31

التهديب ج 5 ص 199 ب 16 ذيل ح 1.

التهديب ج 5 ص 288 ب 23 ذيل ح 17.

الإستبصار ج 2 ص 259 ب 175 ذيل ح 1.

« إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكنكم من اللحم فاطعموهم » (م)

الفقيه ج 2 ص 129 ب 61 ح 12.

(انه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى) انظر الأعياد

« عن الأضحى أوجب على من وجد لنفسه وعياله ؟ فقال : أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه » (6)

الكافي ج 4 ص 487 ك 15 ب 180 ح 2.

« عن الأضحى بمنى ؟ قال : أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان ؟ قال : ثلاثة أيام (1) وقال لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه »

الفقيه ج 2 ص 291 ب 197 ح 1.

التهديب ج 5 ص 203 ب 16 ح 13.

الإستبصار ج 2 ص 264 ب 180 ح 2.

« عن الأضحى في سائر البلدان ؟ قال ثلاثة أيام (2) » (6)

الفقيه ج 2 ص 291 ب 197 ذيل ح 1.

التهديب ج 5 ص 203 ب 19 ذيل ح 13.

الإستبصار ج 2 ص 264 ب 180 ذيل ح 2.

« عن الأضحى في غير منى ؟ فقال : ثلاثة أيام » (7)

التهديب ج 5 ص 202 ب 16 ذيل ح 12.

الإستبصار ج 2 ص 264 ب 180 ذيل ح 1.

« عن الأضحى كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى ؟ فقال : ثلاثة أيام، قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم

بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال: نعم» (7)

التهديب ج 5 ص 202 ب 16 ح 12.

الإستبصار ج 2 ص 264 ب 180 ح 1.

(عن صلاة الاضحى -) انظر الاعياد

(عن غسل الاضحى -) انظر الغسل

(عن الفطر والأضحى -) انظر الاعياد

« عن النحر؟ فقال: أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد» (6)

الكافي ج 4 ص 486 ك 15 ب 178 ح 1.

ص: 32

1- إلى هنا تم حديث التهذيبيين .

2- في الاستبصار (فقال الأضحى ثلاثة أيام) .

الفقيه ج 2 ص 291 ب 197 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 203 ب 16 ح 15.

الإستبصار ج 2 ص 264 ب 180 ح 4.

(قال لبعض مواليه - إلى أن قال - حتى كان يوم الأضحى -) انظر الفطر

(قيل لرسول الله يوم فطر أو يوم اضحى -) انظر الاعياد

(كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى -) انظر الاعياد

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يذبح يوم الاضحى كبشين -) انظر الأضحية

(لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى -) انظر الاعياد

(لا تصم بعد الاضحى -) انظر الصوم

(لا صيام بعد الأضحى -) انظر الصوم

(لا وفقكم الله لأضحى -) انظر الفطر

(لا وفقكم الله لقطر ولا أضحى -) انظر الفطر

« لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيوم ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه » (6)

الفقيه ج 2 ص 291 ب 197 ذيل ح 1.

(ليس في يوم الفطر والأضحى اذان -) انظر الاعياد

(مرض ابي عليه السلام يوم الأضحى -) انظر الاعياد

« النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد » (6)

الفقيه ج 2 ص 291 ب 197 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 203 ب 16 ح 17.

الإستبصار ج 2 ص 265 ب 180 ح 6.

(وجئت - يحضر الاضحى -) انظر الأضحية

« وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في عيد الأضحى فقال : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا وله الشكر فيما أولانا (1) والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر أيام

ص: 33

1- في نسخة (أبلانا).

التشريق عند الغداة ، وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، فإذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلي بالناس بغير أذان ولا إقامة فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال « الله أكبر الله أكبر الله أكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره، له الأسماء الحسني والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله أكبر الله أكبر كبيرا متكبرا، وآلها (إلها) متعززا، ورحيما متحننا، يعفو بعد القدرة ، ولا يقنط من رحمته إلا الضالون ، الله أكبر كبيرا ولا إله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلا هو وأن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرا مبينا، أو صيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لأحد من بعدكم، وسيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون أنها قد تصرمت واذنت بانقضاء وتكسر معروفها وأدبرت جزا (1) فهي تخبرنا بالفناء وساكنها يحدي (2) بالموت فقد أمر منها ما كان حلو وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها إلا سملة (3) كسملة الإدارة (4) وجرعة كجرعة الاناء ولو يميزها (5) الصديان (6) لم تنقع غلته (7) فازمعا (8) عباد الله بالرحيل من هذه الدار الزوال ، الممنوع اهلها من الحياة ، المقدور على أهلها المذلة أنفسهم بالموت، فما حى يطمع في البقاء ولا نفس

ص: 34

1- جزا: أي ثبت قائما وفي نسخة وأدبرت حذاء وفي أخرى جداء.

2- حدى يحدى حدوا وحذاء وحذاء : رفع صوته بالحذاء (المنجمد)

3- السملة : بالتحريك الماء القليل يبقى في أسفل الاناء (المجمع)

4- الإداوة أي المطهرة (المجمع).

5- التميز: تمصص الماء قليلا قليلا (المجمع).

6- الصديان : العطشان (المجمع).

7- لم تنقع غلته أي لم يسكن عطشه (المجمع).

8- از معت الأمر وعليه : اجمعت او ثبت عليه (ق).

إلا مذعنة بالمنون (1) ولا يغلبنكم الأمل ، ولا يطل عليكم الأمد ولا تغتروا فيها بالآمال ، وتعبدوا الله أيام الحياة، فوالله لو حننتم حين الواله (2) العجلان (3) ، ودعوتكم بمثل دعاء الأنام وجأرتكم (4) جوار متبتلى (5) الرهبان (6) وخرجتم إلى الله من الأموال والأولاد، التماس القربة إليه في إرتفاع درجة عنده أو غفران سيئة أحصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوف عليكم من أليم عقابه ، وبالله لو انماث (7) قلوبكم انميئا وسالت عيونكم من رغبة إليه ورهبة (8) منه دما، ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جرت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه الغطام عليكم وهداه إياكم إلى الإيمان ، ما كنتم لتستحقوا أبد الدهر ما الدهر قائم بأعمالكم جنته ولا-رحمته ، ولكن برحمته ترحمون و بهداه تهتدون ، وبهما إلى جنته تصيرون، جعلنا الله وإياكم برحمته من التائبين والعابدين وإن هذا يوم حرمة عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة ، فأكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا إليه إنه هو التواب الرحيم، ومن ضحى منكم بجذع (9) من المعز فإنه لا يجزي عنه ، والجذع من الضأن يجزي، ومن تمام

ص: 35

- 1- المنون : (من المن) أي الموت (ق).
- 2- في بعض النسخ (حنين الوله) الوله : جمع واله وهو الذاهب عقله (المجمع)
- 3- العجلان : من العجلة.
- 4- أي رفعت أصواتكم بالدعاء.
- 5- وتبتل اليه تبتيلا : أي انقطع إلى الله وانفرد (المجمع).
- 6- الرهبان : جمع راهب وهو الذي يظهر عليه لباس الخشية (المجمع)
- 7- ماث : أي ذاب.
- 8- ورهبة : أي خوف (المجمع).
- 9- الجذع : بفتحين وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة و من البقر والمعز ما دخل في الثانية - الى ان قال - من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الصحيح عند أصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم (المجمع)

الأضحية استشراف (1) عينها وأذنها، وإذا سلمت العين والأذن تمت الأضحية، وإن كانت عضباء (2) القرن أو تجر برجليها إلى المنسك فلا تجزي، وإذا ضحيتهم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واحسنوا العبادة وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام، فإن ثواب ذلك عظيم لا ينفد، وتركه وبال لا يبىد (3) وأمروا بالمعروف وانها عن المنكر، وأخيفوا الظالم وانصروا المظلوم، وخذوا على يد المريب، وأحسنوا إلى النساء وما ملكت أيما نكم وأصدقوا الحديث وأدوا الأمانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور (4) إن أحسن الحديث ذكر الله، وأبلغ موعظة المتقين كتاب الله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله أحد الله صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد» ويقرأ قل يا ايها الكافرون إلى آخرها أو الهكم التكاثر إلى آخرها أو والعصر، وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد، فكان إذا قرأ أحدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبها بعد (يوم الجمعة)»

الفقيه ج 1 ص 328 ب 79 ح 31.

(يوم الاضحى -) انظر الصوم

«الأضحية»

* «الاضحية» (5)

«إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء (6) فلا تجزي عنه وإن اشترها سميينة فوجدها عجفاء أجزاء عنه، وفي هدي المتمتع مثل ذلك» (1)

ص: 36

1- استشراف العين والأذن اي التأمل في سلامتها من آفة كالعور والجذع.

2- العضبا أي مكسورة القرن الداخلة أو مشقوقة الأذن (المجمع)

3- باد الشيء ببدا وبيودا: هلك (المجمع).

4- الغرور: بالفتح الشيطان وكل من غر فهو غرور وسمى الشيطان غرورا لانه يحمل الانسان على محابه ووراء ذلك ما يسوؤه (المجمع).

5- يأتي في البدن والهدي ما يناسب المقام.

6- أي الضعيفة المهزولة (المجمع).

الفقيه ج 2 ص 297 ب 199 ح 27.

(إذا اشترت أضحيتك -) انظر الحلق

(إذا ذبحت أضحيتك فاحلق -) انظر الحلق

« إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم كما قال الله تعالى «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» فقال : القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك (1) والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير » (6)

التهذيب ج 5 ص 223 ب 16 ح 90.

الكافي ج 4 ص 500 ك 15 ب 186 ح 6 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 294 ب 199 ح 12 بتفاوت .

« إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقى ثلثه فلا بأس بأن يضحى به »

الفقيه ج 2 ص 296 ب 199 ذيل ح 22.

« استفرهوا (2) ضحايكم فإنها مطاياكم على الصراط » (م)

الفقيه ج 2 ص 138 ب 62 ح 40.

« إشتري فحلا سميئا للمتعة فإن لم تجد فموجوء (3) فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدى - »

الكافي ج 4 ص 490 ك 15 ب 181 ذيل ح 9.

« إشتري لي أبي شاة بمنى فسرت فقال لي أبي : إئت ابا عبدالله عليه السلام فسله عن ذلك فأتيته فاخبرته فقال : لي ماضحى بمنى شاة أفضل من شاتك »

التهذيب ج 5 ص 218 ب 16 ح 73.

« الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة » (5)

الفقيه ج 2 ص 292 ب 199 ح 1.

« امرنا رسول الله صلى الله عليه واله أن لا نأكل لحم (4) الأضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن لنا أن نأكله ونقدده (5) ونهدي إلى أهاليها »

1- أي يأتيك ويقصدك .

2- أي إستحسنوها.

3- قوله فموجوء: من وجاء أي مرضوض الخصيتين .

4- في الاستبصار (أن لا نأكل لحوم الأضاحي).

5- في الاستبصار (ونقدد).

التهذيب ج 5 ص 225 ب 16 ح 101.

الإستبصار ج 2 ص 274 ب 188 ح 1.

« أمرنا رسول الله صلى الله عليه واله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن (1) ونهانا عن الخرقاء (2) والشرقاء (3) والمقابلة (4) والمدابرة (5) » (1)

الفقيه ج 2 ص 293 ب 199 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 212 ب 16 ح 54.

(ان أبي حضره - مثل رجل اشترى أضحية -) انظر الوصية

(ان اشترى أضحية وهو ينوي -)

يأتي تحت عنوان (عن الأضحية فقال اقرن الخ)

« ان الجزور (6) يجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت (7) الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين » (غ)

الفقيه ج 2 ص 294 ب 199 ح 11.

« ان حد الهزال إذا لم يكن على كليته شيء من الشحم » (غ)

الكافي ج 4 ص 492 ك 15 ب 181 ذيل ح 15.

« أن رسول الله صلى الله عليه واله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر وقال : الأناث والذكور من الابل والبقر يجزي وسألته أيضا ضحي بالخصى ؟ قال : لا » (5) أو (6) التهذيب ج 5 ص 205 ب 16 ذيل ح 25.

ص: 38

1- أي تتأمل في سلامتهما.

2- الخرقاء : هي التي في أذنها ثقب مستدير (المجمع).

3- الشرقاء : يعني المشقوقة الأذن (المجمع).

4- المقابلة والمدابرة : الشاة التي شق أذنها ثم يقتل ذلك معلقا فان قبل به فهو قبالة وان ادبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الأذن هي الاقبالة والادبارة والشاة مقابلة ومدابرة (الوافي)

5- المقابلة والمدابرة : الشاة التي شق أذنها ثم يقتل ذلك معلقا فان قبل به فهو قبالة وان ادبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الأذن هي الاقبالة والادبارة والشاة مقابلة ومدابرة (الوافي)

6- الجزور: بالفتح وهي من الإبل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة (المجمع)

7- عز: أي قل فكاد لا يوجد (المنجد).

« إن رسول الله صلى الله عليه واله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام » (5)

التهذيب ج 5 ص 226 ب 16 ح 103.

الإستبصار ج 2 ص 274 ب 188 ح 3.

(أن النبي صلى الله عليه واله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي -)

تقدم تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه واله نهى الخ)

« انا نشترى الغنم بمني ولسنا ندري عرف بها (1) أم لا؟ فقال: انهم لا يكذبون لا عليك ، ضح بها » (6)

التهذيب ج 5 ص 207 ب 16 ح 33.

الاستبصار ج 2 ص 265 ب 181 ح 4.

« انه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي » (6)

التهذيب ج 5 ص 484 ب 26 ح 368.

الفقيه ج 2 ص 295 ب 199 ح 14 بتفاوت .

« أضحى بالخصي؟ قال: لا » (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 205 ب 16 ذيل ح 25.

« البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم » (6)

التهذيب ج 5 ص 208 ب 16 ح 38.

الإستبصار ج 2 ص 266 ب 182 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 294 ب 199 ح 10 بتفاوت.

« البقرة الجذعة (2) تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد و المسنة (3) تجزي عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور (4) تجزي عن عشرة متفرقين

« (1/6)

التهذيب ج 5 ص 208 ب 19 ح 39.

الإستبصار ج 2 ص 266 ب 182 ح 6.

« البقرة والبدنة نجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم » (6)

الفقيه ج 2 ص 294 ب 199 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 208 ب 19 ح 38 بتفاوت .

الإستبصار ج 2 ص 266 ب 182 ح 5 بتفاوت.

ص: 39

1- عرف من التعريف بعنى احضر عشية عرفة بعرفات (الوافى)

2- وهو من الأبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية وفي الاستبصار (البقرة والجذعة)

3- وهي ما دخلت في الثانية.

4- وهي من الأبل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة (المجمع)

(البقرة والجذعة -)

تقدم تحت عنوان (البقرة الجذعة الخ)

« تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان (1) واحد » (6)

التهذيب ج 5 ص 208 ب 19 ح 36.

الإستبصار ج 2 ص 266 ب 182 ح 3.

« تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد » (6) التهذيب ج 5 ص 207 ب 16 ح 34.

الاستبصار ج 2 ص 266 ب 182 ح 1.

« تكون ضحاياكم سمانا فان أباجعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيته سمينة » (6)

التهذيب ج 5 ص 211 ب 16 ح 49.

« الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن » (1/6)

التهذيب ج 5 ص 206 ب 16 ح 27.

« حججت بأهلي سنة فعزت (2) الأضاحي فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما القيت إهابهما (3) ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال (4) فأتيته فأخبرته ذلك فقال : ان كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأتا » (غ)

الكافي ج 4 ص 462 ك 15 ب 181 ح 16.

التهذيب ج 5 ص 212 ب 16 ح 53.

« حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا و تركنا صبياننا، قال : فأتى بكير أبا عبدالله عليه السلام فسأله فقال : إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم ، فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه » (6)

التهذيب ج 5 ص 483 ب 26 ح 365.

« النخسي لا يجزي في الأضحية »

الفقيه ج 2 ص 295 ب 199 ذيل ح 17.

(ذبح رسول الله صلى الله عليه واله عن أمهات -) انظر الهدى

- 1- الخوان : الذي يؤكل عليه معرب (المجمع).
- 2- عز: أي قل.
- 3- الإهاب : كتاب الجلد (المجمع).
- 4- الهزال : ضد السمن (المجمع).

(ذبح رسول الله صلى الله عليه واله عن نسائه -) انظر الهدى

« ذبح رسول صلى الله عليه واله كبشا (1) أقرن (2) ينظر في سواد ويمشي في سواد »

الفقيه ج 2 ص 296 ب 199 ح 26.

التهذيب ج 5 ص 205 ب 16 ح 24 بتفاوت .

« الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بهما قال : لا أحب ذلك ، قلت (3) فالرجل يشتري الحمل والشاة فيساقط من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه ؟ فقال : لا ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه » (6) التهذيب ج 9 ص 83 ب 2 ح 88.

« سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية (4) » من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين».

(ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم ؟ فلم يكن عندي شيء (5) فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال : إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى بالجبليّة وأما قوله : « ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » فإن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية الابل العراب (6) وحرم فيها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الجبليّة، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز » (6)

الكافي ج 4 ص 492 ك 15 ب 181 ح 17.

الفقيه ج 2 ص 293 ب 199 ح 7 بتفاوت .

« صدقة رغيف خير من نسك

ص: 41

1- الكبش : فحل الضأن في أي سن كان (المجمع).

2- كبش أقرن : أي ذو قرن حسن وصف به لأنه أكمل وأحسن صورة (المجمع)

3- القائل هو ابوالصحابي.

4- في الفقيه (عن هذه الآية من كتاب الله تعالى ثمانية أزواج من الضان اثنين الخ)

5- في الفقيه (فلم يكن عندي فيه شيء الخ).

6- الابل العراب : العربية والبخت بالضم الابل الخراسانية والجمع الخاتي (الوافي)

الكافي ج 4 ص 491 ك 15 ب 181 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 211 ب 16 ح 50.

التهذيب ج 5 ص 482 ب 26 ح 362.

« ضح بكبش أسود أقرن (2) فحل فان لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد » (غ)

الكافي ج 4 ص 689 ك 15 ب 181 ح 4.

« ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبش أجدع (3) أملح فحل سمين » (5)

التهذيب ج 5 ص 205 ب 16 ح 23.

« ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال : « اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أهل بيتي » وذبح الآخر وقال : « اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي » وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه واله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول : « بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك » ثم يقول : « اللهم ان هذا عن نبيك » ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه » (غ)

الفقيه ج 2 ص 293 ب 199 ح 4.

« عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزى اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم (4) وعن سبعين » (8)

التهذيب ج 5 ص 209 ب 16 ح 63.

الإستبصار ج 2 ص 267 ب 182 ح 10.

« عزت البدن (5) سنة يماني حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها قال : قلت (6) : كم ؟

ص: 42

1- في التهذيب (من نسك مهزول).

2- اي ذو قرن.

3- الجذع: وهو من الضأن ماله سنة تامة. هذا هو الأصح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم (حياة الحيوان).

4- محمول على صورة الضرورة أو على صورة كون الهدى ليس بواجب.

5- البدن جمع البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وخصها جماعة بالابل (المجمع و حياة الحيوان).

6- القائل هو حرمان.

قال : ما خف هو أفضل (1). قلت : عن كم تجزي ؟ قال : عن سبعين « (5)

الكافي ج 4 ص 496 ك 15 ب 184 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 209 ب 16 ح 42.

الإستبصار ج 2 ص 267 ب 182 ح 9.

« العلة التي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم ، ادينونة وأخوه ميذونة وابن أخيه وابنته وامرأته، وانما يجزي الجذع من الضأن في الأضحية ولا يجزي الجذع من المعز لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح [حتى يستكمل سنة] وانما يجوز للرجل أن يدفع الضحية إلى من يسلمها بجلدها لأن الله عز وجل قال : « فكلوا منها وأطعموا » والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى ، ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض لأنه كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها [رسول الله صلى الله عليه واله] (غ)

الفقيه ج 2 ص 129 ص 61 ذيل ح 12.

« عمن اشترى شاة ولم يعرف (2) بها فقال : لا بأس عرف بها أو لم يعرف بها « (6)

الفقيه ج 2 ص 297 ب 199 ح 29.

التهذيب ج 5 ص 207 ب 16 ح 32.

الإستبصار ج 2 ص 265 ب 181 ح 3.

« عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال : كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس (3) فلا بأس بإخراجه « (6)

الكافي ج 4 ص 500 ك 15 ب 186 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 227 ب 16 ح 107.

الإستبصار ج 2 ص 275 ب 189 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 295 ب 199 ح 15 بتفاوت .

« عن الأضاحي اذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال : ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس « (5) أو (6)

- 1- قال الفيض : أريد بالتخفيف قلة عدد الشركاء.
- 2- عرف من التعريف : يعني احضر عشية عرفة بعرفات (الوافى)
- 3- المستلزم لكثرة اللحوم.

التهذيب ج 5 ص 213 ب 16 ح 57.

« عن الأضحى فقال : أفضل الأضحى في الحج الإبل والبقر، وقال : ذوا الأرحام ولا يضحي بشور ولا جمل » (غ)

التهذيب ج 5 ص 204 ب 16 ح 21.

« عن الأضحى بالخصي ؟ قال : لا » (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 210 ب 16 ح 46.

« عن الأضحى؟ فقال : أقرن (1) فحل سمين عظيم العين والأذن، والجذع من الضأن (2) يجزي ، والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء (3) والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز، وقال : ان اشتريت اضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه ، وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر وقال : الأناث والذكور من الإبل والبقر يجزي ، وسألته أيضاً بالخصي ؟ قال : لا »

التهذيب ج 5 ص 205 ب 16 ح 25.

« عن الأضحى يخطيء الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزي عن صاحبها ؟ قال : نعم إنما له ما نوى » (7)

الفقيه ج 2 ص 296 ب 199 ح 25.

التهذيب ج 5 ص 222 ب 16 ح 87 بتفاوت .

« عن البقرة يضحي بها ؟ قال : تجزى عن سبعة نفر » (6)

الفقيه ج 2 ص 294 ب 199 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 208 ب 16 ح 37.

الإستبصار ج 2 ص 266 ب 182 ح 4.

« عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية (4) فجاء في الجواب (5) : ان كان

ص: 44

1- أي ذو قرن.

2- الجذع من الضأن : ماله سنة تامة (حياة الحيوان).

3- أي مرضوض الخصية .

4- في الإستبصار (في الأضحية).

5- في الإستبصار (فجاء الجواب).

ذكر فعلن واحد وان كان انثى فعلن سبعة « (10)

التهذيب ج 5 ص 209 ب 16 ح 40.

الإستبصار ج 2 ص 267 ب 182 ح 7.

« عن الخصي أيضا به؟ قال: أن كنتم تريدون اللحم فدونكم (1)، وقال: لا يضحى إلا بما قد عرف به « (غ)

التهذيب ج 5 ص 207 ب 16 ح 31.

الإستبصار ج 2 ص 265 ب 181 ح 2.

« عن الخصي وعن الأنثى؟ فقال: الأنثى أحب إلي من الخصي « (6)

التهذيب ج 5 ص 206 ب 16 ذيل ح 26.

« عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرفت قبل أن يذبحها، فقال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء « (6)

الكافي ج 4 ص 493 ك 15 ب 183 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ح 72.

« عن رجل اشترى كبشاً فهلك (2) منه؟ قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال: ان كانا جميعاً قائمين

فليذبح الأول وليبيع الآخر (3) وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه « (6)

الكافي ج 4 ص 464 ك 15 ب 183 ح 7.

الفتاوى ج 2 ص 298 ب 200 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 218 ب 16 ح 76.

الإستبصار ج 2 ص 271 ب 185 ح 1.

(عن رجل امر غلماؤه -) انظر الغلمان

(عن الرجل يشتري الأضحية -) انظر الهدى

« عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال: ان لم يكن قد أشعرها فهي

من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها، وان كان أشعرها نحرها « (6)

التهديب ج 5 ص 219 ب 16 ح 77.

الإستبصار ج 2 ص 271 ب 185 ح 2.

« عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزى عنه؟ قال : نعم

ص: 45

1- دونك : اسم فعل بمعنى خذه (المنجد).

2- في الاستبصار (فضل).

3- في التهذيبين (وليع الاخير).

إلا أن يكون هديا (1) فإنه لا يجوز (2) ناقصا « (7)

الفقيه ج 2 ص 295 ب 199 ح 19.

التهذيب ج 5 ص 213 ب 16 ح 58.

الإستبصار ج 2 ص 268 ب 183 ح 1.

« عن الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال : ان كان شقها وسما (3) فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح » (6)

الكافي ج 4 ص 491 ك 15 ب 181 ح 11.

« عن الضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزى عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنما له ما نوى » (7)

التهذيب ج 5 ص 222 ب 16 ح 87.

الفقيه ج 2 ص 296 ب 199 ح 25 بتفاوت .

« عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال : يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء » (6)

الكافي ج 4 ص 500 ك 15 ب 186 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 295 ب 199 ح 16.

التهذيب ج 5 ص 224 ب 16 ح 96.

الإستبصار ج 2 ص 273 ب 187 ح 2.

« عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة » (7)

الكافي ج 4 ص 496 ك 15 ب 184 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 210 ب 16 ح 45.

الإستبصار ج 2 ص 268 ب 182 ح 12.

« عن لحوم الأضاحي ؟ فقال : كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لأهل البيت » (6)

الكافي ج 4 ص 499 ك 15 ب 186 ح 3.

الفتاوى ج 2 ص 294 ب 199 ح 13 بتفاوت.

« عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام » (5) أو (6)

التهديب ج 5 ص 226 ب 16 ح 104.

الإستبصار ج 2 ص 274 ب 189 ح 1.

ص: 46

1- في التهذيبين (هديا واجبا).

2- في الإستبصار (فانه لا يجزي).

3- أي جعل شقها علامة.

(عن المتمتع ليس له أضحية -) انظر الصوم

« عن النعجة أحب إليك أم الماعز؟ قال : ان كان الماعز ذكرا فهو أحب إلي وان كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلي ، قال : قلت (1) : فالخصي يضحى به ؟ قال : لا إلا أن لا يكون غيره ، وقال : يصلح الجذع (2) من الضأن فأما الماعز فلا يصلح ، قلت : الخصي أحب إليك أم النعجة ؟ قال : المرضوض أحب إلي من النعجة وإن كان خصيا فالنعجة » (6)

الكافي ج 4 ص 690 ك 15 ب 181 ح 5.

« عن النفر تجزيهم البقرة ؟ فقال : أما في الهدى فلا ، وأما في الأضحى (3) فنعم ، ويجزي الهدى (4) عن الأضحية » (6)

الفقيه ج 2 ص 297 ب 199 ح 28.

التهذيب ج 5 ص 210 ب 16 ح 44.

الإستبصار ج 2 ص 268 ب 182 ح 11.

« عن هرمة سقطت ثناياها هل تجزي في الأضحية ؟ فقال : لا بأس أن يضحى بها » (5)

الفقيه ج 2 ص 296 ب 199 ح 20.

الكافي ج 4 ص 491 ك 15 ب 181 ح 15 بتفاوت.

(فإذا وجبت جنوبها -) انظر البدن

(فمن لم يجد -) انظر الهدى

« في الأضحية يكسر قرنها قال : إذا كان القرن الداخل صحيح فهو يجزيء (5) » (6)

الكافي ج 4 ص 491 ك 15 ب 181 ح 13.

الفقيه ج 2 ص 296 ب 199 ح 22.

التهذيب ج 5 ص 213 ب 16 ح 56 بتفاوت .

« في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها ، قال : يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى ، قال ولا أدري : شاة قال أو بقرة » (6)

ص: 47

1- القائل هو أبو بصير .

2- الجذع : وهو من الضأن ماله سنة تامة .

3- في التهذيب (وأما في الأضاحي) وفي الإستبصار (وأما في الاضحية)

4- جملة ويجزي الهدى الخ ليست في التهذيين .

5- في الفقيه (فهي تجزي).

الكافي ج 4 ص 491 ك15 ب 181 ذيل ح 9.

التهذيب ج 5 ص 212 ب 16 ح 52.

«في رجل اشترى شاة لمتعته فسرفت منه أو هلكت فقال: ان كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه» (6)

التهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ح 71.

«في المقطوع القرن أو المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً» (6)

التهذيب ج 5 ص 213 ب 16 ح 56.

الكافي ج 4 ص 491 ك15 ب 181 ح 13 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 296 ب 199 ح 22 بتفاوت.

«في الهرم الذي وقعت ثنياه انه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك وإن اشتريت مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزيء» (6)

الكافي ج 4 ص 491 ك15 ب 181 ح 15.

الفقيه ج 2 ص 296 ب 199 ح 20 بتفاوت .

(كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم

الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته -)---انظر الاعياد

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه»

الكافي ج 4 ص 495 ك15 ب 184 ح 1.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ، ينظر في سواد، ويمشي في سواد» (6)

التهذيب ج 5 ص 205 ب 16 ح 24.

الفقيه ج 2 ص 296 ب 199 ح 26 بتفاوت .

«كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال(1) وثلث يمسكانه لأهل البيت» (غ)

الفقيه ج 2 ص 294 ب 199 ح 13.

الكافي ج 4 ص 499 ك 15 ب 186 ح 3 بتفاوت.

ص: 48

1- السؤال: جمع السائل (المنجد).

«كان عندي كبش سمين(1) لأضحى به فلما أخذته وأضجعتة نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته ، قال فقال لي : ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه» (7) أو (8)

الكافي ج 4 ص 544 ك15 ب 212 ح20.

التهذيب ج 5 ص 52 ب 26 ح 224.

التهذيب ج 9 ص 83 ب 2 ح 87.

«الكبش السمين خير من الخصي و من الأثني»(6)

التهذيب ج 5 ص 206 ب 16 ذيل ح 26.

«الكبش في أرضكم أفضل من الجزور»(6)

الكافي ج 4 ص 490 ك15 ب 181 ح 8.

«الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحى به»(5)

الفقيه ج 2 ص 294 ب 199 ح 8.

«كره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي» (6)

الفقيه ج 2 ص 295 ب 199 ح 14.

التهذيب ج 5 ص 484 ب 26 ح 368 بتفاوت .

«كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم (2) لم نجد (3) بقليل ولا كثير فرقع (4) هشام المكارى رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فوقع: أنظروا الثمن الأول والثاني والثالث (5) ثم تصدقوا بمثل ثلثه» (7)

الكافي ج 4 ص 544 ك15 ب 212 ح22.

الفقيه ج 2 ص 296 ب 199 ح 23.

التهذيب ج 5 ص 238 ب 16 ح 144.

«كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم(6) مكاساً شديداً

- 1- في موضع من التهذيب (سمنة).
- 2- في الفقيه والتهذيب (ثم بلغت سبعة [سبعة] ثم).
- 3- في التهذيب (ثم لم توجد).
- 4- في الفقيه والتهذيب (فوق) وفي الفقيه (فوق هشام المكارى الى ابى الحسن عليه السلام بذلك فوقه انظروا الثمن الخ).
- 5- في الفقيه والتهذيب (فأجمعه) (ثم الخ).
- 6- المما كسة في البيع : انتقاص الثمن واستحطاطه (المجمع).

فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال :أظنكم قد تعجبتم من مكاسى ؟فقلنا: نعم، فقال : إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة ؟ فقلنا : نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا، قال: فاجتمعوا فاشتروا جزوراً(1) فيما بينكم قلنا : ولا تبلغ نفقتنا(2) قال فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها(3)، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا(4) قال : فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا: تجزيء عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين» (6)

الكافي ج 4 ص 496 ك15 ب 184 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 209 ب 16 ح 41.

الإستبصار ج 2 ص 267 ب 182 ح 8.

«كنا نهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه» (6)

الفقيه ج 2 ص 295 ب 199 ح 15.

«لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى وينزوده» (7)

التهذيب ج 5 ص 227 ب 16 ذيل ح 108.

الإستبصار ج 2 ص 275 ب 189 ذيل ح 5.

«لا تجوز إلا عن واحد بمنى» (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 208 ب 16 ح 35.

الإستبصار ج 2 ص 266 ب 182 ح 2 بتفاوت .

«لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى» (5) أو (6)

الإستبصار ج 2 ص 266 ب 182 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 208 ب 19 ح 35 بتفاوت .

«لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى»(6)

التهذيب ج 5 ص 226 ب 16 ح 105.

الإستبصار ج 2 ص 275 ب 189 ح 2.

«لا تضح بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي

ص: 50

-
- 1- في التهذيبيين (فاشتروا جزور فانحروها الخ).
 - 2- في التهذيبيين (ولا تبلغ نفقتنا ذلك).
 - 3- جملة (فاذبحوها) ليست في التهذيبيين .
 - 4- في التهذيبيين (ولا تبلغ نفقتنا ذلك).

المكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الأذن» (م)

الفقيه ج 2 ص 293 ب 199 ح 6.

الكافي ج 4 ص 491 ك 15 ب 181 ح 12 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 213 ب 16 ح 55 بتفاوت .

«لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء (1) ولا بالجرباء (2) ولا بالخرقاء (3) ولا بالحذاء (4) ولا بالعضباء (5)» (م/5)

الكافي ج 4 ص 491 ك 15 ب 181 ح 12.

الفقيه ج 2 ص 293 ب 199 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 213 ب 16 ح 55 بتفاوت .

«لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل بمني أيامها قال : وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها « (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 227 ب 16 ح 106.

الاستبصار ج 2 ص 275 ب 189 ح 3.

«لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنم (6) فانه دواء ، قال أحمد : وقال : لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده» (7)

التهذيب ج 5 ص 227 ب 16 ح 108.

الإستبصار ج 2 ص 275 ب 189 ح 5.

(لا يذبح أضحيته -)---انظر الذبايح

(لا يذبح لك اليهودي -)---انظر الذبايح

«لا يضحي إلا بما قد عرف به « (6)

التهذيب ج 5 ص 206 ب 16 ح 30.

التهذيب ج 5 ص 206 ب 16 ذيل ح 31.

الإستبصار ج 2 ص 265 ب 181 ح 1.

الإستبصار ج 2 ص 265 ب 181 ذيل ح 2.

«لا يضحى الا بما يشتري في العشر: والخصي لا يجزي في الأضحية» (6)

الفقيه ج 2 ص 295 ب 199 ح 17.

ص: 51

-
- 1- الأعمى: المهزول والأنثى عجفاء (المجمع).
 - 2- الجرب: داء معروف (المجمع).
 - 3- الخرقاء: وهي التي في أذنها ثقب مستدير (المجمع).
 - 4- في المرآت والوافي (الجداع) بالجيم والذال أي مقطوعة الأذن.
 - 5- العضاء: بالمد مكسورة القرآن الداخل أو مشقوقة الأذن (المجمع).
 - 6- السنام: حلبة في ظهر البعير ويقال بالفارسية كوهان.

«لا يضحى بشيء من الدواجن (1)» (7)

الفقيه ج 2 ص 296 ب 199 ح 24.

«لا- يضحى بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء (2) ولا بالخرماء (3) ولا بالجذاء ولا بالعضباء مكسورة القرن، والجذاء مقطوعة الأذن» (5-م)

التهذيب ج 5 ص 213 ب 16 ح 55.

الكافي ج 4 ص 491 ك 15 ب 181 ح 12 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 293 ب 199 ح 6 بتفاوت .

«لا يضحى عمن في البطن» (1)

الفقيه ج 2 ص 296 ب 199 ح 21.

(لا يماكس في أربعة -) --- انظر المماكسة

« ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة ؟ فقل له: لا يبلغ ذلك أموالنا فقال: أما يقدر

أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس» (6)

الفقيه ج 2 ص 306 ب 211 ح 2.

(مثل رجل اشترى أضحيته -)

يأتي في الوصية تحت عنوان (أن أبي حضره الخ)

«من اشترى هدية ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم» (6)

التهذيب ج 5 ص 214 ب 16 ح 59.

الإستبصار ج 2 ص 269 ب 183 ح 2.

«من تمام الأضحية استشراف عينها وأذنها (4) وإذا سلمت العين والأذن تمت الأضحية» (1)

الفقيه ج 1 ص 330 ب 79 ذيل ح 31.

-
- 1- الدواجن: وهي على ما قاله أهل اللغة الشاة التي تعلقها التي تعلقها الناس في منازلهم وكذلك الناقة والحمام البيوتى (المجمع).
 - 2- أي المهزولة.
 - 3- الخرماء: وهي التي تقطع وترة انفها أو طرف انفها قطعاً لا يبلغ الجذع (المجمع)
 - 4- أي التأمل في سلامتهما من العيوب.

« النعجة من الضأن اذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال : الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنتى ، وقال : وسألته عن الخصي وعن الأنتى فقال : الأنتى أحب إلي من الخصي »(6)

التهذيب ج 5 ص 206 ب 16 ح 26.

«نعم الأضحية الكبش الأقرن»(5/م)

التهذيب ج 1 ص 437 ب 23 ذيل ح 51.

الإستبصار ج 1 ص 311 ب 122 ذيل ح 4.

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي -) يأتي تحت عنوان(نهانا الخ)

«نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها وقال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وادخروا»(5 و 6)

الكافي ج 4 ص 501 ك 15 ب 186 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 226 ب 16 ح 102.

الاستبصار ج 2 ص 274 ب 188 ح 2.

(وإنما يجزي الجذع -)

تقدم تحت عنوان (العلة التي من أجلها الخ)

(وإنما يجوز للرجل أن يدفع الضحية -) تقدم تحت عنوان (العلة التي من أجلها الخ)

«وجاءت أم سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى

؟ فقال : إستقرضي وضحى فانه دين مقضي»

الفقيه ج 2 ص 138 ب 62 ح 41.

الفقيه ج 2 ص 292 ب 199 ح 3.

(وضحى رسول الله بكبشين -)

تقدم تحت عنوان (ضحى رسول الله الخ)

(والعلة التي من أجلها -)

تقدم تحت عنوان (العلة التي الخ)

(وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله -) تقدم تحت عنوان (ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين الخ)

(وكره ابو عبدالله عليه السلام -)

تقدم تحت عنوان (كره ابو عبدالله أن يطعم الخ)

«ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزي من الضأن الجذع

ص: 53

لسنة « (غ)

الفقيه ج 2 ص 294 ب 199 ذيل ح 11.

«ويجزئ في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز، -» (6)

الكافي ج 4 ص 490 ك 15 ب 181 ذيل ح 9.

«يجزيه في الأضحية هديه» (5)

التهذيب ج 5 ص 238 ب 16 ح 142.

الفقيه ج 2 ص 297 ب 199 ذيل ح 28 بتفاوت.

« يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني» (6)

التهذيب ج 5 ص 206 ب 16 ح 28.

«يجزي الهدى عن الأضحية»

الفقيه ج 2 ص 297 ب 199 ذيل ح 28.

التهذيب ج 5 ص 238 ب 16 ح 142 بتفاوت.

« يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الأناث ، والأناث أفضل » (6)

التهذيب ج 5 ص 205 ب 16 ح 22.

«ينتفع بجلد الأضحية ويشترى به

المتاع وان تصدق به فهو أفضل وقال : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها(1) ولكن

تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئاً ولكن اعطه من غير ذلك » (6)

الكافي ج 4 ص 501 ك 15 ب 187 ح 2.

«الاضرار»

*الاضرار (2)

(ان في طلب الدنيا إضراراً بالآخرة)---انظر الدنيا

(كلما أضربه الصوم -)---انظر الصوم

(ما أبالي أضرت -)---انظر الوصية

(من أضرب بشيء من طريق المسلمين -)---انظر الضمان

(من أوصى بالثلث فقد أضرب -)---انظر الوصية

«الأضراس»

(ان أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه -)---انظر الضرس

(في وجع الأضراس -)---انظر العطاس

(نقضت اضراسي -)---انظر الضرس

ص: 54

1- جلال الدواب وهو كثوب الانسان الذي يلبس (المجمع)

2- يأتي في الضرار ما يناسب المقام .

«اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك : «استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين ، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والإنس ، سبحان رب الصباح فالق الإصباح، سبحان رب الصباح فالق الإصباح سبحان رب الصباح فالق الإصباح» ثم تقول : « بسم الله وضعت جنبي لله فوضت أمري الى الله اطلب حاجتي إلى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً اللهم ومن أصبح وحاجته إلى مخلوق فان حاجتي ورجبتي إليك» وتقرء خمس آيات من آخر آل عمران « إن في خلق السموات والأرض » إلى قوله « إنك لا تخلف الميعاد» وصل على محمد وآله مائة مرة فانه روى انه من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقي

الله وجهه حر النار. ومن قال : مائة مرة سبحان ربي العظيم ويحمده أستغفر الله ربي وأتوب إليه بنى الله له بيتا في الجنة ، ومن قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها أربعين مرة غفر الله له « (غ)

الفقيه ج 1 ص 313 ب 73 ح 0.

«أفضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم»

الفقيه ج 1 ص 313 ب 72 ذيل ح 18.

«ان خفت الشهرة في التكاأة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع وأومى بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الأرض قليلا، وحكى أبو جعفر ذلك « (6)

التهذيب ج 2 ص 338 ب 15 ح 254.

«سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال أبو عبد الله عليه السلام : اقرء الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى « انك لا ت خلف الميعاد » وقل : « استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين

ص: 55

وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم، آمنت بالله ، توكلت على الله ، الجأت ظهري إلى الله فوضت أمري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته إلى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الفالق الاصبح ثلاثا»(6)

التهذيب ج 2 ص 136 ب 8 ح 298.

(صليت خلف الرضا عليه السلام - جعل مكان الضجعة سجدة-)---انظر الليل

(عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع-)---انظر النواقض

«عن الرجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع؟ قال : يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس» (7)

التهذيب ج 2 ص 338 ب 15 ح 255.

(لا تضطجع في-)---انظر الحمام

«يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر»(6)

التهذيب ج 2 ص 137 ب 8 ح 300.

« الإضطراب »

(كنا مع أمير المؤمنين علي فاضطربت الأرض-)---انظر الزلزلة

« الإضطراب »

(إذا اضطرب المحرم-)---انظر المحرم

(ان اضطرب المحرم-)---انظر المحرم

(ان مات رجل - فقد اضطرب-)---انظر الغسل

(اني سألت أصحابنا عما اريد - وقد اضطرت-)---انظر الوصية

(عن رجل مات وليس معه - فقد اضطرب-)---انظر الغسل

(عن الرجل يكون في عينيه الماء - وقد احله الله لمن اضطرب-)---انظر المريض

(عن محرم اضطرب-)---انظر المحرم

(عن المحرم اذا اضطر -)---انظر المحرم

(عن المحرم يضطر -)---انظر المحرم

(عن المريض هل تمسك - وقد احله الله لمن اضطر -)---انظر المريض

«فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال : الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة» (6)

الكافي ج 6 ص 265 ك 24 ب 17 ح 1 .

ص: 56

«فمن اضطر غير باغ ولا عاد» قال: الباغي باغي الصيد والعادي: السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا إليها، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة» (6)

الكافي ج 3 ص 438 ك 12 ب 80 ح 7.

التهذيب ج 3 ص 217 ب 23 ح 48.

التهذيب ج 9 ص 78 ب 2 ح 69.

«فمن اضطر غير باغ ولا عاد» قال العادي السارق والباغي الذي يبغى الصيد بطرا (1) أو لهواً لا- ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا هي حرام عليهما في حال الإضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر» (9)

الفتاوى ج 3 ص 217 ب 96 ذيل ح 97.

التهذيب ج 9 ص 84 ب 2 ذيل ح 89.

(في آنية المجوسي إذا اضطررت -) --- انظر الأواني

(في رجل اضطر -) --- انظر المحرم

(قد اضطررت إلى مسئلتك -) --- انظر الوصية

(ما حد المرض الذي يضطر -) --- انظر المريض

(من اضطر إلى ثوب -) --- انظر المحرم

«من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر -» (6)

الفتاوى ج 3 ص 218 ب 96 ح 98.

«الأضلاع»

--- انظر الدية

«الإضلال»

(ربنا أرنا اللذين أضلانا -) --- انظر الحجة

(ومن أضل ممن -) --- انظر الحجة

«الاضمار»

(اصحاب الاضمار احب -)

انظر التلية تحت عنوان (امرنا الخ)

(الاضمار أحب -) --- انظر التلية

(أمرنا ابوعبدالله - اصحاب الاضمار أحب إلى -) --- انظر التلية

ص: 57

1- يقال هو التحير وشدة النشاط (المجمع).

(بأي شيء أهل فقال لا تسم حجاً ولا عمرة واضمر -)---انظر التلبية

(وسأل عما لا يجوز من النية على الاضمار -)---انظر اليمين

(وسأل عما يجوز من النية على الاضمار -)---انظر اليمين

«الأضياف»

(ان ابراهيم عليه السلام كان أبا أضياف -)---انظر الابراهيم عليه السلام

«الهمزة والطاء»

«الإطاعة»

(وإذا كان يوم القيامة يقوم عنق (1) من الناس فيأتون باب الجنة فيضربونه، فيقال لهم: من أنتم؟ فيقولون: نحن أهل الصبر، فيقال لهم: على ما صبرتم فيقولون: كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله، فيقول الله عزوجل: صدقوا، ادخلوهم الجنة وهو قول الله عزوجل: انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب « (6)

الكافي ج 2 ص 75 كه ب 36 ح 4.

(اطيعوا الله واطيعوا الرسول -)---انظر الحجة

(إقرأ على من ترى أنه يطيعني منهم -)---انظر العشرة

«أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه، ثم لم أبال في أي وادهلك» (م)

الفقيه ج 4 ص 289 ب 176 ح 45.

«خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال: يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه ألا وإن روح الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحمل أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حله فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته» (5)

الكافي ج 2 ص 74 ك 5 ب 36 ح 2.

الكافي ج 5 ص 80 ك 17 ب 7 ح 1 بتفاوت.

ص: 58

الكافي ج 5 ص 80 ك17 ب7 ح3 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 83 ك17 ب7 ح11 بتفاوت .

التهذيب ج6 ص 321 ب 93 ح 1 بتفاوت .

(لا تذهب بكم المذاهب، فوالله ما شيعتنا إلا-)---انظر الشيعة

«من أطاع إمرأته اكبه الله على وجهه في النار، قيل : وما تلك الطاعة قال : تطلب منه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيادات والنياحات والثياب الرقاق» (16/م)

الكافي ج 5 ص 17 518 ب156 ح3.

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 ح 17 بتفاوت.

الفقيه ج ص 262 ب176 ذيل ح4 بتفاوت.

«من أطاع إمرأته اكبه الله على منخريه في النار، فقيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها» (م)

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 ح 17.

الفقيه ج 4 ص 262 ب176 ذيل ح 4 بتفاوت.

الكافي ج 5 ص 517 ك 18 ب 156 ح 3 بتفاوت.

«من أطاع إمرأته اكبه الله عزوجل على

وجهه في النار، فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق» (م)

الفقيه ج 4 ص 262 ب176 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 ح 17 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 517 ك18 ب 156 ح3 بتفاوت.

(من اطاع رجلا -)---انظر الشرك

«من يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله» (6/م)

روضه الكافي ج 8 ص 82 ذيل ح 39.

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

«ومن سره أن يبلغ إلى نفسه في الإحسان فليطع الله فانه من أطاع الله فقد أبلغ إلى نفسه في الإحسان» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 11 ذيل الرسالة .

(ومن يطع الله ورسوله -)---انظر الحجة

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا -)---انظر الحجة

(يا جابر أكتفي من ينتحل -)---انظر الشيعة

(يا معشر الشيعة -)---انظر الشيعة

ص: 59

«إطاعة المخلوق في معصية... الخالق»

«كتب رجل إلى الحسين صلوات الله عليه: عظمي بحرفين ، فكتب إليه من حاول(1) أمراً بمعصية الله كان أفوت لما يرجو وأسرع لمجيء ما يحذر» (6)

الكافي ج 2 ص 373 ك5 ب 161 ح 3.

«لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ولا تقربوا إلى أحد من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عزوجل ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيراً ولا يدفع به عنه شره إلا بطاعته واتباع مرضاته» (6/م)

روضة الكافي ج 8 ص 82 ذيل ح 39.

الفتاوى ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

«لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله» (5)

الكافي ج 2 ص 273 ك5 ب 161 ح 4.

« من أرضى سلطاناً بسخط الله خرج عن دين الإسلام » (6/م)

الكافي ج 5 ص 63 ك16 ب 31 ح 2.

«من أرضى سلطاناً بسخط الله خرج من دين الله » (6/م)

الكافي ج 2 ص 373 ك5 ب 161 ح 5.

«من طلب رضا الناس بسخط الله جعل الله حامده من الناس ذاماً» (6/م)

الكافي ج 2 ص 372 ك5 ب 161 ح 1.

«من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاماً و من أثر طاعة الله بغضب الناس(2) كفاه الله عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغى كل باغ وكان الله عزوجل له ناصرًا و ظهيراً» (5/م)

الكافي ج 2 ص 372 ك5 ب 161 ح 2.

الكافي ج 5 ص 62 ك16 ب 31 ح 1.

الكافي ج 5 ص 63 ك16 ب 31 ح 3.

التهديب ج 6 ص 179 ب 80 ح 15.

(انا نأمر صبيانا اذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا-)---انظر الصبيان

(دخلت - من يطيق هذا-)---انظر الزهد

(الصبي اذا أطاق-)---انظر الصبيان

ص: 60

1- حاول:أى رام وقصد (المرآت).

2- فى التهذيب و موضع من الكافى (و من آثر طاعة الله عزوجل بما يغضب الناس).

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا أخذ - من يطيق هذا -)---انظر على بن الحسين عليه السلام

(وعلى الذين يطيقونه فدية -)---انظر الصوم

«الإطالة»

(كان أبي يطيل -)---انظر النعال

(ما تقول في اطالة الشعر -)---انظر الشعر

«الأطباء»

(بأي شيء يأمركم أطباؤكم في الأترج -)---انظر الأترج

(خرج بي ناصور - إلى أن قال - فأريته الأطباء -)---انظر الحجة

(دخلت أم خالد - إلى أن قال - قد وصفت أطباء العراق -)---انظر النبيذ

(ما تقول أطباؤكم -)---انظر الأكل

«الإطراف»

(أطرفوا أهاليكم -)---انظر الجمعة

«الإطراق»

(اني والله لأحبك فأطرق -)---انظر العشرة

«الإطعام»

«أتي رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : آخر هذا اليوم يا محمد فرده وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحملات فقال له النبي صلى الله عليه وآله أن جبرئيل أخبرني فيك من الله عزوجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له : إن ربك ليحب هذا؟ فقال : نعم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي أحداً أبداً»

(6)

الكافي ج 4 ص 541 ك 13 ب 85 ح 9.

(إذا لم يقدر على الإطعام تصدق بما يطيق -)---انظر الظهار

(اطعم الاسير حق -)---انظر الأسير

(اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر الارث

(أطعم سائلاً -)---انظر الصدقة

(أطعم يوم الفطر -)---انظر الفطر

(اطعموا البرني -)---انظر البرني

(اطعموا حبالاكم -)---انظر الولادة

ص: 61

(اطعموا المبطون -)---انظر الخبز

(اطعموا المحموم -)---انظر القباچ

(اطعموا مرضاكم -)---انظر السلق

(ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم -)---انظر المائدة

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد -)---انظر الإرث

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة -)---انظر الإرث

«ان الله عزوجل يحب إطعام الطعام و اراقة الدماء» (5)

الكافي ج 4 ص 51 ك 13 ب 85 ح 8.

الكافي ج 6 ص 25 ك 19 ب 14 ذيل ح 6.

«أن الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام» (5)

الكافي ج 4 ص 51 ك 13 ب 85 ح 6.

(أن النبي صلى الله عليه وآله اطعم -)---انظر الارث

«أنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ونؤدي في الناس البائنة (1)ونصلي إذا نام الناس» (5)

الكافي ج 4 ص 50 ك 13 ب 85 ح 4.

(انه كره ان يطعم المشرك -)---انظر الأضحية

(انه يطعم السمك الطري -)---انظر العينين

(جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - اطعم الطعام -)---انظر السقي

«خيركم من أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى والناس نيام» (6م)

الكافي ج 4 ص 50 ك 13 ب 85 ح 3.

(ربما أطعمنا الفراني والأخبصة -)---انظر الطعام

«الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام» (6-م)

الكافي ج 4 ص 51 ك 13 ب 85 ح 10.

(عن إطعام عشرة -) --- انظر الكفارة

(فمن لم يستطع فاطعام ستين -) انظر الكفارة

«كان ابوالحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة (2) فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل

ص: 62

1- البائنة : ما يكون مع العروس من مال وجهاز عند زفافها (المنجد الابددي).

2- الصحفة : فصعة كبيرة منبسطة تشبع الخمسة (المنجد الاابددي).

شيء شيئاً فيضع في تلك الصفحة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثم يقول : علم الله عزوجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة « (8)

الكافي ج 4 ص 52 ك13 ب 85 ح 12.

(قيلوا فان الله يطعم -) --- انظر الصوم

(كان على بن الحسين عليه السلام يطعم -) --- انظر الذبايح

(كره ابو عبدالله عليه السلام أن يطعم المشرك -) --- انظر الأضحية

(كنا عند أبي عبدالله فاطعمنا -) --- انظر الطعام

(لا يجوز إطعام الصغير في كفارة -) --- انظر الكفارة

(لأن أطعم رجلاً مسلماً أحب إلي -) --- انظر اطعام المؤمن

(لأن أطعم رجلاً من المسلمين أحب -) --- انظر اطعام المؤمن

(لأن اطعم مؤمناً محتاجاً أحب -) --- انظر اطعام المؤمن

(ليطعم يوم الفطر -) --- انظر الفطر

(ما من رجل يدخل بيته مؤمناً

فيطعمهما -) --- انظر اطعام المؤمن

(من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر -) --- انظر اطعام المؤمن

(من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين -) --- انظر اطعام المؤمن

(من أطعم في كفارة -) --- انظر الكفارة

(من أطعم مؤمناً -) --- انظر اطعام المؤمن

(من أوسط ما تطعمون -) --- انظر الكفارة

(« من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام - ») (6)

الكافي ج 4 ص 50 ك13 ب 85 ح 2.

(من كان له ما يطعم -) --- انظر الكفارة

« من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى اطعام الطعام » (7)

الكافي ج 4 ص 52 ك13 ب 85 ح 11.

الكافي ج 4 ص 50 ك13 ب 85 ح 1 بتفاوت.

« من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام » (7)

الكافي ج 4 ص 50 ك13 ب 85 ح 1.

الكافي ج 4 ص 52 ك13 ب 85 ح 11

ص: 63

بتفاوت.

«من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان (اي الجايح)» (6)

الكافي ج 2 ص 201 ك5 ب86 ذيل ح6.

«المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام و الصلاة بالليل والناس نيام» (6)

الكافي ج 4 ص 51 ك13 ب 85 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 35 ب 16 ح 13.

(وأطعموا البائس -)---انظر البائس

(ويطعمون الطعام -)---انظر الأسير

تحت عنوانه والزكاة تحت عنوان (كنا عند أبي عبدالله عليه السلام الخ)

(هل يطعم المساكين -)---انظر الكفارة

«يا عقبه لإطعام مسلم خير من صيام شهر»(6)

الكافي ج 4 ص 144 ك14 ب 59 ذيل ح7.

التهذيب ج 4 ص 313 ب 72 ذيل ح16.

«إطعام المؤمن»

«أتحب إخوانك يا حسين؟ قلت: نعم، قال: تنفع فقرائهم؟ قلت: نعم، قال: أما إنه يحق عليك أن تحب من يحب الله، أما والله

لا تنفع منهم أحداً حتى تحبه أتدعوهم إلى منزلك قلت: نعم ما آكل الا ومعني منهم الرجلان والثلاثة والأقل والأكثر فقال أبو عبدالله: أما إن فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك اطعمهم طعامي وأوطئهم رحلي ويكون فضلهم علي أعظم؟ قال: نعم انهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك»(6)

الكافي ج 2 ص 201 ك5 ب86 ح 8.

«أكلة(1) يأكلها أخي المسلم عندي أحب إلي من أن أعتق رقبة»(6)

الكافي ج 2 ص 203 ك5 ب86 ح13.

(ذكر أصحابنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقلت ما أتغدي -)---انظر الضيف

«شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار أمري علي قال: فقال لي إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع إخوانك وأعد لهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك ، قال : ففعلت وما أمكنني

ص: 64

1- الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الأكل حتى يشبع (المجمع).

ذلك حتى بعث وسادة واتخذت طعاماً كما أمرني وسألتهم أن يدعوا الله لي، قال: فوالله ما مكثت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم، قال ثم أقبلت الأشياء علي»

الكافي ج 5 ص 314 ك17 ب159 ح42.

«لإطعام مؤمن أحب إلي من عتق عشر رقاب و عشر حجج، قال: قلت(1) عشر رقاب و عشر حجج؟ قال: فقال: يا نصران لم تطعموه مات أو تدلونه (تدلونه) فيجيء إلي ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب، يا نصر من أحبي مؤمناً فكأنما أحبي الناس جميعاً فان لم تطعموه فقد أمتموه وإن أطعموه فقد أحيتموه»(6)

الكافي ج 2 ص 204 ك5 ب 86 ح20.

«لأن أخذ خمسة دراهم [و] أدخل إلى سوقكم هذا فابتاع بها الطعام و أجمع نفراً من المسلمين أحب إلي من أن أعتق نسمة (2)»

(6)

الكافي ج 2 ص 203 ك5 ب 86 ح 15.

«لأن أشبع رجلاً من إخواني أحب إلي من أن أدخل سوقكم هذا فابتاع منها رأساً فأعتقه»(6)

الكافي ج 2 ص 203 ك5 ب 86 ح 14.

«لأن أطعم رجلاً مسلماً أحب إلي من أن أعتق أفقاً من الناس قلت(3): وكم الأفق؟ فقال: عشرة آلاف»(5)

الكافي ج 2 ص 202 ك5 ب 86 ح 10.

«لأن أطعم رجلاً من المسلمين أحب إلي من أن أطعم أفقاً من الناس، قلت (4): وما الأفق؟ قال: مائة ألف أو يزيدون»(6)

الكافي ج 2 ص 200 ك5 ب 86 ح 2.

«لأن أطعم مؤمناً محتاجاً أحب إلي من أن أزوره ولأن أزوره أحب إلي من أن أعتق عشر رقاب» (6)

ص: 65

1- القائل هو نصر بن قابوس قال في الوجيزة: وثقه المفيد ومدحه غيره.

2- النسمة: الانسان و تطلق على المملوك ذكراً كان او انثى (المجمع).

3- القائل هو عبيدالله الوصافي وهو ثقة كما في الوجيزة .

4- القائل هو أبو بصير .

الكافي ج 2 ص 203 ك5 ب86 ح 18.

«ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن إلا إطعامه وحق على الله أن يطعم من أطعم مؤمناً من طعام الجنة» (6)

الكافي ج 2 ص 203 ك5 ب86 ح 17.

«ما من رجل يدخل بيته مؤمناً فيطعمهما شعبهما(1) إلا كان ذلك أفضل من عتق نسمة» (6)

الكافي ج 2 ص 201 ك5 ب86 ح 4.

«ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة؟ قلت (2): لا يحتمل مالي ذلك، قال: تطعم كل يوم مسلماً، فقلت: موسراً أو معسراً؟ قال: فقال: ان الموسر قد يشتهي الطعام» (6)

الكافي ج 2 ص 202 ك5 ب86 ح 12.

«ما يعدل عتق رقبة؟ قال: اطعام رجل مسلم» (5/6)

الكافي ج 2 ص 203 ك5 ب86 ح 16.

(من أحيى مؤمناً) تقدم تحت عنوان (لإطعام مؤمن أحب إلي الخ)

«من أشبع مؤمناً وجبت له الجنة ومن أشبع كافراً كان حقاً على الله أن يملأ جوفه من الزقوم (3) مؤمناً كان أو كافراً» (6)

الكافي ج 2 ص 200 ك5 ب86 ح 1.

«من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس، قلت (4): وما الفئام [من الناس]؟ قال: مائة ألف من الناس» (6)

الكافي ج 2 ص 202 ك5 ب86 ح 11.

«من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت السماوات، الفردوس، وجنة عدن، وطوبى [و] شجرة تخرج من جنة عدن غرسها ربنا بيده» (5/م)

الكافي ج 2 ص 200 ك5 ب86 ح 3.

«من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا الله رب العالمين، ثم قال: من موجبات المغفرة

ص: 66

2- القائل هو سدير الصيرفي.

3- الزقوم : بفتح الزاء وتشديد القاف شجرة مرة كريهة الطعم والرائحة يكره أهل النار تناوله (المجمع).

4- القائل هو ربيعي .

إطعام المسلم السغبان(1) ثم تلا قول الله عزوجل : « أو إطعام في يوم ذي مسغبة(2) يتيماً ذا مقربة(3) أو مسكيناً ذا متربة(4)»(6)

الكافي ج 2 ص 201 ك5 ب 86 ح 6.

(من أطعم مؤمناً محتاجاً-)

يأتي تحت عنوان (من أطعم مؤمناً موسراً)

« من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم» (4)

الكافي ج 2 ص 201 ك5 ب 86 ح 5.

«من أطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل رقبة من ولد اسماعيل ينقذه من الذبح ، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له يعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل ينقذها من الذبح» (6)

الكافي ج 2 ص 203 ك5 ب 86 ح 19.

«من أطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم»(6)

الكافي ج 2 ص 200 ك5 ب 85 ذيل ح 3.

« من سقي مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل» (6/م)

الكافي ج 2 ص 201 ك5 ب 86 ح 7.

«الإطفاء»

(اطفؤا نائرة-)---انظر الثريد

(دخلت علي أبي الحسن عليه السلام - في كل الأمور أرادوا إطفاء-)---انظر الحجة

(پريدون ليطفؤوا-)---انظر الحجة

«الأطفال»

*الأطفال(5)

«اذا كان يوم القيامة احتج الله على

1- السبغان: الجائع (المنجد الابددي).

2- مسغبة أى مجاعة (المجمع).

3- أى ذا قرابة.

4- أى ذا فقر قد لصق بالتراب لشدة فقره (المجمع).

5- قال المجلسى رحمة الله فى المرآت: لا خلاف بين أصحابنا فى أن أطفال المومنين يدخلون الجنة وذهب المتكلمون منا إلى أن أطفال الكفار لا- يدخلون النار، فهم إما يدخلون الجنة أو يسكنون الاعراف (وهو سور بين الجنة و النار على ما فى المجمع) وذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الاخبار الصحيحة من تكليفهم فى القيامة بدخول النار المؤججة لهم، قال المحقق الطوسى قدس الله سره القدوسى فى التجريد: وتعذيب غير المكلف قبيح، وكلام نوح عليه السلام (ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً) مجاز، والخدمة ليست عقوبة له، والتبعية فى بعض الاحكام جائزة، وقال العلامة رفع الله مقامه فى شرحه: ذهب بعض الحشوية إلى أن الله تعالى يعذب أطفال المشركين ويلزم الأشاعرة) وهى فرقة معروفة مرجعهم فى العلم على ما نقل الى أبى الحسن الاشعري تجويزه، والعدلية كافة على منعه والدليل عليه انه قبيح عقلاً فلا يصدر منه تعالى . إحتجوا (يعنى الحشوية) بوجه-الاول-قول نوح عليه السلام «ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً» (ومعلوم أن الكفار معذبون) والجواب انه مجاز و التقدير انهم يصيرون كذلك-لا حال طفوليتهم . - الثاني - انا نستخدمه لأجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه المأ وعقوبة فلا يكون قبيحاً. الجواب ان الخدمة ليست عقوبة للطفل وليس كل ألم و [مشقة] عقوبة فان الفصد و الحجامه المان وليسا عقوبة نعم استخدامه عقوبة لابييه و امتحان له يعوض عليه كما يعوض على أمراضه. الثالث -قالوا: ان حكم الطفل يتبع حكم أبيه فى الدفن و منع التوارث والصلاة عليه ومنع التزويج . والجواب ان المنكر عقابه لا جل جرم أبيه وليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه فى بعض الأشياء اذا لم يحصل له بها ألم وعقوبة ولا ألم له فى منعه من الدفن و التوارث و ترك الصلاة عليه إنتهى . -

سبعة : على الطفل، والذي مات بين النبيين، والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله ، وهو لا يعقل، والابله، والمجنون، الذي لا يعتد والأصم، والأبكم(1) كل واحد منهم يحتج على الله عزوجل قال :فبعث الله عزوجل إليهم رسولا فيؤجج لهم ناراً فيقول : ان ربكم يأمركم أن تثبوا(2) فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق إلى

النار»(5)

الفقيه ج3 ص 318ب151 ح 4.

« إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض الا ان فلان ابن فلان قد مات فان كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم أبواه أو

ص: 68

1- الأبكم أي الأخرس (المنجد الأبجدي).

2- ان تثبوا من وثب اي تدخلوا في النار دفعة واحدة .

أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه»(6)

الفقيه ج 3 ص 316 ب 150 ح 1.

«أما أطفال المؤمنين فيلحقون بأبائهم وأولاد المشركين يلحقون بأبائهم وهو قول الله عز وجل : يايمان ألحقنا بهم ذريتهم»(1/5)

الكافي ج 3 ص 249 ك 11 ب 94 ذيل ح 2.

الفقيه ج 3 ص 317 ب 151 ح 1 بتفاوت .

«ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها أخلاف (1) كأخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيامة ألبسوا وطيبوا وأهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم) « (6)

الفقيه ج 3 ص 316 ب 150 ح 2.

«انه سئل عمن مات في الفترة (2) وعمن لم يدرك الحنث (3) والمعته (4) فقال : يحتج الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال : ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني»(6)

الكافي ج 3 ص 249 ك 11 ب 94 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 317 ب 151 ح 3 بتفاوت .

« أولاد المشركين مع آبائهم في النار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة»(1/5)

الفقيه ج 3 ص 317 ب 151 ح 1.

الكافي ج 3 ص 248 ك 11 ب 94 ذيل ح 2 بتفاوت.

«تؤجج لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً وان أبوا قال الله عز وجل لهم : هوذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم إلى

ص: 69

- 1- الأخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف (المجمع) .
- 2- الفترة : الزمان بين الرسولين (المرآت) .
- 3- الحنث : الذنب والإثم يقال بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة (المرآت) .
- 4- المعته : المقلوب على عقله (المرآت) .

الفقيه ج 3 ص 317 ب 151 ح 3.

الكافي ج 3 ص 249 ك 11 ب 94 ذيل ح 6 بتفاوت.

«ثلاثة يحتج عليهم الأبكم(1) والطفل و من مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً و من أبي قال تبارك وتعالى هذا قد أمرتكم فعصيتموني » (6)

الكافي ج 3 ص 249 ك 11 ب 94 ح 7.

(خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم -)---انظر الخز

(عليكم بالاطفال -) يأتي في العتق تحت عنوان (الرجل يجب الخ)

«عن أطفال الأنبياء عليهم السلام فقال : ليسوا كأطفال الناس»(6)

الفقيه ج 3 ص 317 ب 150 ح 4.

«عن الأطفال فقال : إذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأجج لهم ناراً وأمرهم أن يطرحوا

أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عزوجل أنه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه أنه شقي امتنع فيأمر الله بهم إلى النار فيقولون : يا ربنا تأمر بنا إلى النار ولم تجر علينا القلم ؟ فيقول الجبار قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم. وفي حديث آخر أما أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عزوجل : بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم » (غ)

الكافي ج 3 ص 248 ك 11 ب 94 ح 2.

«عن أولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث(2) قال : كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم» (6)

الفقيه ج 3 ص 317 ب 151 ح 2.

«عن الولدان فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين» (5)

ص: 70

1- المراد بالأبكم هو الأصم الذي لم يتم عليه الحججة في الدنيا (المرآت).

2- الحنث الإثم والذنب وبلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة(الصحاح).

الكافي ج3 ص 249 ك11 ب94 ح3.

«في قول الله عزوجل «و الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم» قال : فقال : قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم» (6)

الكافي ج3 ص 249 ك11 ب94 ح5.

الفقيه ج3 ص316 ب150 ح3.

«كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيتَه يَأْنُ(1) فقال له ابو عبدالله عليه السلام : مالي أراك تَأْنُ؟ قال : طفل لي تأذيت به الليل أجمع ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام: يا يونس حدثني أبي محمد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي صلوات الله عليهما يَأْنُ فقال جبرئيل عليه السلام: يا حبيب الله مالي أراك تَأْنُ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله طفلان لنا تأذينا بكائهما ، فقال جبرئيل مه (2) يا محمد فانه

سبيعت لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى أحدهم فبكائه لا اله الا الله الى أن يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكائه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما» (6-م)

الكافي ج6 ص52 ك19 ب38 ح5.

«ما بالننا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ قال (3): لأنهم منكم ولستم منهم» (م)

الفقيه ج3 ص319 ب152 ح8.

الفقيه ج3 ص365 ب178 ح25.

«ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم أقبل علي فقال : يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : قلت : لا ، فقال : إنما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا علمهم إلى الله» (6)

الكافي ج3 ص 249 ك11 ب94 ح4.

ص: 71

1- أن أنيناً: صوت لألم و تأوه (المنجد الأبجدي).

2- مه : أي : اكفف (المجمع).

3- في موضع من الفقيه (فقال).

« من قدم أولاداً يحتسبهم(1) عند الله عزوجل حجبوه من النار بإذن الله عزوجل » (5 و 6)

الكافي ج 3 ص 220 ك11ب80ج10.

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ح 16.

«هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال؟ فقال: قد سئل فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم قال: يا زارة هل تدري قوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين)؟ قلت: لا، قال: لله فيهم المشيئة إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الأطفال والذي مات من الناس في الفترة(2) والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والأصم والأبكم(3) الذي لا يعقل، والمجنون والأبلة(4) الذي لا يعقل، وكل واحد منهم يحتج على الله عزوجل فيبعث الله إليهم ملكاً

من الملائكة فيؤجج(5) لهم ناراً ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم: إن ربكم يأمركم أن تشبوا فيها(6)، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وأدخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار» (5)

الكافي ج3 ص 248 ك 11 ب 94 ح 1.

«الإطلاء»

*الإطلاء(7)

(إذا اطلت للاحرام -)---انظر الاحرام

(إذا قد اطينا -)---انظر الإحرام

(فإن الإطلاء طهور -) انظر الإبط تحت عنوان (كنا بالمدينة الخ)

(من أراد الإطلاء -)---انظر النورة

(من قال إذا اطلت -)---انظر النورة

«الإطلاع»

(إذا اطلع رجل -)---انظر الدبة

ص: 72

1- احتسب ولده معناه اعتد أجر مصابة فيما يدخر (المجمع).

2- الفترة: الزمان بين الرسولين (المرآت).

3- الأبكم: الذي له نطق ولا يعقل الجواب (المجمع).

4- الأبله : أي : ضعيف العقل .

5- أجم النار أهبها .

6- أي تدخلوا فيها دفعة واحدة .

7- الإطلاء: من الإفتعال : يعني ما ليدن نورة وروغن ونحوآن.

(اطلع رجل على -) --- انظر الدية

(ان رجلا اطلع -) --- انظر الدية

(أيما رجل اطلع -) --- انظر الدية

(بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذا اطلع رجل في شق الباب -) --- انظر الدية

(عن رجل اطلع -) --- انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا -) --- انظر الدية

(من اطلع على مؤمن -) --- انظر الدية

«الإطلاق»

(ان بني أمية اطلقوا للناس تعليم الايمان -) --- انظر الايمان

(ان الله عزوجل أطلق للموصى إليه -) --- انظر الوصية

« من أطلق طرفه (1) كثر أسفه »

روضة الكافي ج 8 ص 23 ذيل خطبة الوسيلة

(وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق -) --- انظر القبور

«الأطواف»

(على المتمتع - ثلاثة أطواف -) --- انظر المتمتع

(المتمتع عليه ثلاثة أطواف -) --- انظر المتمتع

«الأطول»

(اطولكم جشأاً -) --- انظر الأكل

(أطولكم قنوتاً -) --- انظر القنوت

(ان من أطول الناس اعناقاً -) --- انظر المؤذن

«الهمزة والظاء»

«الأظافر»

---انظر الاظفار

«الأظافر»

(أتيت عبدالله بن الحسن - تقصّ أظافيرك)---انظر الشارب

(أن أستر وأخفى ما يسلط الشيطان - تحت الأظافر-)---انظر الأظفار

(ان الأظافر إذا-)---انظر النورة

ص: 73

1- قال فى الوافى: من اطلق اى عينه و نظره، كثر اسفه لانه ربما يتعلق بقلبه مما نظر اليه ما يلهمه عن المهمات او يوقعه فى الآفات.

(رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء وجعله على أظفيره -) --- انظر الحناء

(عن رجل قص أظفيره -) --- انظر المحرم

(عن رجل قلم ظفراً من أظفيره -) --- انظر المحرم

(عن رجل نسي أن يقلم -) --- انظر الإحرام

(عن الرجل يأخذ من أظفيره -) --- انظر النواقض

(عن الرجل يتوفى أيقلم أظفيره -) --- انظر الميت

(عن الرجل يقلم أظفيره -) --- انظر النواقض

(عن محرم قلم أظفيره -) --- انظر المحرم

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا أظفيركم -) --- انظر الأظفار

(لا تخلل أظفيره -) --- انظر الغسل

(ما ثواب من أخذ من شاربته وقلم أظفيره -) --- انظر الشارب

(من قلم أظفيره -) --- انظر المحرم

(من يقلم أظفيره -) --- انظر الأظفار

(يدفن الرجل أظفيره -) --- انظر الأظفار

«الأظفار»

(أخذ من أظفاري -) --- انظر النواقض

« احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله فليل له : احتبس الوحي عنك ؟ فقال صلى الله عليه وآله: وكيف لا يحتبس وأنتم لا تعلمون أظفاركم ولا تتقون رواجبتكم(1)» (6)

الكافي ج6 ص 492 ك26 ب 38 ح 17.

(أخذ الشارب والأظفار -) --- انظر الشارب

(إذا قلم المحرم اظفار -) --- انظر المحرم

« أن أستر وأخفي ما يسلم الشيطان من ابن آدم أن صار أن يسكن تحت الأظفير»(6)

ص: 74

1- الرواجب : هي أصول الأصابع التي تلي الأنامل كما في في المجمع. او مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل كما في الصحاح : أو ما بين عقد الأصابع كما في النهاية. وقال في كنز اللغة : ورواجب مفاصل انگستان که در پهلوی سرهای انگشتهای است و او جمع راجبه است.

الكافي ج 6 ص 490 ك26 ب38 ح 7.

(ان رجلا أحرم قلمم أظفاره -)---انظر الإحرام

« ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم» (غ)

الفقيه ج 1 ص 74 ب 22 ح 94.

(انا قد اطلينا وتفتنا وقلمنا من أظفارنا -)---انظر الإحرام

«انما قص الأظفار لأنها مقيل (1)الشیطان ومنه يكون النيسان» (5)

الكافي ج 6 ص 490 ك26 ب38 ح 6.

«تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون» (6)

الكافي ج 6 ص 490 ك26 ب38 ح 4.

« تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق» (6)الكافي ج 6 ص 504 ك26 ب 44 ح 1.

الكافي ج 6 ص 491 ك26 ب 38 ح 10

بتفاوت .

«تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق» (6)

الكافي ج 6 ص 491 ك26 ب38 ح 10.

الكافي ج 6 ص 504 ك26 ب 44 ح 1 بتفاوت.

«تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدر (2)الرزق» (م)

الكافي ج 6 ص 490 ك26 ب 38 ح 1.

«تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكما (3) حكاً وفي خبر آخر: فان لم تحتج فأمر عليها السكين

أو المقراض» (6)

الفقيه ج 1 ص 73 ب 22 ح 78 و 79.

الكافي ج 6 ص 490 ك26 ب38 ح 2.

«تقليل الأظفار يوم الخميس يدفع الرمداء(4)» (غ)

ص: 75

-
- 1- القيلولة والمقيل أي الاستراحة (المجمع).
 - 2- يدر أي يكثر .
 - 3- إلى هنا تم حديث الكافي .
 - 4- الرمء : كل ما يؤلم العين (المنجد الأبجدي).

الفقيه ج 1 ص 74 ب 22 ذيل ح 87.

(حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربته وأظفاره -)---انظر الطيب

(خذ من شاربك وأظفارك -)---انظر الشارب

«رآني ابو الحسن عليه السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني فقال : ألا أدلك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك ؟ فقلت بلي ، فقال : خذ من أظفارك في كل خميس ، قال : ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك» (8)

الكافي ج 6 ص 491 ك 26 ب 38 ح 13.

(الرجل يقلم أظفاره -)---انظر النواقض

(عن التهيؤ للإحرام فقال تقليم الأظفار -)---انظر الاحرام

(عن رجل أحرم فنسي أن يقلم أظفاره -)---انظر الحج

(عن رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره -)---انظر الاحرام

(عن رجل نسي أن يقلم أظفاره -)---انظر الاحرام

(عن الرجل إذا قص أظفاره بالحديد -)---انظر النواقض

(عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يكون على طهر يأخذ من أظفاره -)---انظر النواقض

(عن متمتع قرض أظفاره -)---انظر المتمتع

(عن المحرم تطول أظفاره -)---انظر المحرم

(في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد -)---انظر النواقض

« في قص الأظفار تبدء بخنصر (1) الأيسر ثم تختم باليمين » (غ)

الكافي ج 6 ص 492 ك 26 ب 38 ح 16.

(قال رجل لعبدالله بن الحسن - خذ من شاربك وأظفارك -)---انظر الشارب

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا أظفاركم، وللنساء: أتركن فإنه أزين لكن »

1- الخنصر: الإصبع الصغرى (المنجد الأبجدي).

الكافي ج 6 ص 491 ك 26 ب 38 ح 15.

الفتية ج 1 ص 74 ب 22 ح 92.

«قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء، وأصبيوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس، وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة» (6)

الفتية ج 1 ص 77 ب 22 ح 121.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره -)---انظر الحلق

«من أخذ من أظفاره كل يوم خميس لم يرمد ولده» (5)

الفتية ج 1 ص 74 ب 22 ح 88.

«من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ : « بسم الله وبالله وعلى سنة (1) محمد رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط

منه قلامة (2) ولا جزازة (3) إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه» (5)

الكافي ج 6 ص 491 ك 26 ب 38 ح 9.

الفتية ج 1 ص 73 ب 22 ح 80.

التهديب ج 3 ص 237 ب 29 ح 9.

(من أخذ من شاربه وقلم أظفاره -)---انظر الشارب

«من أدمن أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه» (5)

الكافي ج 6 ص 491 ك 26 ب 38 ح 14.

«من السنة تقليم الأظفار» (6)

الكافي ج 1 ص 490 ك 26 ب 38 ح 5.

«من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفي الله عنه الفقر» (6)

الفتية ج 1 ص 74 ب 22 ح 86.

«من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث (4) أنامله» (6)

الفتية ج 1 ص 73 ب 22 ح 85.

-
- 1- في الفقيه (وعلى سنة رسول الله محمد و آل محمد) وفي التهذيب (وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله).
 - 2- قلامة الظفر : ما سقط من طرفه (المنجد الأبجدي).
 - 3- الجزازة بالضم ما سقط من الأديم إذا قطع (المجمع).
 - 4- الشعث: وهو الانتشار والتفرق حول الأظفار كما يتشعب رأس السواك (المجمع).

الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين» (م)

الفقيه ج 1 ص 74 ب 22 ح 89.

«من يقلم أظافيره يوم الجمعة يبدأ بخنصره (1) من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنية» (غ)

الفقيه ج 1 ص 73 ب 22 ج 081

«نهى عن تقليم الأظفار بالأسنان» (م)

الفقيه ج 4 ص 2 ب 1 ذيل ح 1.

«يدفن الرجل اظافيره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة» (6)

الفقيه ج 1 ص 74 ب 22 ح 93.

«الأظلة»

(كيف كنتم حيث كنتم في الأظلة -) --- انظر الحجة

«الإظهار»

(اول ما يظهر القائم -) --- انظر الطواف

(في رجل اظهر طلاق -) --- انظر الطلاق

(قال ابو عبدالله عليه اللسام لعبيدالله بن زياد

اظهار النعمة -) --- انظر النعمة

(لما أمر الله عزوجل رسوله باظهار الاسلام -) --- انظر النعمة

(ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا -) --- انظر الرياء

(من أراد الله عزوجل بالتقليل من عمله أظهر الله -) --- انظر الرياء

(من أظهر للناس -) --- انظر الرياء

(يا من اظهر الجميل -) --- انظر الدعاء

«الهمزة والعين»

إشارة

«الأعاجم»

(نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم -) --- انظر المساجد

(ولكن الله - يمن بهذا الدين على أولاد الأعاجم -) --- انظر العجم

«الإعادة»

(إذا شككت فلم تدر - الى أن قال - فأعد -)

ص: 78

1- وهى الاصبع الصغرى.

---انظر الشكوك

(إذا شككت في المغرب فأعد -)---انظر الشكوك

(إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك -)---انظر السهو

(الإعادة في الركعتين -)---انظر السهو

(اعد كل صلاة -)---انظر الثوم

(ان الفقيه لا يعيد -)---انظر السهو

(إن من سلم في الركعتين - إلى أن قال - ولا إعادة عليه -)---انظر السهو

(رجل تجب عليه إعادة الصلاة -)---انظر الأذان

(رجل لا يدري أو احدة صلى ام اثنتين قال يعيد -)---انظر السهو

(عن رجل اجنب في ثوبه - وإعادة الصلاة -)---انظر الثوب

(عن رجل لا يدري أركعة صلى أم اثنتين فقال يعيد -)---انظر السهو

(عن رجل لم يدر ركعتين صل ام ثلاثا قال يعيد -)---انظر السهو

(عن رجل نسي أم القرآن قال إن كان لم يركع فليعد -)---انظر السهو

(عن رجل نسي أن يركع قال عليه الإعادة -)---انظر السهو

(عن الرجل اذا أعاد الصلاة -)---انظر الصلاة

(عن الرجل صلى العصر ست - فليعد -)---انظر السهو

(عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أو اربعاً قال يعيد الصلاة -)---انظر السهو

(عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد -)---انظر الشكوك

(عن السهو فقال اذا شككت في الأولتين فأعد -)---انظر السهو

(عن السهو فقال في صلاة - الى أن قال - فأعد -)---انظر السهو

(عن السهو في صلاة الغداة - الى أن قال - فأعد -)---انظر السهو

(عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ)---انظر السهو

(في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته - فقال لا يعيد)---انظر الشكوك

(كنت مع أصحاب لي - الى أن قال -

ص: 79

إنما يعيد من لا يدري ما صلى (-)---انظر السهو

(لا تعاد الصلاة إلا -)---انظر الصلاة

(ليس على الامام سهو - الى أن قال - ولا على الاعادة اعادة -)---انظر السهو

(ما أعاد الصلاة فقيه -)---انظر السهو

(من زاد في صلاته فعلية الاعادة -)---انظر السهو

«الإعارة»

---انظر العارية

«الإعانة»

(اعينوا بالورع -)---انظر الورع

(اللهم أعني على هول يوم القيامة -)---انظر الدعاء

(ان مما اعان الله -)---انظر الكذب

(اياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم -)---انظر المسلم

(رحم الله من أعان -)---انظر الولد

(رحم الله والدين اعانا -)---انظر الوالدان

(كنت جالساً - الى أن قال - أعني -)---انظر السعي في حاجة المؤمن

(لا تعنهم على بناء مسجد -)

---انظر السلطان

(من اعان ظالماً -)---انظر الظلم

(من أعان على مؤمن بشطر كلمة -)---انظر المؤمن

(من أعان مؤمناً -)---انظر تفريغ كرب المؤمن

«وليعن بعضكم بعضاً فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : إن معونة المسلم خير وأعظم من صيام شهر واعتكافه في المسجد

«الأعبد»

---انظر العبادة

«الأعتى»

(أعتى الناس من قتل -)---انظر القتل

(إن أعتى الناس -)---انظر القتل

«الإعتاق»

---انظر العتق

«الاعتبار»

(اعتبر حب الرجل -)---انظر الاكل

(« الاعتبار(1) يفيدك الرشاد»(1)

ص: 80

1- الاعتبار : أي الأتعاض وهو ما يفيد الفكرة الى ما هو الحق من وجوب ترك الدنيا والعمل للآخرة (المجمع).

الفقيه ج 4 ص 278 ب 176 ذيل ح 10.

«الاعتبار يقودك إلى الرشاد» (1/5)

روضه الكافي ج 8 ص 22 ذيل خطبة الوسيلة.

(كنا نعتبر الشمس -)---انظر الشمس

«الاعتباط»

*الاعتباط (1)

(كان الناس يعتبطون -)---انظر الموت

«الاعتدى»

(فمن اعتدى بعد ذلك -)---انظر الدية

(من اعتدى عليه -)---انظر الشهيد

(من بدأ فاعتدى -)---انظر القصاص

«الاعتدال»

(فصل لربك - الى ان قال - النحر الاعتدال في القيام -)---انظر الصلاة

(من اعتدل يومه -)---انظر المواعظ

تحت عنوان (بيننا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم الخ)

«الاعتذار»

(ان الله جل ثنائه ليعتذر -)

---انظر الفقراء

(ولا يؤذن لهم فيعتذرون -)---انظر الحجة

«الاعتري»

(الرجل يعتريه البول -)---انظر البول

«الاعتراض»

(اعترض السوق -)---انظر الخف

(أن المنافق - ما الاعتراض -)---انظر النفاق

(إني اعترضت جواري -)---انظر الاشتراء

(عن الرجل يعترض -)---انظر النظر

«الاعتراف»

(عن رجل اعترف لوارث -)---انظر الوصية

«الاعتراف بالتقصير»

« أكثر من أن تقول : اللهم لا- تجعلني من المعارين ولا- تخرجني من التقصير ، قال : قلت (2): أما المعارون فقد عرفت أن الرجل يعار الدين ثم يخرج منه، فما معنى لا

ص: 81

1- الاعتباط: يقال لكل من مات من غير علة اعتبط (المجمع).

2- القائل هو الفضل ابن يونس.

تخرجني من التقصير؟ فقال: كل عمل (1) تريد به الله عزوجل فكن فيه مقصراً عند نفسك، فان الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون إلا من عصمه الله عزوجل» (7)

الكافي ج 2 ص 73 ك5 ب 35 ح 4.

الكافي ج 2 ص 579 ك6 ب 60 ح 7.

« أن رجلاً في بني إسرائيل عبد الله أربعين سنة ثم قرب قرباناً (2) فلم يقبل منه، فقال: لنفسه: ما أتيت إلا منك وما الذنب إلا لك، قال: فأوحى الله تبارك وتعالى إليه ذمك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين سنة» (8)

الكافي ج 2 ص 73 ك5 ب 35 ح 3.

«لا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله، فان الله عزوجل لا يعبد حق عبادته» (7)

الفتاوى ج 4 ص 292 ب 176 ذيل ح 62.

الكافي ج 2 ص 72 ك5 ب 35 ذيل ح 1 بتفاوت.

«يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك من حد التقصير (3) في عبادة الله عزوجل وطاعته، فان الله لا يعبد حق عبادته» (7)

الكافي ج 2 ص 72 ك5 ب 35 ح 1.

الفتاوى ج 4 ص 292 ب 176 ذيل ح 62 بتفاوت.

«يا جابر لا أخرجك الله من النقص (4) و [لا] التقصير» (5)

الكافي ج 2 ص 72 ك5 ب 35 ح 2.

«الاعتزال»

(ان زينب بنت جحش - الى أن قال - وقد كان اعتزل نسائه -) --- انظر الطلاق

(ان الله عزوجل أنف لرسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - فاعتزل -) --- انظر الطلاق

«الإعتصام»

(أوحى الله عزوجل إلى داود عليه السلام

1- في موضع من الكافي (كل عمل تعمله تريد به وجه الله)

2- والقربان بالضم ما يتقرب به إلى الله من هدي أو غيره وكانت علامة القبول في بني اسرائيل ان تجيء نار من السماء فتحرقه (المرآت).

3- أي عد نفسك مقصراً في طاعة الله وان بذلت الجهد فيها (المرآت).

4- أي وفقك الله لان تعد عبادتك ناقصة ونفسك مقصرة أبداً (المرآت).

ما اعتصم -)---انظر التوكل

(ايما عبد أقبل - الى أن قال - ومن اعتصم بالله -)---انظر التوكل

«الاعتقال»

(اعتقل لسان رجل -)---انظر التلقين

(دخلت على أبي حنيفة - وقد اعتقل -)---انظر الوصية

(دخلت على محمد بن علي -وقد اعتقل -)---انظر الوصية

«الاعتكاف»

*الاعتكاف(1)

(إذا اعتكف الرجل يوماً -)

يأتي تحت عنوان

(اذا اعتكف يوماً الخ)

«إذا اعتكف العبد فليصم، وقال : لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في

إحرامك ان ذلك في إعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله»(6)

التهذيب ج 4 ص 289 ب 66 ح 10.

الإستبصار ج 2 ص 129 ب 72 ح 2.

«إذا اعتكف (2) يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن (3) يفسخ اعتكافه حتى

يمضي (4) ثلاثة أيام»(5)

الكافي ج 4 ص 177 ك 14 ب 79 ح 3.

الفتاوى ج 2 ص 121 ب 60 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 289 ب 66 ح 11.

الإستبصار ج 2 ص 129 ب 72 ح 4.

1- قال في الصحاح عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه عكفاً وومنه قوله تعالى والهدي معكوفاً يقال ما عكفك عن كذا ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وقال في المجمع وقد عرف لغة باللبث المتناول واصطلاحاً باللبث في مسجد جامع ثلاثة ايام فصاعداً للعبادة وقال في الحدائق وعرفه الاصحاب بتعريفات لا يكاد يسلم أكثرها من الايراد الخ وقال في الجواهر بعد نقل تعريف المصنف والعلامة و الضهيد: لا فائدة مهمة في استقصائها و المناقشة في طردها وعكسها الخ.

2- في الفقيه (إذا اعتكف الرجل يوماً).

3- في التهذيبين (فليس له أن يخرج ويفسخ الخ).

4- في التهذيبين (حتى تمضي).

ويصوم، وفي رواية أخرى عنه(1) ليس على المريض ذلك»(6)

الكافي ج 4 ص 179 ك 14 ب 81 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 122 ب 60 ح 15.

التهذيب ج 4 ص 294 ب 66 ح 25 و 26.

«اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين»(م)

الفقيه ج 2 ص 122 ب 60 ح 16.

(الاعتكاف ثلاثة -) يأتي تحت عنوان (بدأني الخ)

«اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول(2) ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة

في العشر الأواخر ثم لم يزل(3) يعتكف في العشر الأواخر»(6)

الكافي ج 4 ص 175 ك 14 ب 76 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 123 ب 60 ح 20.

«ان جامع بالليل فعلية كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعلية كفارتان»(غ)

الفقيه ج 2 ص 122 ب 60 ذيل ح 17.

« إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى

تعود إلى مجلسك»(6)

الكافي ج 4 ص 178 ك 14 ب 80 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 122 ب 60 ح 13.

التهذيب ج 4 ص 287 ب 66 ح 2.

«بدأني أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام، يعني السنة أن

شاء الله»(6)

الكافي ج 4 ص 178 ك 14 ب 79 ح 5.

«عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال : ان عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع» (6)

التهذيب ج 4 ص 291 ب 66 ح 17.

الإستبصار ج 2 ص 127 ب 71 ح 4.

«عن الاعتكاف ، قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد

ص: 84

1- هذا الذيل ليس في الفقيه.

2- في الفقيه (في الشعر الاولي).

3- في الفقيه (ثم لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف الخ)

جماعة وتصوم مادمت معتكفاً» (6)

الكافي ج 4 ص 176 ك 14 ب 78 ح 3.

«عن إمراه كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد (1) إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي (2) ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر (3)» (6)

الكافي ج 4 ص 177 ك 14 ب 79 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 121 ب 60 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 289 ب 66 ح 9.

الإستبصار ج 2 ص 130 ب 73 ح 1.

«عن رجل وطيء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فان وطئها نهاراً قال: عليه كفارتان» (6)

الفقيه ج 2 ص 122 ب 60 ح 18.

التهذيب ج 4 ص 292 ب 66 ح 21.

(عن المرأة كان زوجها غائباً-)

تقدم تحت عنوان (عن امرأة كان زوجها غائباً الخ)

(عن معتكف واقع أهله فقال -)

يأتي تحت عنوان (عن معتكف واقع أهله قال هو الخ).

«عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً» (6)

التهذيب ج 4 ص 292 ب 66 ح 20.

الإستبصار ج 2 ص 130 ب 73 ح 4.

«عن معتكف واقع أهله قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان» (6)

الكافي ج 4 ص 179 ك 14 ب 82 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 123 ب 60 ح 19.

التهديب ج 4 ص 291 ب 66 ح 18.

الإستبصار ج 2 ص 130 ب 73 ح 2.

ص: 85

1- في الفقيه (من المسجد الذي هي فيه فتهيات الخ).

2- في الفقيه والتهديبين (قبل أن تمضي).

3- من وجوب تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مرتبة لا مخيرة بينها لدلالة قوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم الخ ».

«عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي إمرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف» (8)

الكافي ج 4 ص 179 ك 14 ب 82 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 123 ب 60 ح 22.

«عن المعتكف يجامع أهله، قال: اذا فعل فعله ما على المظاهر» (5)

الكافي ج 4 ص 179 ك 14 ب 82 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 122 ب 60 ح 17.

التهذيب ج 4 ص 291 ب 66 ح 19.

الإستبصار ج 2 ص 130 ب 73 ح 3.

(عن المعتكف يجامع فقال -)

تقدم تحت عنوان (عن المعتكف يجامع أهله الخ)

«في إمرأة اعتكف ثم انها طمشت فقال: ترجع ليس لها اعتكاف» (6)

التهذيب ج 1 ص 398 ب 19 ح 62.

«في المتعكفة إذا طمشت قال: ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها» (6)

الكافي ج 4 ص 179 ك 14 ب 81 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 123 ب 60 ح 21.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة (1) من شعر و شتر المئزر (2) وطوى

(3) فراشه وقال بعضهم: واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما اعتزال النساء (4) فلا» (6)

الكافي ج 4 ص 175 ك 14 ب 76 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 120 ب 60 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 287 ب 66 ح 1.

الإستبصار ج 2 ص 130 ب 73 ح 5.

1- القبه بالضم والتشديد البناء من شعر ونحوه (المجمع).

2- شمر اي رفع والمئزر الإزار كما في الصحاح.

3- قيل هو كناية عن ترك المجامعة (المجمع).

4- قال الصدوق رحمة: معنى قوله اما اعتزال النساء فلا هوانه لم يمنعهن من خدمته و الجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع

ومعلوم من معنى قوله: وطوى فراشه ترك المجامعة.

5- كانت بدر أي غزوة بدر .

اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاءً لما فاته» (6)

الكافي ج 4 ص 175 ك14 ب 76 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 120 ب 60 ح 3.

(كنت بالمدينة في شهر رمضان -)

تقدم تحت عنوان (أني أريد أن أعتكف الخ)

(كنت جالسا - إلى أن قال - أما انه لو أعانك كان خيرا له من اعتكافه شهراً -)---انظر السعي في حاجة المؤمن

« لا- أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك» (6)

الفقيه ج 2 ص 120 ب 60 ح 6.

الكافي ج 4 ص 176 ك14 ب 78 ذيل ح 2.

التهذيب ج 4 ص 290 ب 66 ذيل ح 16 و 17.

الإستبصار ج 2 ص 127 ب 71 ذيل ح 3 و 4.

« لا إعتكاف إلا بصوم» (6)

الكافي ج 4 ص 176 ك14 ب 77 ح 1 و 2.

التهذيب ج 4 ص 288 ب 66 ح 5.

« لا إعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع» (6)

الكافي ج 4 ص 176 ك14 ب 77 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 119 ب 60 ح 1.

(لا إعتكاف إلا في العشر الأواخر -)

يأتي تحت عنوان (لا اعتكاف إلا في العشرين الخ)

« لا إعتكاف إلا في العشرين (1) من شهر رمضان وقال : ان علياً صلوات الله عليه كان يقول : لا أرى الإعتكاف إلا في المسجد الحرام أو

مسجد الرسول أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك
«(6)

الكافي ج 4 ص 176 ك 14 ب 78 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 290 ب 66 ح 16.

الإستبصار ج 2 ص 126 ب 71 ح 3.

الفتاوى ج 2 ص 120 ب 60 ح 6 بتفاوت .

ص: 87

1- في التهذبين (لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان الخ).

« لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام(1)»

التهذيب ج 4 ص 289 ب 66 ذيل ح 10.

التهذيب ج 4 ص 289 ب 66 ذيل ح 8 .

الاستبصار ج 2 ص 129 ب 72 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 121 ب 60 ح 10 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 177 ك 14 ب 79 ح 2 بتفاوت.

« لا يكون اعتكاف (2) إلا في المسجد جماعة » (6)

التهذيب ج 4 ص 290 ب 66 ح 13.

الإستبصار ج 2 ص 127 ب 71 ح 6.

« لا يكون الإعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» (6)

الكافي ج 4 ص 177 ك 14 ب 79 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 121 ب 60 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 289 ب 66 ح 8.

الإستبصار ج 2 ص 129 ب 72 ح 2.

« لا يكون الإعتكاف إلا بصوم» (6)

التهذيب ج 4 ص 288 ب 66 ح 7 و 6.

« لا يكون الإعتكاف إلا بصيام» (6)

التهذيب ج 4 ص 288 ب 66 ح 6 و 7.

« لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع (3) ولا يخرج في شيء إلا لجنابة أو يعود مريضاً

ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك » (6)

الكافي ج 4 ص 178 ك 14 ب 80 ح 3.

الكافي ج 4 ص 176 ك14 ب78 ذيل ح 2.

التهذيب ج 4 ص 288 ب 66 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 290 ب 66 ذيل ح 16.

الفييه ج 2 ص 122 ب 60 ح 14.

الفييه ج 2 ص 120 ب 60 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 126 ب 71 ذيل ح 3.

(ليس على المريض ذلك)

تقدم تحت عنوان (إذا مرض المعتكف الخ)

ص: 88

1- تقدم الحديث بتمامه تحت عنوان (إذا اعتكف العبد الخ)

2- في الاستبصار (لا يكون الاعتكاف الخ).

3- إلى هنا المتون متفقة.

«ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط» (6)

الكافي ج 4 ص 178 ك14 ب80 ح 1.

«ما تقول في الإعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة، وقد روى في مسجد المدائن(1)» (6)

الكافي ج 4 ص 176 ك14 ب 78 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 120 ب 60 ح 4 و 5.

التهديب ج 4 ص 290 ب 66 ح 14 و 15.

الإستبصار ج 2 ص 126 ب 71 ح 1 و 2.

«المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها، وقال: لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي

اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة» (6)

التهديب ج 4 ص 293 ب 66 ح 23.

التهديب ج 4 ص 292 ب 66 ح 22 بتفاوت.

التهديب ج 4 ص 293 ب 66 ح 24 بتفاوت.

الإستبصار ج 2 ص 128 ب 71 ح 8.

الإستبصار ج 2 ص 127 ب 71 ح 7 بتفاوت.

الإستبصار ج 2 ص 128 ب 71 ح 9 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 177 ك14 ب 78 ح 4 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 177 ك14 ب 78 ح 5 بتفاوت.

الفتاوى ج 2 ص 121 ب 60 ح 7 بتفاوت.

الفتاوى ج 2 ص 121 ب 60 ح 8 بتفاوت.

«المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها» (6)

الكافي ج 4 ص 177 ك 14 ب 78 ح 4.

الكافي ج 4 ص 177 ك 14 ب 78 ح 5 بتفاوت .

ص: 89

1- هذا الذيل ليس في غير الفقيه.

التهذيب ج 4 ص 292 ب 66 ح 22.

التهذيب ج 4 ص 293 ب 66 ح 23.

التهذيب ج 4 ص 293 ب 66 ح 24 بتفاوت .

الإستبصار ج 2 ص 127 ب 71 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 128 ب 71 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 128 ب 71 ح 9 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 121 ب 60 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 121 ب 60 ح 8 بتفاوت .

«المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء(1) والمعتكف في غيره لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه» (6)

الكافي ج 4 ص 177 ك 14 ب 78 ح 5.

الكافي ج 4 ص 177 ك 14 ب 78 ح 4 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 293 ب 66 ح 24.

التهذيب ج 4 ص 293 ب 66 ح 23 بتفاوت .

التهذيب ج 4 ص 292 ب 66 ح 22 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 128 ب 71 ح 9.

الإستبصار ج 2 ص 128 ب 71 ح 8 بتفاوت .

الإستبصار ج 2 ص 127 ب 71 ح 7 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 121 ب 60 ح 8.

الفقيه ج 2 ص 121 ب 60 ح 7 بتفاوت .

«المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد

ثلاثة أيام آخر(2) وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم (3) ثلاثة أيام آخر» (5)

الكافي ج 4 ص 177 ك14 ب 79 ح 4.

الفتاوى ج 2 ص 121 ب 60 ح 12.

التهديب ج 4 ص 288 ب 66 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 129 ب 72 ح 3.

«المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» (6)

التهديب ج 4 ص 290 ب 66 ح 12.

الإستبصار ج 2 ص 127 ب 71 ح 5.

«وأى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود

ص: 90

1- الى هنا جميع المتنون متحدة.

2- في التهذيبين (ان شاء ازداد أياما آخر الخ).

3- في التهذيب (حتى يستكمل ثلاثة آخر وفي الاستبصار) حتى يستكمل ثلاثة أيام) .

إلى المسجد وتقضي اعتكافها» (6)

التهذيب ج 1 ص 398 ب 19 ح 63.

(وصوم الإعتكاف واجب -)

انظر الصوم تحت عنوان (الصوم علياربعين الخ)

(وقد روي في مسجد المدائن -)

تقدم تحت عنوان (ما تقول في الاعتكاف الخ).

«الإعتلال»

(أن امرأة من أهلنا اعتل -)---انظر النذر

(أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن -)---انظر الصورة

«الاعتماد»

(ان العمدة كل من اعتمد -)---انظر القتل

(قمت من عند أبي جعفر عليه السلام فاعتمدت -)---انظر الانتظار

(كفى بالمرء اعتمادا على -)---انظر السعي في حاجة المؤمن

«الاعتمار»

(إذا اعتمرت المرأة -)---انظر الطواف

(اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر العمرة

(إني اعتمرت عمرة -)---انظر العمرة

(إني اعتمرت في -)---انظر العمرة

(جائني محمد بن اسماعيل وقد اعتمرا -)---انظر موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

(ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر -)---انظر العمرة

(رجل اعتمر -)---انظر العمرة

(عن رجل اعتمر -)---انظر العمرة

(عن الرجل يعتمر -)---انظر التلبية

(في رجل اعتمر عمرة مفردة -)---انظر العمرة

(في رجل اعتمر في رجب -)---انظر الهدي

(في الرجل يعتمر -)---انظر العمرة

(المعتمر يعتمر -)---انظر العمرة

(من اعتمر عمرة -)---انظر العمرة

(من اعتمر من -)---انظر التلبية

(واعتمر علي تسع -)---انظر العمرة

(وقد اعتمر الحسين عليه السلام -)---انظر العمرة

«الإعتماد»

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين -)---انظر الأعياد

(من اعتم فلم -)---انظر العمامة

ص: 91

«الاعتناق»

(ان المؤمنين اذا اعتنقا -)---انظر المعانقة

«الإعجاب»

(اعجاب المرء -)---انظر العقل و الجهل

(ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب -)---انظر النوافل

(رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة أعجبتة -)---انظر النظر

(عن رجل اعجبتة امرأة -)---انظر الزنا

(عن رجل اعجبتة جارية عمته -)---انظر الحلف

(عن رجل نظر الى امرأة فأعجبتة -)---انظر الرد

(ما أعجب رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر الدنيا

«الأعجاز»

*الأعجاز (1)

(أي شيء تقولون في إتيان النساء في أعجازهن -)---انظر الدبر

(عن إتيان النساء في أعجازهن -)---انظر الدبر

«الأعجب»

(اعجب ما في الانسان -)---انظر القلب

«الأعجمي»

(أن الرجل الأعجمي -)---انظر القرآن

(الرجل الأعجمي -)---انظر المزدلفة

«الأعداء»

(اصبر على أعداء النعم -)---انظر كظم الغيظ

(اصبروا على اعداء النعم)---انظر كظم الغيظ

(أغلب الأعداء)---انظر الزوجة

(أن أعدائنا يموتون)---انظر الطاعون

(انكم قوم اعدائكم)---انظر الشيعة

(ان الله تبارك وتعالى أعار أعدائه)---انظر حسن الخلق

«الاعداد»

(إذا أعدّ الرجل كفته)---انظر الكفن

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال)---انظر الخضاب

(وأعدوا له ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل)---انظر السبق والرماية

ص: 92

1- الأعباز : جمع العجز ، قال في المجمع : عجز كل شيء موخره والعجز من الرجل والمرأة ما بين الوركين.

«الأعدل»

---انظر العدالة

«الاعذار»

(كان صبيان - اعذر من حذر -)---انظر الدينة

«الأعراب»

(الأعراب لا يقصرون -)---انظر القصر

(الايمان ما استقر - قالت الأعراب آمنة -)---انظر الاسلام

(عن الأعراب أعليهم -)---انظر الجزية

(عن الملاحين والأعراب -)---انظر القصر

(قالت الأعراب -)---انظر الإسلام

«الإعراب»

(اعربوا حديثنا -)---انظر العلم

«الأعرابي»

(أن أعرابياً من بني تميم - الى أن قال - تحبب إلى الناس -)---انظر العشرة

(إن أعرابياً من بني تميم - إلى أن قال - يا فلان لا ترهدين -)---انظر المعروف

(إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابي فيهدى له الهدية -)---انظر الدعابة والضحك

(إن رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال له -)---انظر الحج

(إن النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرساً من أعرابي -)---انظر الدعاوي

(جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهماً -)---انظر الدعاوي

(جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملاً -)---انظر السقي

(جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو -)---انظر الإنصاف

(جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب-)---انظر الجمعة

(جاء أعرابي من بني عامر -)---انظر السوق

(جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي -)---انظر الجنين

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي -)---انظر الدعوى

(قدم أعرابي بابل -)---انظر البيع

(كان البلاط حيث يصلي - إلى أن قال - وأن اعرابياً أتى بفرس -)---انظر الشهادة

(لا يتزوج الأعرابي -)---انظر التزويج

(لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي -)

---انظر الحج

(وأتى أعرابي النبي صلى الله عليه وآله -)---انظر القبيلة

«الأعراض»

(من كف نفسه عن أعراض الناس -)---انظر الغضب

«الإعراض»

(ومن أعرض عن ذكرى -)---انظر الحججة

«الأعراف»

«الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فأولئك قوم مؤمنون يحدثون في إيمانهم من الذنوب التي يعيها المؤمنون ويكرهونها فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم»(5)

الكافي ج 2 ص 408 ك5 ب 174 ح 2.

(جاء ابن الكواء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين وعلى الأعراف رجال -)

---انظر الحججة

«ما تقول في أصحاب الأعراف؟

فقلت(1): ما هم إلا- مؤمنين أو كافرين(2)ان دخلوا الجنة فهم مؤمنون وإن دخلوا النار فهم كافرون ، فقال : والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ، ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الأعمال وانهم لكما قال الله عزوجل . فقلت : أمن أهل الجنة هم أم من أهل النار؟ فقال : أتركهم حيث تركهم الله قلت : أفرجئهم(3)قال : نعم أرجئهم كما أرجئهم الله ، ان شاء أدخلهم الجنة برحمته وان شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم ولم يظلمهم ، فقلت : هل يدخل الجنة كافر؟ قال : لا ، قلت : [ف] هل يدخل النار إلا كافر؟ قال : فقال : لا إلا أن يشاء الله ، يا زارة انني أقول ما شاء الله وانت لا تقول ما شاء الله أما انك أن كبرت رجعت وتحللت عنك عقدك»(5)

الكافي ج 2 ص 403 ك5 ب 171 ذيل ح 2.

الكافي ج 2 ص 408 ك ه ب 174 ح 1.

ص: 94

2- فى موضع من الكافى (الا مومنون او كافرون).

3- أى أفتوخرهم.

«واكتب أصحاب الأعراف قال : قلت : وما أصحاب الأعراف ؟ قال : قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ، فان أدخلهم النار فبذنوبهم وان أدخلهم الجنة فبرحمته»(6)

الكافي ج 2 ص 381 ك5 ب 164 ذيل ح 1.

«الأعزب»

(من زوج أعزباً)---انظر التزويج

«الإعسار»

(إذا أعسر أحدكم)---انظر طلب الرزق

(ليس لمسلم أن يعسر مسلماً)

يأتي تحت عنوان (وياكم وإعسار أحد الخ)

«وياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بالشيء يكون لكم قبله و هو معسر فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : ليس لمسلم أن يعسر مسلماً ومن أنظر معسراً أظله الله بظله يوم لا ظل إلا ظله» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 9 ذيل الرسالة .

«الاعشار»

(تسعة أعشار الرزق في -)

---انظر التجارة

(تسعة أعشار الرزق مع -)---انظر الدابة

«الأعضاء»

(عن رجل قتل ووجد أعضاؤه -)---انظر الصلاة على الميت

«الإعطاء»

(اذا اعطيتموهم -)---انظر السؤال

(اعط الاخوات -)---انظر الارث

(اعط السائل ولو -)---انظر السؤال

(اعط الكبير -) --- انظر الصدقة

(أعطاني ابو عبدالله -) --- انظر الدعاء

(أعطى ابو عبدالله -) --- انظر التجارة

(أعطى الرجل الثمن -) --- انظر الثمرة

(اعطى الرجل له الثمرة -) --- انظر الثمرة

(اعطى الرجل من إخواني -) --- انظر الزكاة

(اعطى الرجل من الزكاة -) --- انظر الزكاة

(اعطى قرابتي -) --- انظر الزكاة

(اعطى كل شيء -) --- انظر النكاح

(اعطوا الزكاة -) --- انظر الزكاة

ص: 95

(اعطوا من الزكاة -) --- انظر الزكاة

(أعطه الف -) --- انظر الزكاة

(اعطيت جبة -) --- انظر القصار

(اعطيت خمساً -) --- انظر الخمسة

(اعطيت رجلاً دراهم -) --- انظر الحج

(اعطيت سور الطوال -) --- انظر القرآن

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناساً -) --- انظر الذمة

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خبيراً -) --- انظر المزارعة

(ان الصادق عليه السلام اعطى رجلاً ثلاثين -) --- انظر الحج

(ان علياً عليه السلام اعطى الجدة المال كله -) --- انظر الإرث

(أن علياً عليه السلام كان يعطي اولى الأرحام -) --- انظر الإرث

(ان الله عزوجل اعطى التائبين -) --- انظر التوبة

(ان الله تبارك وتعالى اعطى محمداً شرايع نوح -) --- انظر الشرايع

(ان الله عزوجل لم يعط الأنبياء -) --- انظر الحججة

(ان الله يعطى العبد -) --- انظر الخلق

(انما اعطاكم الله -) --- انظر المعروف

(اعطى الرجل الفطرة -) --- انظر الفطرة

(اعطى الفطرة -) --- انظر الفطرة

(ايما اهل بيت اعطوا -) --- انظر الرفق

(تعطيه من الزكاة -) --- انظر الزكاة

(ثلاث اعطيهن -) --- انظر الطيب

(رجل اعطى رجلا -) --- انظر الاسترقاق

(رجل يعطى الرجل من -) --- انظر الزكاة

(رجل يعطى المتاع -) --- انظر البيع

(الرجل يعطى الألف -) --- انظر الزكاة

(الرجل يعطى الزكاة -) --- انظر الزكاة

(سألت - لو اعطيناكم كلما تريدون -) --- انظر الكتمان

(على الرجل أن يعطى -) --- انظر الفطرة

(عن رجل أعطى أمه -) --- انظر العطية

(عن رجل اعطى رجلا حجة -) --- انظر النيابة

(عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه -) --- انظر النيابة

(عن رجل اعطى زكاة -) --- انظر الزكاة

(عن رجل أعطى عبده عشرة -) --- انظر الربا

(عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه -)

---انظر المال

(عن رجل أوصى الى رجل ان يعطي -)---انظر الوصية

(عن رجل أوصى الى رجل فأعطاه -)---انظر الوصية

(عن رجل يعطي خمسة -)---انظر الحج

(عن الرجل يعطي الحجة -)---انظر الحج

(عن الرجل يعطي الرجل أرضه -)---انظر المزارعة

(عن الرجل يعطي الرجل الأرض -)---انظر المزارعة

(عن الرجل يعطي الرجل الدراهم -)---انظر الزكاة

(عن الرجل يعطي الرجل المال -)---انظر المضاربة

(عن الرجل يعطي زكاته -)---انظر الزكاة

(عن الرجل يعطي عن زكاته -)---انظر الزكاة

(عن الرجل يعطي المال مضاربة -)---انظر المضاربة

(عن الرجل يعطي المتاع -) يأتي في البيع تحت عنوان (رجل يعطي المتاع الخ)

(عن الرجل يعطي من زكاته -)---انظر الزكاة

(فأما من أعطى -)---انظر الصدقة

(في رجل أعطى رجلاً حجة -)---انظر النيابة

(في رجل أعطى رجلاً دراهم -)---انظر النيابة

(في رجل اعطى رجلاً مالا -)---انظر النيابة

(في رجل اعطى رجلاً ما يحجه -)---انظر النيابة

(في رجل اعطى رجلاً ورقاً -)---انظر السلف

(في رجل أعطى مالا -)---انظر الزكاة

(في رجل اعطاه رجل -)---انظر المال

(في رجل يعطي زكاة ماله -)---انظر الزكاة

(في الرجل يعطي اقفزة -)---انظر الصلح

(في الرجل يعطي الثوب -)---انظر الضمان

(في الرجل يعطي الحججة -)---انظر النيابة

(في الرجل يعطي الدراهم -)

ص: 97

---انظر الزكاة

(في الرجل يعطي الرجال مالا -)---انظر المضاربة

(في الرجل يعطي الزكاة -)---انظر الزكاة

(في الرجل يعطي الشيء -)---انظر الوصية

(في الرجل يعطي غيره -)---انظر الصدقة

(في الزكاة يعطي -)---انظر الزكاة

(في المضاربة اذا اعطى -)---انظر المضاربة

(في المملوك يعطي الرجل -)---انظر العتق

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى -)---انظر السلف

(كم يعطى الرجل قال -)---انظر الفطرة

(كم يعطى الرجل من الزكاة -)---انظر الزكاة

(كم يعطى الرجل الواحد -)---انظر الزكاة

(لا ازال اعطى الرجل المال -)---انظر المضاربة

(لا بأس أن تعطيه -)---انظر الفطرة

(لا بأس بأن يعطي الرجل الرأسين -)---انظر الفطرة

(لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله -)---انظر الفطرة

(لا تعط أحد أقل -)---انظر الفطرة

(لا تعط من الزكاة -)---انظر الزكاة

(لا يعطي احد من الزكاة -)---انظر الزكاة

(لان اعطى في الفطرة -)---انظر الفطرة

(ما أعطى الشكر -)---انظر الشكر

(ما أعطى عبد من -) --- انظر الفقراء

(ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً -) --- انظر الدنيا

(ما تقول في الرجل يعطي -) --- انظر النيابة

(ما يعطي المصدق -) --- انظر الزكاة

(من أعطى ثلاثاً -) --- انظر التوكل

(من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة -) --- انظر الدية

(من سألنا أعطينا -) --- انظر القناعة

(من لم يعط نفسه -) --- انظر الشهوة

(نعطي الراعي -) --- انظر الغنم

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي الجزار -) --- انظر الهدى

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها -)

---انظر الهدى

(وأعطيهم من ذلك -)---انظر الخمس

(هل يجوز أن يعطي الفطرة -)---انظر الفطرة

(يا ابا الصخر ان الله يعطي الدنيا -)---انظر الايمان

(يا اجود من اعطى -)---انظر الدعاء

(يا اسحاق كم ترى من أهل هذه الآية أن أعطوا رضوا -)---انظر المؤلفة قلوبهم

(يجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من زكاته -)---انظر الزكاة

(يعطي أصحاب الإبل -)---انظر الفطرة

(يعطي الراعي -)---انظر الغنم

(يعطي ضعيفاً -)---انظر الكفارة

«الاعطان»

(عن الصلاة في أعطان الإبل -)---انظر الصلاة

«الأعظم»

(أعظم الخطايا -)---انظر الكذب

(أعظم المخطئين -)---انظر الكذب

(أعظم الناس في الدنيا -)---انظر الدنيا

(أعظم الناس قدراً -)---انظر السكوت

(ان اعظم الكبر -)---انظر الكبر

(ان اعظم الناس -)---انظر النصيحة

«الاعفاء»

(اعف شعرك -)---انظر الحج

«الاعقل»

(اعقل ما يكون المؤمن -)---انظر الاحتضار

(اعقل الناس -)---انظر المداراة

«الاعلام»

(عن الحرم وأعلامه -)---انظر الحرم

«اعلان»

(اللهم انك اعلنت -)---انظر الدعاء

«الأعلم»

(اعلم الناس من -)---انظر العلم

(ان اعلم الناس -)---انظر الرضا بالقضاء

(من أم قوما وفيهم من هو اعلم منه -)---انظر الجماعة

(من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه -)---انظر الجماعة

«الأعمى»

(أصلي خلف الأعمى -)---انظر الجماعة

(أعمى العمى -)---انظر القلب

(الأعمى اذا صلى -)---انظر القبلة

(الأعمى لا يجزي -) --- انظر الكفارة

(ان عمد الأعمى -) --- انظر الدية

(انما الأعمى اعمى القلب -) --- انظر القلب

(دخلت على أبي جعفر - ولكن الأعمى يعبث -) --- انظر الفراش

(العبد الأعمى -) --- انظر الكفارة

(عن أعمى فقاً -) --- انظر الدية

(عن الأعمى تجوز -) --- انظر الشهادة

(عن رجل اعمى صلى -) --- انظر القبلة

(عن شهادة الأعمى -) --- انظر الشهادة

(فأى الخلق أعمى -) --- انظر الخلق

(في الأعمى يؤمّ -) --- انظر الجماعة

(لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به -) --- انظر الجماعة

(لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم -) --- انظر الجماعة

(لا يؤم الأعمى -) --- انظر الجماعة

(لا يجزي الأعمى -) --- انظر الكفارة

(لا يجوز في العتاق الأعمى -) --- انظر الحرية

(ما زينة المرأة للأعمى -) --- انظر المرأة

(ومن كان في هذه أعمى -) --- انظر الحج

«الأعمال»

(أحب الأعمال الى الله سرور (الذي) تدخله على -) --- انظر إدخال السرور على المؤمنين

(أحب الأعمال إلى الله عزوجل الصلاة -) --- انظر الصلاة

(أحب الأعمال إلى الله عز وجل في الأرض الدعاء)---انظر الدعاء

(أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل -)---انظر العمل

(الأعمال بالنيات -)---انظر النية

(ألا أخبركم بخير أعمالكم -)---انظر الذكر

(إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور -)---انظر ادخال السرور على المؤمنين

(إن أعمال العباد -)---انظر الحججة

(إن الأعمال تعرض -)---انظر الحججة

(إن أفضل الأعمال -)---انظر العلم

(إنما الأعمال بالنيات -)---انظر النية

(أي الأعمال أبغض -)

---انظر أصول الكفر

(أي الأعمال أحب -)---انظر التحميد

(أي الأعمال أفضل عند الله -)---انظر الدنيا

(أي الأعمال أفضل قال الحال المرتحل -)---انظر القرآن

(أي الأعمال أفضل قال الصلاة -)---انظر الوالدان

(أيها العالم أخبرني أي الأعمال أفضل -)---انظر الإيمان

(تعرض الأعمال -)---انظر الحججة

(سيد الأعمال إنصاف الناس -)---انظر الثلاثة

(سيد الأعمال ثلاثة -)---انظر الثلاثة

(عن أعمالهم -)---انظر السلطان

(فأي الأعمال أحب إلى الله -)---انظر الانتظار

(كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات -)---انظر الإنفاق والسخاء

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكرنا الأعمال -)---انظر التقوى

(ما تقول في أعمال هؤلاء -)---انظر السلطان

(من أحب الأعمال -)---انظر المؤمن

(والله ان أعمالكم لتعرض علي -)

انظر الحججة تحت عنوان (أدع لي الخ)

«الإعناف»

(عن امرأة اعنف -)---انظر الدية

(عن رجل أعنف على إمرأته أو امرأة أعنفت -)---انظر القتل

(عن رجل أعنف على إمرأته فزعم -)---انظر القتل

«الإعواز»

(من أعوزه شيء -) --- انظر الخمس

«أعوان الظلمة»

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - ان أعوان الظلمة -) --- انظر السلطان

«الأعور»

(أعور فقاً عين -) --- انظر القصاص

(عن أعور فقاً -) --- انظر القصاص

(عن رجل صحيح فقاً عين أعور -) --- انظر الدية

(في عين الأعور -) --- انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور -) --- انظر الدية

«الأعوص»

(استأذنت - إلى أن قال - لنلقي وليداً بالأعوص -)---انظر الصوم

(خرج رجل - فلما أتى الأعوص -)---انظر الدية

(رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص -)---انظر شهر رمضان

«الأعياء»

(من أعيته الحيلة -)---انظر الرزق

(من أعيته القدرة -)---انظر الرزق

«الأعياد»

«أتي أبي(1) بالخمرة(2)يوم الفطر فأمر بردها ثم قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه(3)على الأرض»(6)

الكافي ج 3 ص 461 ك 12 ب 88 ح 7.

التهذيب ج 3 ص 284 ب 26 ح 2.

« اجتمع عيد أن على عهد

أمير المؤمنين صلوات الله عليه فخطب الناس ثم قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة . يعنى من كان متنجياً»(6)

الكافي ج 3 ص 461 ك 12 ب 88 ح 8.

التهذيب ج 3 ص 137 ب 6 ح 38.

« أدركت الإمام على الخطبة قال : قال : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ، قلت : (4)القضاء أول صلاتي أو آخرها ؟ قال : لا بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة ، قلت : فما أدركت مع الإمام من الفريضة وما قضيت ؟ قال : أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فأخرها»(6)

التهذيب ج 3 ص 136 ب 6 ح 33 .

«أدع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء « اللهم من تهيأ وتعباً وأعدّ واستعد لوفادة(5)إلى مخلوق

- 1- في التهذيب (أتي أبي عليه السلام).
- 2- الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل باخيوط (المجمع).
- 3- في التهذيب (ويضع جبهته).
- 4- القائل هو زارة.
- 5- وفد فلان على الامير اى ورد رسولا فهو وافد (المجمع).

رجاء رفته وطلب نائله وجوائز وفواضله ونوافله فإليك يا سيدي وفادتي وتهيتي وتعبتي واعدادي واستعدادي رجاء رفقك (1) وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن أتيتك مقراً بالظلم والإساءة لاحجة لي ولاعذر ، فأسألك يا رب ان تعطيني مسألتي و تقلبني برغبتى ولا تردنى مجبوهاً (2) ولا خائباً (3) يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك أنت الوهاب» (5)

التهديب ج 3 ص 142 ب 6 ح 48.

«إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأولى، إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً (4) فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له» (1/5)

التهديب ج 3 ص 137 ب 6 ح 36.

«إذا أردت الشخصوص في يوم العيد فانفجر الفجر (5) وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد» (6)

الفقيه ج 1 ص 223 ب 79 ح 24.

التهديب ج 3 ص 286 ب 26 ح 9.

(إذا قمت في الصلاة فكبر -)

يأتي تحت عنوان (عن التكبير في العيدين فقال الخ)

«إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد : أيها المؤمنون (6) أعدوا إلى جوائزكم، ثم

ص: 103

1- رجاء رفقك أي رجاء عونك وعطائك (المجمع) .

2- أي مردوداً.

3- خائباً أي خاسراً (المجمع).

4- قاصياً أي بعيداً.

5- في التهديب (فانجر الصبح)

6- في موضع من الفقيه (يا ايها المومنين).

قال : يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ، ثم قال : هو يوم الجوائز»(5)

الكافي ج 4 ص 168 ك 14 ب 72 ح 3.

الفتاوى ج 1 ص 223 ب 79 ح 26.

الفتاوى ج 2 ص 114 ب 58 ح 22 بتفاوت .

«إذا كان أول يوم من شهر شوال نادى مناد أيها المؤمنون(1) اغدوا إلى جوائزكم ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : يا جابر جوائز الله عزوجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ، ثم قال : هو يوم الجوائز»(5)

الفتاوى ج 2 ص 114 ب 58 ح 22.

الفتاوى ج 1 ص 323 ب 79 ح 26.

الكافي ج 4 ص 168 ك 14 ب 72 ح 3 بتفاوت.

«إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم » (6)

الكافي ج 4 ص 168 ك 14 ب 72 ح 4.

(رأيت ان كان مريضاً-)

يأتي تحت عنوان (الخروج يوم الفطر الخ)

«رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن ينادي الصلاة الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحرك (2) من موضعه(3)ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل» (6)

الفتاوى ج 1 ص 322 ب 79 ح 17.

التهذيب ج 3 ص 290 ب 26 ح 29.

(أطعم يوم الفطر -)---انظر الفطر

«الأكل قبل الخروج يوم العيد وإن لم تأكل فلا بأس»(6)

التهذيب ج 3 ص 137 ب 6 ح 35.

التهذيب ج 3 ص 135 ب 6 ذيل ح 25 بتفاوت.

(أما إن في الفطر تكبيراً)---انظر التكبير

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال: لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية» (6)

التهذيب ج3 ص285ب26 ح5.

ص: 104

1- في موضع من الفقيه (يا أيها المؤمنون).

2- في التهذيب (لا يحول).

3- بخلاف صلاة الاستسقاء فإن فيها يخرج المنبر.

«ان غسل العيدين سنة» (غ)

الفقيه ج 1 ص 321 ب 79 ح 10.

«ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره» (غ)

الفقيه ج 1 ص 323 ب 79 ح 23.

«انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ويبرزون لله عزوجل ويمجدونه على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرّع ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان ، فأحب الله عزوجل أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه ، وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة لأن التكبير إنما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عزوجل «ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون» وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في ركعتين اثنتا

عشرة تكبيرة، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لأن السنة في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات ، فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليله خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وترأ وترأ» (8)

الفقيه ج 1 ص 330 ب 79 ح 32.

(إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء -)---انظر النساء

«إنما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة الا يمام» (5) او (6)

التهذيب ج 3 ص 287 ب 26 ح 18.

«إنما الصلاة يوم العيدين على من خرج الى الجبانة(1) ومن لم يخرج فليس عليه صلاة» (6)

التهذيب ج 3 ص 285 ب 26 ح 7.

الإستبصار ج 1 ص 445 ب 275 ح 8.

«إنه كان(2) إذا خرج يوم الفطر

ص: 105

1- الجبانة: الصحراء.

2- يعنى الباقر عليه السلام.

والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسه(1) يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض « (5/6)

الفقيه ج 1 ص 322 ب 79 ح 16.

«إنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن، والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة» (5)

التهذيب ج 3 ص 289 ب 26 ح 27.

«تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين « اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبادك

المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون» (6)

التهذيب ج 3 ص 139 ب 6 ح 46.

«تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين « الله ربي أبدأ، والإسلام ديني أبدأ، و محمد نبيي أبدأ، و القرآن كتابي أبدأ، والكعبة قبلتي أبدأ، وعلي وليي أبدأ، والأوصياء أئمتي أبدأ-و تسميهم إلى آخرهم - ولا أحد إلا الله « (6)

التهذيب ج 3 ص 286 ب 26 ح 12.

«التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة» (6)

التهذيب ج 3 ص 131 ب 6 ح 16.

الإستبصار ج 1 ص 450 ب 27 ح 8.

«التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة، يكبر(2) في الأولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً والخامسة يركع بها، وقال :

ص: 106

1- الطنفسة: البساط أو الحصر أو الثوب.

2- فى الاستبصار: تكبر على صيغة الخطاب وكذا سائر الصيغ اتى بها على نحو الخطاب.

ينبغي (1) للامام أن يلبس حلة ويعتم شاتياً كان او صائفاً» (6)

التهذيب ج 3 ص 131 ب 6 ح 18.

الإستبصار ج 1 ص 449 ب 179 ح 4.

«جرت السنة أن يأكل الإنسان يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ، ولا يأكل في الأضحى إلا بعد الخروج إلى المصلي» (غ)

الفقيه ج 1 ص 321 ب 79 ذيل ح 11.

«الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبابة (2) حسن لمن استطاع الخروج إليها قال : فقلت (3) أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج
ايصلي في بيته ؟ فقال : لا (4)» (6)

الفقيه ج 1 ص 321 ب 79 ح 8.

التهذيب ج 3 ص 288 ب 26 ح 20.

الإستبصار ج 1 ص 445 ب 275 ح 9.

«ركعتان من السنة ليس تصلّيان في موضع إلا بالمدينة . قال : (5) يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد (6) قبل أن
يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله» (6)

الكافي ج 3 ص 461 ك 12 ب 88 ح 11.

الفقيه ج 1 ص 322 ب 79 ح 19.

التهذيب ج 3 ص 138 ب 6 ح 40.

«السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلّون في المسجد الحرام» (6)

الكافي ج 3 ص 461 ك 12 ب 88 ح 10.

الفقيه ج 1 ص 321 ب 79 ح 14.

التهذيب ج 3 ص 138 ب 6 ح 39.

«صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس (7) قبلهما ولا بعدهما شيء» (6)

- 1- هذا الذيل ليس في الإستبصار .
- 2- أي الصحراء.
- 3- القائل هو هارون بن حمزة الغنوي.
- 4- قال في التهذيب ونحوه في الإستبصار : معنى قوله لا أي ليس بواجب عليه ذلك.
- 5- في الفقيه (الأ بالمدينة وتصلّى في مسجد الخ)
- 6- في الفقيه (في العيدين).
- 7- في الاستبصار (وليس)

التهديب ج 3 ص 128 ب 6 ح 3.

الاستبصار ج 1 ص 446 ب 276 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 324 ب 79 ذيل ح 28 بتفاوت .

«صلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان إلا مع امام جماعة، ومن لم يُدرك الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه، وليس لهما أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس، يبدأ الإمام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسيح اسم ربك الأعلى، ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدة، فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم كبر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة» (غ)

الفقيه ج 1 ص 324 ب 79 ذيل ح 28.

«صلاة العيدين فريضة» (6)

التهديب ج 3 ص 127 ب 6 ذيل ح 1 و 2.

الاستبصار ج 1 ص 443 وب 174 ذيل ح 1 و 2.

«صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة» (6)

الفقيه ج 1 ص 320 ب 79 ح 1.

التهديب ج 3 ص 127 ب 6 ذيل ح 1.

الإستبصار ج 1 ص 443 ب 274 ح 2.

«صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما (1) ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال ووجوب (2) العيد إنما هو مع إمام عدل» (5)

الفقيه ج 1 ص 320 ب 79 ح 2.

التهديب ج 3 ص 134 ب 6 ح 24.

التهديب ج 3 ص 129 ب 6 ح 9 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 443 ب 274 ح 3.

«صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال فان فاتك (3) الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال» (6)

التهديب ج 3 ص 129 ب 6 ح 9.

التهذيب ج 3 ص 134 ب 6 ح 24.

الإستبصار ج 1 ص 443 ب 274 ح 3.

ص: 108

1- فى التهذبن (ولس قبلها ولا بعدها).

2- هذا الذيل لس فى التهذبن.

3- قوله فان فاتك الى آخر الحديث لس فى موضع من التهذبن و الفقىة و الاستبصار.

الفقيه ج 1 ص 320 ب 79 ح 2 بتفاوت.

(على الإمام أن يُخرج -)---انظر الحبس

«عن الأكل قبل الخروج يوم العيد فقال : نعم وان لم تأكل فلا بأس»(6)

التهذيب ج 3 ص 135 ب 6 ذيل ح 25.

التهذيب ج 3 ص 137 ب 6 ح 35 بتفاوت .

«عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة؟ أم يجزيه أن يرفع في أول التكبيرة؟ فقال : يرفع مع كل تكبيرة» (غ)

التهذيب ج 3 ص 288 ب 26 ح 22.

«عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويدعو بينهما ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتّي افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر

اربعاً ويدعو بينهما ثم يكبر التكبيرة الخامسة»(7)

التهذيب ج 3 ص 132 ب 6 ح 19.

الاستبصار ج 1 ص 449 ب 279 ح 5.

«عن التكبير في العيدين فقال : اثنتا عشرة تكبيرة (1) سبع في الأولى وخمس في الأخرى وإذا (2) قمت في الصلاة فكبر واحدة وتقول (3) : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (4) اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلي (5) على محمد وآل محمد وأن تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهم إني أسألك

ص: 109

1- كلمة (تكبيرة) ليست في موضع من الفقيه و التهذيب و الاستبصار.

2- في موضع من الفقيه و التهذيب (فاذا).

3- في موضع من الفقيه (ثم تقول) وفي موضع من التهذيب (تقول)

4- الى هنا تم حديث الاستبصار.

5- في التهذيب (اسالك ان تصلي)

من خير ما سئلك (1) عبادك الصالحون وأعوذ بك من شرّ ما عاذ منه (2) عبادك المخلصون، الله أكبر ، أول كلّ شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء إليه و مرده و مدبر الأمور و باعث من في القبور قابل الأعمال و مبدي (3) الخفيات معلن السرائر ، الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حيّ لا- يموت دائم لايزول إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ، الله اكبر، خشعت لك الأصوات و عنت لك الوجوه و حارت دونك الأبصار و كلت الألسن عن عظمتك و النواصي كلّها بيدك و مقادير الأمور كلّها إليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك ، الله اكبر، أحاط بكلّ شيء حفظك

وقهر كلّ شيء عزك و نفذ في كل شيء أمرك (4) و قام كل شيء بك و تواضع كل شيء لعظمتك و ذلّ كل شيء لعزتك و استسلم كل شيء لقدرتك و خضع كل شيء لملكك (5) الله اكبر، و تقرأ (6) الحمد و سبح أسم ربك الأعلى و تكبر السابعة و تر كع و تسجد و تقوم و تقرأ الحمد و الشمس و ضحاها و تقول : الله أكبر أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد (7) أن محمداً عبده و رسوله اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة، و تتمه كله كما قلته (8) أول التكبير ، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم (9) خمس تكبيرات»

الفقيه ج 1 ص 324 ب 79 ح 29.

الفقيه ج 1 ص 331 ب 79 ح 34.

ص: 110

1- في موضع من الفقيه (من خير ما سألك به عبادك).

2- في التهذيب (ما عاذ به).

3- في موضع من الفقيه و التهذيب (مبدي الخفيات) بلا كلمة (و).

4- في موضع من الفقيه و التهذيب (و نفذ كل شيء امرك)

5- في التهذيب (لملكك).

6- في التهذيب (و يقرأ) و كذا الصبغ الآتية كلها على نحو الغيبة.

7- ليست جملة (و أشهد) في موضع من الفقيه و التهذيب .

8- في التهذيب و موضع من الفقيه (تتمه كله كما قلت)

9- في التهذيب (حتى يتم)

التهديب ج 3 ص 130 ب 6 ح 12.

التهديب ج 3 ص 132 ب 6 ح 22.

الإستبصار ج 1 ص 447 ب 278 ح 1.

الإستبصار ج 1 ص 450 ب 279 ح 11.

«عن التكبير في العيدين قال : التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة» (8)

التهديب ج 3 ص 131 ب 6 ح 17.

الإستبصار ج 1 ص 450 ب 279 ح 9.

«عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة (1) وصلاة الكسوف فريضة» (6)

التهديب ج 3 ص 127 ب 6 ح 1.

التهديب ج 3 ص 127 ب 6 ح 2.

الإستبصار ج 1 ص 443 ب 274 ح 1.

«عن التكبير في العيدين قال : سبع وخمس وقال : صلاة العيد فريضة (2) وسألته (3) ما يقرأ فيهما ؟ قال : والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما» (6)

التهديب ج 3 ص 127 ب 6 ح 2.

التهديب ج 3 ص 127 ب 6 ح 1.

الإستبصار ج 1 ص 443 ب 274 ح 1.

«عن التكبير في الفطر والأضحى فقال : ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة» (6)

التهديب ج 3 ص 132 ب 6 ح 21.

الإستبصار ج 1 ص 449 ب 279 ح 7.

«عن التكبير في الفطر والأضحى فقال : خمس وأربع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر» (6)

التهديب 3 ص 286 ب 26 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 447 ب 278 ح 4.

«عن خروج النساء في العيدين؟ فقال: لا إلا عجوز عليها منقلاها - يعني الخفين -» (6)

الكافي ج 5 ص 538 ك 18 ب 178 ح 1.

ص: 111

1- الى هنا تمّ حديث الاستبصار و موضع من التهذيب.

2- الى هنا تمّ حديث الاستبصار و موضع من التهذيب.

3- السائل هو جميل.

«عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا إلا امرأة مسنة» (6)

الكافي ج 5 ص 538 ك 18 ب 178 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 485 ب 41 ح 159.

«عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده؟ فقال: (1) نعم» (6)

التهذيب ج 3 ص 136 ب 6 ح 31.

الاستبصار ج 1 ص 444 ب 275 ح 5.

«عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صَلَّى قال : ان كان في وقت فعلية أن يغتسل ويعيد (2) الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته» (6)

التهذيب ج 3 ص 285 ب 26 ح 6.

الإستبصار ج 1 ص 451 ب 280 ح 2.

«عن صلاة الأضحى والفطر؟ فقال : صلّهما ركعتين في جماعة أو في غير جماعة وكبر سبعاً وخمساً» (6)

الفقيه ج 1 ص 320 ب 79 ح 5.

التهذيب ج 3 ص 135 ب 6 ح 26 بتفاوت .

الإستبصار ج 1 ص 446 ب 276 ح 3 بتفاوت .

«عن صلاة العيدين؟ فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (3) وليس فيهما أذان ولا إقامة، يكبر فيهما اثنتي عشر تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ والشمس وضحيها ، ثم يكبر خمس تكبيرات ، ثم يكبر ويركع فيكون ركع بالسابعة ، ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتيتك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم (4) ، قال : وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (5) ، والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو قايظاً

ص: 112

1- في الإستبصار (قال : فقال : نعم) .

2- حملته الشيخ في التهذيبين على الإستحباب .

3- الى هنا تم حديث موضع من الاستبصار.

4- كلمة (ويسلم) ليست في التهذيب.

ويخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس» (غ)

الكافي ج 3 ص 460 ك 12 ب 88 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 129 ب 6 ح 10.

الإستبصار ج 1 ص 446 ب 276 ح 2.

الإستبصار ج 1 ص 448 ب 279 ح 1.

«عن صلاة الفطر والأضحى فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبّر سبعاً وخمساً» (6)

التهذيب ج 3 ص 135 ب 6 ح 26.

الإستبصار ج 1 ص 446 ب 276 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 320 ب 79 ح 5 بتفاوت .

«عن الصلاة في العيدين فقال : الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائماً (1) كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى

ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، ان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً (2) بعد ان يلحق ذلك إلى وتر» (5)

التهذيب ج 3 ص 134 ب 6 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 447 ب 278 ح 5.

«عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال : ليس صلاة (3) إلا مع إمام» (5) او (6)

التهذيب ج 3 ص 128 ب 6 ح 7.

التهذيب ج 3 ص 135 ب 6 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 444 ب 275 ح 3.

«عن الصلاة يوم الفطر ؟ فقال : ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وينبغي للامام أن يصلي قبل الخطبة، والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم في الثانية (4) فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً (5) ويركع

- 1- في الإستبصار (تاما).
- 2- حمله الشيخ في الاستبصار على التقية.
- 3- قال الشيخ في التهذيب: المراد انه ليس صلاة فرضاً الا مع امام ولم يرد به ليس صلاة على كل حال الخ.
- 4- في الاستبصار (الى الثانية)
- 5- وزاد في الاستبصار (ثم يكبر الخامسة ويركع بها).

بها(1)، وينبغي له أن يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله ، هذا في صلاة الفطر ، و الأضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير «(غ)

التهذيب ج 3 ص 130 ب 6 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 450 ب 279 ح 10.

«عن الغدو إلى المصلي في الفطر والأضحى ؟ فقال : بعد طلوع الشمس «(غ)

التهذيب ج 3 ص 287 ب 26 ح 15.

«عن الفطر والأضحى إذا اجتمع يوم الجمعة ؟ قال : اجتمع في زمان علي عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر ، وخطب علي عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة»(6)

الفقيه ج 1 ص 223 ب 79 ح 21.

«عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال : ما شئت من الكلام الحسن «(5) او (1)

التهذيب ج 3 ص 288 ب 26 ح 19.

(عن المسافر -)

يأتي تحت عنوان (في المسافر الى مكة النخ)

«غسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا احب تركها»(6)

التهذيب ج 1 ص 104 ب 5 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 451 ب 280 ح 1.

(غسل يوم الفطر ويوم الأضحى -)

تقدم تحت عنوان (غسل يوم الفطر وغسل يوم النخ)

(إذا قمت في الصلاة فكبر واحدة -)

تقدم تحت عنوان (عن التكبير في العيدين فقال النخ)

«في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال : يقنت في الركعة الثانية قال : قلت

(2) يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم العمامة أحب إلي «(6)

-
- 1- إلى هنا تم حديث الاستبصار .
 - 2- القائل هو الحلبي.

«في صلاة العيدين قال : تصل (1)القراءة بالقراءة وقال : تبدأ(2) بالتكبير في الأولى ثم تقرأ(3) ثم ترقع (4) بالسابعة»(6)

التهذيب ج 3 ص 248 ب 26 ح 3.

الاستبصار ج 1 ص 450 ب 279 ح 12.

«في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبتين ، والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه ، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قَدّم الخطبتين و احتبس الناس للصلاة»(6) او (5)

التهذيب ج 3 ص 287 ب 26 ح 16 .

«في صلاة العيدين قال : كَبُرَ سِتُّ تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقراً ثم كبر أربعاً واركع بالخامسة(5) والخطبة بعد الصلاة» (6)

التهذيب ج 3 ص 130 ب 6 ح 13.

الإستبصار ج 1 ص 448 ب 279 ح 3.

(في صلاة العيدين قال يصل -)

تقدم تحت عنوان (في صلاة العيدين قال تصل الخ)

«في صلاة العيدين قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها، ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر ويركع بها»(6)

الكافي ج 3 ص 460 ك 12 ب 88 ح 5.

التهذيب ج 3 ص 130 ب 6 ح 11.

الإستبصار ج 1 ص 448 ب 279 ح 2.

«في صلاة العيدين قال : يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهما ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي

ص: 115

1- في الإستبصار (يصل ، يبدأ ، يقرأ ، يركع).

2- في الإستبصار (يصل ، يبدأ ، يقرأ ، يركع).

3- في الإستبصار (يصل ، يبدأ ، يقرأ ، يركع).

4- في الإستبصار (يصل ، يبدأ ، يقرأ ، يركع).

الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهما ثم يركع بالخمسة» (5)

التهذيب ج 3 ص 132 ب 6 ح 20.

الإستبصار ج 1 ص 449 ب 279 ح 6.

«في المسافر (1) إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين ، الفطر والأضحى ؟ قال : نعم إلا بمنى يوم النحر» (8)

الفقيه ج 1 ص 223 ب 79 ح 25.

التهذيب ج 3 ص 288 ب 26 ح 23.

الإستبصار ج 1 ص 447 ب 277 ح 2.

«في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الأمصار يدعون الله تعالى عزوجل» (6)

التهذيب ج 3 ص 136 ب 6 ح 30.

«قال الناس لأمر المؤمنين عليه السلام ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين ؟ فقال لا أخالف السنة» (5)

التهذيب ج 3 ص 137 ب 6 ح 34.

(قد أفلح من تركى -)---انظر الفطرة

«قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر أو يوم أضحى لو صليت في مسجدك فقال : إنى لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء» (6)

الكافي ج 3 ص 460 ك 12 ب 88 ح 4.

«كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال : بين كل تكبيرتين «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده

ورسوله صلى الله عليه وآله ألهم أهل الكبرياء» وذكر الدعاء إلى آخره مثله» (5)

التهذيب ج 3 ص 140 ب 6 ح 47.

«كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة ، ثم قال

: وكذلك نفعل نحن» (5)

الفقيه ج 1 ص 321 ب 79 ذيل ح 13.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتزم في العيدين شاتياً كان أوقانظاً (2) ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في

الجمعة» (6)

التهديب ج 3 ص 130 ب 6 ح 14.

(كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة)---أنظر محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

ص: 116

1- فى التهذيبين (عن المسافر)

2- القائط والقَيْطُ: الشديد الحرّ (المنجد).

«لابد من العمامة والبرد(1) يوم الأضحى والفطر، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد»(6)

التهذيب ج 3 ص 284 ب 26 ح 1.

«لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديتك وأضحيتك أن قويت عليه وان لم تقو فمعدور»(5)

الفقيه ج 1 ص 321 ب 79 ح 13.

«لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين»(5)

التهذيب ج 2 ص 274 ب 13 ح 125.

الفقيه ج 1 ص 322 ب 79 ح 18 بتفاوت .

«لا تقض وتر ليلتك - يعني في العيدين - ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم»

(6)

الفقيه ج 1 ص 222 ب 79 ح 18.

التهذيب ج 2 ص 274 ب 13 ح 125 بتفاوت .

«لا صلاة في العيدين إلا مع إمام(2) وان صليت وحدك فلا بأس»(6)

الفقيه ج 1 ص 320 ب 79 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 128 ب 6 ح 6.

التهذيب ج 3 ص 135 ب 6 ح 25.

«لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام(3)»(5)

الكافي ج 3 ص 459 ك 12 ب 88 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 320 ب 79 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 128 ب 6 ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 444 ب 275 ح 1.

«لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا بيت ، انما تصلي في الصحراء وفي مكان بارز»(6)

«للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال نعم يا حسن (4) أعظمهما وأشرفهما قلت: وأي يوم هو (5)؟ قال: هو يوم نصب

ص: 117

-
- 1- البرد بالضم فالسكون : ثوب مخطط وقد يقال لغير المخطط (المجمع).
 - 2- في موضع من التهذيب (الأ مع الامام).
 - 3- في الفقيه والاستبصار (الأ مع الامام).
 - 4- هو الحسن بن راشد. وفي الفقيه (واعظمهما).
 - 5- في الفقيه والتهذيب (قال: قلت) وفي الفقيه (قال قلت له فايّ يوم).

أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماً للناس، قلت: جعلت فداك(1) وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن وتكثر(2) الصلاة على محمد وآله(3) وتبرء إلى الله ممن ظلمهم(4) فإن لأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً، قال: قلت: فما لمن صامه(5)؟ قال صيام ستين شهراً، ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم(6)

الكافي ج 4 ص 148 ك 14 ب 63 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 54 ب 25 ح 17.

التهذيب ج 4 ص 305 ب 69 ح 3.

«ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له

ولا قضاء عليه(5)

الكافي ج 3 ص 459 ك 12 ب 88 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 129 ب 6 ح 8.

(ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى -)---أنظر الضحى

«ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته أمه عليها السلام وأرسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمسا، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة إلى اليوم(1)

التهذيب ج 3 ص 286 ب 26 ح 11.

(ما من عيد للمسلمين أضحى -)

يأتي تحت عنوان (يا عبدالله ما من عيد الخ)

ص: 118

1- في الفقيه (وأيّ يوم هو قال أن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال قلت جعلت فداك الخ).

2- في الفقيه والتهذيب (وتكثر فيه).

3- في الفقيه (على محمد واهل بيته).

4- في الفقيه (ظلمهم حقهم).

5- في الفقيه (ما لمن صامه منا).

(ما يقرأ فيهما قال والشمس -)

تقدم تحت عنوان (عن التكبير في العيدين قال سبع الخ)

«مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى» (6)

الفقيه ج 1 ص 320 ب 79 ح 6.

التهذيب ج 3 ص 136 ب 6 ح 32.

التهذيب ج 3 ص 288 ب 26 ح 21.

الإستبصار ج 1 ص 445 ب 275 ح 6.

«من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً» (1)

التهذيب ج 3 ص 135 ب 6 ح 27.

الإستبصار ج 1 ص 446 ب 276 ح 4.

«من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة، (1) وقال : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : العيدان والجمعة» (6) التهذيب ج 3 ص 136 ب 6 ح 29 و 30.

الإستبصار ج 1 ص 444 ب 275 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 320 ب 79 ح 7.

«من لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه» (5)

الكافي ج 3 ص 459 ك 12 ب 88 ذيل ح 1.

التهذيب ج 3 ص 128 ب 6 ح 5 بتفاوت .

الإستبصار ج 1 ص 444 ب 275 ح 2 بتفاوت .

«من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه» (5)

التهذيب ج 3 ص 128 ب 6 ح 5.

الإستبصار ج 1 ص 444 ب 275 ح 2.

«نظر(2) إلى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت اليهم : ان الله عزوجل خلق شهر رمضان مضمراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا، وتخلف آخرون فخابوا فالعجب [كل العجب] من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وأيم(3) الله لو كشف الغطاء

ص: 119

-
- 1- إلى هنا تم حديث الفقيه والإستبصار.
 - 2- الناظر هو ابو الحسن صلوات الله عليه .
 - 3- أيمن الله: اسم وضع للقسَم والتقدير (أيمن الله قسمى) وايضاً بمعناها (أيم الله) (المنجد الأبجدي).

لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته» (7)

الكافي ج 4 ص 181 ك 14 ب 83 ح 5.

الفقيه ج 1 ص 324 ب 79 ح 27 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 113 ب 58 ح 18 بتفاوت .

«نظر الحسن بن علي عليه السلام (1) إلى أناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال : لأصحابه والتفت إليهم أن الله عزوجل أن جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته» (2)

الفقيه ج 1 ص 324 ب 79 ح 27.

الفقيه ج 2 ص 113 ب 58 ح 18.

الكافي ج 4 ص 181 ك 14 ب 83 ح 5 بتفاوت .

(نظر الحسين بن علي -)

تقدم تحت عنوان (نظر الحسن بن علي الخ)

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر [أ]» (5/6)

الكافي ج 3 ص 460 ك 12 ب 88 ح 6.

التهذيب ج 3 ص 137 ب 6 ح 37.

(وإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة -)

تقدم تحت عنوان (عن التكبير في العيدين فقال اثني عشر الخ)

«وتدعو بعد الصلاة العيد بهذا الدعاء تقول : « اللهم إني توجهت إليك بمحمد أمامي وعلي من خلفي وأئمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك وأتقرب إليك زلفي لا أجد أحداً أقرب إليك منهم فهم أئمتي فأمن بهم خوفاً من عذابك وسخطك وأدخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين أصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الأوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلايتهم وأرغب إلى الله تعالى فيما رغبوا فيه . وأعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه، ولا حول ولا قوة ولا منعة إلا

1- في موضع من الفقيه (نظر الحسين بن علي عليه السلام) (الخ).

بالله العلي العظيم ، توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه،اللهم إني أريدك فأردني وأطلب ما عندك فيسرته لي ، اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس » فعظمت شهر رمضان بما أنزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بأن جعلت فيه ليلة القدر ، اللهم وقد انقضت أيامه ولياليه وقد صرت منه يا إلهي إلى ما أنت أعلم به مني فأسئلك يا إلهي بما سألك به ملائكتك المقربون وأنبيائك المرسلون وعبادك الصالحون أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تقبل مني كلما تقربت به إليك فيه، وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقريبي وقرباني واستجابة دعائي وهب لي من لَدُنكَ رحمة واعتق رقبتي من النار، وآمني يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول أعدته ليوم القيامة ، أعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الأوصياء أن يتصرم(1) هذا اليوم ولك قبلي

تبعة تريد أن تؤاخذني بها أو خطيئة تريد أن تقتصها مني لم تغفرها لي أسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا إله إلا أنت بلا إله إلا أنت أن ترضي عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة، واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لارق بعده ، اللهم إني أسألك بحرمة وجهك الكريم أن تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ أسكنتني الأرض أعظمه أجراً وأعمه نعمة وعافية وأوسع رزقاً وأبتله عتقاً من النار وأوجه مغفرة وأكمله رضواناً وأقر به إلى ما تحب وترضى، اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا إلا وأنت عني راض ، اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنبهم ،

ص: 121

1- انصرم الليل وتصرم : ذهب (المجمع).

المستجاب دعاؤهم، المحفوظين في أنفسهم وأديانهم وذراريهم وأموالهم وجميع ما أنعمت به عليهم، ألهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتى هذه مفلحاً منجحاً مستجاباً دعائى مرحوماً صوتى مغفوراً ذنبى، اللهم واجعل فيما شئت وأردت وقضيت وحتمت وأنفذت أن تطيل عمري وأن تقوى ضعفى وتجبر فاقتى وان تعز ذلّى وتونس وحشتى وأن تكثر قلتي ، وأن تدر(1) رزقي في عافية ويسر وخفض عيش(2) وتكفيني كل ما أهمني من أمر آخرتي، ولا تكلني إلى نفسى فاعجز عنها ولا إلى الناس فيرفضوني(3) وعافني في بدني وأهلي وولدي وأهل مودتي وجيراني وإخواني وذريتي ، وأن تمنّ علي بالأمن أبداً ما أبقيتني ، توجهت إليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدّمتهم إليك أمامي وأمام حاجتي وطلبتي وتضرّعي ومسألتي فاجعلني بهم وحيهاً في الدنيا والآخرة فانك

مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربّي وإلهي وثقتي ورجائي و معدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتى، فلا يخيبن عليك دعائى يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت إليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدّمتهم إليك أمامي وأمام حاجتي وطلبتي وتضرّعي ومسألتي واجعلني بهم عندك وحيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير ، اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا إلهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والإسلام والأمن والإيمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ ، يا منزللاً به كل حاجة يا الله - ثلاث مرات - أنت لكل حاجة ولي فتول(4) عاقبتها

ص: 122

- 1- وان تدر أي تكثر .
- 2- يقال هو في خفض من العيش أي في سعة وراحة (المجمع)
- 3- أي فيتركوني .
- 4- فتله عن وجهه فانقتل أي صرفه فانصرف(الصحاح).

ولا تسلط علينا أحداً من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من أمر الدنيا ، وفرغنا لأمر الآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام صلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنّ على محمد وآل محمد وأفضل ماصليّت وباركت وترحّمت وسلّمت وتحنّنت ومنتت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد»

التهذيب ج 3 ص 140 ب 6 ذيل ح 47.

(وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في عيد الأضحى -)---انظر الأضحى

(وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر-)---انظر الفطر

(والخطبة بعد الصلاة، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان -)

تقدم تحت عنوان (عن صلاة العيدين فقال ركعتان) الخ.

«وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّي، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح» (غ)

الفقيه ج 1 ص 321 ب 79 ح 12.

«هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة

والأضحى والفطر؟ قال : نعم أعظمها حرمة ، قلت : وأيّ عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال : من كنتمولاه فعليّ مولاه ، قلت : وأيّ يوم هو ؟ قال : وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة، فقلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيداً، وكذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتخذونه عيداً» (6)

الكافي ج 4 ص 149 ك 14 ب 63 ح 3.

«هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت ؟ قال : لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال : اقلوا لهنّ من الهيئة حتى لا يسألن الخروج» (6)

التهذيب ج 3 ص 289 ب 26 ح 28.

«يا عبدالله ما من عيد للمسلمين

أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد (1) لآل محمد فيه حزناً (2)، قلت (3) ولم ذاك؟ قال: لأنهم (4) يرون حقهم في يد غيرهم» (5)

الكافي ج 4 ص 169 ك 14 ب 74 ح 2.

الفتاوى ج 1 ص 324 ب 79 ح 28.

الفتاوى ج 2 ص 114 ب 58 ح 19.

التهديب ج 3 ص 289 ب 26 ح 26.

(يقنت في الركعة الثانية -)

تقدم تحت عنوان (في صلاة العيدين اذا كان الخ).

(ينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة -)

تقدم تحت عنوان (عن الصلاة يوم الفطر الخ)

«ينبغي للإمام أن يلبس حلة ويعتم شاتياً كان أن صائفاً» (6)

التهديب ج 3 ص 132 ب 6 ذيل ح 18.

«ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان او قايظاً ويخرج الى البرّ حيث ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلي

على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلّي بالناس» (غ)

الكافي ج 3 ص 460 ك 12 ب 88 ذيل ح 3

التهديب ج 3 ص 129 ب 6 ذيل ح 10.

«الأعيان»

(اعيان بني الأم -)---انظر الإرث

«أعين»

(صحبني مولى لأبي عبدالله عليه السلام يقال له أعين -)---انظر الوصية

«الهمزة والغين»

«الإغائة»

(من أعاتأ أخاه المؤمن -)---انظر تفريأ كرب المؤمن

(والله يحب إعاة اللهفان -)---انظر المعروف

ص: 124

1- في التهذيب (يآدد الله لآل محمد حزناً الخ).

2- في الفقيه (حزن).

3- القائل هو عبدالله بن دينار كما في الكافي . أو عبد الله بن سنان كما في الفقيه. أو عبدالله بن ذبيان كما في التهذيب.

4- في التهذيب (انهم يرون حقمهم في أيدي غيرهم).

«الإغارة»

(أغار المشركون -) --- انظر السبق والرماية

«الأعبط»

--- انظر العظبة

«الإغتراب»

--- انظر الغرب

«الإعتراف»

(ان الله تبارك وتعالى ليحب الاعتراف -) --- انظر طلب الرزق

«الاعتسال»

--- انظر العُسل

«الاعتصاب»

(إذا اعتصب أمة -) --- انظر الأمة

(إذا اعتصب الرجل أمة -) --- انظر الأمة

(إذا اغصبت أمة -) --- انظر الأمة

(عن رجل اغتصب -) --- انظر الحدود

(عن رجل اغتصبا -) --- انظر الحجّة

تحت عنوان (كتبت الى أبي الحسن موسى)

(في رجل اغتصب -) --- انظر الحدود

«الاعتلام»

(عن بختي اغتلم -) --- انظر الدينة

«الإغتماس»

(إذا اغتمس الجنب -) --- انظر الغُسل

«الإغتمام»

(أن أبا الحسن عليه السلام كان إذا اغتم ترك الخمسين -) --- انظر النوافل

«الإغتنام»

(اغتموا الدعاء) --- انظر الدعاء

«الإغتياب»

--- انظر الغيبة

«الغراء»

(أن الشيطان يغري -) --- انظر الهجرة

«الاعضاء»

*[الاعضاء\(1\)](#)

(كان عنده قوم -) --- انظر العشرة

(لا تقش الناس -) --- انظر العشرة

«الأغفال»

(من اغفل رمي -) --- انظر الرمي

«الأغفل»

(أغفل الناس -) --- انظر الدنيا

ص: 125

1- الاغضاء : أي الاغماض .

«الأعلى»

(الرجل يريد - يشتريها بأعلى الثمن -)---انظر التزويج

«الاعلاق»

(إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلاها فأغلق -)---انظر المهر

(أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق -)---انظر طلب الرزق

(تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق -)---انظر المهر

(دخلت المدينة - أنا أغلق الباب -)---انظر الكراء

(رجل أغلق بابه -)---انظر المحرم

(عن اغلاق الأبواب -)---انظر البيوت

(عن رجل أغلق بابه على حمام -)---انظر المحرم

(عن رجل أغلق بابه على طير -)---انظر المحرم

(عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه وأغلق -)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً -)---انظر المهر

(عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها

فيغلق باباً -)---انظر العدة

(عن قوم أغلقوا الباب -)---انظر المحرم

(في رجل اغلق باب بيت -)---انظر المحرم

«الأغلب»

(أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء -)---انظر الزوجة

«الأغلف»

(اختنوا أولادكم - الى ان قال - ان الأرض لتكره بول الأغلف -)---انظر الختان

(الأغلّف لا يؤوم -)---انظر الجماعة

(الأغلّف لا يطوف -)---انظر الطواف

(ان اختنوا أولادكم - إلى أن قال - فان الأرض تصبّج إلى الله من بول الأغلّف -)---انظر الختان

(طهّروا أولادكم - إلى أن قال - فان الأرض تنجّس من بول الأغلّف -)---انظر الختان

«الإغماء»

(أ رأيت لو أن رجلا اغمى عليه يوماً)---انظر الصلاة

(رجل أغمي عليه شهر -)

ص: 126

---انظر المغمى عليه

(عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصلّ -)---انظر المغمى عليه

(عن رجل اغمى عليه فقال -)---انظر الرمي

(عن الرجل يغمى عليه -)---انظر المغمى عليه

(عن المريض يغمى عليه -)---انظر المريض

(في الرجل يغمى عليه الأيام -)---انظر المغمى عليه

(في مريض اغمى عليه -)---انظر الاحرام

(في المريض يغمى عليه -)---انظر المريض

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمى عليه -)---انظر الوصية

«الاعمام»

(اني اعلم اعمام السيوف -)---انظر الصلاة

«الاعماض»

(اصبت ما لا أعمضت فيه -)انظر الخمس

(اني اكتسبت ما اعمضت في -)

---انظر الخمس

(اني كسبت ما لا اعمضت في -)---انظر الخمس

«الاعنا»

(أغنى الغنى -)---انظر الحرص

(أغنى الناس -)---انظر الحرص

«الاعناء»

(لو اغني عن الموت شيء -)---انظر الحساء

(واعلموا أنه ليس بغني عنكم من الله -)---انظر الشفاعة

«الأغنياء»

(إن الله عزوجل اشرك بين الأغنياء والفقراء -)---انظر الزكاة

(إن الله عزوجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء -)---انظر الزكاة

(أن الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء -)---انظر الزكاة

(إياكم وأولاد الأغنياء -)---انظر اللواط

(جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله أن الأغنياء -)---انظر الدعاء

ص: 127

«الهمزة والفاء»

«الأف»

(أدنى العقوق أف -)---انظر العقوق

(إذا قال الرجل لأخيه المؤمن أفّ -)---انظر السب

(إذا قال المؤمن لأخيه أفّ -)---انظر السب

(أفّ لرجل لا يفرّغ نفسه -)---انظر العلم

(حق المسلم - إلى أن قال - إذا قال الرجل لأخيه أف انقطع ما بينهما -)---انظر الحقوق

(ذكرت - اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم -)---انظر السلطان

(عن المرأة يتوفى - اف لكن -)---انظر العدة

(لو علم الله شيئاً أدني من أفّ -)

---انظر العقوق

(ما حق المؤمن - إلى أن قال - ولا يقول له أفّ -)---انظر الحقوق

«الإفادة»

(أيما رجل أفاد مالا -)---انظر الربا

(الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد -)---انظر المال

(ما أفاد عبد فائدة -)---انظر الزوجة

«الإفاضل»

(إفاضلكم أحسنكم -)---انظر حُسن الخلق

«الإفاضة»

*الإفاضة(1)

«إذا غربت الشمس فأفّض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض (2) من حيث أفاض الناس واستغفرالله ان الله غفور رحيم فإذا انتهيت

ألى الكثيب الأ-حمر(3) عن يمين الطريق فقل: « اللهم ارحم موقفي وزد في عملي(4) وسلم لي ديني وتقبّل مناسكي « وإيّاك
والوضيف(5) الذي يصنعه كثير

ص: 128

-
- 1- افاض افاضة: القوم من المكان اند فعوا منه و تفرّقوا(المنجد).
 - 2- فى الكافى (وافض بالاستغفار فان الله عزوجل يقول: ثم افيضوا من حيث الخ).
 - 3- الكثيب: الرمل المستطيل المحدوب(المجمع)
 - 4- فى الكافى (وزد فى علمى).
 - 5- الوضيف: وصف وضا: البعير اسرع(المنجد) وفى الكافى (وايّاك والوجيف) وهو شدّة الاسراع(المجمع).

من الناس فانه بلغنا أن الحج ليس بوضف الخيل (1) ولا ايضاع الإبل (2) ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ولا توطؤوا ضعيفاً ولا توطؤوا مسلماً واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول: «يا أيها الناس عليكم بالدعة (3)» فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية بن عمار : وسمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: «اللهم اعتقني من النار» يكررها حتى افاض الناس قلت : ألا تقيض فقد أفاض الناس ؟ قال : أني أخاف الزحام وأخاف أن اشرك في عنت (4) انسان» (6)

التهذيب ج 5 ص 187 ب 14 ح 6.

الكافي ج 4 ص 467 ك 15 ب 166 ذيل ح 2 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 325 ب 213 ح 4 و 5 بتفاوت .

«إذا غربت الشمس فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف

وارزقيه من قابل أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك ، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في» (6)

التهذيب ج 5 ص 187 ب 14 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 325 ب 213 ح 4 بتفاوت.

«إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقيه أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك واعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة

ص: 129

1- في الكافي (بو جيف الخيل).

2- وضع البعير ايضاعاً : اذا حملة على سرعة السير (المجمع).

3- الدعة : بالفتح من (ودع) الخفض والراحة.

4- العنت: الهلاك وأصله المشقة والصعوبة (المجمع).

والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل ومال أو قليل أو كثير وبارك لهم في « فإذا أفضت فاقصد في السير وعليك بالدعة (1) واترك الوجيف (2) الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك (3) ويأمر بالدعة وسنته سنة التي تتبع » (6).

الفقيه ج 2 ص 325 ب 213 ح 4 و 5.

التهذيب ج 5 ص 187 ب 14 ح 6 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 467 ك 15 ب 166 ذيل ح 2 بتفاوت.

(أفضنا من المزدلفة بليل -) --- انظر الزدلفة

(اللهم أعطني من النار -)

تقدم تحت عنوان (اذا غربت الشمس فأفرض الخ).

(اللهم إني أعوذ بك -)

يأتي تحت عنوان (سمعت ابا عبد الله عليه السلام الخ)

« ان المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفرض بالاستغفار فان الله عزوجل يقول : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفرو الله ان الله غفور رحيم » فاذا انتهيت الى الكثيب (4) الأحمر عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقفي وزد في علمي (5) وسلم لي ديني وتقبل مناسكي » وإياك والوجيف (6) الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيها الناس ان الحج ليس

ص: 130

1- أي السكون والراحة .

2- أي شدة الإسراع .

3- في الكافي (حتى يصيب رأسها مقدم الرجل) وفي التهذيب (حتى كان يصيب رأسها مقدم الرجل).

4- الكثيب: الرمل المستطيل الحدودب (المجمع) وفي المنجد: التلّ من الرمل.

5- في التهذيب (في عملي).

6- أي شدة الاسراع.

بوجيف الخيل ولا ايضاع الإبل(1)ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، لاتوطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً وتودّوا(2)واقصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتى يصيب رأسها مقدّم الرجل (3)ويقول أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبّع ، قال : معاوية(4)وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «اللهم اعتقني من النار» وكرّرها حتى أفاض ، فقلت ألا تفيض فقد أفاض الناس ؟ فقال : اني أخاف الرّحام وأخاف أن أشرك في عنت(5)انسان»(6)

الكافي ج 4 ص 467 ك 15 ب 166 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 186 ب 14 ح 2 و 6 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 325 ب 213 ح 4 و 5 بتفاوت .

(انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الإفاضة-)

---انظر المشعر

(أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض -)---انظر المشعر

(أيّ امرأة ورجل -)---انظر المشعر

(أيّ ساعة أحب اليك أن أفيض -)---انظر المزدلفة

(أيّ ساعة احب اليك ان نفيض -)---انظر المزدلفة

«ثم أفاض حين يشرق لك ثبير(6)وترى الإبل مواضع اخفافها، قال أبو عبدالله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير- يعنون الشمس - كيما تغير وانما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل(7) وايضاع الإبل(8)فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة

ص: 131

1- أي حمل الإبل بسرعة السير .

2- أي امشوا بالتأني .

3- في التهذيب (مقدّم الرحل) وفي الفقه (حتى بلغ رأسها الورك).

4- في التهذيب (معاوية بن عمار).

5- أي هلاكه .

6- ثبير: كامير جبل بمكة(المجمع).

7- أي اسراع الخليل .

8- أي حمل الابل على سرعة السير .

والوقار والدعة،(1) فأفرض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فإذا مررت بوادي(2) محسر وهو واد عظيم بين جمع(3) ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه. فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وهو يقول « اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي » (6)

التهذيب ج 5 ص 192 ب 15 ح 14.

(رجل أفاض من -)---انظر المشعر

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض : « اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أؤدي جاراً»(6)

الكافي ج 4 ص 467 ك 15 ب 166 ح 3.

(عن رجل أفاض من جمع -)---انظر الرمي

«عن رجل أفاض من عرفات(4) قبل أن تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله»(5)

الكافي ج 4 ص 467 ك 15 ب 166 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 186 ب 14 ح 3.

(عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس -)---انظر الوقوف

«إذا انتهيت إلى الكثيب(5) الأحمر عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقفي وزد في علمي (عملي) وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
««

الكافي ج 4 ص 467 ك 15 ب 166 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 325 ب 213 ذيل ح 4.

التهذيب ج 5 ص 187 ب 14 ذيل ح 6.

«فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدّم الرجل(6) ويقول

ص: 132

1- أي الخفض والراحة .

2- قوله فإذا مررت بوادي الخ من هنا إلى آخر الحديث موجود في الكافي والفقيه أيضاً ويأتي في وادي محسر.

3- الجمع هو المزدلفة (المرصد).

4- فى التهذيب (من قبل).

5- الكتيب: الرمل المستطيل المحدوب (النهاية).

6- فى الفقية (حتى يبلغ راسها الورك) وفى التهذيب (حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل).

أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع»

الكافي ج 4 ص 467 ك 15 ب 166 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 325 ب 213 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 188 ب 14 ذيل ح 6.

(في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى -)---انظر الرمي

«في رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال : عليه بدنة ، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً» (6)

التهذيب ج 5 ص 480 ب 26 ح 348.

«في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وان كان متعمداً فعليه بدنة» (6)

التهذيب ج 5 ص 187 ب 14 ح 4.

(في رجل وقف -)---انظر المزدلفة

(لا بأس أن يفيض -)---انظر المزدلفة

(لما افاض آدم -)---انظر آدم عليه السلام

(لما أفاض رسول الله -)---انظر الحج

(ماتقول في رجل أفاض من عرفات -)---انظر المشعر

« متى الإفاضة من عرفات ؟ قال : إذا ذهب الحمرة : يعني من الجانب الشرقي »

(6)

الكافي ج 4 ص 466 ك 15 ب 166 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 186 ب 14 ح 1 بتفاوت .

«متى تفيض من عرفات ؟ فقال : إذا ذهب الحمرة من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس» (6)

التهذيب ج 5 ص 186 ب 14 ح 1.

الكافي ج 4 ص 466 ك 15 ب 166 ح 1 بتفاوت.

(معنا نساء فأفيض -)---انظر المزدلفة

(من أفاض من عرفات إلى منى -)---انظر المشعر

(من أفاض من عرفات مع الناس -)---انظر المشعر

(يفيض الجنب -)---انظر الغُسل

«الأفاقة»

(عن رجل اغمى عليه اياما لم يصل ثم افاق -)---انظر المغمى عليه

(عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق -)---انظر المغمى عليه

(عن الرجل يغمى عليه نهائمه يفيق -)---انظر المغمى عليه

(عن المريض يغمى عليه ثم يفيق -)

ص: 133

---انظر المريض

(لأحد على مجنون حتى يفيق -)---انظر الحدود

(يقضى الصلاة التي افاق فيها -)---انظر المغمى عليه

«الافئدة»

(دخل قتادة - واجعل افئدة من الناس -)---انظر القرآن

(نظر الى الناس - واجعل افئدة من الناس -)---انظر الحُججة

«الافتاء»

(افتي في كل عظم له مخ -)---انظر الدية

(جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفيه -)---انظر العدة

(عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما افتي به امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الدية

(عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال أفتي امير المؤمنين -)---انظر الدية

(فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد(1)افتاني بهذا(2)---)(2)

الكافي ج 5 ص 103 ك28 ب28 ذيل ح 2.

الفقيه ج 3 ص 115 ب 60 ذيل ح 26.

التهذيب ج 6 ص 202 ب 82 ذيل ح 8.

التهذيب ج 6 ص 386 ب 93 ذيل ح 267.

الاستبصار ج 3 ص 10 ب 7 ذيل ح 5.

(كان أبي يفتي في زمن -)---انظر الباز

(كان أبي يفتي وكان -)---انظر الباز

(كان أبي يفتي وكنا -)---انظر الباز

(متى اصلي - فأفتاهم بمّر الحق -)---انظر الفجر

(من أفتى الناس -) --- انظر العلم

(وافتى في الجسد -) --- انظر الدية

(وافتى في حلمة -) --- انظر الدية

(وافتى فيمن لم يكن -) --- انظر الدية

(وافتى في مني الرجل -) --- انظر الدية

(وافتى في الوجيئة -) --- انظر الدية

(يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا -) --- انظر العلم

(يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً -) --- انظر العلم

(يستفتونك قل -) --- انظر الإرث

ص: 134

1- في موضع من التهذيب جعفر بن محمد عليه السلام .

2- يأتي تمام الحديث في (المال) تحت عنوان (انى دفعت الى اخى الخ) .

« أدني ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل - » (غ)

الكافي ج 3 ص 310 ك 12 ب 20 ح 3.

(إذا افتتحت صلاتك -) --- انظر سورة التوحيد

«إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: «اللهم انت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم تكبر تكبيرتين ثم قل: « لبيك وسعديك (1) والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك (2) تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت » ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول: « و جهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من

المشركين، أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب» (6)

الكافي ج 3 ص 310 ك 12 ب 20 ح 7.

التهديب ج 2 ص 67 ب 8 ح 12.

«إذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعة فكل ذلك مجز عنك غير انك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة» (6)

التهديب ج 2 ص 66 ب 8 ح 7.

(إذا افتتحت الصلاة فنسيت -) --- انظر الأذان

«إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسى» (6)

ص: 135

1- قوله لبيك وسعديك أي إقامة على طاعتك بعد إقامة مساعدة على امثال امرك بعد مساعدة (حبل المتين).

2- قوله حنانك أي رحمة منك بعد رحمة ولعل المراد من «سبحانك وحنانك» انزهك تنزيهاً وأنا سائلك رحمة بعد رحمة (حبل المتين).

التهذيب ج 2 ص 65 ب 8 ح 1.

«إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفك أذنيك أي حياي خديك» (5)

الكافي ج 3 ص 309 ك 12 ب 20 ح 2.

«استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء» (5)

التهذيب ج 2 ص 287 ب 15 ح 8.

(افتتاح الصلاة الوضوء -) --- انظر الصلاة

(افتتاحها ركع -) --- انظر الخير

«الإفتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل» (6)

التهذيب ج 2 ص 66 ب 8 ح 9.

(أللهم اني أفتح الثناء بحمدك -) --- انظر الدعاء

(الإمام يحمل -) --- انظر الجماعة

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحرظ (1) الحسين عليه السلام بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر

الحسين عليه السلام التكبير، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة، فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة (2)» (6)

التهذيب ج 2 ص 67 ب 8 ح 11.

(أن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خبير -) --- انظر المزارعة

«الإنسان لا ينسى تكبيرة الإفتاح» (6)

الفقيه ج 1 ص 226 ب 49 ح 15.

«ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك» (5) او (6).

الكافي ج 3 ص 309 ك 12 ب 20 ح 1.

«التكبير الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله»(5)

التهذيب ج 2 ص 66 ب 8 ح 10.

«خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى

ص: 136

1- أي فلم يرد.

2- تأتي هذه القصة بنحو آخر تحت عنوان (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الخ).

تخوفوا أنه لا- يتكلم وأن يكون به خرس ، فخرج به صلى الله عليه وآله حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام ، فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة(1) بذلك» (5)

الفقيه ج 1 ص 199 ب 45 ح 3.

(دعاء الافتتاح -)---انظر الدعاء

«دعوا رفع أيديكم في الصلاة ألا مرّة واحدة حين تفتح الصلاة فان الناس قد شهر وكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 7 ذيل الرسالة.

«رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه»

التهذيب ج 2 ص 65 ب 8 ح 3.

«رأيت أبا عبدالله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بطن كفيه»

التهذيب ج 2 ص 66 ب 8 ح 8.

«رأيت أبا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا»

التهذيب ج 2 ص 65 ب 8 ح 2.

«رأيت أبا عبدالله عليه السلام: يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح»

التهذيب ج 2 ص 66 ب 8 ح 4.

(رأيت أمير المؤمنين عليه السلام يوم افتتح البصرة -)---انظر الحجّة

(رجلين افتتحا الصلاة -)---انظر التعقيب

«عليك برفع يديك في صلاتك وتقليبيهما»(6/م)

روضه الكافي ج 8 ص 79 ذيل ح 33.

الفقيه ج 4 ص 139 ب 86 ذيل ح 2.

التهذيب ج 9 ص 176 ب 6 ذيل ح 13.

«عن أدني ما يجزي في الصلاة من التكبير؟ قال : تكبيرة واحدة» (غ)

التهذيب ج 2 ص 66 ب 8 ح 6.

(عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة -)---انظر الجماعة

ص: 137

1- تقدم هذه القصة بنحو آخر تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة الخ).

(عن الرجل يفتتح القراءة -)---انظر التسمية

(عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد -)---انظر التسمية

(عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة -)---انظر التكبير

(عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ -)---انظر التكبير

«عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح (1) قال : يعيد»(5)

الكافي ج3 ص 347 ك12 ب 34 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 143 ب 9 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 351 ب204 ح 2.

(فصل لربك وانحر -)---انظر الصلاة

«في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزئه (2) تكبيرة الركوع؟ قال : لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر»(6)

الكافي ج3 ص 347 ك12 ب 34 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 143 ب9 ح 20.

الاستبصار ج 1 ص 352 ب 205 ح 1.

(كل ما افتتح به الرجل -)---انظر الرزق

(من توضع فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة -)---انظر فاطمة عليها السلام

(يا علي افتتح -)---انظر الملح

«يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض (3) على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ويجزيك تكبيرة واحدة» (5)

التهذيب ج 2 ص 67 ب8 ح 13.

«الافتخار»

(آفة الحسب الافتخار -) --- انظر الآفة

«الافتراء»

*الافتراء(4)

(ان بعض أصحابنا يفترون ويقذفون -) --- انظر القذف

ص: 138

-
- 1- في الاستبصار (ينسى تكبيرة الإحرام) .
 - 2- في التهذيب (هل يجزيه) .
 - 3- تقدم هذا الدعاء ايضاً تحت عنوان (اذا افتتحت الصلاة الخ) .
 - 4- الافتراء: العظيم من الكذب (المجمع)

(ان رجلاً استعدي علياً عليه السلام على رجل فقال انه افتري -)---انظر البينة

(أن رجلاً لقي رجلاً على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال أن هذا افتري على -)---انظر الحدود

(عن ابن المغصوبة يفترى -)---انظر القذف

(عن الإفتراء على -)---انظر الحدود

(عن رجل افتري على امرأته -)---انظر اللعان

(عن رجل افتري على قوم -)---انظر القذف

(عن رجل يفترى على امرأته -)---انظر اللعان

(عن رجل يفترى على رجل من جاهليته -)---انظر الحدود

(عن رجل يفترى كيف -)---انظر الحدود

(عن رجلين افتري -)---انظر الحدود

(عن الرجل يفترى على امرأته -)---انظر اللعان

(عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه -)---انظر القذف

(عن الرجل يفترى كيف -)

---انظر الحدود

(عن عبد افتري -)---انظر القذف

(عن العبد اذا افتري -)---انظر القذف

(عن العبد يفترى -)---انظر القذف

(عن المفترى قال -)---انظر الحدود

(عن مكاتب افتري -)---انظر الحدود

(عن المكاتب افتري -)---انظر الحدود

(عن المملوك إذا افتري -)---انظر القذف

(عن المملوك يفترى -) --- انظر القذف

(في الحر يفترى -) --- انظر القذف

(في رجل افتري -) --- انظر القذف

(في العبد يفترى -) --- انظر القذف

(كل بالغ من ذكر أو أنثى افتري -) --- انظر الحدود

(المفترى يضرب -) --- انظر الحدود

(من افتري على مسلم -) --- انظر القذف

(من افتري على مملوك -) --- انظر القذف

(ورأيت ابن الرجل يفترى على أبيه -)

انظر علائم الظهور تحت عنوان (إلى متى الخ)

ص: 139

«ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحى إلي ولم يوح إليه شيء» قال نزلت في ابن ابي سرح(1)، الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله فاذا أنزل الله عزوجل «ان الله عزيز حكيم» كتب «ان الله عليم حكيم» فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله دعها فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول للمناققين إني لأقول من نفسي مثل ما يجيئني به فما يغير علي فانزل الله تبارك وتعالى فيه الذي أنزل «(5) او (6)

روضة الكافي ج 8 ص 200 ح 242.

«الإفتراش»

(لا تفترش ذراعيك -) --- انظر الصلاة تحت

عنوان (فصل لربك وانحر- الخ)

«الإفراض»

(ان الله افترض على -) --- انظر الفرائض

(ان من اشد ما افترض -) --- انظر الثلاثة

(خرجنا - من أتى بما افترض الله عليه -) --- انظر الليل

(فاتقوا الله ربكم فيما افترض عليكم -) --- انظر الفرائض

(ما تحبب إلي عبدي بأحب مما افترضت عليه -) --- انظر الفرائض

(من أدى ما افترض -) --- انظر السخاء

(من عمل بما افترض -) --- انظر الفرائض

(الوضوء الذي افترضه الله -) --- انظر الوضوء

ص: 140

1- هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح اسلم قبل الفتح وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارتد مشركاً وصار إلى قريش بمكة، فقال لهم إني كنت أصرف محمداً حيث اريد، كان يملئ عليّ: «عزيز حكيم» فاقول: او عليم حكيم؟ فيقول: نعم كل صواب. فلما كان يوم الفتح امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله وقتل عبد الله بن خَطل ومقيس بن حبابه، ولو وجدوا تحت أستار الكعبة ففرّ عبد الله بن سعد بن ابي السرح الى عثمان وكان اخاه من الرضاعة، ارضعت أمه عثمان، فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما اطمأن اهل مكة فاستامنه له، فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله طويلاً، ثم قال: نعم. فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله: ما صمت الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه. وقال رجل من الأنصار: فهلاً أو ماتت إلي يا رسول الله صلى

الله عليه وآله؟ فقال: انّ النبيّ لا ينبغي ان يكون له خائنة الأعين الخ (الإستيعاب).

«الافتراق»

(لا يفترق رجلان -)---انظر الهجرة

(من اين افترق التمتع -)---انظر العمرة

«الإفتضاض»

*الإفتضاض(1)

(عن رجل افتض -)---انظر الحيض

(في امرأة افتضت -)---انظر الحدود

(في رجل افتض -)---انظر الدية

(في رجل افتضت -)---انظر الدية

(كان على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام رجلان -)---انظر القذف

«الإفتقار»

(ليجتمع في قلبك الافتقار -)---انظر الاستغناء

(ما افتقر اهل بيت -)---انظر الخل

(من لم يسأل الله عزوجل من فضله فقد افتقر -)---انظر الدعاء

«الأفراخ»

(عن محر مين أصابوا أفراخ -)---انظر المحرم

(في قوم حجّاج أصابوا أفراخ -)---انظر المحرم

«الإفراد»

(أفرد الحج ؟ -)---انظر الحج

(رجل يفرد الحج -)---انظر الحج

(الرجل يفرد الحج -)---انظر الحج

(عن رجل أفرد الحج فلما -) --- انظر الحج

(عن رجل أفرد الحج هل له -) --- انظر العمرة

(في هؤلاء الذين يفردون -) --- انظر الحج

«الأفراس»

(اذا كان مع الرجل أفراس -) --- انظر الغنيمة

(أهدى اميرالمؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس -) --- انظر الخيل

«الافريقية»

(كنت عند - من خلف الافريقية -) --- انظر العين

«الإفراع»

(أي رجل افزع رجلا -) --- انظر الضمان

ص: 141

1- فضضت البكارة أزلتها (المجمع).

«الافساد»

(أفسد ابن مسعود -)---انظر الصلاة

(ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة -)---انظر المغرب

(عن العجب الذي يفسد -)---انظر العجب

(الغضب يفسد -)---انظر الغضب

(لا يفسد الماء -)---انظر الماء

«الافشاء»

(ان الله عزوجل يحب افشاء السلام)---انظر السلام

(كان سلمان رحمة الله يقول افشوا سلام الله -)---انظر السلام

(لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام)---انظر السلام

(المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام -)---انظر الإطعام

«الافصاح»

(التكبير جزم في الأذان مع الافصاح -)---انظر الأذان

«الافصح»

(يؤمكم اقرأكم - وفي حديث آخر افصحكم -)---انظر الأذان

«الإفشاء»

(أن رجلاً أفضى -)---انظر الدية

(ذكرانه لو أفضى -)---انظر الحكم

(عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها -)---انظر الدية

(عن رجل وقع بجارية فأفضاها -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت -)---انظر الدية

(أخبرني بأفضل المواقيت -)---انظر الفجر

(أخبرني عن أفضل المواقيت -)---انظر الفجر

(أفضل البدن -)---انظر البدن

(أفضل الجهاد -)---انظر الجهاد

(أفضل سحوركم -)---انظر السحور

(أفضل السحور -)---انظر السحور

(أفضل الشفاعات -)---انظر النكاح

(أفضل الصدقة ابراد كبد حرّى -)---انظر السقي

(أفضل الصدقة صدقة -)---انظر المعروف

(افضل العبادة -) --- انظر العفة

(افضل العبادة ادمان -) --- انظر التفكير

« افضل العبادة الدعاء - » (5)

الكافي ج 2 ص 466 ذيل ح 1.

« افضل العبادة العفاف - » (6)

الكافي ج 1 ص 468 ذيل ح 8.

(أفضل قضاء -) --- انظر القضاء

(أفضل ما يستعمله -) --- انظر اللقطة

(افضل المواضع -) --- انظر الصلاة على الميت

(أفضل موضع -) --- انظر الصلاة

(افضل الناس ايماناً -) --- انظر حسن الخلق

(أفضل الناس من عشق العبادة -) --- انظر العبادة

(أفضل نساء أمتي -) --- انظر النساء

(أفضل النوافل -) --- انظر النوافل

(افضل الوقت او له -) --- انظر الاوقات

(ان أفضل الأعمال -) --- انظر العلم

(ان أفضل العبادة -) --- انظر العفة

(أن أفضل الفعال -) --- انظر العرض

(ان أفضل ما تقرأ -) --- انظر القراءة

(ان افضل ما يتوسل به -) --- انظر التوسل

(ان أفضل ما يطبخ -) --- انظر العقيقة

- (أن أفضل ما يقرأ -)---انظر القراءة
- (ان الحج افضل من الصلاة -)---انظر الحج
- (انه يحسب له أفضلهما -)---انظر الجماعة
- (اول الوقت افضله -)---انظر الاوقات
- (اي الاعمال افضل عند الله -)---انظر الدنيا
- (أي الاعمال افضل قال الحال -)---انظر القرآن
- (اي الاعمال افضل قال الصلاة -)---انظر الوالدان
- (أي البقاع افضل -)---انظر البقاع والكوفة
- (أي الصدقة أفضل -)---انظر الصدقة
- (أي العبادة افضل -)---انظر الدعاء
- (أي الناس أفضلهم أيماناً -)---انظر السخاء
- (أيما أفضل أقدم -)---انظر الجمعة
- (أيما أفضل الحرم -)---انظر الحرم
- (أيما أفضل العبادة -)---انظر الامام
- (أيما أفضل القراءة -)---انظر التسبيح

(أيهما أفضل الايمان -) --- انظر الاسلام

(أيهما أفضل المشي -)

يأتي في المشي تحت عنوان (دخلنا الخ)

(أيهما أفضل المقام -) --- انظر المدينة

(أيهما أفضل يصلّي -) --- انظر الجماعة

(الجهاد افضل -) --- انظر الجهاد

(حَجَّة أفضل -) --- انظر الحج والصلاة

(حلقة افضل من نتفه -) --- انظر الإبط

(الركوب افضل ام -) --- انظر المشي

(ساعة من امام عدل افضل من عبادة سبعين سنة -) --- انظر الحدود

(عن أفضل ساعات الليل -) --- انظر الليل

(عن أفضل ساعات الوتر -) --- انظر الوتر

(عن أفضل ما جرت -) --- انظر الصلاة والصوم

(عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم -) --- انظر الصلاة

(عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله -) --- انظر الحجة

(عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله عزوجل من -) --- انظر الصلاة

(عن افضل موضع -) --- انظر الحطيم

(عن أفضل وقت -) --- انظر الاوقات

(عن المشي افضل -) --- انظر المشي

(فأَيّ عمل أفضل -) --- انظر العمل

(فأَيّ القنوع افضل -) --- انظر القناعة

(فأَيُّ الكلام أفضل -) --- انظر الكلام

(ما أفضل ما حج -) --- انظر الحج

(ما عبدالله بشيء أفضل -) --- انظر العفة

(ما من عبادة أفضل -) --- انظر العفة

(وأفضل ما يقرأ -) --- انظر القراءة

تحت عنوان (فاذا كبرت الخ)

«الإفطار»

«أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر؟ فقال : أفطر فانه أفضل» (7)

الكافي ج 4 ص 151 ك 14 ب 64 ح 5.

«إذا افطر الرجل على الماء الفاتر (1) نقي كبده وغسل الذنوب من القلب وقوي

ص : 144

1- الماء الفاتر : فتر الماء اي سكن حرّه (المنجد).

البصر والحدق» (6)

الكافي ج 4 ص 152 ك 14 ب 66 ح 2.

«إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين»

التهذيب ج 4 ص 398 ب 67 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 132 ب 76 ح 2.

(إذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر -)---انظر السفر

«إذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة» (5/م)

الفتاوى ج 2 ص 81 ب 38 ح 1.

(إذا غابت الشمس فقد حل الافطار -)---انظر الاوقات

(اشتكت أم سلمة -)---انظر الصوم

«إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً» (5)

الكافي ج 4 ص 150 ك 14 ب 64 ح 1.

«الإفطار على الماء يغسل الذنوب (1) من القلب» (6)

الكافي ج 4 ص 152 ك 14 ب 66 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 199 ب 51 ح 8.

(أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية خميس -)---انظر التواضع

(إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن -)---انظر شهر رمضان

(الحمد لله الذي أعاننا فصمنا -)

يأتي تحت عنوان (تقول في كل ليلة الخ)

(اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا -)

يأتي تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر الخ)

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرننا فتقبله منا ذهاب الظمائم وابتلت العروق وبقي الأجر»(م/6)

الكافي ج 4 ص 95 ك 14 ب 15 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 66 ب 31 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 199 ب 52 ح 1.

«أن عليًا عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن»(1/6)

التهذيب ج 4 ص 199 ب 51 ح 10.

(إنما هذا بمنزلة رجل أفطر -) --- انظر الزكاة

ص: 145

1- في التهذيب (يغسل ذنوب القلب).

«انه ان أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه وإن افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان» (غ)

الفقيه ج 2 ص 96 ب 49 ح 7.

(اني أفطرت يوم الفطر على طين القبر -)---انظر الفطر

(أيما رجل مؤمن دخل على اخيه -)

يأتي تحت عنوان (دخلت على جميل الخ)

(تقطيرك أخاك -)

يأتي تحت عنوان (فطرك أخاك الخ)

«تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره « الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبل منا وأعتنا عليه و سلمنا فيه وتسلمه منا في سر منك وعافية ، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان »» (6)

الكافي ج 4 ص 95 ك 14 ب 15 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 66 ب 31 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 200 ب 52 ح 2.

(تقول كل ليلة -)

تقدم تحت عنوان (تقول في كل ليلة الخ)

«جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه قال : فجاء بجراب(1) فيه سويق عليه خاتم قال : فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أن هذا لهو البخل تختم على طعامك !!! قال : فضحك على عليه السلام: قال : ثم قال : أو غير ذلك ؟ لأحب أن يدخل بطني شيء إلا شيء اعرف سبيله قال : ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً فجعل منه في قدح فأعطاه إياه فأخذ القدح فلمّا أراد أن يشرب قال : « بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم »» (6)

التهذيب ج 4 ص 200 ب 52 ح 3.

«الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا- حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق (2) كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا(3) فيه تقضيانه بعد» (5)

- 1- الجراب :وعاء من جلد(المنجد الابدى).
- 2- فى الفقية و التهذيب(وعليهم ان تصدق كل واحدة الخ).
- 3- فى التهذيب(كل يوم تقطر).

الكافي ج 4 ص 117 ك14 ب 38 ج 1.

الفقيه ج 2 ص 84 ب 41 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 239 ب 8 ح 8 .

«دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال : يا سدير هل تدري أيّ الليالي هذه ؟ فقال : نعم فذاك أبي هذه ليالي شهر رمضان، فما ذاك ؟ فقال له : أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسماعيل ؟ فقال له سدير : بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذاك، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة، في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له: فما تقدر أن تقطر في كل ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له بلى وعشرة فقال له أبي عليه السلام: فذاك الذي أردت يا سدير ان افطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام» (6)

الكافي ج 4 ص 68 ك 14 ب 3 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 85 ب 42 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 201 ب 53 ح 3.

«دخلت على جميل بن درّاج وبين يديه خوان عليه غسانية(1) يأكل منها فقال : أذن

فكل ، فقلت : إني صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم عليّ ألا أفطرت ، فقلت له : الا كان هذا قبل الساعة فقال : أردت بذلك أدبك ثم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بإفطاره كتب الله جلّ ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة»

الكافي ج 4 ص 150 ك14 ب 64 ح 4.

«الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كل واحدٍ منهما في كل يوم بمدّ من طعام(2) ولا قضاء عليهما فان لم يقدر فلا شيء عليهما» (5 و 6)

الكافي ج 4 ص 116 ك 14 ب 37 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 84 ب 41 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 238 ب 58 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 238 ب 58 ح 5 بتفاوت .

الإستبصار ج 2 ص 104 ب 54 ح 3.

1- الغسانية: قال في القاموس الغساني الجميل جداً.

2- في موضع من التهذيبين (ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام).

«عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال : ان كان معه قوم يخشي أن يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل (1) وليفطر» (6)

الكافي ج 4 ص 101 ك 14 ب 20 ح 3.

الفتاوى ج 2 ص 81 ب 38 ح 3.

التهديب ج 4 ص 185 ب 43 ح 6.

(عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر الخ)

«عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدلاً يوم» (7)

التهديب ج 4 ص 207 ب 55 ح 7.

الإستبصار ج 2 ص 96 ب 50 ح 2.

«عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان

متعمداً، فقال : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال : هلكت يا رسول الله فقال : مالك؟ فقال النار يا رسول الله قال ومالك؟ قال وقعت على أهلي ، قال (2): تصدق واستغفر فقال الرجل : فوالذي عظم حقمك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، قال : فدخلك رجل من الناس بمكمل (3) من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال : فخذ وأطعمه عيالك واستغفر الله ، قال : فلما خرجنا (4) قال أصحابنا : انه بدء بالعتق فقال : (5) اعتق أو صم أو تصدق» (6)

الكافي ج 4 ص 102 ك 14 ب 22 ح 2.

التهديب ج 4 ص 206 ب 55 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 80 ب 38 ح 2.

الفتاوى ج 2 ص 72 ب 33 ح 2 بتفاوت .

ص: 148

2- فى التهذيبين (فقال).

3- وهو الزنبيل.

4- فى التهذيب (فلما رجعنا).

5- فى التهذيبين (قال).

«عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً» (6) الفقيه ج 2 ص 73 ب 33 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 322 ب 72 ح 55.

«عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مدّ بمدّ النبي (1) صلى الله عليه وآله افضل» (6)

التهذيب ج 4 ص 207 ب 55 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 321 ب 72 ح 53.

الاستبصار ج 2 ص 96 ب 50 ح 3.

«عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه» (غ)

الكافي ج 4 ص 103 ك 14 ب 22 ح 8 .

«عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فان

قال : لا فان على الإمام أن يقتله وإن قال : (2) نعم فان على الإمام أن ينهكه (3) ضرباً» (5)

الكافي ج 4 ص 103 ك 14 ب 22 ح 5.

الكافي ج 7 ص 259 ك 30 ب 61 ح 20.

الفقيه ج 2 ص 73 ب 33 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 215 ب 56 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 141 ب 9 ح 19.

«عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ، قال : لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عزوجل فليتم صومه» (6)

الكافي ج 4 ص 101 ك 14 ب 21 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 74 ب 33 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 277 ب 65 ح 11.

«عن رجل وجد (4) في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات ، قال : يقتل (5) في الثالثة» (غ)

- 1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (لكل مسكين مدّ مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله).
- 2- في موضع من الكافي وموضع من التهذيب (وان هو قال).
- 3- نهكه نهكاً اى بالغ فى عقوبته (المنجد).
- 4- فى الفقيه والتذيب (عن رجل اخذ الخ).
- 5- فى التهذيب (فليقتل) وفى الفقيه (فيقتل).

الكافي ج 4 ص 103 ك 14 ب 22 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 73 ب 33 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 207 ب 55 ح 5.

(عن الرجل يقضي رمضان أنه أن يفطر -)---انظر القضاء

(عن الصائم يصيبه العطش -)

يأتي تحت عنوان (في الرجل يصيبه الخ)

«عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال : تفطر وتقضى (1) ذلك اليوم» (7)

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 4.

«عن وقت افطار الصائم قال : حين يبدو ثلاثة أنجم (2) وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال : ليس عليه قضاء» (5)

التهذيب ج 4 ص 318 ب 72 ح 36.

الفقيه ج 2 ص 81 ب 38 ح 2 بتفاوت.

«فطرک (3) اخاك الصائم افضل من صيامك» (7)

الكافي ج 4 ص 68 ك 14 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 201 ب 53 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 85 ب 42 ح 3.

(في رجل أفطر في شهر رمضان -)

يأتي تحت عنوان (في رجل أفطر من شهر رمضان الخ)

«في رجل أفطر من شهر (4) رمضان متعمداً يوماً واحداً (5) من غير عذر قال : يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق» (6)

الكافي ج 4 ص 101 ك 14 ب 22 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 72 ب 3 ح 1.

التهديب ج 4 ص 205 ب 55 ح 1.

ص: 150

-
- 1- في الفتاوى (ثم تقضى).
 - 2- قال الشيخ : ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا يعتبر به، والمراعى ما قدّ مناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهذا كان يعتبره أصحاب ابى الخطاب لعنهم الله.
 - 3- في الفتاوى (تفطيرك).
 - 4- في الفتاوى والتهديبين (فى شهر الخ)
 - 5- فى موضع من التهديب ليست (يوماً واحداً).

التهذيب ج 4 ص 321 ب 72 ح 52.

الإستبصار ج 2 ص 95 ب 50 ح 1.

«في الرجل يصيبه العطاش (1) حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك به ريقه ولا يشرب حتى يروى» (6)

الكافي ج 4 ص 117 ك 14 ب 37 ح 6.

الفتاوى ج 2 ص 84 ب 41 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 240 ب 58 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 326 ب 22 ح 79 بتفاوت .

«في رمضان تصلي ثم تقطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صل وإلا فابدأ بالصلاة ، قلت ولم ذلك قال : لأنه قد حضر ك فرضان الإفطار والصلاة فابدأ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة ثم قال : تصلى وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلي» (5)

التهذيب ج 4 ص 198 ب 51 ح 6.

(فيمن افطر يوماً)---انظر الكفارة

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدء

بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة أو تمرات فاذا اعوز (2) ذلك كله فماء فاتر وكان يقول : ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الأضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلًا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفى الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع»

الكافي ج 4 ص 152 ك 14 ب 66 ح 4.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر قال اللهم لك -)

تقدم تحت عنوان (أن رسول الله كان اذا الخ)

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله انه إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء» (5/6)

الكافي ج 4 ص 153 ك 14 ب 66 ح 1.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر» (6)

الكافي ج 4 ص 153 ك 14 ب 66 ح 6.

ص: 151

1- في الفقيه و التهذيب (يصيبه العطش).

2- أي لم يوجد.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين ، قلت : رحمك الله وما الأسودان قال : التمر والماء، والزبيب والماء ويتسحر بهما» (5)

التهذيب ج 4 ص 198 ب 51 ح 5.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب» (6)

الكافي ج 4 ص 153 ك 14 ب 66 ح 5.

«كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاء(1) وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاع أغرفوا لآل فلان وأغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آبائه(2)» (6)

الكافي ج 4 ص 68 ك 14 ب 3 ح 3.

الفتاوى ج 2 ص 85 ب 42 ح 4.

(كلما أصرّ به الصوم فالإفطار له واجب -)---انظر الصوم

(كنت أفطر مع -)---انظر الخل

«لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل(3) الحق» (غ)

الكافي ج 4 ص 128 ك 14 ب 5 ح 2.

الفتاوى ج 2 ص 92 ب 47 ح 8.

«الإفطارك في منزل أخيك المسلم(4) أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً» (6)

الكافي ج 4 ص 151 ك 14 ب 64 ح 6.

الفتاوى ج 2 ص 51 ب 24 ح 13.

(لان أفطر يوماً من شهر رمضان أحب-)---انظر الصوم

(ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه -)---انظر الصوم

(من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر -)---انظر الإرتداد

1- في الفقيه (أعضاؤه).

2- جملة (صلى الله عليه وعلى آبائه) ليست في الفقيه.

3- في الفقيه (الآ بسبيل الحق).

4- كلمة (المسلم) ليست في الفقيه.

(من أصبح وهو -) --- انظر الصوم

(من أفطر شيئاً -) --- انظر القضاء

«من أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأني له بمثله» (6)

الفقيه ج 2 ص 73 ب 33 ذيل ح 9.

«من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه، ومن أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة، وقضاء يوم مكانه وأني له بمثله» (6)

الفقيه ج 2 ص 73 ب 33 ح 9.

«من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدلاً يوم» (7)

التهذيب ج 4 ص 207 ب 55 ذيل ح 7.

الإستبصار ج 2 ص 96 ب 50 ذيل ح 2.

«من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب الله له صوم سنة» (6)

الكافي ج 4 ص 150 ك 14 ب 64 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 51 ب 24 ح 14.

«من فطر صائماً فله مثل أجره» (6)

الكافي ج 4 ص 68 ك 14 ب 3 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 85 ب 42 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 201 ب 53 ح 1.

«من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر» (6/م)

التهذيب ج 4 ص 201 ب 53 ح 4.

«من فطر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله تعالى عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقليل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائماً فقال : إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة (1) من لبن يفطر به صائماً، أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك» (م)

الفقيه ج 2 ص 86 ب 42 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 58 ب 28 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 66 ك 14 ب 2 ذيل ح 4.

التهذيب ج 3 ص 57 ب 4 ذيل ح 1.

ص: 153

1- المذقة : بضم الميم على فعله أو بالفتح على فعلة : الشربة من اللبن الممزوج بالماء(المجمع).

التهذيب ج 4 ص 153 ب 40 ذيل ح 6.

التهذيب ج 4 ص 202 ب 53 ذيل ح 5.

(من فطر فيه مؤمناً صائماً⁽¹⁾ كان له بذلك -)

تقدم تحت عنوان (من فطر في هذا الشهر الخ)

« من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليد خل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عزوجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » » (5)

الكافي ج 4 ص 150 ك 14 ب 64 ح 2.

(وقال لرجل ظن أن الشمس -)

تقدم تحت عنوان (عن وقت الإفطار الخ)

« وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار⁽²⁾ أن تقوم⁽³⁾ بحذاء القبلة و تنفق⁽⁴⁾ الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قِمة⁽⁵⁾ الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب

الإفطار وسقط القرص » (6)

الكافي ج 3 ص 279 ك 12 ب 6 ح 4.

الكافي ج 4 ص 100 ك 14 ب 20 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 185 ب 43 ح 5.

(وكان على بن الحسين عليه السلام اذا -)

تقدم تحت عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام الخ)

(يا بن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام -) --- انظر الكفارة

(يا سدير أن إفطارك -)

تقدم تحت عنوان (دخل سدير الخ)

« يحلّ لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس » (5)

الفقيه ج 2 ص 81 ب 38 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 318 ب 72 ح 36 بتفاوت .

«يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار»(6)

ص: 154

-
- 1- يأتي في الخطب ايضاً تحت عنوان (خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة الخ).
 - 2- في موضع من الكافي والتهذيب (ووجوب الإفطار من الصيام).
 - 3- في موضع من الكافي والتهذيب (ان يقوم).
 - 4- في موضع من الكافي والتهذيب (ويتفقد).
 - 5- القمة : بالكسر أعلى الراس (المجمع).

الفقيه ج 2 ص 67 ب 31 ح 3.

«يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر» (6)

التهذيب ج 4 ص 199 ب 51 ح 11.

«الأفطس»

*الأفطس (1)

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال- أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين ديناراً-)---انظر الوصية

«الأفعى»

*الأفعى (2)

(إذا أحرمت فاتق الله قتل الدواب كلها إلا الأفعى-)---انظر الإحرام

(انما مثل الحاجة - كمثله درهم في فم الأفعى-)---انظر طلب الرزق

(ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى-)---انظر المحرم

(رجل يرى العقرب والأفعى-)---انظر الصلاة

(يقتل في الحرم والإحرام الأفعى-)---انظر الإحرام

«الأفق»

(إذا قمت من فراشك فانظر في افق

السماء-)---انظر الفراش

«كم الأفق؟ قال: عشرة آلاف من الناس» (5)

الكافي ج 2 ص 202 ك 5 ب 86 ذيل ح 10.

(لإن أطعم رجلاً مسلماً أحب إليّ من أن أعتق أفقاً-)---انظر إطعام المؤمن

(لإن أطعم رجلاً من المسلمين أحب إليّ من أن أعتق أفقاً-)---انظر إطعام المؤمن

«ما الأفق قال: مائة ألف أو يزيدون» (6)

«الأفقر»

---انظر الفقر

«الأفقه»

(اني لما قضيت - كانت أفقه منك -)---انظر العمرة

(رب امرأة أفقه من رجل -)

يأتي في الحج تحت عنوان (في المرأة تحج الخ)

(رجل يكون بينه - وأفقههما -)

ص: 155

1- أفطس : يعني پهن بيني.

2- الأفعي : الأنثى من الحيات ويعيش الف سنة .

---انظر الحكومة

(في رجلين اتفقا - ينظر الى افقهما -)---انظر الحكومة

(والله أن أحب اصحابي إليّ اورعهم وافقهم -)---انظر الكتمان

(ولد لأبي الحسن - وهو أفته منك -)---انظر الحلق

«الأفكار»

(من أفكر في ذات الله تزدق -)---انظر التفكر

«الإفلاح»

(قد افلح المؤمنون -)---انظر الحجّة

(قد أفلح من تزكى -)---انظر الفطرة

(يا مفضل لا يفلح من لا يعقل -)---انظر العقل والجهل

«الإفلاس»

(ان عليّاً عليه السلام كان يفلس -)---انظر الدين

(عن رجل أفلس -)---انظر الرهن

(عن الرجل يحيل -)---انظر الحوالة

«أفلح»

(عن العصفور -)---انظر العصفور

«الأفنية»

(اكنسوا أفنيتكم -)---انظر البيوت

«الافواج»

(لما دخل الناس في الدين افواجاً -)---انظر السواك

«الأفواه»

(ان افواهكم طرق -)---انظر السواك

(لما دخل الناس - وأعذبها أفواها -)---انظر السواك

(يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم -)---انظر الحجاة

«الافول»

(عن كلب افلت -)---انظر الصيد

(. من كلب افلت -)---انظر الصيد

«الهمزة والقاف»

«الأقارب»

(جاء رجل فشكا إلى أبي عبدالله عليه السلام أقاربه -)---انظر الرجم

(عن الرجل يصلح له ان يطوف عن أقاربه -)---انظر الطواف

«الإقالة»

(«أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة»(6)

ص: 156

الكافي ج 5 ص 153 ك 17 ب 54 ح 16.

التهذيب ج 7 ص 8 ب 1 ح 26 بتفاوت .

«ايما عبد مسلم اقال مسلماً في بيع اقاله الله عزوجل عشرته يوم القيامة»(6)

التهذيب ج 7 ص 8 ب 1 ح 26.

الكافي ج 5 ص 153 ك 17 ب 54 ح 16 بتفاوت.

«ايما مسلم اقال مسلماً ندائمة في البيع اقاله الله عشرته يوم القيامة»(6)

الفقيه ج 3 ص 122 ب 61 ح 22.

«الإقامة»

(إذا أقام الرجل بمكة -)---انظر الطواف

(اذا اقام الرجل البيّنة -)---انظر البيّنة

«إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام»(6) التهذيب ج 2 ص 55 ب 6 ح 3.

الإستبصار ج 1 ص 302 ب 164 ح 8.

(إذا أقام المدعي -)---انظر البيّنة

«إذا أقيمت الصلاة فأقم مترسلاً فانك في الصلاة(1)»(6)

التهذيب ج 2 ص 282 ب 14 ذيل ح 27.

«إذا أقيمت فأقم مترسلاً فانك في الصلاة(2)»

التهذيب ج 2 ص 57 ب 6 ذيل ح 38.

«إذا أقيمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة(3)»(5)

الفقيه ج 1 ص 183 ب 44 ذيل ح 3 .

(إذا أقيمت للصلاة فاقراء -)---انظر التسمية

(إذا أقيم على السارق -)---انظر السرقة

«إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد إلا في تقديم إمام» (5)

الفقيه ج 1 ص 185 ب 44 ح 16.

الفقيه ج 1 ص 252 ب 56 ح 48.

(إذا عزم الرجل أن يقيم عشاءً -)

ص: 157

-
- 1- تقدم تمام الحديث في الاذن تحت عنوان (اوذن وانا راكب الخ).
 - 2- تقدم تمام الحديث في الاذن تحت عنوان (اوذن وانا راكب الخ).
 - 3- تقدم تمام الحديث في الاذن تحت عنوان (توذن وانت على الخ).

---انظر الصلاة

(إذا قال المؤذن قد قامت -) ---انظر الجماعة

(إذا قام المؤذن -)

تقدم تحت عنوان (إذا أقام المؤذن الخ)

(إذا قدمت أرضاً وانت تريد أن تقيم بها -) ---انظر الصوم

«إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة» (6)

التهذيب ج 2 ص 50 ب 6 ح 4.

«إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» (6)

الكافي ج 3 ص 305 ك 12 ب 18 ح 19.

«الإقامة مرة مرة (1) إلا قوله الله أكبر ، الله أكبر فإنه مرتان» (6)

التهذيب ج 2 ص 61 ب 7 ح 8.

الإستبصار ج 1 ص 307 ب 167 ح 8 بتفاوت .

«الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر فإنه مرتان» (6)

الإستبصار ج 1 ص 307 ب 167 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 61 ب 7 ح 8 بتفاوت.

«أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد بلال يقيم الصلاة جلس» (1/5)

التهذيب ج 2 ص 281 ب 14 ح 20.

«انه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن» (5/6)

التهذيب ج 2 ص 50 ب 6 ح 5.

«تجزيك إقامة في السفر» (5) او (6)

التهذيب ج 2 ص 52 ب 6 ح 12.

الفقيه ج 1 ص 189 ب 44 ح 37 بتفاوت .

(عمن اقيم عليه الحد فمات -)---انظر القصاص

«عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما أحبّ أن يعتاد(2)» (6)

التهذيب ج 2 ص 51 ب 6 ح 9.

الإستبصار ج 1 ص 300 ب 163 ح 5.

ص: 158

1- حمله الشيخ في التهذيبيين على حال التقية وقال في الاستبصار لانه موافق لمذاهب بعض العامة اقول والمراد من بعض العامة هو المالكية فانهم قالوا : الإقامة كلها وتر إلا التكبير اولاً وآخرأ فمثنى.

2- في الاستبصار(أن تعتاد).

(عن البيهقي إذا أقيمت -) --- انظر القاضي

(عن رجل اقام الصلاة -) --- انظر التكبير

(عن رجل اقيم عليه الحد -) --- انظر الحدود

(عن رجل أقيمت عليه البيهقي -) --- انظر الحدود

«عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد (1) صلاته؟ قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها» (6)

التهذيب ج 2 ص 279 ب 14 ح 11.

الإستبصار ج 1 ص 303 ب 166 ح 4.

«عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال : نعم» (6)

التهذيب ج 2 ص 54 ب 6 ح 27.

الإستبصار ج 1 ص 301 ب 164 ح 5.

«عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال : نعم لابس به» (6)

التهذيب ج 2 ص 51 ب 6 ح 11.

(عن الرجل يؤذن ويقيم -)

--- انظر الجماعة

(عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل أيتكلم الخ)

«عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال نعم فاذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان» (6)

التهذيب ج 2 ص 55 ب 6 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 301 ب 164 ح 7.

«عن الرجل يستفتح صلاة (2) المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال : فان ذكر انه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله، ثم

يقيم ويصلي (3) وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته «(6)

التهذيب ج 2 ص 278 ب 14 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 304 ب 166 ح 9.

(عن الرجل يقيم بالبلاد -)---انظر التيمم

(عن الرجل يقيم البينة -)---انظر البينة

ص: 159

1- في الاستبصار (أعيد).

2- في الاستبصار (صلاته).

3- حمله الشيخ في النهديين على الاستحباب.

«عن الرجل ينسي أن يقيم الصلاة(1) وقد افتتح الصلاة؟ قال: ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد(2)»(7)

التهذيب ج 2 ص 279 ب 14 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 303 ب 166 ح 5.

«عن الرواية التي يروون انه لا- ينبغي أن يتطوَّع في وقت كل (3) فريضة ما حدَّ هذا الوقت؟ فقال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: الناس يختلفون في الإقامة؟ قال: المقيم(4) الذي يصلي معه»(6)

الفقيه ج 1 ص 252 ب 56 ح 46.

التهذيب ج 3 ص 283 ب 25 ح 161.

(في رجل أقيمت عليه البيعة -)---انظر الحدود

(فيمن اقام بمكة -)---انظرالمنعة

«كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا

إقامة قال: يجزيكم أذان جاركم»(5)

التهذيب ج 2 ص 285 ب 14 ح 43.

«كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة اني لم أقم فكيف أصنع؟ قال: أسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك»(8)

التهذيب ج 2 ص 278 ب 14 ح 6.

الإستبصار ج 1 ص 304 ب 166 ح 8.

(لا اقيم على رجل -)---انظر الحدود

(لا بأس أن يتكلم الرجل -)

يأتي تحت عنوان (لا بأس بان يتكلم الرجل الخ)

«لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء»(6)

التهذيب ج 2 ص 55 ب 6 ح 28.

الإستبصار ج 1 ص 301 ب 164 ح 6.

«لا تتكلم إذا أقمت الصلاة(5) فانك إذا

ص: 160

-
- 1- في الاستبصار (أن يقيم للصلاة).
 - 2- حمله الشيخ في التهذيبين على الاستحباب .
 - 3- كلمة (كل) ليست في التهذيب .
 - 4- في التهذيب (الإقامة الذي تصلي معهم) .
 - 5- في الاستبصار (للصلاة).

تكلمت أعدت الإقامة»(6)

التهذيب ج 2 ص 55 ب6 ح 31.

الإستبصار ج 1 ص 301 ب 164 ح.3.

(لا تقم وانت راكب -)

تقدم في الأذان تحت عنوان (لا بأس أن تؤذن راكباً الخ)

(لا يقام الحد على -)---انظر الحدود

(لا يقام على أحد -)---انظر الحدود

«لا يقم (1) أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في

الإقامة فهو في الصلاة(2)»(6)

الكافي ج 3 ص 306 ك 12 ب18 ح 21.

التهذيب ج 2 ص 56 ب6 ح 37.

(لا يقيم أحدكم -)

تقدم تحت عنوان (لا يقيم)

(لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة -)

---انظر مكة

«لأن أقيم مثني مثني أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً» (6)

التهذيب ج 2 ص 62 ب7 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 308 ب 167 ح 11.

(من أقام بالمدينة شهراً -)---انظر الإحرام

(من أقام بالمدينة وهو -)---انظر الإحرام

(من أقام بمكة سنة فالطواف -)---انظر الطواف

(من أقام بمكة سنتين فهو -) --- انظر المتعة

(من شك في الإقامة -) --- انظر الشكوك

«النداء والتثويب (3) في الإقامة (4) من السنة (5)» (6)

التهذيب ج 2 ص 62 ب 7 ح 14.

الإستبصار ج 1 ص 308 ب 167 ح 14.

ص: 161

-
- 1- في التهذيب (لا يقيم) .
 - 2- في التهذيب (فهو في صلاة) .
 - 3- التثويب: هو قول المؤذن في اذان الصبح: الصلاة خير من النوم بعد قوله حتى على الصلاة (المجمع).
 - 4- في الاستبصار (في الاذن).
 - 5- حمله الشيخ في التهذيبن على التقية.

(ولو انهم اقاموا التوراة -)---انظر الحُججة

«يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمتها (1) فلا تتكلم ولا تؤم بيدك» (6)

الكافي ج 3 ص 305 ك 12 ب 18 ح 20.

التهذيب ج 2 ص 54 ب 6 ح 25.

الإستبصار ج 1 ص 301 ب 164 ح 2.

«يجزي في السفر إقامة بغير أذان» (6)

الفقيه ج 1 ص 189 ب 44 ح 37.

التهذيب ج 2 ص 52 ب 6 ح 12 بتفاوت .

«يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان» (6)

التهذيب ج 2 ص 50 ب 6 ح 6.

(يجزيك عن الإقامة -)

يأتي تحت عنوان (يجزيك من الإقامة)

«يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب» (6)

التهذيب ج 2 ص 51 ب 6 ح 8.

الاستبصار ج 1 ص 300 ب 163 ح 4.

«يجزيك من الإقامة طاق طاق في

السفر» (6)

الإستبصار ج 1 ص 308 ب 167 ح 13.

التهذيب ج 2 ص 62 ب 7 ح 13.

«الإقباح»

(أتاه رجل بالكوفة - ما اقبح بالرجل منكم -)---انظر الحدود

(ما أقبیح بالرجل من أن يرى -) --- انظر الزنا

(ما أقبیح بالمؤمن -) --- انظر الطمع

(ما أقبیح الفقر بعد الغني -) --- انظر العبادة

«الإقبال»

(أقبيل ابوجعفر -) --- انظر الكبائر

(أقبيل أمير المؤمنين عليه السلام ومعه الحسن ابن علي عليه السلام -) --- انظر الحجّة

(اقبيل محمد بن علي -) --- انظر الكبائر

(أقبيلنا مع اميرالمؤمنين عليه السلام -) --- انظر ردّ الشمس

(أن رجلاً أقبيل على عهد علي عليه السلام -) --- انظر الحيل في الأحكام

(ان علياً عليه السلام قضى في رجل أقبيل بنار -)

ص: 162

1- في التهذيبين (فاذا اقامت).

---انظر الظمان

(ان للقلوب اقبالاً -)---انظر النوافل

(انه قضى في رجل أقبل -)---انظر الضمان

(اني لعند أبي عبد الله اذا أقبل -)---انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(أيما عبد أقبل -)---انظر التوكل

(قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أقبلت على الحج -)---انظر الجهاد

(كنت عند ابي عبدالله اذا أقبل -)---انظر الحجة

(لما خلق الله العقل قال له : اقبل فاقبل -)---انظر العقل و الجهل

«الإقتار»

(انا نكون في طريق مكة - الى أن قال - فما الإقتار-)---انظر النورة

(والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا -)---انظر الإسراف

«الاقتحام»

(فلا اقتحم العقبة -)---انظر الحجة

«الإقتداء»

«ألا وإن أبغض الناس إلى الله من يقتدى بسنة إمام ولا يقتدي بأعماله» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 234 ذيل ح 312.

(أن رجلاً يصلى بنا نقتدي به فهو -)---انظر المسجد

(عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به -)---انظر الجماعة

(من لا أفتدي به -)---انظر الجماعة

«الإقتراف»

(ومن يقترف حسنة -)---انظر الحُجبة

(يا بني لا تقترب -) --- انظر العشرة

«الاقسام»

(دار بين قوم اقتسموها -) --- انظر الشفعة

«الاقتصاد»

*الاقتصاد(1)

«إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا وإذا أمسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود»(6)

الكافي ج 4 ص 54 ك 13 ب 86 ح 11.

«الاقتصاد ينمي اليسير» (1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

ص: 163

1- ياتي في القصد مايناسب المقام.

«ألم أمرك بالاقتصاد» (6)

الكافي ج 2 ص 511 ك6 ب32 ذيل ح 2.

الكافي ج 4 ص 56 ك13 ب87 ذيل ح 11.

«أن القصد أمر يحبه الله عزوجل وان السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح للشيء وحتى صببك فضل شراك» (6)

الكافي ج 4 ص 52 ك13 ب86 ح 2.

« ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغني والفقير » (4/م)

الكافي ج 4 ص 53 ك13 ب86 ح 5.

«ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر (1)» (6)

الكافي ج 4 ص 53 ك13 ب86 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 35 ب16 ح 15.

الفقيه ج 3 ص 102 ب58 ح 57.

«القصد مشاة (2) والسرف متواة (3)» (1)

الكافي ج 4 ص 52 ك13 ب86 ح 4.

«لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس يقول الله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا

أن الله يحب المحسنين » يعني المقتصدين » (6)

الكافي ج 4 ص 53 ك13 ب86 ح 7.

«لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف ويقدم منه فضلاً لآخرته فان ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عزوجل وأنفع في العافية» (

4/5)

الكافي ج 4 ص 52 ك13 ب86 ح 1.

«ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لديناه ولا لآخرته» (5)

التهذيب ج 7 ص 236 ب21 ذيل ح 48.

«ما عال (4) امرء اقتصد» (6)

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ذيل ح 080

«ما عال (5) امرء في اقتصاد» (7)

ص: 164

-
- 1- في موضع من الفقيه ذيل يأتي تحت عنوان (ويسألونك ماذا ينفقون الخ).
 - 2- مثرة: بالفتح فالسكون على مفعلة اي مكثرة (المجمع).
 - 3- المّتواة: ما يسبب التوى أي الخسارة (المنجد).
 - 4- ما عال اي ما افتقر (المجمع)
 - 5- ما عال اي ما افتقر (المجمع)

الكافي ج 4 ص 53 ك13 ب 86 ح 9.

الكافي ج 4 ص 54 ك13 ب 86 ذيل ح 13.

الفييه ج 2 ص 35 ب16 ح 14.

«من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرّمه الله»(6)

الكافي ج 2 ص 122 ك5 ب 59 ذيل ح 3.

الكافي ج 4 ص 54 ك13 ب86 ح 12.

«(ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال : العفو الوسط»(6)

الكافي ج 4 ص 52 ك13 ب86 ح 3.

الفييه ج 2 ص 35 ب16 ذيل ح 15.

(يسألونك ماذا ينفقون -)

تقدم تحت عنوان (ويسألونك الخ)

«الاقتصار»

(كن باراً واقتصر -)---انظر العقوق

(من اقتصر على بلغة-)---انظر الكفاف

«الاقتصاص»

---انظر القصاص

«الاقتضاء»

(اتى رجل ابا عبدالله عليه السلام يقتضيه-)---انظر الدين

«الاقتضاض»

(عن رجل اقتض -)---انظر الحيض

(فى مرأة اقتضت جارية -)

---انظر الحدود

(في رجل اقتض جارية -) ---انظر الدبة

«الأقداح»

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح-) ---انظر الأواني

«الأقراء»

(إذا نظرت فلم تجد الأقراء -) ---انظر العدة

(الأقراء هي الاطهار -) ---انظر العدة

(سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الأقراء -) ---انظر العدة

«الإقراء»

(أقراني أبو جعفر صحيفة الفرائض -) ---انظر الارث

(أقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض -) ---انظر الارث

(اقراني على بن مهزيار -) ---انظر الخمس

(اقراني على كتاب ابيك -) ---انظر الخمس

(أن أبا جعفر اقرأه -) ---انظر الارث

«الإقرار»

(اتى اميرالمؤمنين برجل قد اقر -) ---انظر الحدود

ص: 165

(إذا أقرّ الحرّ)---انظر السرقة

«إذا أقرّ رجل بولد ثم نفاه لزمه»(6)

التهذيب ج 9 ص 346 ب 33 ح 28.

الاستبصار ج 4 ص 185 ب 106 ح 3.

(إذا أقرّ رجل على نفسه انه سرق)---انظر السرقة

(إذا أقرّ الرجل بالولد)---انظر الولد

(إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ)---انظر الحدود

(إذا أقرّ الرجل على نفسه بالقتل)---انظر الحدود

(إذا أقرّ الزاني)---انظر المحصن

(إذا أقرّ العبد على نفسه)---انظر السرقة

(إذا أقرّ المملوك)---انظر السرقة

«امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها

من متاع البيت من صوف وشعر وشبهه (يعنى برنج) و صفر ونحاس وكل مالها أقرت به للموصى اليه وأشهدت على وصيتها وأوصت أن يحجّ عنها من هذه التركة حجتين (1) ويعطى مولاه لها أربعمائة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجة فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر (2)، وذكر الكاتب أن المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال : لاتصح (3) تركتك لهذا الوصي (4) إلا بإقرارك له بدين يحيط بتركتك (5) بشهادة الشهود وتأمر به بعد (6) أن ينفذ ما توصيه (7) به فكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين فأرىك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله ؟ فكتب عليه السلام بخطه : ان كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من

ص: 166

1- في الاستبصار (حجتان).

2- في الاستبصار(واشتبه الامر علينا).

3- في الاستبصار(لا يصح).

4- قوله(لهذا الوصي)ليس في الاستبصار.

5- جملة(يحيط بتركتك)ليست في الاستبصار.

6- فى الاستبصار (وتامرینه بعدها).

7- فى الاستبصار (ما توصینه).

رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف» (11)

التهذيب ج 9 ص 161 ب 5 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 113 ب 68 ح 9.

(ان اقر بعض الورثة -)---انظر الدين

تحت عنوان (في رجل مات و ترك ورثة الخ)

(ان شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة -)---انظر السرقة

(ان علة الصلاة انها اقرار -)---انظر الصلاة

« أن علياً عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية وما أقر عند موته بلائبت ولاينة رده» (1/5)

الفقيه ج 4 ص 184 ب 128 ح 27.

التهذيب ج 9 ص 161 ب 5 ح 9.

الإستبصار ج 4 ص 112 ب 68 ح 8.

(انه كان يرد النحلة -)

تقدم تحت عنوان (أن علياً عليه السلام كان يرد الخ)

(ايما رجل أقر بولده -)---انظر الإرث

(جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فأقر

بالسرقة -)---انظر السرقة

« حرّ أقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال : هو عبد اذا أقر على نفسه» (6)

التهذيب ج 7 ص 237 ب 21 ح 57.

(رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقرّ -)---انظر الزنا

(رجل أقرّ أنه عبد -)---انظر الحرية

(رجل حرّ أقرّ انه عبد -)---انظر الحرية

(رجل وجد مع امرأة في بيت فأقرت -) --- انظر الزنا

«الرجل يقرّ لوارث بدين؟ فقال: يجوز اذا كان ملياً» (6)

الكافي ج 7 ص 41 ك 28 ب 27 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 170 ب 124 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 159 ب 5 ح 1.

الإستبصار ج 4 ص 111 ب 68 ح 1.

(الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به -) --- انظر الحدود

(العبد إذا أقر على نفسه -) --- انظر الحدود

«عمّن أقر للورثة بدين عليه وهو

ص: 167

مريض قال : يجوز عليه ما (1)قرّ به إذا كان قليلاً»(غ)

التهذيب ج 9 ص 160 ب 5 ح 4.

الإستبصار ج 4 ص 111 ب 68 ح 4.

«عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما حضرته الوفاة(2) قالت له : أن المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا أن مالها قبلك شيء(3)أفاحلف لهم (4) ؟ فقال : إن كانت(5) مأمونة عنده فيحلف(6) لهم وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع (7)الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه»(6)

الكافي ج 7 ص 42 ك 28 ب 27 ح 3.

الكافي ج 7 ص 462 ك 34 ب 18 ح 11.

الفتاوى ج 4 ص 170 ب 124 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 294 ب 13 ح 80.

التهذيب ج 9 ص 160 ب 5 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 112 ب 68 ح 7.

(عن رجل أقرانه عبد (-)---انظر الحرية

«عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم إذا كان ملياً» (6)

التهذيب ج 6 ص 190 ب 81 ح 30.

«عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا(8) أقر به دون الثلث»(6)

الكافي ج 7 ص 42 ك 28 ب 27 ح 4.

الفتاوى ج 4 ص 170 ب 124 ح 1.

ص : 168

1- في الاستبصار يجوز عليه ما قرّ به .

2- في الفتاوى والاستبصار وموضع من الكافي والتهذيب (فلما حضرها الموت).

3- في الفتاوى والاستبصار وموضع من التهذيب (فاحلف لنا ما قبلك شيء) وفي موضع من الكافي والتهذيب(فاحلف لنا مالنا قبلك شيء).

- 4- في موضع من الكافي والتهذيب (أيحلف) وفي الاستبصار(فيحلف).
- 5- في الاستبصار (ان كانت المرأة).
- 6- في الفقيه وموضع من الكافي والتهذيب (فليحلف) وفي الاستبصار (فاحلف).
- 7- في الاستبصار (فلا تحلف وتضع).
- 8- في الفقيه(اذا كان الذي اقرّ به دون الثلث).

التهذيب ج 9 ص 160 ب 5 ح 5.

الإستبصار ج 4 ص 112 ب 68 ح 5.

«عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال : ان كان الميت مرضياً فاعطه الذي أوصى له» (6)

الكافي ج 7 ص 41 ك 28 ب 27 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 170 ب 124 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 159 ب 5 ح 2 و 3.

الإستبصار ج 4 ص 111 ب 68 ح 2 و 3.

(عن رجل حر اقر انه عبد -)---انظر الحرية

«عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فأحب أن لا يجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها، وأقامت معه بعد ذلك سنين أيحل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها وان ما عمل به على أن المال له يصنع فيه ماشاء في حياته وصحته فكتب عليه السلام : حقها

واجب فينبغي أن يتحللها» (غ)

التهذيب ج 9 ص 162 ب 5 ح 13.

«عن رجل مريض أقر عند الموت لو ارث بدين له عليه قال : يجوز ذلك قلت : فان أوصى لو ارث بشيء قال : جائز» (6)

الكافي ج 7 ص 42 ك 28 ب 27 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 160 ب 5 ح 6.

الإستبصار ج 4 ص 112 ب 68 ح 6.

«عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله (1) إلى رجل من التجار فقال : (2) ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يضعه حيث يشاء (3)، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له (4) بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حملة على ذلك كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء (5)، إذا لم يكن يأمره» (8)

الكافي ج 7 ص 63 ك 28 ب 37 ح 23.

التهذيب ج 9 ص 160 ب 5 ح 8.

- 1- فى التهذيب (فدفع مالاً).
- 2- فى التهذيب (فقال له).
- 3- فى التهذيب (بصرفه حيث شاء).
- 4- فى التهذيب (جعل له).
- 5- الى هنا تم حديث التهذيب.

(عن الرجل أوصى -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل أوصى الخ)

(فان أقرّ اثنان من الورثة -)---انظر الدّين

(في امرأة اقرت -)---انظر الحدود

(في رجل أقرّ أنّه -)---انظر الحدود

(في رجل أقرّ على نفسه انه غصب جارية -)---انظر الحدود

(في رجل أقر على نفسه بحد -)---انظر الحدود

(في رجل أقر على نفسه بالزنى -)---انظر الحدود

«في رجل أقر عند موته (1) لفلان و فلان (2) لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، فقال: (3) أيهما أقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان» (1/6)

الكافي ج 7 ص 58 ك 28 ب 37 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 174 ب 127 ح 11.

التهذيب ج 9 ص 162 ب 5 ح 12.

«في رجل مات فأقرّ عليه (4) بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزمه ذلك في حصنتعت عنوان (في رجل مات و ترك ورثة الخ)

الكافي ج 7 ص 43 ك 28 ب 28 ح 3.

الكافي ج 7 ص 168 ك 29 ب 63 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 171 ب 125 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 190 ب 81 ح 31.

التهذيب ج 6 ص 310 ب 92 ح 61.

التهذيب ج 9 ص 163 ب 5 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 7 ب 5 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 115 ب 69 ح 3.

(في رجل مات واقر -)

تقدم تحت عنوان (في رجل مات فأقر - الخ)

«في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت امرأته البيّنة على

ص: 170

1- في الفقيه (فقال لفلان الخ).

2- في الفقيه والتهذيب (لفلان ولفلان).

3- في التهذيب (فقال : علي عليه السلام).

4- قوله (عليه) مختص بموضع من الكافي.

خمسمائة درهم فأخذتها وأخذت ميراثها، ثم ان رجلاً ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بيّنة فأقرت له المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لأن اقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة « (5)

التهذيب ج 9 ص 169 ب 5 ح 37.

«في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة» (6)

الكافي ج 7 ص 42 ك 28 ب 28 ح 1.

الفتاوى ج 4 ص 170 ب 125 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 163 ب 5 ح 14.

(في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة -)---انظر الدّين

(كل شيء يجزّاه الإقرار -)---انظر الكفر

«كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقال أيكم أبو جعفر؟ فقيل لها ماتريدن منه؟ فقالت: أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فأسأليه فقالت: ان

زوجي مات وترك ألف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت مهري وأخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال: الحكم (1) فيينا نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه. فقال أبو جعفر عليه السلام أقرت له بثلث ما في يدها ولا ميراث لها، قال الحكم، فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام»

التهذيب ج 9 ص 164 ب 5 ح 17.

الإستبصار ج 4 ص 114 ب 69 ح 2.

الكافي ج 7 ص 24 ك 28 ب 18 ح 3 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 167 ك 29 ب 63 ح 1 بتفاوت.

الفتاوى ج 4 ص 166 ب 116 ح 1 بتفاوت.

«كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقال: أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم ماتريدن منه؟ قالت: أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسليه فقالت: أن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه

من (1) صدقي خمسمائة درهم فأخذت صدقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم: فيينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال: ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟ فقلت: ان هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له، فقال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلاث ما في يديها ولا ميراث لها، قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قطّ»

الكافي ج 7 ص 24 ك 28 ب 18 ح 3.

الكافي ج 7 ص 167 ك 29 ب 63 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 166 ب 116 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 164 ب 5 ح 17 بتفاوت.

الإستبصار ج 4 ص 116 ب 69 ح 2 بتفاوت.

«لاوصية لوارث (2) ولا إقرار بدين يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك» (6-1)

التهذيب ج 9 ص 162 ب 5 ح 11.

الإستبصار ج 4 ص 113 ب 68 ح 10.

(لايجوز إقرار العبد على سيده -)---انظر الجنائية

(ما تقول في السارق اذا أقر -)---انظر السرقة

(من أقر بولد -)---انظر الحدود

(من أقر على نفسه -)---انظر الحدود

(من أقر عند تجريد -)---انظر الحدود

«من أقر لأخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه» (6-1)

التهذيب ج 9 ص 163 ب 5 ذيل ح 16.

التهذيب ج 9 ص 372 ب 39 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 114 ب 69 ذيل ح 1.

الفقيه ج3 ص 117 ب 60 ذيل ح 36.

«الإقراض»

---انظر القرض

«الأقراء»

(يؤمكم اقراكم -)---انظر الأذان

«الأقرب»

(اذا كان ذلك كنتم إلى أن تزدادوا أقرب)

ص: 172

1- في الفقيه (وكان لي عليه دين من صدقي) .

2- حمله الشيخ في التهذيبن على التقية.

---انظر الأرض

(أقرب ما يكون العباد -)---انظر الحجة

(أقرب ما يكون العبد إلى الكفر -)---انظر العثرات

(أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى -)---انظر السجود

(ان أقرب ما يكون العبد -)---انظر العثرات والدعاء

(أيما اقرب -)---انظر الارث

(في رجل قتل رجلاً - الى أن قال - وإلا من الأقرب فالأقرب -)---انظر العاقلة

«الأفرع»

(أن رجلا من - وكان اقرع الرأس -)---انظر الحلق

(عن الإمام هل يحتلم -)---انظر الامام

«الاقسام»

---انظر الحلف

«الإقشعار»

(إذا اقشعر جلدك -)---انظر الدعاء

«الاقط»

*الاقط (1)

(اختلفت الروايات - الى أن قال -

فعلیهم الأقط -)---انظر الفطرة

(زكاة الفطرة - ألى أن قال - أو صاع من اقط -)---انظر الفطرة

(يعطى أصحاب الإبل - إلى أن قال - من الأقط -)---انظر الفطرة

«الأقطار»

(عن علم الإمام بما في اقطار الأرض -) --- انظر الإمام

«الأقطع»

(عن الأقطع قال -) --- انظر الوضوء

(عن الأقطع اليد -) --- انظر الوضوء

(كيف يستلم الاقطع -) --- انظر الاستلام

«الإقعاء»

(الابأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين) (6)

التهذيب ج 2 ص 301 ب 15 ح 68.

الإستبصار ج 1 ص 327 ب 183 ح 2.

«لا تقع بين السجدين إقعاء» (6)

التهذيب ج 2 ص 301 ب 15 ح 69.

الإستبصار ج 1 ص 327 ب 183 ح 1.

ص: 173

1- الاقط: لبن يابس متحجر يتخذ من مخيض الغنم (المجمع) ويقال بالفارسية (كشك).

«لا تقع بين السجدين كإقعاء الكلب» (غ)

الإستبصار ج 1 ص 328 ب 183 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 83 ب 8 ح 74 بتفاوت .

«لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب»

التهذيب ج 2 ص 83 ب 8 ح 74.

الإستبصار ج 1 ص 328 ب 183 ح 3 بتفاوت .

«ولا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين ، ولا بأس به بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة»

الفقيه ج 1 ص 206 ب 45 ذيل ح 15.

«ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين لأن المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد»

الفقيه ج 1 ص 206 ب 45 ذيل ح 15.

«الإقعاء»

(وروى انه قال يقعه على -)---انظر اليتيم

«الإقفار»

(ما أقفر بيت فيه -)---انظر الخل

«الأقفال»

(ان الله عزوجل جعل للشتر أقفالا -)---انظر الكذب

(للرحم ثلاثة أقفال -)---انظر الخلق

تحت عنوان (عن الخلق قال ان الله لما خلق الخلق الخ)

«الأقفة»

(في الرجل يعطي أقفة -)---انظر الصلح

«الأقل»

(أقل ما يجزي في حدّ المسافة -) --- انظر الخوف

(أقل ما يجزي من الكافور -) --- انظر الحنوط

(أقل ما يجزيك من الدعاء -) --- انظر التعقيب

(أقل ما يقطع فيه -) --- انظر السرقة

(أقل ما يكون بينك -) --- انظر الجماعة

(أقل ما يكون الحيض -) --- انظر الحيض

(أقل الناس حرمة -) --- انظر الفاسق

(أقل الناس راحة -) --- انظر البخل

(أقل الناس صديقاً -) --- انظر المَلِك

(أقل الناس مرؤة -) --- انظر الكذب

(عن أقل ما تكون الجماعة -)

---انظر الجماعة

(عن اقل ما يجب -)---انظر الزكاة

(كم اقل ما يكون الجماعة -)---انظر الجماعة

(لا تصل أقل من أربع -)---انظر الصلاة

(لا تعط أحدا أقل -)---انظر الفطرة

(ما اقل بقائكم -)---انظر الحجة

(من مات في اقل من -)---انظر الموت

«الاقبال»

(أقلل من شرب الماء -)---انظر الشرب

(ما أقلنا لو اجتمعنا -)---انظر المؤمن

«الأقمصة»

(عن الرجل يكون له عشرة أقمصة -)---انظر اللباس

(يكون للمؤمن عشرة أقمصة -)---انظر اللباس

(يكون لي ثلاثة أقمصة -)---انظر اللباس

«الأقوات»

(ان من الأقوات -)---انظر البحر

«الأقوام»

(إذا دخل المسافر مع أقوام -)---انظر المسافر

(اقوام عندهم فضول -)---انظر الحاجة

(ان الله عزوجل عيّر اقواماً -)---انظر الإذاعة

(اني أخالط الناس فيكثر عجبني من أقوام -)---انظر الحجة

(عن اقوام ادعوا-)---انظر الجنائية

(ما بال اقوام غيروا-)---انظر الحجة

(ما بال اقوام يروون-)---انظر العلم

«الهمزة والكاف»

«الأكبر»

(إذا مات الرجل فسيفه - الى أن قال -الأكبر ولده-)---انظر الإرث

(اذا مات الرجل فلاكبر ولده-)---انظر الإرث

(اذا هلك الرجل فترك بنين فلاكبر-)---انظر الإرث

(أكبر ما يكون الانسان-)---انظر الانسان

(ان ابني علياً أكبر ولدى-)---انظر الحجة

(ان الرجل اذا ترك سيفاً - الى ان قال -فهو لاكبرهم-)---انظر الارث

(ان الرجل اذا ترك سيفاً- الى أن قال - فهو لأكبرهما -)---انظر الإرث

(سمعناه وذكر كنز اليتيمين - الى أن قال - فألى من صار إلى أكبرهما ؟ -)---انظر اليقين

«الإكتحال»

---انظر الكحل

«الاكتراء»

(اكتريت بغلاً-)---انظر الكراء

(عن رجل اكترى أرضاً-)---انظر الارض

(عن رجل اكترى حماراً-)---انظر السرقة

(عن رجل جمال اكترى -)---انظر الكراء

(عن الرجل يكتري الدابة-)---انظر الكراء

(عن الرجل يكتري السفينة-)---انظر الكراء

(في رجل اكتري داراً-)---انظر الدار

(في رجل اكتري من -)---انظر الكراء

(ما تقول في رجل اكترى دابة -)---انظر الكراء

«الإكتساب»

(إذا اكتسب الرجل مالاً-)---انظر المكاسب

(إني اكتسبت مالاً-)---انظر الخمس

(على كل امرئ غنم أو اكتسب -)---انظر الخمس

«الاكتفاء»

(عن الطواف أيكنتفي -)---انظر الطواف

(من عرف انا لا نقول إلا حقاً فليكتف-)---انظر العلم

(يا جابر أيكثفي -) --- انظر الشيعة

«الاحتفال»

(إذا اکتھل الرجل -) --- انظر الأكل

«الإكثار»

(أكثروا من أن تدعوا -) --- انظر الدعاء

(أكثروا من أن تقول -) --- انظر الاعتراف بالتقصير

(أكثروا من التهليل -) --- انظر الدعاء

(أكثروا من الصلاة على -) --- انظر الصلاة على النبي

(أكثروا من الصلاة والدعاء -) --- انظر المسجد الحرام

(أكثروا الولد أكثر بكم غداً -) --- انظر الولد

(فاکثروا ذکر الله -) --- انظر الذكر

(كنت انا و ابن فضال - الى ان قال - قد

اكثر الناس في العمود (-)---انظر الحجة

(من اكثر ذكر الله أحبه الله -)---انظر الدعاء

(من اكثر ذكر الله أظله الله -)---انظر الدعاء

(من أكثر ذكر الموت -)---انظر الموت

«من أكثر من شيء عرف به»

روضه الكافي ج 8 ص 22 ذيل خطبة الوسيلة .

«الأكثر»

(اكثر اهل الجنة -)---انظر النساء

(اكثر أهل النار -)---انظر العزاب

(اكثر الخير -)---انظر النساء

(اكثر ما تلج به أمتي الجنة -)---انظر حسن الخلق

(اكثر ما تلج به من أمتي النار -)---انظر العفة

(اكثر من أن تقول اللهم -)---انظر الاعتراف بالتقصير

(اكثر من يموت -)---انظر الموت

(اكثر الناس قيمة -)---انظر العلم

(ان اكثر اهل النار -)---انظر النساء

(في رجل اوصى بأكثر -)---انظر الوصية

(ليس خلق اكثر -)---انظر الملائكة

(من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح -)---انظر الاماء

(نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا فأبي اكثر الناس -)---انظر الحجة

(وما يؤمن اكثرهم -)---انظر الشرك

«الإكذاب»

(عن رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب -)---انظر الإرث

(عن الرجل ان اكذب -)---انظر الإرث

(عن الرجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب -)---انظر اللعان

(في رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب -)---انظر الارث

(في الملاعن ان اكذب -)---انظر الإرث

«الأكراد»

*الأكراد (1)

«ان عندنا قوماً من الأكراد وأنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال : يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حيي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم» (6)

ص: 177

1- الاخبار الواردة في ذمهم لا بدّ اما من التاويل او ردّ علمها الى اهلها.

الكافي ج 5 ص 158 ك17 ب 59 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 11 ب 1 ح 42.

(انا نتكارى هؤلاء الاكراد -)---انظر الذبايح

«عن الأكراد(1)فكتب اليه لاتتبهوهم إلا بحد السيف»

الكافي ج 7 ص 297 ك 31 ب 18 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 211 ب 15 ح 37.

(عن سبي الأكراد اذا حاربوا -)---انظر السبي

« لاتخالط الأكراد ، فان الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء»(6)

الفقيه ج 3 ص 100 ب 58 ح 38.

الكافي ج 5 ص 158 ك 17 ب 59 ذيل ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 11 ب 1 ذيل ح 42 بتفاوت .

«ولا تتكحوا من الأكراد أحداً فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء»(6)

الكافي ج 5 ص 352 ك 18 ب 27 ذيل ح 2.

التهذيب ج 7 ص 405 ب 34 ذيل ح 30.

«الأكرار»

(عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار -)---انظر الربا

«الاکرام»

(اكرم الذين بهم نصرک -)---انظر النصر

(اكرموا الخبز -)---انظر الخبز

(ان الله عزوجل إذا كان من أمره أن يكرم عبداً -)---انظر الذنب

(من اكرم أخاه المسلم -)---انظر إطفاء المؤمن وإكرامه

(يا موسى اكرم السائل -)---انظر السؤال

«الإكراه»

(فما فرق بين الاكراه -)---انظر فروق اللغات

(فما الفرق بين الإكراه و الجبر -)---انظر فروق اللغات

(لولا اني اكره -)---انظر الحججة

«الأكرم»

(اكرم الناس -)---انظر التقوى

(الله اكرم من أن يكلف -)---انظر التوحيد

ص: 178

1- ولعلّ المراد بالأكراد اللصوص منهم فان الغالب فيهم ذلك كذا فهمه الكليني(المرآت).

«ان اكرمكم عند الله اتقاكم -» (6)

الكافي ج 5 ص 344 ك18 ب 22 ذيل ح 2.

«ان اكرمهم عند الله اتقاهم -» (6)

الكافي ج 5 ص 344 ك18 ب 22 ذيل ح 1.

(من أحب أن يكون أكرم الناس -) ---انظر المواعظ

«الأكرة»

(ان لنا اكرة -) ---انظر المزارعة

(ان في يدي أرضاً والمعاملين قبلنا من الاكرة -) ---انظر الأرض

«الأكفاء»

*الأكفاء (1)

«إذا جائكم من ترزون خلقه ودينه فزوجه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (9/م)

الكافي ج 5 ص 347 ك18 ب 24 ذيل ح 2 و 3.

التهذيب ج 7 ص 395 ب 33 ذيل ح 4.

التهذيب ج 7 ص 396 ب 33 ذيل ح 8.

التهذيب ج 7 ص 396 ب 33 ذيل ح 10.

«إذا جائكم من ترزون خلقه ودينه فزوجه، قال : قلت يا رسول الله وان كان

ديناً في نسبه ؟ قال : إذا جائكم من ترزون خلقه ودينه فزوجه، إنكم إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (1/م)

التهذيب ج 7 ص 394 ب 33 ح 2.

(ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت أيرى محمداً أن طلقنا لانجد الأكفاء -) ---انظر الطلاق

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من مقداد بن الأسود فتكلمت في ذلك بنوهاشم فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله اني انما أردت أن تتضع المناكح» (6)

التهذيب ج 7 ص 395 ب 33 ح 5.

«ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج مقداد بن الأسود(2) ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب وانما زوجته لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله أتقاهم»(6)

الكافي ج 5 ص 344 ك 18 ب 22 ح 1 و 2.

التهذيب ج 7 ص 395 ب 33 ح 6.

ص: 179

1- الأكفاء أي الأمثال .

2- في التهذيب (مقداد بن الاسود الكندى الخ).

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن اسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال : انما زوّجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن اكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما» (6)

الكافي ج 5 ص 344 ك18 ب 22 ح 2 و 1.

التهذيب ج 7 ص 395 ب 33 ح 6 بتفاوت.

(ان زينب - الى ان قال - ان طلقنا وجدنا أكفائنا -)---انظر الطلاق

(إن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن -)---انظر التزويج

تحت عنوان (عن الرجل يتزوج المرأة الخ)

«ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسن (1) بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً أنك صرت بعل الإماء فكتب إليه علي بن : الحسين عليهما السلام : ان الله رفع بالاسلام

الخصيسة وأتم به الناقصة فأكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية أن رسول الله صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح أمته فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده : خبروني عن رجل إذا أتى ما يضع الناس لم يزد إلا شرفاً قالوا: ذلك أمير المؤمنين قال : لا والله ما هو ذاك ، قالوا: ما نعرف إلا أمير المؤمنين ، قال : فلا والله ما هو بأمر المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليهما السلام» (6)

الكافي ج 5 ص 345 ك18 ب 22 ح 6.

«ان الله عزوجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علّمه نبيّه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه إياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثى عليه ، ثم قال : أيها الناس ان جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: ان الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره (2) فلم يجتنى افسدته الشمس

ص: 180

1- يأتي في التزويج هذه القصة بتفاوت تحت عنوان (عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابوها) وان تلك السرية كانت لأخيه علي بن الحسين المقتول بكر بلا دون عمه الحسن بن علي عليهما السلام .

2- في التهذيب (ثمارها).

ونثرته (1) الرياح وكذلك الأبقار اذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر ، قال : فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله فمن نزوح ؟ فقال : الأكفاء فقال : يا رسول الله ومن الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض» (6/م)

الكافي ج 5 ص 337 ك 18 ب 19 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 397 ب 33 ح 12.

«انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم» (م)

الكافي ج 5 ص 332 ك 18 ب 12 ح 3.

«شارب الخمر لا يزوح إذا خطب -»

الكافي ج 5 ص 300 ك 17 ب 155 ذيل ح 1.

الكافي ج 5 ص 348 ك 18 ب 26 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 398 ب 33 ح 15.

(عن مقالة المرأة - الى ان قال - لو طلقنا أن لا يأتينا الأكفاء -) ---انظر الطلاق

«قرأت (2) كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شيبه الأصبهاني فهمت ما ذكرت من أمر

بناتك وانك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه انكم إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (9)

التهذيب ج 7 ص 395 ب 33 ح 4.

«كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد الملك ، فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليه السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في أكفائك من قریش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام، فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام: أمّا بعد فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه كان في نساء قریش من أتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقاً في مجد ولا

ص: 181

1- في التهذيب (وتذريه الرياح) أقول الذرّ والنثر بمعنى التفرق.

2- القاري هو علي بن مهزيار.

مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت متى أراد الله عزوجل مني بأمر ألتمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ومن كان زكياً في دين الله فليس يخلّ به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخسيصة وتّم به النقيصة وأذهب اللؤم فلا لوم على امرء مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية و السلام . فلما قرء الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال : يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليه السلام فقال : يا بني لا تقل ذلك فإنه ألسن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر إن علي بن الحسين عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس «

الكافي ج 5 ص 344 ك 18 ب 22 ح 4.

«كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وانه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهتمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنت لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه « إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد

كبير» (9)

الكافي ج 5 ص 347 ك 18 ب 24 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 396 ب 33 ح 10.

«كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام(1) أسأله عن النكاح فكتب إليّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (9)

الكافي ج 5 ص 347 ك 18 ب 24 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 396 ب 33 ح 9.

«كتبت(2) إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج ، فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه « إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (9)

الكافي ج 5 ص 347 ك 18 ب 27 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 396 ب 33 ح 8.

«كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إليّ فكتب : من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته كائناً من كان فزوّجوه « إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (9)

ص: 182

الفقيه ج 3 ص 248 ب 114 ح 1 .

«الكفو أن يكون عفيفاً وعنده (1) يسار» (6)

الكافي ج 5 ص 347 ك 18 ب 25 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 249 ب 114 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 394 ب 33 ح 1 و 3.

«لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم، قال : فالعرب يتزوجوا من قريش ؟ قال : نعم، قال : فقريش يتزوج في بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : عمّن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد سمعته يقول : أتتكم دمائكم ولا تتكافا فزوجكم قال : فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبدالله عليه السلام فقال : إني لقيت

هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وذكر أنه سمعه منك ، قال : نعم قد قلت ذلك، فقال الخارجي : فيها أنا ذا قد جئتكم خاطباً فقال له ابو عبدالله عليه السلام: انك لكفو في دمك (2) وحسبك في قومك ولكن الله عزوجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول : تالله ما رأيت رجلاً مثله قطّ ردّني والله أقبح ردّ وما خرج من قول صاحبه»

الكافي ج 5 ص 345 ك 18 ب 22 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 395 ب 33 ح 7.

«لما زوج علي بن الحسين عليه السلام أمّه (3)

ص: 183

1- في موضع من التهذيب (ويكون عنده الخ).

2- في التهذيب (في كرمك).

3- قوله أمته أي دايته ومرضعته وليس أمه التي أولدته والدليل عليه ما رواه الصدوق رحمة الله في عيون اخبار الرضا عليه السلام (ونقل عنه المجلسي في المرآت ج (1) ص 196 والفيض في الوافي ج، 12-ص 21 وسيدنا الخراسان في هامش التهذيب ج، 7- ص 397) باسناده عن سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال لى الرضا عليه السلام بخراسان : ان بيننا وبينكم نسباً قلت : وما هو أيها الأمير ؟ قال : ان عبدالله بن عامر بن كُريز لما افتتح خراسان اصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الأعاجم فبعث بهما إلى عثمان بن عفان فوهب احدهما للحسن والاخرى للحسين عليهما السلام فما تتا عندهما نفسا وين وكانت صاحبة الحسين عليه السلام نفست بعلي بن الحسين فكفل علياً عليه السلام بعض امهات اولاد ابيه فنشا وهو لا يعرف امّا غيرها ثم علم انها مولاته فكان الناس يسمونها أمّه وزعموا انه زوج أمّه ومعاذالله انما زوج هذه على ما ذكرناه وكان سبب ذلك انه واقع بعض نسائه ثم خرج يغتسل فلقيته أمّه هذه فقال لها: ان كان في نفسك من هذا الامر شىء فأتقى الله واعلمنى فقالت: نعم فزوجها فقال الناس زوج على بن الحسين أمّه. قال سهل بن القاسم -راوى الحديث - ما بقى طالبى

عندنا الأآآآب عنى هآآآ آآآآ عن الرضا علىه السلام.

مولاه وتزوج هو مولاه كتب إليه عبد الملك ابن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له : انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام : أن الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيصة وأتم به الناقصة واذهب به اللؤم فلا لؤم على مسلم وانما اللؤم لؤم الجاهلية وأما تزويج أمي فاني انما أردت بذلك برّها ، فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال : لقد صنع علي بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما أحد إلا على بن الحسين فان بذلك قد زاد شرفاً» (5) او (6)

التهذيب ج 7 ص 397 ب 33 ح 11.

«المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»

الفتاوى ج 3 ص 249 ب 114 ح 5.

الكافي ج 5 ص 337 ك 18 ب 19 ذيل ح 2.

التهذيب ج 7 ص 397 ب 33 ذيل ح 12.

«مرّ رجل من أهل البصرة شيباني يقال له: عبد الملك بن حرمة على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: ألك أخت؟ قال: نعم قال: فتزوجنيها؟ قال: نعم، قال فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع إلى علي بن الحسين عليهما السلام: فقال له: يا أبا الحسن سئلت عن صهرك هذا الشيباني فرعموا أنه سيد قومه، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام

إني لأبديك(1) يا فلان عمّا أرى و عمّا أسمع أما علمت أن الله عزوجل رفع

ص: 184

1- قوله انى لابديك :فى النسخ لابرئك اى احب ان تكون بريئاً مما ارى واسمع منك من الاعتناء بالا حساب الدينوية وفى اكثرها لابديك من قولهم بدا اى خرج الى البدو و منه الحديث كان يبدوا الى التلاع او من ابداه بمعنى اظهره على الحذف والايضاح اى اظهر لك ناهياً عما ارى او من الابتداء مهموزاً بتضمين معنى النهى اى ابدئك بالنهى عن ذلك والاصوب الاول ولعله من تصحيف النساخ (المرات).

بالاسلام الخسيصة وأتم به الناقصة و اكرم به اللؤم فلا لوم على المسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية» (5)

الكافي ج 5 ص 344 ك 18 ب 22 ح 3.

«من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها» (6)

الكافي ج 5 ص 347 ك 18 ب 26 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 398 ب 33 ح 14.

«من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله فليس بأهل أن يزوّج اذا خطب» (6/م)

التهذيب ج 7 ص 398 ب 33 ح 13.

«من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله (1) على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب (2)» (م)

الكافي ج 5 ص 348 ك 18 ب 926 ح 3.

الكافي ج 6 ص 396 ك 25 ب 15 ح 2.

الكافي ج 6 ص 397 ك 25 ب 15 ح 9.

التهذيب ج 9 ص 103 ك 2 ح 182.

التهذيب ج 9 ص 103 ب 2 ح 185.

«نظر النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي وجعفر عليهم السلام فقال : بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا»

الفقيه ج 3 ص 249 ب 114 ح 4.

«الأكفان»

(أجيدوا أكفان موتاكم -) --- انظر الكفن

(تتوقوا في الأكفان -) --- انظر الكفن

(لا تجمروا الأكفان -) --- انظر الكفن

«الأكل»

(آكل وأنا أشك -) --- انظر السحور

«أتينا أباعبدالله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكة فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا فقال : كلوا، فأكلنا فقال : اثبتتم أثبتتم (3) انه كان يقال : اعتبر حبّ القوم بأكلهم، قال : فأكلنا وقد ذهبت الحشمة(4)».

الكافي ج 6 ص 279 ك 24 ب 32 ح 5.

ص: 185

-
- 1- في موضع من الكافي (بعد أن حرّمها الله) وفي موضع من التهذيب (بعد اذ حرّمها الله).
 - 2- للحديث ذيل يأتى فى الخمر تحت عنوان (من شرب الخمر الخ)
 - 3- قوله : اثبتتم اى اثابكم اوسيثيبكم بكثرة الاكل وفى المحاسن ابيتم ابيتم اى عن جودة الاكل وهو اظهر (المرآت).
 - 4- الحشمة: الحياء (المنجد).

«إذا اكتهل (1) الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنه أهدى للنوم وأطيب للنكهة» (8)

الكافي ج 6 ص 288 ك 24 ب 43 ح 4.

«إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها قال الله عز وجل : بارك الله فيك» (6/م)

الكافي ج 6 ص 297 ك 24 ب 48 ح 7.

«إذا أكل أحدكم فلياكل مما يليه» (6/م)

الكافي ج 1 ص 297 ك 24 ب 48 ح 3.

(إذا اكل الرجل من الهدي -)---انظر الهدي

(إذا أكلت الطعام فقل -)---انظر الطعام

«إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى» (8)

الكافي ج 6 ص 299 ك 24 ب 48 ح 21.

التهديب ج 9 ص 100 ب 2 ح 170.

(إذا أكلتم القثاء-)---انظر القثاء

(إذا أكلته فقل -)---انظر التربة

«إذا تجشّأتم فلا ترفعوا شائكم (2)» (6-م)

الكافي ج 6 ص 269 ك 24 ب 21 ح 6.

التهديب ج 9 ص 92 ب 2 ح 131.

(إذا شبع البطن -)---انظر الشبع

(إذا غاب فكل -)---انظر الذبايح

«أشدّكم حبّاً لنا احسنكم أكلا عندنا» (6)

الكافي ج 1 ص 278 ك 24 ب 32 ذيل ح 2.

«أصل خراب البدن ترك العشاء» (6)

الكافي جص 288 كى 24 ب 43 ح 2.

«أطولكم جشاء (3) في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة أو قال: (4) يوم القيامة» (6/م)

الكافي ج 6 ص 269 كى 24 ب 21 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 92 ب 2 ح 130.

«اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه» (6)

ص: 186

1- أي إذا صار كهلاً.

2- في التهذيب (فلا ترفعوا جشائكم الى السماء).

3- الجشاء كغراب صوت مع ريح يخرج الفم عند شدة الامتلاء (المجمع).

4- قوله (في الآخرة أو قال) ليست في التهذيب.

الكافي ج 6 ص 278 ك 24 ب 32 ذيل ح 3.

(اكل الاشنان -) --- انظر الاشنان

(اكل الباقلى -) --- انظر الباقلى

(اكل التفاح -) --- انظر التفاح

(اكل الجزر -) --- انظر الجزر

(اكل الجوز -) --- انظر الجوز

(أكل الحيتان -) --- انظر السمك

(اكل الرمان -) --- انظر الرمان

(اكل السفرجل -) --- انظر السفرجل

(اكل العدس -) --- انظر العدس

«أكل الغلمان يوماً فأكهتة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها ، فقال لهم ابوالحسن عليه السلام: سبحان الله ان كنتم استغنيتم فإنّ إناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه» (8)

الكافي ج 6 ص 297 ك 24 ب 48 ح 8.

(اكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ -) --- انظر البطيخ

(«الأكل على الشبع يورث البرص» (6)

الكافي ج 6 ص 269 ك 24 ب 21 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 93 ب 2 ح 134.

(الأكل عند اهل -) --- انظر المصيبة

(اكلت بين يدي -) --- انظر الخوان

(اكلت خييصاً -) --- انظر الموم

(أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتي بلون -) --- انظر الثريد

«أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فجعل يلقي بين يديّ الشواء ثم قال : يا عيسى انه يقال : اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه»

الكافي ج 6 ص 278 ك 24 ب 32 ح 3.

(أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام مرقّة بعدس -)---انظر العدس

(أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً -)---انظر الطعام

(أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية -)---انظر الخل

(أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام يوماً فأتى -)---انظر الحلواء

(أكلت النار ما فيه -)---انظر العجين

(أكلنا عند أبي عبدالله عليه السلام فلما رفع -)---انظر الخوان

(أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بلحم -)---انظر اللبن

«أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأوتينا بقصعة من أرزّ فجعلنا نعذر فقال عليه السلام: ما صنعتن شيئاً إن أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً»

ص: 187

عندنا، قال عبدالرحمن : فرفعت كسحة المائدة فأكلت فقال : نعم الآن وأنشأ يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدي إليه قصعة أرز من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأبذر رضي الله عنهم فجعلوا يعذرون في الأكل فقال : ما صنعتم شيئاً إن أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا فجعلوا يأكلون أكلاً جيداً ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى عليهم» (6)

الكافي ج 6 ص 278 ك 24 ب 32 ح 2.

(امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل -)---انظر الاضحية

«أن أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل متربعاً، قال : ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متكاً قال : وقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكى قط»

الكافي ج 6 ص 272 ك 24 ب 23 ح 9.

التهذيب ج 9 ص 93 ب 2 ح 136 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 224 ب 97 ح 16 و 17 بتفاوت .

(ان أكل الغراب -)---انظر الغراب

(ان الاكل على الجنابة -)---انظر الجنب

(ان اهل بيتي لا يأكلون -)---انظر اللحوم

(ان اهل بيتي ياكل -)---انظر اللحوم

(أن البطن اذا شبع -)---انظر الشبع

«أن البطن ليطنغي من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله جل وعزّ إذا خفّ بطنه وابتغض ما يكون العبد إلى الله عزوجل إذا امتلأ بطنه»(6)

الكافي ج 6 ص 269 ك 24 ب 21 ح 4.

(ان خرج الدم فكل -)---انظر الذبايح

(ان خرق أكل -)---انظر الصيد

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدي اليه قصعة -)

تقدم تحت عنوان (أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأوتينا بقصعة الخ)

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يأكل -)---انظر اللحوم

«ان في الجسد عرقاً يقال له : العشاء فان ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول : أجاعك الله كما أجمعتني وأظمأك الله كما أظمأتني فلا يدعن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة من ماء»(8)

الكافي ج 6 ص 289 ك24 ب43 ح12.

«إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له : هم يأكلون ، فيقول : دعهم حتى

ص: 188

يفرغوا» (8)

الكافي ج 2 ص 298 ك 24 ب 48 ح 10.

«ان الله عزوجل يبغض كثرة الأكل وقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس، ولا تسمّنوا تسمّن الخنازير للذبح» (6)

الكافي ج 6 ص 269 ك 24 ب 21 ح 9.

(ان وليّ عليّ عليه السلام لا يأكل إلا الحلال -)---انظر علي بن أبيطالب عليه السلام

(اتاكل الاشنان -)---انظر الاشنان

«انه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً، قال : ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكاً، قال : وقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكى ء قط »

التهذيب ج 9 ص 93 ب 2 ح 136.

الكافي ج 6 ص 272 ك 24 ب 23 ح 9 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 224 ب 97 ح 16 و 17 بتفاوت .

«انه رأى أبا عبدالله عليه السلام يأكل متربّعاً»

الفقيه ج 3 ص 224 ب 97 ح 17.

الكافي ج 6 ص 272 ك 24 ب 23 ح 9 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 93 ب 2 ح 136 بتفاوت .

«انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل بإصبعيه» (6)

الكافي ج 6 ص 297 ك 24 ب 48 ح 6.

(انه كره أكل كلّ ذي حمة -)---انظر الصيد

(انه كره أكل الغراب -)---انظر الغراب

« انه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها » (6)

الكافي ج 6 ص 272 ك24 ب24 ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 222 ب97 ح6 بتفاوت.

التهديب ج 9 ص 93 ب2 ح137.

(انه كره ما اكل -)---انظر الطير

(اني اكلت خبيصاً)---انظر اللحوم

(اني اكلت لبنا -)---انظر اللبن

«او ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم» قال : هؤلاء الذين سمى الله عزّوجل في هذه الآية(1) تأكل بغير إذنه من التمر والمأدوم

ص: 189

1- سورة النور الآية 61.

وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا» (6)

الكافي ج 6 ص 277 ك 24 ب 31 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 955 ب 2 ح 148.

«أو ما ملكتم مفاتحه» قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه» (6)

الكافي ج 6 ص 277 ك 46 ب 31 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 96 ب 2 ح 151.

«بئس العون على الدين قلب نخيب(1) وبطن رغب(2) ونعظ(3) شديد» (6/م)

الكافي ج 6 ص 269 ك 24 ب 21 ح 3.

«ترك العشاء مهرة(4) وينبغي للرجل إذا أسنّ ألا يبيت إلا وجوفه ممتلىء من الطعام» (6)

الكافي ج 1 ص 288 ك 24 ب 43 ح 3.

(تعاونوا بأكل -)---انظر السحور

(تعيشت عند أبي عبدالله عليه السلام عتمة -)---انظر الخوان

(تعيشت مع أبي عبدالله عليه السلام بعد -)---انظر الخلّ

(تعيشت مع أبي عبدالله عليه السلام بلحم -)---انظر اللحوم

«تعيشت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين عليهم السلام» (6)

الكافي ج 6 ص 289 ك 24 ب 43 ح 7.

(ثلاث لا يؤكلن -)---انظر الثلاثة

(الجنب إذا أراد أن يأكل -)---انظر الجنب

(حدثني من أكل -)---انظر الجاورس

(حضرت عشاء -)---انظر الحار

(الحيطان ما يؤكل منها -)---انظر السمك

«خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى صلى الله عليه وآله بالناس» (6)

الكافي ج 6 ص 273 ك 24 ب 25 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 94 ب 2 ح 141.

ص: 190

-
- 1- النخيب أي جبان لا فؤاد له (المجمع).
 - 2- رغب البطن أي كثير الأكل (المنجد).
 - 3- نعظ الذكر من باب نفع اذا انتشر وانعظه صاحبه وانعظ الرجل اذا اشتهى الجماع (المجمع).
 - 4- مهزمة أي مظنة للضعف والهزم ذكره الزمخشري والجزري (المرآت).

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكاً)---انظر الزهد

«دخلت (1) على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلّاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد» فقال لي: أدن يا بزيع فدنوت وأكلت معه ثم حسا (2) من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية»

الكافي ج2 ص298 ك24 ب48 ح14.

«دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا و تغدي معنا وكنت أحدث القوم سناً فجعلت أقصر وأنا آكل فقال لي: كل أما علمت انه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه»

الكافي ج6 ص278 ك24 ب32 ح1.

«دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فأتي بهريسة فقال: لنا أدنوا فكلوا قال: فأقبل

القوم يقصرون فقال عليه السلام: كلوا فإنما يستين مودة الرجل لأخيه في أكله [عنده] قال: فأقبلنا نغص (3) أنفسنا كما تغص الإبل»

الكافي ج6 ص279 ك24 ب33 ح6.

«رأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متكاً ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أكل متكاً حتى مات»

الفقيه ج3 ص224 ب97 ح16.

الكافي ج6 ص272 ك24 ب23 ذيل ح9 بتفاوت.

التهذيب ج9 ص93 ب2 ذيل ح136 بتفاوت.

«سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء»(م)

الكافي ج6 ص268 ك24 ب21 ح1.

«شكوت (4) إلى أبي عبد الله عليه السلام ما

ص: 191

1- الداخل هو بزيع بن عمر بن بزيع وهو بهذا العنوان مهمل .

2- حسا المرق أي شرب منه شيئاً بعد شيء (المجمع).

3- غصصت بالماء غصصاً إذا شرقت به ووقف في حلقك فلم تكد تسيغه(المجمع) ودر فرهنگ جامع گوید:(غصّ بالطعام غصصاً) در ماند در گلوی طعام و مانع تنفس شد.

4- الشاکی: هو ابن اخي شهاب بن عبد ربّه).

ألقى من الأوجاع والتخم فقال : لي تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فإن فيه فساد البدن أما سمعت الله عزوجل يقول: «لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً»

الكافي ج 6 ص 288 كى 24 ب 42 ح 2.

«الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة» (6)

الكافي ج 6 ص 289 كى 24 ب 43 ح 9.

«طعام الليل أنفع من طعام النهار» (6)

الكافي ج 6 ص 289 كى 24 ب 43 ح 11.

(الطير ما يؤكل منه -)---انظر الطير

(عجباً لمن أكل -)---انظر الماء

«عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه فإن ترك العشاء خراب البدن» (1/6)

الكافي ج 6 ص 288 كى 24 ب 43 ح 1.

(عن آتية أهل الذمة فقال لا تأكلوا -)---انظر أهل الكتاب

(عن أكل الثوم -)---انظر الثوم

(عن أكل الجبن -)---انظر الجلود

(عن أكل الجراد -)---انظر الجراد

(عن أكل الخيل -)---انظر اللحوم

(عن أكل الضب -)---انظر الصيد

(عن أكل لحم الخنزير -)---انظر الخنزير

(عن أكل لحم السنجاب -)---انظر السنجاب

(عن أكل لحوم الدجاج -)---انظر الجلال

«عن أكل المري(1)والكامخ(2)فقلت : انه يعمل من الحنطة والشعير فأكله ؟ فقال : نعم حلال ونحن نأكله»(8)

التهديب ج 9 ص 127 ب 2 ح 284.

(عن الأكل قبل الخروج -) --- انظر الاعياد

(عن الجنب يأكل -) --- انظر الجنب

(عن رجل أكل أو -) --- انظر الصوم

(عن رجل اكل بيض حمام -) --- انظر المحرم

(عن رجل أكل و -) --- انظر الصوم

(عن رجل توضأ ثم أكل -) --- انظر النواقض

(عن رجل نسي فاكل -) --- انظر الافطار

«عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال : لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله

ص: 192

1- المري : ادم (المجمع).

2- الكامخ ادم يؤتدم به (المنجد).

ولا يتناول بها شيئاً»(6)

الكافي ج 6 ص 272 ك 24 ب 24 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 93 ب 2 ح 139.

(عن الرجل يأكل الربا -)---انظر الربا

«عن الرجل يأكل متكأ فقال : لا ولا منبطحاً(1)»(6)

الكافي ج 1 ص 271 ك 24 ب 23 ح 4.

(عن الرجل يأكل من مال ولده -)---انظر الولد

(عن الرجل يأكله السبع -)---انظر الغُسل

(عن قوم مسلمين يأكلون -)---انظر المواكلة

(فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكلة العبد -)---انظر التواضع

(في رجل اكل لحم صيد -)---انظر المحرم

(في الرجل يأكل عند غريمه -)---انظر الغريم

(في الرجل ينسى فيأكل -)---انظر الصوم

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل -)---انظر الشاة

«كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه»(8)

الكافي ج 6 ص 298 ك 24 ب 48 ح 11.

«كان ابوالحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة(2) وكان يقول عليه السلام : انه قوة للجسم وقال : ولا أعلمه إلا قال : وصالح للجماع

»(8)

الكافي ج 6 ص 288 ك 24 ب 43 ح 5.

(كان ابوالحسن عليه السلام يأكل الحمص -)---انظر الحمص

«كان ابو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة(3) على الأخرى ويناولني»(8)

الكافي ج 2 ص 298 ك 24 ب 48 ح 12.

(كان ابوالحسن الرضا عليه السلام اذا أكل -)---انظر الاطعام

«كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم» (6)

الكافي ج 6 ص 328 ك 24 ب 77 ح 3.

روضه الكافي ج 8 ص 165 ح 176 بتفاوت .

ص: 193

1- بطحه بطحاً من باب نفع : القاه على وجهه فانبطح (المجمع).

2- وهى بكافين مفتوحتين وسكون العين خبز معروف فارسي معرب (المجمع).

3- الجوزينج معرب جوزينة وهى ما يعمل من السكر والجوز(المرآت).

(كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى -)---انظر الأعياد

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل -)---انظر الخل

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث-)---انظر الكراث

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتا، وقال الهرت أن يأكل بأصابعه جميعاً»(غ)

الكافي ج 6 ص 297 ك 24 ب 48 ح 5.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك -)---انظر السمك

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع -)---انظر الضيف

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان صلى الله عليه وآله يأكل على الحضيض (1) وينام على الحضيض» (5)

الكافي ج 1 ص 271 ك 24 ب 23 ح 6.

«كان رسول الله يأكل أكل العبد

ويجلس جلسة العبد ، ويعلم انه عبد»(6)

الكافي ج 6 ص 271 ك 24 ب 23 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 93 ب 2 ح 135.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية -)---انظر الهدية

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع (2) القصة ويقول : من لقطع قصعة فكانما تصدق بمثلها»(6)

الكافي ج 6 ص 297 ك 24 ب 48 ح 4.

«كان عباد البصري عند أبي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع ابو عبدالله عليه السلام يده على الأرض ، فقال له عباد : أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثم أكل فأعادها فقال له عباد أيضاً فقال له ابو عبدالله عليه السلام: لا والله مانهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط «

الكافي ج 6 ص 271 ك 24 ب 23 ح 5.

«كان على عليه السلام أشبه الناس طعمة وسيرة برسول الله صلى الله عليه وآله وكان يأكل الخبز

-
- 1- الحضيض : قرار الأرض وأسفل الجبل (المجمع).
 - 2- اللطع: اللبس (المجمع) ويقال بالفارسية (ليسيدن)

والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم(1)»

روضه الكافي ج 8 ص 165 ح 176.

الكافي ج 6 ص 328 ك 24 ب 77 ح 3 بتفاوت.

«كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل لقم من بين عينيه وإذا شرب سقى من على يمينه»

الكافي ج 6 ص 299 ك 24 ب 48 ح 17.

«كثرة الأكل مكروه» (6)

الكافي ج 1 ص 269 ك 24 ب 21 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 92 ب 2 ح 129.

«كره أبو عبد الله عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها»

الفقيه ج 3 ص 222 ب 97 ح 6.

الكافي ج 6 ص 272 ك 24 ب 24 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 93 ب 2 ح 137 بتفاوت .

(كل ذبيحة المشرك -)---انظر الذبايح

(كل كلّ شيء من الحيوان -)---انظر الذبايح

(كل ما أكل الكلب -)---انظر الصيد

(كل ما كان في البحر ممّا يؤكل -)---انظر الصيد

(كل مما أمسك -)---انظر الصيد

(كل من السمك -)---انظر السمك

(كل من صيد الكلب -)---انظر الصيد

(كل من الصيد ما -)---انظر الصيد

(كل من الطير ما -)---انظر الطير

(كلوا الأترج -)---انظر الأترج

(كلوا الباذنجان -)---انظر الباذنجان

(كلوا الرمان -)---انظر الرمان

(كلوا الزيت -)---انظر الزيت

(كلوا الكمثرى -)---انظر الكمثرى

(كلوا ما يسقط من الخوان -)---انظر الخوان

« كنت آكل مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا سماعة أكلاً وحمداً لا اكلاً وصمتاً»

الفقيه ج 3 ص 224 ب 97 ح 20.

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فرأيتته وهو يأكل -)---انظر الخوان

« كنت (2) عند أبي عبدالله عليه السلام فقدم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها أرزٌ فأكلت معه فقال : كل قلت : قد أكلت فقال : كل فانه يعتبر حب الرجل لأخيه بانساطه في طعامه ثم حاز (3) لي حوزاً

ص: 195

1- يأتي تمام الحديث في علي بن أيطالب عليه السلام .

2- الكائن هو عبد الله بن سليمان الصيرفي .

3- حاز اي جمع (المجمع)

باصبعه من القصعة فقال لي : لتأكلن ذابعد ما قد أكلت فأكلته»

الكافي ج 6 ص 279 ك 24 ب 32 ح 4.

(لاارى يأكل الحبارى -)---انظر الحبارى

« لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك» (1/6)

الكافي ج 6 ص 273 ك 24 ب 25 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 93 ب 2 ح 140.

(لا بأس بأكل لحوم -)---انظر الجواميس

(لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر -)---انظر الذبايح

«لا تأكل باليسار(1)وانت تستطيع»(6)

الكافي ج 6 ص 272 ك 24 ب 24 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 93 ب 2 ح 138.

(لا تأكل الجري -)---انظر الجري

(لا تأكل ذبايحهم -)---انظر الذبايح

(لا تأكل ذبيحة إذا -)---انظر الذبايح

(لا تأكل ذبيحة الناصب)---انظر الذبايح

(لا تأكل ذبيحة نصارى العرب -)

---انظر الذبايح

(لا تأكل ذبيحة اليهودي -)---انظر الذبايح

(لا تأكل شيئاً من -)---انظر المحرم

(لا تأكل الصيد إذا -)---انظر الصيد

(لا تأكل في أنية -)---انظر الأواني

(لاتأكل المرأة-)---انظر العقيقة

(لاتأكل ممًا-)---انظر الصيد

(لاتأكل من ذبايح اليهود-)---انظر الذبايح

(لاتأكل من ذبيحة ما لم يذكر-)---انظر الذبايح

(لاتأكل من ذبيحة المجوسي-)---انظر الذبايح

(لاتأكل من السباع-)---انظر الطير

(لاتأكل من الشاة-)---انظر الشاة

(لاتأكل من الصيد-)---انظر الصيد

(لاتأكل من لحم حمل-)---انظر اللحوم

«لاتأكل وانت تمشي إلا أن تضطرّ إلى ذلك»(6)

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 15.

ص: 196

1- في التهذيب (باليسرى).

(لا تأكلنّ من فريسة السبع -) --- انظر الذبايح

(لا تأكلوا الجريّ -) --- انظر الجريّ

(لا تأكلوا ذبيحة -) --- انظر الذبايح

(لا تأكلوا القنبرة -) --- انظر القنبرة

(لا تأكلوا اللحوم -) --- انظر الجلال

(لا تأكلوا من رأس الثريد -) --- انظر الثريد

(لا تدمنوا أكل السمك -) --- انظر السمك

«لاخير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً بل يبيت ممتلياً خير له» (6)

الكافي ج 6 ص 289 ك 24 ب 43 ح 6.

(لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة -) --- انظر الذبايح

(لا يأكل المسلم مع -) --- انظر المواكلة

(لا يأكل ممّا يكون في الإبل -) --- انظر الذبايح

(لا يؤكل ما نبذه الماء -) --- انظر السمك

(لا يؤكل من الغربان -) --- انظر الغراب

(لا يؤكل هو ولا -) --- انظر العقيقة

(لا يصلح أكل شيء -) --- انظر السباع

«للمرأة أن تأكل وأن تتصدّق وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدّق» (6)

الكافي ج 6 ص 277 ك 24 ب 31 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 96 ب 2 ح 152.

(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما -) --- انظر اللبن

(ليس بوليبي لي من اكل مال مؤمن -) --- انظر المؤمن

«ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى آخر الآية(1)قلت ما يعني بقوله : أو صديقكم؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه» (6)

الكافي ج 6 ص 277 ك24 ب31 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 95 ب2 ح 149.

«ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الآية قال : ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تقسده» (5) او (6)

ص: 197

1- هذا كان الحديث.

الكافي ج 6 ص 277 ك 24 ب 31 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 95 ب 2 ح 150.

(ليس لابن آدم بدّ من أكلة -)

تقدّم تحت عنوان (ان الله يبغض الخ)

(ليكن اول ما تاكل -)---انظر الولادة

(ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب -)---انظر اللباس

« ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكى قط »

الكافي ج 6 ص 272 ك 24 ب 23 ذيل ح 9.

التهذيب ج 9 ص 93 ب 2 ذيل ح 136.

« ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكناً منذ بعثه الله عزوجل إلى أن قبضه وكان يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت : ولم

ذلك قال : تواضعاً لله عزوجل » (6)

الكافي ج 6 ص 270 ك 24 ب 23 ح 1.

روضة الكافي ج 8 ص 164 ح 175 بتفاوت .

« ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكناً منذ بعثه الله عزوجل إلى أن قبضه تواضعاً لله عزوجل وما رأى (1) »

روضة الكافي ج 8 ص 164 ح 175.

الكافي ج 6 ص 270 ك 24 ب 23 ح 1 بتفاوت.

« ما أكل نبيّ الله صلى الله عليه وآله وهو متكى منذ بعثه الله عزوجل وكان يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل » (6)

الكافي ج 6 ص 272 ك 24 ب 23 ح 8 .

(ما أكل الورق والشجر -)---انظر الصلاة

(ما أكلت طعاماً أبقي -)---انظر القديد

« ما تقول أطباكم في عشاء الليل ؟ قلت : إنهم ينهوننا عنه قال : لكني أمركم به » (6)

الكافي ج 6 ص 289 ك24 ب 43 ح 10.

(ما تقول في أكل الأريبان -) --- انظر السمك

« ما عذب الله عزوجل قوماً قط وهم يأكلون وان الله عزوجل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه » (6)

الكافي ج 6 ص 274 ك24 ب 27 ح 1.

(ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً -)

يأتي تحت عنوان (هل كان رسول الله

ص: 198

1- يأتي تمام الحديث في محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله.

الخ)

«ما من شيء أبغض إلى الله عزوجل من بطن مملوء»(5)

الكافي ج 6 ص 270 ك 24 ب 21 ح 11.

(المؤمن يأكل بشهوة أهله)---انظر العيال

«مرت امرأة بذية برسول الله عليهما السلام وهو يأكل وهو جالس على الحضيض(1) فقالت : يا محمد انك لتأكل لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله إنني عبد وأي عبد أعبد مني قالت : فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت : لا والله إلا الذي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها فأكلتها قال ابو عبد الله عليه السلام فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا»(6)

الكافي ج 6 ص 271 ك 24 ب 23 ح 2.

(من اراد اكل الماست)---انظر الماست

(من اكل الجرجير)---انظر الجرجير

(من اكل حبة)---انظر الرمان

(من اكل رمانة)---انظر الرمان

(من اكل سبع تمرات)---انظر التمر

(من اكل السحت)---انظر الخمر

(من اكل سفرجلة)---انظر السفرجل

(من أكل شينا من)---انظر المسجد

(من اكل طعاما فليذكر)---انظر الطعام

(من اكل طعاماً لم يدع)---انظر الطعام

(من اكل في كل يوم)---انظر التمر

«من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه لطائر(2) أو سبع»(8)

الكافي ج 6 ص 298 ك 24 ب 48 ح 15.

الكافي ج 6 ص 300 ك 24 ب 49 ح 8 .

(من اكل لقمة شحم -) --- انظر الشحم

(من اكل مال اخيه -) --- انظر الظلم

(من اكل من هذا الطعام -) --- انظر الثوم

«من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليتين ذهبته عنه قوته فلم ترجع إليه أربعين يوماً» (6)

ص: 199

1- الحضيض : قرار الأرض وأسفل الجبل (المجمع).

2- فى موضع من الكافي (فيلتر كه للطير والسبع)

الكافي ج 6 ص 289 ك24 ب 43 ح 8.

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل-»---انظر المائدة

(من لم يأكل اللحم -)---انظر الاذان

(من لم يسمّ اذا ذبح فلا تأكله -)---انظر الذبايح

(من وجد كسرة فأكلها -)---انظر الخوان

«نهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متكى ء»(6-م)

الفقيه ج 4 ص 2 ب 1 ذيل ح 1.

(نهى أن يؤكل اللحم -)---انظر اللحومان

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يأكل ما تحمله النملة-)---انظر النمل

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة -)---انظر النهي

(وحلّ ذلك في خبر آخر ان يسمّى حين يأكل -)---انظر الصيد

(وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر -)---انظر الأعياد

«وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم

وأمسى على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : عندكم طعام ؟ فقالوا: لا تتم حتى نصنع لك طعاماً فاتكّى فنام فقالوا: لقد فعلت قال : نعم فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزّل الله عز وجل : « واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (5) او (6)

الفقيه ج 2 ص 81 ب 39 ح 2.

(ولا تأكلوا أموالكم -)---انظر الاموال

(ويؤكل من طير الماء -)---انظر الطير

«هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يمينه وعلى يساره ؟ فقال : ما كان رسول الله يأكل متكئاً على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : تواضعاً لله عز وجل» (6)

الكافي ج6 ص 271 ك 24 ب 23 ح 7.

«يا سماعة أكلاً وحمداً لأكلاً وصمتاً» (6)

الفييه ج 3 ص 224 ب 97 ذيل ح 20.

ص: 200

(يأكل الخبز بالعنب -)---انظر العنب

(يؤكل من كل هدي -)---انظر النذر

«ينبغي للشيخ الكبير ألا ينام إلا وجوفه ممتلي من الطعام فانه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته»(6)

الفقيه ج 3 ص 227 ب 97 ح 39.

«الأكلة»

(أكلة يأكلها -)---انظر اطعام المؤمن

(كنت لا أزيد على أكلة -)---انظر الحجة

«الاکمال»

(كنا مع الرضا - اليوم اكملت لكم - فمن زعم أن الله عزوجل لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله -)---انظر الحجة

«الاکمل»

(اكمل الناس عقلا -)---انظر العقل والجهل

(ان اكمل المؤمنين -)---انظر حُسن الخلق

«الأكولة»

(لا تؤخذ اكولة -)---انظر الزكاة

«الأكيس»

(أكيس الكيس التقوي -)---انظر التقوى

(أكيس الناس من -)---انظر الموت

(ان أكيس الصبيان -)---انظر الصبيان

(فأيّ الناس أكيس -)---انظر الناس

«الأكيلة»

(ليس في الأكيلة -)---انظر الزكاة

«الهمزة واللام»

«الله جل جلاله»

(أخبرني عن الله متى كان -)---انظر التوحيد

(اذا قال العبد : علم الله-)---انظر الحلف

(اعرفوا الله بالله -)---انظر التوحيد

(اعلم علمك الله الخير ان الله قديم -)---انظر التوحيد

(أكان الله ولاشيء ؟ قال : نعم -)---انظر التوحيد

(الله اكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون -)---انظر التوحيد

(الله فوض الأمر -)---انظر التوحيد

(الله نور السماوات -)---انظر الحجّة

(ان الله أجل و اكرم من أن يعرف بخلقه-)---انظر الحجّة

(ان الله أرحم بخلقه -)---انظر التوحيد

(ان الله أعلا وأجل -)---انظر التوحيد

(ان الله تبارك اسمه)---انظر التوحيد

(ان الله خلو من -)---انظر التوحيد

(ان الله عظيم -)---انظر التوحيد

(ان الله لا يقدر -)---انظر المصافحة

(ان الله لا يوصف -)---انظر التوحيد

(ان الله لا يوصف -)---انظر المصافحة

(إنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الله -)---انظر التوحيد

(اني ناظرت قوماً فقلت لهم ان الله -)---انظر التوحيد

(أي شيء الله أكبر -)---انظر التوحيد

(أيجوز أن يقال ان الله شيء -)---انظر التوحيد

(ذكر عنده قوم يزعمون أن الله ينزل -)---انظر التوحيد

(سألته عن الله هل يوصف -)---انظر التوحيد

(سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم ان الله جسم -)---انظر التوحيد

(عن اسماء الله واشتقاقها -)---انظر التوحيد

(عن قول الله الله نور -)---انظر التوحيد

(عن الله هل يوصف -)---انظر التوحيد

(عن معنى الله -)---انظر التوحيد

(قال رجل عنده الله اكبر -)---انظر التوحيد

(كان الله عزوجل ولا شيء غيره -)---انظر التوحيد

(لم يزل الله عزوجل ربنا و العلم ذاته -)---انظر التوحيد

(لو اجتمع أهل السماء والأرض أن يصفوا الله -)---انظر التوحيد

(ليس لله على خلقه -)---انظر التوحيد

(من زعم أن الله من شيء -)---انظر التوحيد

(من زعم أن الله يأمر -)---انظر التوحيد

(من قال الله يعلم -)---انظر الحلف

(من نظر في الله كيف هو -)---انظر التوحيد

(والله ما ترك الله -)---انظر الحجّة

(والله ما كان ذلك -)---انظر الحلف

(ولله الاسماء الحسنی -)---انظر التوحيد

(هل كان الله عارفا بنفسه -)---انظر التوحيد

(يا أبا حمزه ان الله لا يوصف -)---انظر التوحيد

(يجوز أن يقال الله انه شيء -)

---انظر التوحيد

«الألبان»

(ألبان البقر دواء-)---انظر اللبن

(ألبان اللقاح شفاء-)---انظر اللبن

(شكوت ألى أبي جعفر عليه السلام ذرياً و جدته فقال لي ما يمنعك من شرب ألبان البقر-)---انظر اللبن

(عليكم بألبان البقر-)---انظر اللبن

(عن ألبان الإبل-)---انظر اللبن

(عن رجل له غنم يبيع ألبانها-)---انظر الغنم

(عن رجل له نعم يبيع ألبانها-)---انظر الغنم

(عن شرب ألبان الاتن-)---انظر اللبن

(لا تشرب من ألبان الابل-)---انظر الجلال

(لا يشرب من ألبان الابل-)---انظر الجلال

«الإتحاف»

(إياك و التحاف الصماء-)---انظر الثوب

«الإلتزام»

(أيلتزم الرجل أحاه-)---انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

(عمّن نسي أن يلتزم-)---انظر الطواف

(من التزم امرأة-)---انظر الحرام

«الالتفات»

(اذا استقبلت القبلة-)---انظر الصلاة

(اذ التفت في صلاة-)---انظر الصلاة

(التفت علي بن الحسين عليه السلام إلى ولده)---انظر الحجة

(الإلتفات يقطع الصلاة-)---انظر الصلاة

(ان الله عزوجل يلتفت يوم القيامة إلى فقراء-)---انظر الفقراء

(عن الالفتات-)---انظر الصلاة

(عن الرجل يعرف - حتى يلتفت-)---انظر الرعاف

(عن الرجل يلتفت-)---انظر الصلاة

(هل يلتفت الرجل-)---انظر الصلاة

«الالتقاء»

(اذا التقى الختانان-)---انظر الحدود

(إذا التقى المؤمنان-)---انظر المصافحة

(إذا التقى المسلمان-)---انظر القتل

(اذا التقوا فاقْتتلوا-)---انظر الخوف

(إذا التقى القرايات-)---انظر الإرث

(اذا التقيتم-)---انظر المصافحة

(ما التقى المؤمنان-)---انظر الحُبِّ

(ما التقت فئتان قط إلا نصر -) --- انظر العفو

(ما التقت فئتان قط -) --- انظر الإسلام

«التقاط»

(التقط الحصى -) --- انظر الجمار

«الإلتماس»

(من جائنا يلتمس الفقه -) --- انظر اللمم

«الالتواء»

(ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى -) --- انظر الدّين

(في الرجل يلتوي -) --- انظر الحبس

(كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى -) --- انظر الدّين

«الإلحاح»

(ألححت على أبي الحسن الرضا عليه السلام في شيء -) --- انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(ان الله عزوجل كره الحاح الناس -) --- انظر الدعاء

(اني كنت اسمع ابا عبدالله اكثر ما يلح -) --- انظر الدعاء

(لا تلحوا على المتعة -) --- انظر المتعة

(لا والله لا يلحّ عبد على الله -) --- انظر الدعاء

(لولا الحاح المؤمنين -) --- انظر الفقراء

(لولا إلحاح هذه الشيعة -) --- انظر الفقراء

(والله لا يلح عبد مؤمن على الله -) --- انظر الدعاء

«الإلحاد»

(أتى ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال - انصبوا له واقتلوه فانه قد ألد -) --- انظر الحرم

«التحصين بالحرم إحداء» (5) أو (6)

التهديب ج 5 ص 463 ب 26 ح 263.

(عن أدنى الإحداء -) --- انظر الكبير

«كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنني أراه إحداءً ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم» (6)

الكافي ج 4 ص 227 ك 15 ب 14 ذيل ح 3.

الفتيه ج 2 ص 164 ب 64 ح 37 بتفاوت.

«كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أو أخذ أو شيء من الظلم فإنني أراه إحداءً، ولذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكة» (6)

الفتيه ج 2 ص 164 ب 64 ح 37.

الكافي ج 4 ص 227 ك 15 ب 14 ذيل 3

ص: 204

بتفاوت .

«وَمَن يرد فيه بِالْحَادِ بظلم» فقال : من عبد فيه غير الله عزوجل أو تولّى فيه غير أولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك وتعالى أن يذيقه من عذاب أليم» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 337 ح 533.

«وَمَن يرد فيه بِالْحَادِ بظلم» قال : كلّ ظلم إحداد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإحداد» (6)

الكافي ج 4 ص 227 ك 15 ب 14 ح 2.

الفييه ج 2 ص 164 ب 64 ح 36 بتفاوت .

«وَمَن يرد فيه بِالْحَادِ بظلم» قال نزلت فيهم حيث دخلوا الكعبة فتعاهدوا وتعاهدوا على كفرهم وجحودهم بما نزل في أمير المؤمنين عليه السلام، فألحدوا في البيت بظلمهم الرسول وولّيه فبعداً للقوم الظالمين» (6)

الكافي ج 1 ص 421 ب 108 ح 44.

«وَمَن يرد فيه بِالْحَادِ بظلم نذقه من عذاب أليم» فقال : كل ظلم فيه إحداد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إحداداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة»

(6)

التهديب ج 5 ص 420 ب 26 ح 103.

«وَمَن يرد فيه بِالْحَادِ بظلم نذقه من عذاب أليم» فقال كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحدٍ أو شيء من الظلم فإنني أراه إحداداً، ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم» (6)

الكافي ج 4 ص 227 ك 15 ب 14 ح 3.

«وَمَن يرد فيه بِالْحَادِ بظلم نذقه من عذاب أليم» قال: كلّ ظلم إحداد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإحداد «

الفييه ج 2 ص 146 ب 64 ح 36.

الكافي ج 4 ص 227 ك 15 ب 14 ح 2 بتفاوت.

«الإلحاس»

(اني لألحس أصابعي -)---انظر الخبز

«الألحان»

(اقرؤا القرآن بألحان العرب -)---انظر القرآن

«الالذ»

(اي الاشياء الذ -)---انظر المجامعة

«الإلزام»

(الزموا من ذلك -)---انظر الطلاق

ص: 205

(ألزمهم بما ألزموا أنفسهم)---انظر الإرث

(كفّوا ألسنتكم وألزموا بيوتكم)---انظر الكتمان

(قال موسى - الزم ما لا يضرّك معه شيء)---انظر الايمان

(من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله)---انظر الحجّة

(والزمهم كلمة التقوى قال هو الإيمان)---انظر الإيمان

(يا سدير الزم بيتك)---انظر الحجّة

«الألسنة»

(ألم تر إلى الذين قيل لهم كفّوا أيديكم قال يعني ألسنتكم)---انظر السكوت

(فاتقوا الله وكفّوا ألسنتكم)---انظر السكوت

(كفّوا ألسنتكم)---انظر الكتمان

(لو كان لألسنتكم أو كية)---انظر الحجّة

(ما أيسر ما رضي به الناس عنكم كفوا

ألسنتكم عنهم)---انظر السكوت

«الطاف المؤمن وإكرامه»

«أحسن يا إسحاق إلى أوليائي ما استطعت ، فما أحسن مؤمن إلى مؤمن ولا أعانه إلا خمس(1) وجه إبليس وقرح(2) قلبه»(6)

الكافي ج 2 ص 207 ك5 ب88 ح 9.

«أن المؤمن ليتحف أخاه التحفة قلت : وأي شيء التحفة ؟ قال : من مجلس و متكأ وطعام وكسوة وسلام، فتناول(3) الجنة مكافاة له ويوحى الله عزوجل إليها : اني قد حرّمت طعامك على أهل الدنيا إلا على نبيّ أو وصي نبيّ ، فإذا كان يوم القيامة أوحى الله عزوجل إليها: أن كافيء أوليائي بتحفهم فيخرج منها ووصائف(4) معهم اطباق مغطاة بمناديل من لؤلؤ، فإذا نظروا إلى جهنم وهو لها وإلى الجنة وما فيها طارت عقولهم وامتنعوا أن يأكلوا فينادي مناد من تحت العرش ان الله عزوجل

ص: 206

2- أى جرحه.

3- فتناول الجنة أى تمتد وترتفع لارادة ماكافاة اطعامة فى الدنيا عجاله(المرآت)

4- فى المصباح الوصيف:الغلام دون المراهق والوصيفة:الجارية كذلك والجمع ووصفاء ووصائف(المرآت).

قد حرّم جهنم على من أكل من طعام جنته فيمّد القوم أيديهم فيأكلون»(6)

الكافي ج 2 ص 207 ك 5 ب 88 ح 7.

«انّ ممّا خص الله عزوجل به المؤمن أن يعرّفه برّ إخوانه وإن قلّ، وليس البرّ بالكثرة وذلك أن الله عزوجل يقول في كتابه : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (ثم قال): ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» ومن عرفه الله عزوجل بذلك أحبه الله ومن أحبه الله تبارك و تعالى وقّاه أجره يوم القيامة بغير حساب ، ثم قال : يا جميل أرو هذا الحديث لإخوانك، فانه ترغيب في البرّ»(6)

الكافي ج 2 ص 206 ك 5 ب 88 ح 6.

«ايما مسلم خدم قوماً من المسلمين إلا(1) أعطاه الله مثل عددهم خداما في الجنة»(1)

الكافي ج 2 ص 207 ك 5 ب 89 ح 1.

«ما في أمّتي عبدٌ ألطف أخاه في الله بشيء من لطف إلا أخذمه الله من خدم

الجنة»(م)

الكافي ج 2 ص 206 ك 5 ب 88 ح 4.

«من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنما أكرم الله عزوجل»(6)

الكافي ج 2 ص 206 ك 5 ب 88 ح 3.

«من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة(2) كتب الله عزوجل له عشر حسنات ، ومن تبسّم في وجه أخيه كانت له حسنة»(6)

الكافي ج 2 ص 205 ك 5 ب 88 ح 1.

«من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلفظه بها وفرّج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك»(6/م)

الكافي ج 2 ص 206 ك 5 ب 88 ح 5.

«من أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عزوجل»

الفقيه ج 4 ص 9 ب 1 ذيل ح 1.

«من قال لأخيه المؤمن : مرحباً كتب الله تعالى له مرحباً إلى يوم القيامة»(6)

الكافي ج 2 ص 206 ك 5 ب 88 ح 2.

-
- 1- الإستثناء من مقدّر أي ما فعل ذلك إلا أعطاه الله أو هي زائدة(المرآت).
 - 2- القذا بالفتح والقصر: ما يقع فى العين و الشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك(المجمع).

عليه سبعين كبيرة» (5)

الكافي ج 2 ص 207 ك5 ب88 ح 8.

«الألف»

(اعطى ابو عبدالله ألفاً)---انظر التجارة

(اعطه ألف -)---انظر الزكاة

(ألف درهم اقترضها -)---انظر القرض

(لان استطعت - كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة -)---انظر شهر رمضان

(ان شهاباً ما راه في رجل ذهب له ألف درهم -)---انظر الدين

(ان في عليّ سنة ألف نبيّ -)---انظر على بن ابيطالب

(ان الله تعالى مائة الف نبي -)---انظر الحجة

(اي شيء نقول - وما الف منهم برجل منكم -)---انظر الحدود

(دخلت أنا وكامل - الى ان قال - حدث عليا عليه السلام بالف باب -)---انظر الحجة

(رجل اشترى متاع بألف درهم -)---انظر الإشتراء

(رجل اعطى رجلاً ألف -)---انظر الاسترقاق

(رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة -)

---انظر المضاربة

(رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها -)---انظر التجارة

(الرجل يعطي الألف -)---انظر الزكاة

(علّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ألف -)---انظر الحجة

(عن رجل استأجر أرضاً بألف -)---انظر المزارعة

(عن رجل استأجر من رجل أرضاً بألف -)---انظر المزارعة

(عن رجل استودع رجلاً ألف درهم)---انظر الوديعة

(عن رجل تزوج امرأة بألف)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على ألف)---انظر المهر

(عن رجل تزوج بامرأة بألف)---انظر المهر

(عن رجل كاتب عبداً له على ألف)---انظر المكاتب

(عن الرجل يقول عليّ ألف بدنة)---انظر النذر

(في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم) (

ص: 208

---انظر الرهن

(في رجل وضع لعياله الف -)---انظر الزكاة

(لا بأس بألف درهم -)---انظر الصرف

(لو اشركت ألفاً -)---انظر الحج

(لو أن رجلاً سرق ألف درهم -)---انظر السرقة

(لو أن رجلاً عنده الف -)---انظر السكر

(ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم -)---انظر الهبة

(مال الناصب - و الرجل منكم خير من الف رجل منهم -)---انظر الناصب

«الإلف»

(انى رجل قد - واعلم ان الالف من الله -)---انظر التزويج

«الالفاء»

(لا الفين منكم رجلاً -)---انظر الميت

(يا معشر الناس لا الفين منكم -)---انظر الميت

«الالفان»

(انى احج سنة وشريكى - آفئ آفئك طواف البيت قلت لا قال آفئ آفئك سعي -)---انظر الحج

«الالقاء»

(اذا القى المحرم -)---انظر المحرم

(القى الدمى -)---انظر المصافحة

(القوا الشعر عنكم -)---انظر الشعر

(القوا عنكم الشعر -)---انظر الشعر

(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فألق بين يديه-)---انظر الدراهم

(يلقي القناء ويلبى -)---انظر المحرم

«الأم»

(ان كان أصابه ألم الحجارة -)---انظر الرجم

«الأواح»

(ألواح موسى عندنا -)---انظر الحجة

(ان عندنا ألواح -)---انظر الحجة

(خرج إلينا من أبي الحسن بالبصرة الواح -)---انظر الحجة

(خرجت إلينا ألواح -)---انظر الحجة

«الألوان»

(الألوان يعظمن البطن ويخدرن الإليتين « (6)

الكافي ج 1 ص 317 ك 24 ب 66 ح 8.

«الألوف»

(ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف -)---انظر القصص

ص: 209

«الإلهام»

(ألهموهنَّ حبَّ عليّ -)---انظر النساء

«إليات»

(ان اهل الجبل تتقل عندهم اليات -)---انظر الغنم

(عن قطع اليات الغنم -)---انظر الغنم

(في إليات الضأن -)---انظر الغنم

«إلياس»

(أنا إلياس ما سألتك عن امر وبي منه جهالة)«(6)

الكافي ج 1 ص 244 ك4 ب 41 ذيل ح 1.

«كان يقول في سجوده « أترك معذبى وقد أظمأت لك هو اجرى(1) أترك معذبى وقد عقّرت لك في الترات وجهي أترك معذبى وقد اجتبت لك المعاصي أترك معذبى وقد اسهرت لك ليلي » قال : فأوحى الله اليه ان ارفع رأسك فإني غير معذبك ، قال : فقال : ان قلت : لا أعذبك ثم عدّبتني ماذا؟ ألسنت عبدك وانت ربّي ؟ [قال] فأوحى الله إليه أن ارفع رأسك ، فإني غير معذبك ، أني إذا وعدت وعداً وفيت به «

(6)

الكافي ج 1 ص 228 ك4 ب34 ذيل ح 2.

«اليتان»

(عفى عما بين الأيتين -)---انظر الاستنجاء

«الهمزة والميم»

«الأمّ»

(رجل أمّ قوما وهو -)---انظر التيمم

(الرجلان يؤم احدهما -)---انظر الجماعة

(عن إمام أمّ قوما -)---انظر الجماعة

(عن رجل أمّ قوما فاصابه -)---انظر الجماعة

(عن رجل أمّ قوماً فصلّى -)---انظر الجماعة

(عن رجل أمّ قوماً في العصر -)---انظر السهو

(عن رجل أمّ قوماً واصابه -)---انظر الجماعة

(عن رجل أمّ قوماً وصلّى -)---انظر الجماعة

ص: 210

1- اي في هو اجري : والهجرة نصف النهار عند اشتداد الحر او من عند الزوال الى العصر (المجمع).

(عن رجل أمّ قوما وهو-)---انظر الجماعة

(عن رجل أمنا بالسفر-)---انظر الجماعة

(عن رجل أمنا في السفر-)---انظر الجماعة

(عن رجل يؤمّ بقوم-)---انظر الجماعة

(عن الرجل أمّ قوما-)---انظر الجماعة

(عن الرجل يؤمّ بقوم-)---انظر الجماعة

(عن الرجل يؤمّ الرجلين-)---انظر الجماعة

(عن الرجل يؤمّ في الصلاة-)---انظر الجماعة

(عن الرجل يؤمّ القوم-)---انظر الجماعة

(عن الرجل يؤمّ المرأة-)---انظر الجماعة

(عن الرجل يؤمّ الناس-)---انظر الجماعة

(عن الرجل يؤمّ النساء-)---انظر الجماعة

(عن العبد يؤمّ القوم-)---انظر الجماعة

(عن العبد يؤمّ القوم-)---انظر الجماعة

(عن المرأة تؤمّ النساء-)---انظر الجماعة

(عن المرأة هل تؤمّ النساء-)---انظر الجماعة

(عن المملوك يؤمّ الناس-)---انظر الجماعة

(في الاعمى يؤمّ القوم-)---انظر الجماعة

(في رجل أمّ قوما-)---انظر الجماعة

(في الرجل يؤمّ المرأة-)---انظر الجماعة

(في الرجل يؤمّ النساء-)---انظر الجماعة

(لا بأس أن يؤمّ الاعمى -)---انظر الجماعة

(لا يؤمّ الأعمى -)---انظر الجماعة

(لا يؤمّ الحضرى -)---انظر الجماعة

(لا يؤمّ صاحب التيمم -)---انظر التيمم

(لا يؤمّ صاحب القيد -)---انظر الجماعة

(لا يؤمّ العبد -)---انظر الجماعة

(لا يؤمّ المقيد -)---انظر الجماعة

(المرأة تؤم -)---انظر الجماعة

(من أمّ قوما بإذنهم -)---انظر الجماعة

(من أمّ قوما وفيهم -)---انظر الجماعة

(من أمّ هذا البيت -)---انظر الحج

تحت عنوانه وانظر الحرم تحت عنوان (ومن دخله الخ)

(وكان معاذ يؤم -)---انظر الجماعة

(هل يؤم الرجل اهله -)---انظر الاعياد

(يؤمكم اقرأكم -)---انظر الاذان

«الأمّ»

(ابن الملاعنة ترثه أمّه -)---انظر الإرث

(ابن الملاعنة ينسب الى أمّه -)---انظر الإرث

(إذا ترك الرجل أباه أو أمه -) --- انظر الارث

(اذا ترك الرجل أمه -) --- انظر الإرث

(إذا قتل الرجل أمه -) --- انظر الإرث

(أَرْضَعْتُ أُمَّي جَارِيَةً -) --- انظر الرضاع

(الأُمُّ لَا تَنْقُصُ -) --- انظر الإرث

(الأُمُّ وَالْإِبْنَةُ -) --- انظر التزويج

(الأُمُّ وَالْبِنْتُ -) --- انظر التزويج

(امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا -) --- انظر الإرث

(امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا -) --- انظر الإرث

(أَنْ إِبْنَتِي مَاتَتْ وَأُمِّي حَيَّةٌ -) --- انظر الإرث

(أَنْ إِبْنَتِي هَلَكَتْ وَأُمِّي حَيَّةٌ -) --- انظر الارث

(أَنْ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ -) --- انظر الإرث

(إِنْ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وُلْدٍ -) --- انظر أمّ الولد

(أَنْ أُمَّي تَصَدَّقَتْ -) --- انظر الحلف

(أَنْ أُمَّي كَانَتْ -) --- انظر الصوم

(أَنْ أُمَّي لَا تَدْفَعُ -) --- انظر الحدود

(أَنْ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجِجْ -)

يَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ تَحْتَ عُنْوَانِ (إِنْ إِبْنَتِي

أَوْصَتْ النَّخْ)

(أَنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمَّاً -) --- انظر الإرث

(أَنْ مَاتَ رَجُلٌ فَتَرَكَ أُمَّهُ -) --- انظر الإرث

(ان ميراث ولد الملائنة لأمه -)---انظر الإرث

(بأبي أنت وأمي -)---انظر التمتع والكفارة والمواظ

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله من أير قال أمك -)---انظر الوالدان

(عن الأمّ والبنت المملوكتين -)---انظر الجمع بين الأختين

(عن امرأة قالت لأمها -)---انظر الوصية

(عن الحوار تذكي أمه -)---انظر الذبايح

(عن رجل أعطى أمه -)---انظر العطية

(عن رجل ترك أمه -)---انظر الإرث

(عن رجل زنا بأم امرأته -)---انظر الزنا

(عن رجل زوجته أمه -)---انظر المهر

(عن رجل قال لأمه كل امرئة -)---انظر الطلاق

(عن رجل قتل أمه -)---انظر الإرث

(عن رجل قتل وله أم -)---انظر القتل

(عن رجل كانت له أم مملوكة -)---انظر الارث

(عن رجل مات وترك أمه -)---انظر الارث

(عن رجل مات وترك مالا كثيراً وترك أمًا-)---انظر الارث

(عن رجل مسلم مات وله أم-)---انظر الارث

(عن الرجل يتخذ أباه أو أمه -)---انظر الاسترقاق

(عن المحرم يقبل أمه -)---انظر المحرم

(عن ميت ترك أمه -)---انظر الارث

(في ابن الملائنة انه ترثه أمه -)---انظر الارث

(في بيع الأم-)---انظر الرضا

(في رجل ترك ابنته وأمّه -)---انظر الارث

(في رجل تمتع عن أمه -)---انظر التمتع

(في رجل توفي وترك مالا ولها مملوكة -)---انظر الارث

(في رجل زنا بأمرأته -)---انظر الزنا

(في رجل قتل أمه -)---انظر الارث

(في رجل مات وترك أمه -)---انظر الارث

(في الرجل الحر يموت وله أم -)---انظر الارث

(في الرجل يموت وله أم -)---انظر الارث

(كانت أمي قاعده-)---انظر الحجّة

(لا يحجب الأم-)---انظر الارث

(لا يرث مع الأم-)---انظر الارث

(من كانت أمه من بني هاشم -)

يأتي في الخمس تحت عنوان (الخمسمن الخ)

« أم أحمد »

(لما أوصى أبو إبراهيم - برزوا وجه أم أحمد -)---انظر الحُجَّة

« أم أحمد بن موسى بن جعفر عليه السلام »

(كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية -)---انظر الغسل

« أم إسحاق بنت سليمان »

(نظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام وأنا أرضع -)---انظر الرضاع

(نظر الصادق عليه السلام إلى أم إسحاق -)---انظر الرضاع

« أم أسلم »

(جاءت أم أسلم يوماً -)---انظر الحجة

« أم أنس بن مالك »

(إذا توفيت المرأة -)---انظر الغسل

« أم أيمن »

(عن الدين الذي رأيت أم أيمن فاني

اشهد انها من اهل الجنة -)---انظر الدين

(قال النبي صلى الله عليه وآله - أن أم أيمن رأت الحسين عليه السلام معه شيء -)---انظر فاطمة عليها السلام

«أم حبيب»

(لما هاجرت - يقال لها ام حبيب -)---انظر الماشطة

«أم حبيبة»

(تدري من اين صار مهور النساء أربعة آلاف-)---انظر المهر

«أم الحسن»

(أي شيء تصنعين يا أم الحسن -)---انظر المكاسب

«أم الحكم»

(سمعنا ابا عبدالله يلعن - وام الحكم أخت معاوية -)---انظر التعقيب

«أم خالد»

(كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخلت عليه أم خالد -)---انظر الحجة

«أم خالد العبدية»

(دخلت أم خالد العبدية على ابي

عبدالله عليه السلام-)---انظر النبيذ

«أم رحم»

(أن معد بن عدنان وتسمى ام رحم -)---انظر الحرم

«أم سلمة»

(اشتكت أم سلمة عينها -)---انظر الصوم

(أطيعوا الله - فقالت أم سلمة الست من أهلك فقال انك على خير ولكن -)«(6)

«أن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها: يا أم سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذلك في الخلوة، فقالت : ما هو إلا- كسائر الرجال ثم خرجا عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت إليه مبادرة فَرَقاً(1) أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تَرَبَّدَ(2) وجهه والتوى (3) عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجرّ رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الأنصار بالسلح وأمر

ص: 214

-
- 1- الفرق بالتحريك الفزع(المنجد).
 - 2- حتى تَرَبَّدَ أى تغير(المجمع).
 - 3- التوى (من لوى) أى التف وهو كناية عن امتلائه(المرآت).

بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله إني الأكرمكم حسباً وأطهركم مولداً وأنصحكم الله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته فقام إليه رجل فقال : من أبي ؟ فقال : فلان الراعي فقام إليه آخر فقال : من أبي ؟ فقال : غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال : من أبي ؟ فقال : الذي تنسب إليه فقالت الأنصار : يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك ، وكان النبي صلى الله عليه وآله ، إذا كلم استحي وعرق وغطّ طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل : فلمّا كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفة (1) من الجنة فيها هريسة فقال : يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعليّ وذريتكما فانه لا يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا فأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الأكلة قوة أربعين

رجلاً، فكان إذا شاء غشى نساءه كلهن في ليلة واحدة»(6)

الكافي ج 5 ص 565 ك18 ب190 ح 41.

(ان الحسين عليه السلام لما صار إلى العراق استودع أم سلمة -) --- انظر الحجة

(ان رسول صلى الله عليه وآله دخل بيت أم سلمة فشم -) --- انظر المجامعة

(ان علياً عليه السلام حين سار إلى الكوفة استودع أم سلمة -) --- انظر الحجة

(تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة -) --- انظر التزويج

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أم سلمة فقربت -) --- انظر الخل

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة فقال لها مالي لا أرى -) --- انظر الشاة

(رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة اعجبته فدخل على ام سلمة -) --- انظر النظر

(سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يتحدّث الناس انه دفع الى أم سلمة -) --- انظر الحجة

(سألت عمّا يتحدّث الناس انه دفعت إلى أم سلمة صحيفة -) --- انظر الحجة

ص: 215

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت -)---انظر الجنّازة

(كان لأمّ سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله مولاة -)---انظر الحدود

(مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت أمّ سلمة -)---انظر النائحة

(مات الوليد بن المغيرة فقالت أمّ سلمة -)---انظر النائحة

(وجاءت أمّ سلمة -)---انظر الأضحية

«أم سلمة اخت أبي عبدالله»

(مرضت في شهر -)---انظر الحاجة

«ام الصبيان»

(اذا ولد لكم - ولا تصيبه ام الصبيان -)---انظر الولادة

«ام طيبة»

(كانت امرأة يقال لها ام طيبة -)---انظر الماشطة

«أمّ عبدالله بن الحرث»

(ان أم عبدالله بن الحرث ارادت -)

---انظر القرآن

«ام عثمان»

(مر - يا ام عثمان ما يقيمك -)---انظر الولاء

«ام عطية»

(لما هاجرت - ام عطية -)---انظر الماشطة

«أم علي»

(أصلي المكتوبة بأم علي قال نعم -)---انظر الجماعة

«أم فروة»

(أن امرأتي - كان أبي يبعث أُمِّي وأم فروة -)---انظر الماتم والمصيبة

(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال قولوا الأم فروة -)---انظر الشعر

(رأيت أم فروة تطوف بالكعبة -)---انظر الطواف

«طلقت أم فروة بنت اسحاق(1) في

ص: 216

1- ذكر المجلسي رحمة الله نقلاً عن والده قدس سره ان ام فروة كانت من نساء الكاظم عليه السلام وطلاقها بعد العلم بموته مبني على ان الرضا عليه السلام كان وكياً من قبل ابيه عليها السلام في طلاق نساءه كما مرّ انه عليه السلام فوّض أمر نساءه إليه والعلم الذي يكون مناطاً للحكم الشرعي هو العلم بالاسباب الظاهرة لا العلم الذي يحصل من طريق الالهام وامثاله فان قيل ما فائدة هذا الطلاق الذي ينكشف فساده بعد العلم بتاريخ الفوت قلت: امورهم عليهم السلام ارفع من ان تناله عقولنا القاصرة فلعلمهم راوا فيه مصلحة لانعلمها (الى ان ذكروها آخر ثم قال)وبالجملة هذا من غوامض الاخبار وليس شيء من تلك الوجوه مما تسكن اليه النفس.

رجب بعد موت ابي الحسن بيوم، قلت(1)طلّقتها وقد علمت بموت ابي الحسن؟ قال: نعم. قلت: قبل ان يقدم عليك سعيد؟ قال: نعم
«(8)

الكافي ج 1 ص 381 ك4 ب 90 ذيل ح 3.

«أم قنان»

(كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قنان -)---انظر القتل

«ام كلثوم»

(ان علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى ام كلثوم -)---انظر العدة

(أن عليا لما مات عمر اتى ام كلثوم -)

---انظر العدة

(في تزويج ام كلثوم(2) فقال: أن ذلك فرج غضبناه«(6)

الكافي ج 5 ص 346 ك 18 ب 23 ح 1.

«لما خطب اليه قال له اميرالمؤمنين انها صبيّة قال : فلقى العباس فقال له : مالي أبيّ بأس؟ قال : وما ذاك؟ قال : خطبت إلى ابن أخيك فردّني أما والله لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها وأقيمّن عليه شاهدين بانه سرق ولأقطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه«(6)

ص: 217

1- القائل : هو الوشاء

2- قال في الوافي (ج 12 ص 23) أم كلثوم هذه هي بنت أمير المؤمنين عليه السلام من فاطمة عليها السلام قد خطبها اليه عمر في زمن خلافته فرده أولاً فقال عمر ما قال وفعل ما فعل كما يأتي تفصيله في الجزء الآتي فجعل امره الى العباس فزوجها اياه ظاهراً وعند الناس و إليه أشير بقوله غضبناه وقال المجلسي رحمة الله في المرآت(ج3ص448)هذان الخبران(اي هذا الخبر والخبر الآتي) يدلان على وقوع تزويج ام كلثوم رضى الله عنها من... (عمر) ضرورة وتقية وورد في بعض الأخبار ما ينافية مثل ما رواه القطب الراوندي من الصافرباسناده الى عمر بن اذنية قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يحتجون علينا ويقولون ان اميرالمؤمنين عليه السلام زوج فلاناً ابنته ام كلثوم وكان متكئاً فجلس وقال: يقولون ذلك؟ ان قوماً يزعمون ذلك لا يهتدون الى سواء السبيل سبحان الله ما كان يقدر امير المؤمنين عليه السلام ان يحول بينه وبينها فينقذها؟! كذبوا ولم يكن ما قالوا، ان فلاناً خطب الى علي عليه السلام بنته ام كلثوم فابى علي عليه السلام فقال للعباس: والله لئن لم تزوّجني لأنتزعتن منك السقاية وزمزم، فأتي العباس علياً فكلمه، فابى عليه فالحّ العباس فلمّا رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام الرجل على العباس وانه سيفعل بالسقاية ما قال ارسل امير المؤمنين الى جنية من اهل نجران يهودية يقال لها سحيفة [سحيفة] بنت جريرية فامرها فتمثلت في مثال ام كلثوم وحجبت الاصابار عن ام كلثوم وبعث بها إلى الرجل ، فلم تزل عنده حتى انه استراب

(اي وقع فى الريبة)بها يوماً فقال: ما فى الارض اهل بيت اسحر من بني هاشم، ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فقتل وحوث الميراث وانصرفت الى نجران، واظهر أمير المؤمنين عليه السلام ام كلثوم . ثم قال : ولا- تتنافي بينها وبين سائر الاخبار لانها قصّة مخفية اطلعوا عليها خواصهم، ولم يكن يتم به الإحتجاج على المخالفين ، بل ربما كانوا يحترزون عن اظهار امثال تلك الامور لاكثر الشيعة ايضاً، لئلا تقبله عقولهم ولئلا يغلوا فيهم ، فالمعنى غصبناه ظاهراً وبزعم الناس ان صحت تلك القصة ثم ذكر اجوبة المفيد رحمة الله والسيد المرتضى مفصلاً ثم قال : والأصل في الجواب ان ذلك وقع على سبيل التقيّة والاضطرار ولااستبعاد في ذلك فان كثيراً من المحرمات تنقلب عند الضرورة وتصير من الواجبات، على انه ثبت بالاخبار الصحيحة ان أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم السلام كانوا قد اخبرهم النبي صلى الله عليه وآله بما يجرى عليهم من الظلم وبما يجب عليهم فعله عند ذلك فقد أباح الله تعالى له خصوص ذلك بنصّ الرسول صلى الله عليه وآله وهذا مما يسكن استبعاد الاوهام، والله يعلم حقائق احكامه وحججه عليهم السلام.

الكافي ج 5 ص 346 ك 18 ب 23 ح 2.

(ماتت ام كلثوم -) --- انظر الإرث

«ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله»

(و تسبح - اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك واللعن من آذى -) --- انظر شهر رمضان

«ام المؤمنين»

(ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه -) --- انظر سيرة الامام

تحت عنوان (لما هز منا على الخ)

«أم الولد»

«إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها» (5/6)

التهذيب ج 10 ص 200 ب 14 ح 90.

الإستبصار ج 4 ص 276 ب 161 ح 3.

«إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية» (5/6)

التهذيب ج 10 ص 200 ب 14 ح 88.

الإستبصار ج 4 ص 276 ب 161 ح 1.

«إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها، وان قتلته عمداً قتلت به» (5/6)

الفقيه ج 4 ص 120 ب 60 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 200 ب 14 ح 89.

الإستبصار ج 4 ص 176 ب 161 ح 2.

«اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فان في أرحامهن البركة» (4/م)

الكافي ج 5 ص 474 ك 18 ب 115 ح 2.

«أم ولد احجبها مولها أيجزي عنها؟ قال : لا قلت لها أجر في حجبها قال : نعم»(6)

التهذيب ج 5 ص 5 ب 1 ذيل ح 12.

الإستبصار ج 2 ص 148 ب 87 ذيل ح 6.

(أم ولد رجل أرضعت -)---انظر الرضاع

(أم الولد تجزي في الظهار -)---انظر الظهار

«أم الولد جنابيتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عزوجل (1) في الحدود فان ذلك في بدنها، قال : ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد»(6)

الكافي ج 7 ص 306 ك 31 ب 24 ح 17.

الفتاوى ج 4 ص 32 ب 7 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 154 ب 10 ح 51.

التهذيب ج 10 ص 196 ب 14 ح 76.

(أم الولد حدها -)---انظر الحدود

«أن أم امرأة كانت أم ولد فماتت

فأرادت المرأة أن تحج عنها قال : أو ليس قد عتقت بولدها تحج عنها»(6)

الفتاوى ج 2 ص 271 ب 163 ح 1.

(ان أم ولدي ترى -)---انظر الحيض

(ان شاء الرجل اعتق أم ولده -)---انظر العتق

(اني ظاهرت من أم ولدلي -)---انظر الظهار

(ايما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع -)

يأتي تحت عنوان (لم باع امير المؤمنين أمهات الأولاد الخ)

«أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فان أعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عزوجل

وكتاب الله أحق فان كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها (2) ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام

ص: 219

1- في الفقيه وموضع من التهذيب (قال وما كان من حق الله الخ)

2- الى هنا تم حديث الاستبصار وزاد في الفقيه يعد قوله (في نصيب ولدها) (ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها مادامت أمه فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاءوا ارقوا وان شاءوا اعتقوا).

في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم(1) فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتقها للام (2)«(1/5)

الكافي ج 6 ص 192 ك 21 ب 15 ح 3.

الفتاوى ج 3 ص 83 ب 52 ح 7 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 238 ب 10 ح 93.

الاستبصار ج 4 ص 12 ب 8 ح 1.

(باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد -) يأتي تحت عنوان (لم باع الخ)

(رجل اعتق أم ولد له وجعل عتقها -) --- انظر العتق

(سأله أم ولد -) --- انظر الثوب

(شكوت إليه علة أم ولد لي -) --- انظر الدعا

«عليكم بأمهات الأولاد فان في أرحامهن البركة» (6/م)

الكافي ج 5 ص 474 ك 18 ب 115 ح 1.

«عن ام ولد تكون للرجل قد أحجها أيجوز ذلك عنها من حجة الإسلام؟ قال : لا قلت لها أجر في حجها؟ قال نعم» (7)

الفتاوى ج 2 ص 265 ب 153 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 5 ب 1 ح 10 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 147 ب 87 ح 4 بتفاوت.

(عن أم ولد صدوق -) --- انظر الرضاع

(عن أم ولد لرجل -) --- انظر الهبة

«عن أم الولد تباع في الدين؟ قال : نعم في ثمن رقبتها» (7)

الكافي ج 6 ص 192 ك 21 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 238 ب 10 ح 92.

الإستبصار ج 4 ص 12 ب 7 ح 2.

«عن أم الولد تكون للرجل ويكون قد أحجها أيجزي ذلك عنها عن حجة الإسلام؟ قال: لا، قلت لها أجر في حجتها؟ قال: نعم» (7)

التهذيب ج 5 ص 5 ب 1 ح 10.

الإستبصار ج 2 ص 147 ب 87 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 265 ب 153 ح 5 بتفاوت .

«عن أم الولد قال : أمة تباع وتورث و توهب وحدها حدّ الأمة» (5)

الكافي ج 6 ص 191 ك 21 ب 15 ح 1.

ص: 220

1- في الفقيه (فتخاصم).

2- في الفقيه والتهذيب (فأجاز عتقها لأمتها).

الفقيه ج 3 ص 82 ب 52 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 237 ب 10 ح 91.

الإستبصار ج 4 ص 11 ب 7 ح 1.

«عن ام الولد هل يصلح أن ينظر اليها خصيِّ مولاها وهي تغتسل؟ قال: لا يحلّ ذلك» (6)

الكافي ج 5 ص 532 ك 18 ب 171 ح 1.

«عن أمهات الأولاد ألها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال؟ قال: تقنع» (8)

الكافي ج 5 ص 525 ك 18 ب 165 ح 1.

«عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدأ فمات قال: ان شاء أن يبيعها باعها وان مات مولاها و عليه دين قومت على ابنها، فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها، فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة» (6)

التهذيب ج 8 ص 239 ب 10 ح 98.

الإستبصار ج 4 ص 14 ب 8 ح 5.

(عن رجل تزوج أم ولد -) --- انظر الترويح

«عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من

رجل فأولدها غلاماً ثم ان الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قال: تعتد من الزوج (1) أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطؤها بالملك بغير نكاح» (6)

الكافي ج 6 ص 172 ك 20 ب 79 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 153 ب 6 ح 130.

الإستبصار ج 3 ص 348 ب 201 ح 9.

الفقيه ج 4 ص 246 ب 172 ح 6 بتفاوت.

«عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها ثم ان الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها؟ قال: لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك من غير نكاح، (2) قلت فولدها من الزوج قال: ان كان ترك مالاً اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث، قلت: فان لم يدع مالاً؟ قال: هو مع أمّه كهيتها» (6)

الفقيه ج 4 ص 246 ب 172 ح 6.

الكافي ج 6 ص 172 ك 20 ب 79 ح 10 بتفاوت .

ص: 221

1- في الفقيه والاستبصار (من الزوج الميت).

2- الى هنا تم حديث الكافي و التهذيب والاستبصار مع اختلاف فيها.

التهذيب ج 8 ص 153 ب 6 ح 130 بتفاوت .

الإستبصار ج 3 ص 348 ب 201 ح 9 بتفاوت .

(عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام-)---انظر الوصية

«عن الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم اذا كانت أم ولده» (8)

التهذيب ج 8 ص 206 ب 9 ح 35.

(عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج أم ولد-)---انظر التزويج

«عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد يصلح للرجل أن يتزوجها؟ فقال أخبرت أن علياً عليه السلام أوصى في امهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهنّ فمن كان منهن [فيهن] لها ولد فهي من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن [فيهن] لها ولد من نصيب ولدها لكيلا [لنلا] تنكح إلا باذن أهلها» (6)

الفقيه ج 3 ص 82 ب 52 ح 3.

«عن الرضاع فقال : لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد» (6)

الكافي ج 6 ص 40 ك 19 ب 28 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 107 ب 5 ح 11.

الفقيه ج 3 ص 83 ب 52 ح 4 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 308 ب 146 ح 24 بتفاوت .

(في ام ولد لنصراني-)---انظر العدة

«في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها ؟ قال : لا ، هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها و تستسعى في بقية ثمنها» (غ)

الكافي ج 6 ص 193 ك 21 ب 15 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 239 ب 10 ح 96.

الإستبصار ج 4 ص 13 ب 8 ح 3.

(في ام الولد اذا -) --- انظر الوصية

«في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدًا فمات ولدها فقال : إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه» (6)

الكافي ج6 ص192 ك21 ب15 ح4.

ص: 222

التهذيب ج 8 ص 238 ب 10 ح 94.

الإستبصار ج 4 ص 12 ب 8 ح 2.

(في رجل اعتق ام ولد له وجعل -)---انظر العتق

(في رجل اعتق ام ولده ثم توفي -)---انظر العدة

(في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة -) تقدم تحت عنوان (أيما رجل ترك سرية الخ)

« في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال : سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالاً تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها، ويكون الأولياء هم الذين يرثون ولدها ما دامت أمة ، فان اعتقها ولدها فقد عتقت ، وان مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة ان شاءوا اعتقوا وان شاءوا استرقوا» (5)

التهذيب ج 8 ص 239 ب 10 ح 97.

الإستبصار ج 4 ص 13 ب 8 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 83 ب 52 ذيل ح 7 بتفاوت .

(في رجل زوج ام ولد له عبداً له ثم -)---انظر التزويج

(في رجل زوج أم ولد له مملوكة ثم -)---انظر التزويج

(في رجل زوج ام ولد له من عبد -)---انظر التزويج

(في رجل زوج عبداً له من أم ولد -)---انظر التزويج

(في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها -)---انظر الإحرام

(في رجل مات وله ام ولد -)---انظر الوصية

«قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم أحرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولى للعاشر فقال : ليس عليك شيء، (1) فقلت : أن فيهم (2) جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال : لا أليس ولدها (3) بالذي يعتقها إذا هلك سيدها

ص: 223

2- فى التهذيب (ان منهم).

3- فى التهذيب (قد وقت بها وبها حمل قال: ليس ولدها (الخ)

صارت من نصيب ولدها» (7)

الفقيه ج 3 ص 84 ب 52 ح 8 .

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ح 48.

التهذيب ج 8 ص 289 ب 13 ح 60.

(كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة -)---انظر الإرث

(كتبت إليه : خشف أم ولد عيسى -)---انظر التزويج

«لا تجبر الحرّة على إرضاع الولد وتجب أم الولد (1)ومتى وجد الأب من يرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أرضعه الا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه منها إلا أن الأصلح له والأرفق به أن يتركه مع امّه ، وقال الله عزوجل «وان تعاسر تم فسترضع له أخرى»» (6)

الفقيه ج 3 ص 308 ب 146 ح 24.

الفقيه ج 3 ص 83 ب 52 ح 4.

الكافي ج 6 ص 40 ب 19 ذيل ح 4.

التهذيب ج 8 ص 107 به ذيل ح 11.

«لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجب أم الولد» (6)

الفقيه ج 3 ص 83 ب 52 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 308 ب 146 ح 24 بنفاوت .

التهذيب ج 8 ص 107 ب 5 ذيل ح 11.

الكافي ج 6 ص 40 ب 19 ذيل ح 4.

«لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال : في فكاك رقابهن قلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أيما رجل اشترى جارية فاو لدها ثم لم يؤدّ ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدي عنها أخذ ولدها منها وبيعت فأدي ثمنها، قلت : فيبعن فيما سوى ذلك من أبواب الدين ووجهه ؟ قال : لا (2)» (6) او (7)

الكافي ج 6 ص 193 ك 21 ب 15 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 83 ب 52 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 238 ب 10 ح 95.

الاستبصار ج 4 ص 12 ب 7 ح 3.

(نسخت من كتاب - الى أن قال - فترك أم ولد له -)---انظر الوصية

«وسألت عن أمهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فأما أمهات أولادهم

ص: 224

1- إلى هنا تم حديث الكافي والتهذيب وموضع من الفقيه .

2- في التهذيبين (فيعن فيما سوى ذلك من دين قال: لا.)

فهذه عواهر(1) إلى يوم القيامة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة وأما من دخل في دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله ويقينه شكه (2)»(7)

روضه الكافي ج 8 ص 125 ذيل ح 95.

« أم هاني »

(سألت أبا جعفر -)---انظر الحجة

(فلا أقسم بالخنس -)---انظر الحجة

(لقيت أبا جعفر -)---انظر الحجة

« أم هاني بنت ابيطالب »

(خطب النبي صلى الله عليه وآله أم هاني بنت ابيطالب -)---انظر الخطبة

« الإمام »

«تحرم من الإمام عشرة: (3) لا تجتمع بين الأم والبنت، ولا بين الاختين، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي اختك من الرضاعة، ولا أمتك ولك فيها شريك»

(6)

التهذيب ج 8 ص 198 ب 9 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 286 ب 141 ح 4 بتفاوت.

(عن الشرط في الإمام -)---انظر الشروط

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد والاماء -)---انظر الحدود

(ليس على الإمام أن يتقنع في الصلاة -)---انظر الصلاة

« من اتخذ من الإمام اكثر مما ينكح أو تنكح فالإثم عليه ان بغين»(1/6)

الفقيه ج 3 ص 286 ب 141 ح 3.

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإمام يابنت كذا -)---انظر النكاح

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإمام -)---انظر المكاسب

«يحرم من الإماء عشر، لاتجمع بين الأم والإبنة، ولا بين الأختين، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك وهي عممتك من الرضاعة ولا أمتك وهي

ص: 225

-
- 1- عواهر جمع العاهرة وهي الزانية .
 - 2- ويأتي تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن موسى الخ).
 - 3- لم يتم العدد المذكور في هذا الحديث نعم يأتي عن الفقيه تحت عنوان (يحرم من الاماء عشر الخ) تمام العدد.

خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أختك من الرضاعة ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي في عدة ، ولا أمتك ولك فيها شريك»(6)

الفقيه ج 3 ص 286 ب 141 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 198 ب 9 ح 1 بتفاوت .

«الإمارة»

(وجد رجل مع رجل في إمارة عمر -)---انظر اللواط

«الإماطة»

(من أباط أذى عن طريق مكة -)---انظر مكة

«الإمام»

(عن الرجل وأمامه ثوم -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي وأمامه حمار -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي وأمامه شيء -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي وأمامه النخل -)---انظر الصلاة

«الإمام»

(أبقى الأرض بغير امام -)---انظر الحجة

« اتقوا الله أيّتها العصابة وان استطعتم ان لا يكون منكم [محرج \(1\)](#) الإمام فان محرج الإمام هو الذي يسعى بأهل الصلاح من أتباع الإمام المسلمین لفضله، الصابرين

ص: 226

1- قال المجلسي رحمة الله في المرات ص 250 : الظاهر أن المراد لا تكونوا الامام اي بان تجعلوه مضطراً الى شيء لا يرضى به ، ثم بين عليه السلام بان المحرج هو الذي يذم اهل الصلاح عند الاما مويشهد عليهم بفساد وهو كاذب في ذلك فيثبت ذلك بظاهر حكم الشريعة عند الامام فيلزم الامام ان يلعنهم فاذا لعنهم وهم غير مستحقين لذلك تصير اللعنة عليهم رحمة وترجع اللعنة الى الواشي [اي النمام] الكاذب الذي الجا الامام الى ذلك، او المراد انه ينسب الواشي الى اهل الصلاح عند الامام شيئاً بمحضر جماعة يتقى منهم الامام فيضطر الامام الى ان يلعن من نسب إليه ذلك تقية ويحتمل أن يكون المراد ان محرج الامام هو من يسعى باهل الصلاح الى ائمة الجور ويجعلهم

معروفين عند أئمة الجور بالتشيع فيلزم أئمة الحق لرفع الضرر عن انفسهم وعن اهل الصلاح ان يلعنهم وينبروا منهم فيصير اللعنة الى الساعين وأئمة الجور معاً وعلى هذا المراد باعداء الله ائمة الجور قوله «اذا فعل ذلك عند الامام» يؤيد المعنى الأول. هذه من الوجوه التي خطر بالبال والله اعلم ومن صدر عنه صلوات الله عليه .

على أداء حقه ، العارفين لحرمته، واعلموا أنه من نزل بذلك المنزل عند الإمام فهو محرج الإمام، فإذا فعل ذلك عند الإمام أخرج الإمام إلى أن يلعن أهل الصلاح من أتباعه، المسلمين لفضله، الصابرين على أداء حقه ، العارفين بحرمته، فإذا لعنهم الإحراج أعداء الله الإمام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسله على أولئك» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 9 ذيل رسالة أبي عبدالله عليه السلام.

(الإثنا عشر الإمام -)---انظر الحجة

(أجيبء الى الامام وقد سبقني بركعة -)---انظر السهو

«أخبرني عن الإمام متى يعلم انه إمام ؟ حين يبلغه أن صاحبه قد مضى أو حين يمضي ؟ مثل أبي الحسن قبض بيغداد وأنت ههنا ، قال : يعلم ذلك حين يمضي صاحبه ، قلت : بأي شيء ؟ قال : يلهمه الله» (8)

الكافي ج 1 ص 381 ك4ب 90 ح 4.

«أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق ؟ فقال : انّ الله عزوجل بعث محمداً صلى الله عليه وآله إلى الناس اجمعين رسولاً

وحجة الله على جميع خلقه في أرضه ، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدّقه فان معرفة الإمام منّا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدّقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما ؟ ! قال : قلت : فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدّق رسوله في جميع ما أنزل الله ، يجب على أولئك حق معرفتكم ؟ قال : نعم، أليس هؤلاء يعرفون فلانا وفلاناً قلت : بلى ، قال : أتري أن الله هو الذي أوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء؟ والله ما أوقع ذلك في قلوبهم إلا الشيطان، لا والله ما ألهم المؤمنين حقنا إلا الله عزوجل» (5)

الكافي ج 1 ص 180 ك4ب 7 ح 3.

(أدخل المسجد وقد ركع الامام -)---انظر الجماعة

(ادركت الامام على الخطبة -)---انظر الأعياد

(إذا أتيت الامام وهو جالس -)---انظر الجماعة

(إذا أحدث الامام وهو في الصلاة -)---انظر الجماعة

(إذا أدركت الامام قبل أن يركع -)---انظر الجمعة

(إذا أدركت الامام وقد ركع -)---انظر الجماعة

(إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد -)---انظر الجمعة

(إذا أراد الامام أن يعلم شيئاً اعلمه الله ذلك -)---انظر الحجة

«إذا أصبحت وأمسيت لأرى إماماً أنتم به ما أصنع؟ قال: فأحبّ من كنت تحبّ وابغض من كنت تبغض، حتى يظهره الله عزوجل»

الكافي ج 1 ص 342 ك4ب 80 ح 28.

(إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام -)---انظر الاقامة

(إذا انصرف الامام -)---انظر الجماعة

(إذا جاء الرجل مبادراً والامام راکع -)---انظر الجماعة

«إذا حدث على الامام حدث، كيف يصنع الناس؟ قال: أين قول الله عزوجل: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» قال: هم في عذر ما داموا

في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر، حتى يرجع اليهم أصحابهم» (6)

الكافي ج 1 ص 378 ك4ب 89 ح 1.

(إذا حضر الامام الجنائزة -)---انظر الجنائزة

(إذا خطب الامام -)---انظر الجمعة

(إذا دخلت المسجد والامام راکع -)---انظر الجماعة

(إذا سبقك الامام بركعة -)---انظر الجماعة

(إذا شهد عند الامام -)---انظر الرؤية

(إذا صليت خلف امام -)---انظر الجماعة

(إذا غزا قوم بغير اذن الامام -)---انظر الأنفال

(إذا فاتك شيء مع الامام -)---انظر الجماعة

(إذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة -) --- انظر الجماعة

(إذا قال الامام سمع الله لمن حمده -) --- انظر الجماعة

(إذا كنت إمام قوم -) --- انظر الجماعة

(إذا كنت إمامة أجزئك تكبيرة -) --- انظر التكبير

ص: 228

(إذا كنت إماماً فأقرأ في الركعتين-)---انظر التسبيح

(إذا كنت إماماً فإنما التسليم-)---انظر التسليم

(إذا كنت خلف إمام-)---انظر أمين و الجماعة

«إذا مات الامام بم يعرف الذي بعده؟ فقال : للإمام علامات منها أن يكون اكبر ولد أبيه ، ويكون فيه الفضل والوصية ، ويقدم الركب فيقول : إلى من أوصى فلان؟ فيقال : إلى فلان ، والسلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل ، تكون الإمامة مع السلاح حيثما كان» (8)

الكافي ج 1 ص 284 ك 4 ب 62 ح 1.

(أسجد مع الامام-)---انظر الجماعة

(أسهم في الصلاة وأنا خلف الامام-)---انظر السهو

(أشهد أنني سمعت أبا عبدالله يقول أشهد ان علياً عليه السلام امام-)---انظر الحجة

(اعرف إمامك-)---انظر الحجة

(اكون خلف الامام-)---انظر الجماعة

(أكون مع الامام-)---انظر الجماعة

«أما على الامام زكاة؟ فقال : أحلت يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء ، جائز له ذلك من الله ، ان الامام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبداً ولله في عنقه حق يسأله عنه» (6)

الكافي ج 1 ص 408 ك 4 ب 105 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 2 ب 6 ح 3 بتفاوت.

(إمام قوم أصابته جنابة-)---انظر التيمم

(إمام القوم وافدهم-)---انظر الجماعة

(امام المسلمين يؤمن من أمورهم-)

يأتي في الشهادة تحت عنوان (دخل الحكم الخ)

(الامام أعلم يضعها-)---انظر الفطرة

«الإمام أمين الله في خلقه ، وحجته على عباده و خليفته في بلاده ، والداعي إلى الله ، والذابّ عن حرم الله» (8)

الكافي ج 1 ص 200 ك4ب 15 ذيل ح 1.

«الامام الأنيس الرفيق ، والوالد الشفيق والأخ الشقيق، والأُمّ البرّة بالولد

ص: 229

الصغير ومفزع العباد في الداهية النّاد(1)»(8)

الكافي ج 1 ص 200 ك4 ب 15 ذيل ح 1.

«الامام البدر المنير ، والسراج الزاهر ، والنور الساطع ، والنجم الهادي في غياهب (2) الدجى (3) وأجواز البلدان و القفار ، ولجج البحار،
(8)»

الكافي ج 1 ص 200 ك 4 ب 15 ذيل ح 1.

«الامام السحاب الماطر، والغيث الهاطل(4)والشمس المضيئة ، والسماء الظليلة، والأرض البسيطة، والعين الغريزة والغدير والروضة» (8)

الكافي ج 1 ص 200 ك 4 ب 15 ذيل ح 1.

«الامام عالم لايجهل ، وراع لاينكل معدن القدس والطهارة، والنسك والزهادة والعلم والعبادة، مخصوص بدعوة

الرسول صلى الله عليه وآله ونسل المطهّرة البتول لامغمز فيه في نسب ، ولا يدانيه ذو حسب فى البيت من قريش والذروة من هاشم، والعترة
من الرسول صلى الله عليه وآله والرضا من الله عزوجل، شرف الأشراف والفرع من عبد مناف ، نامي العلم ، كامل الحلم، مضطلع بالامامة،
عالم بالسياسة، مفروض الطاعة، قائم بأمر الله عزوجل ، ناصح لعباد الله ، حافظ لدين الله»(8)

الكافي ج 1 ص 202 ك4 ب 15 ذيل ح 1.

«الامام كالشمس الطالعة المجلّلة بنورها للعالم وهي في الأفق بحيث لا تنالها الأيدي والأبصار» (8)

الكافي ج 1 ص 200 ك4 ب 15 ذيل ح 1.

«الامام الماء العذب على الظماء والدالّ على الهدى ، والمنجى من الردى»(8)

الكافي ج 1 ص 200 ك 4 ب 15 ذيل ح 1.

ص: 230

1- النّاد: كسحاب اي الواردة .

2- وغياهب الدجى : ظلماته .

3- ليل دجى كغنى اي مظلم (المجمع) .

4- الهطل : تتابع المطر (المجمع) .

«الامام متى يعرف إمامته وينتهي الأمر إليه؟ قال : في آخر دقيقة من حياة الأول»(6)

الكافي ج 1 ص 275 ك4 ب 57 ح 3.

«الامام المطهر من الذنوب والمبرأ عن العيوب ، المخصوص بالعلم، الموسوم بالحلم، نظام الدين وعزّ المسلمين وغيظ المنافقين ،
وبوار(1) الكافرين»(8)

الكافي ج 1 ص 200 ك4 ب 15 ذيل ح 1.

«الامام النار على اليفاع(2)، الحارّ لمن اصطلى به(3)والدليل في المهالك، من فارقه فهالك»(8)

الكافي ج 1 ص 200 ك4 ب 15 ذيل ح 1.

«الامام واحد دهره، لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم ، ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير ، مخصص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا
اكتساب ، بل اختصاص من المفصل الوهاب»(8)

الكافي ج 1 ص 201 ك4 ب 15 ذيل ح 1.

(الامام وارث من لاوارث له -)

---انظر الإرث

(الامام يجري وينقل -)---انظر الخمس

(الامام يجزيه -)---انظر التكبير

«الإمام يحلّ حلال الله ، ويحرّم حرام الله ، ويقيم حدود الله ، ويذبّ عن دين الله ، ويدعو إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة و
الحجة البالغة»(8)

الكافي ج 1 ص 200 ك4 ب 15 ذيل ح 1.

(الامام يحمل أو هام من خلفه -)---انظر الجماعة

(الامام يسلم واحدة -)---انظر التسليم

(الامام يقضي -)---انظر الدين

(أنا إمام البرية -)---انظر الخطب

تحت عنوان (أيها الناس اسمعوا الخ)

«أن آخر من يموت الإمام لثلاثي يحتج أحد على الله عزوجل أنه تركه بغير حجة لله عليه» (6)

الكافي ج 1 ص 180 ك4ب 6 ذيل ح3.

(أن الأرض لا تخلو إلا وفيها امام -)---انظر الحجة

ص: 231

1- البوار: أي الكساد والهلاك .

2- اي يضيء للقريب والبعيد (المجمع)

3- أي لمن أراد الانتفاع (المجمع)

«أن الأرض لا تصلح إلا بامام ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية وأحوج ما يكون أحدكم إلى معرفته إذا بلغت نفسه ههنا، قال :
وأهوى بيده إلى صدره يقول حينئذٍ: لقد كنت على أمر حسن» (6)

الكافي ج 2 ص 21 ك5 ب 13 ذيل ح 9.

(أن إمامك شفيحك -) --- انظر الجماعة

(ان الإمام إذا ابصر إلى الرجل عرفه -)

يأتي تحت عنوان (عن الإمام فوض الله إليه الخ)

(ان الامام إذا شاء -) --- انظر الحجّة

(أن الإمام ضامن -) --- انظر الجماعة

(ان الامام لا يبيت -) يأتي في الزكاة تحت عنوان (ما على الامام الخ)

«أن الإمام لا يغسله الا الإمام ؟ فقال : أما تدرون من حضر لغسله قد حضره خير ممن غاب عنه الذين حضروا يوسف في الجبّ حين غاب عنه ابواه وأهل بيته» (8)

الكافي ج 1 ص 385 ك4 ب 92 ح 3.

(ان الامام يا ابا محمد لا يبيت -)

يأتي في الزكاة تحت عنوان (ما على الامام الخ)

«أن الأمام ليسمع في بطن أمه فإذا ولد خطّ بين كتفيه « وتمت كلمة ربك صدقاً وعدة لا مبدّل لكلماته وهو السميع العليم » فإذا صار الأمر إليه جعل الله له عموداً من نور يبصر به ما يعمل أهل كلّ بلدة» (6)

الكافي ج 1 ص 387 ك4 ب 93 ح 4.

(أن الإمام يعرف الامام الذي من بعده فيوصى إليه » (6)

الكافي ج 1 ص 277 ك4 ب 59 ح 6.

(أن الإمام يقضي عن المؤمنين -) --- انظر الدين

(ان صلى قوم وبينهم وبين الإمام -) --- انظر الجماعة

(ان صليت مع قوم فقرأ الإمام -) --- انظر العزائم

(أن على الأمام أن يخرج -)---انظر الحبس

(ان الفضل للإمام -)---انظر الجماعة

(أن قام الإمام اسفل -)---انظر الجماعة

(ان كان الإمام في أسفل -)---انظر الجماعة

(ان كنت خلف الإمام -)---انظر الجماعة

(أن الله أجل وأعظم من أن يترك الأرض

ص: 232

بغير امام عادل -)---انظر الحجة

«ان الله تبارك وتعالى إذا أحبَّ أن يخلق الإمام أمر ملكاً فأخذ شربة من ماء تحت العرش فيسقيها أباه فمن ذلك يخلق الإمام ، فيمكث أربعين يوماً وليلة في بطن أمه لا يسمع الصوت ثم يسمع بعد ذلك الكلام ، فإذا ولد بعث ذلك الملك فيكتب بين عينيه « وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم » فإذا مضى الإمام الذي كان قبله رفع لهذا منار من نور ينظر به إلى أعمال الخلائق ، فهذا يحتاج الله على خلقه» (6)

الكافي ج 1 ص 387 ك4 ب 93 ح 2.

«أن الله عزوجل إذا أراد أن يخلق الامام من الامام بعث ملكاً فأخذ شربة من ماء تحت العرش ثم أوقعها أو دفعها الى الامام فشربها ، فيمكث في الرحم أربعين يوماً لا يسمع الكلام، ثم يسمع الكلام بعد ذلك ، فإذا وضعت أمه بعث الله إليه ذلك الملك الذي أخذ الشربة، فكتب على عضده الأيمن « وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته » فإذا قام بهذا الأمر رفع الله له في كل بلدة مناراً ينظر به إلى أعمال

العباد « (6)

الكافي ج 1 ص 387 ك4 ب 93 ح 3.

(ان الله جعلني إماماً لخلقه -)---انظر علي بن أبيطالب عليه السلام

(أن لكل إمام عهداً-)---انظر الزيارة

(ان من السنة أن لا يخرج الامام -)---انظر مني

(انت الامام الذي نرجو بطاعته -) يأتي في التوحيد تحت عنوان (كان امير المؤمنين الخ)

(انما يعرف الله ويعبده من عرف الله وعرف امامه -)---انظر الحجة

(انهم يحاجوننا يقولون : ان الامام لا يغسله إلا الامام -)---انظر الحجة

(اني اكره للمرء أن يصلي خلف الامام -)---انظر الجماعة

(اني امام مسجد الحي -)---انظر الجماعة

(اني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الامام في -)---انظر الجماعة

«أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس» فقال : «ميت» لا يعرف شيئاً و « نوراً يمشي به في الناس»

إماماً يؤتمّ به «كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها» قال : الذي لا يعرف الأمام»(5)

الكافي ج 1 ص 185 ك4ب 7 ح13.

(أي إمام لا يعلم ما -)---انظر الحجة

(أيضمن الامام -)---انظر الجماعة

« أيما أفضل : العبادة في السرّ مع الامام منكم المستتر في دولة الباطل، أو العبادة في ظهور الحق ودولته مع الامام منكم الظاهر ؟ فقال يا عمّار : الصدقة في السرّ والله أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله عبادتكم في السرّ مع إمامكم المستتر في دولة الباطل وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة أفضل ممن يعبد الله عزوجل ذكره في ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر في دولة الحق وليست العبادة مع الخوف في دولة الباطل مثل العبادة والأمن في دولة الحق ، واعلموا أن من صلّى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة ، مستتر بها من عدوه في وقتها فأتمها كتب الله له خمسين صلاة فريضة في جماعة ومن صلّى منكم صلاة فريضة وحده مستتراً بها من عدوه في وقتها فأتمها كتب

الله عزوجل بها له خمساً وعشرين صلاة فريضة وحدانية ، ومن صلّى منكم صلاة نافلة لوقتها فأتمها كتب الله له بها عشر صلوات نوافل ، ومن عمل منكم حسنة كتب الله عزوجل له بها عشرين حسنة، ويضاعف الله عزوجل حسنات المؤمن منكم إذا أحسن أعماله ودان بالتيقّة على دينه وإمامه ونفسه وأمسك من لسانه أضعافاً مضاعفة ان الله عزوجل كريم، قلت جعلت فداك قد والله رغبتني في العمل، وحششتني عليه، ولكن أحب أن أعلم كيف صرنا نحن اليوم أفضل أعمالاً من أصحاب الامام الظاهر منكم في دولة الحق ونحن على دين واحد ؟ فقال : انكم سبقتموهم إلى الدخول في دين الله عزوجل وإلى الصلاة والصوم والحج وإلى كل خير وفقه وإلى عبادة الله عز ذكره سراً من عدوكم مع إمامكم المستتر مطيعين له، صابرين معه ، منتظرين لدولة الحق خائفين على إمامكم وأنفسكم من الملوك الظلمة، تنتظرون إلى حق إمامكم وحقوقكم في أيدي الظلمة، قد منعوكم ذلك . واضطروكم إلى حرث الدنيا وطلب المعاش مع الصبر على دينكم وعبادتكم وطاعة إمامكم

ص: 234

والخوف مع عدوكم، فبذلك ضاعف الله عزوجل لكم الأعمال، فهنيئاً لكم. قلت: جعلت فداك فما ترى إذاً أن نكون من أصحاب القائم ويظهر الحق ونحن اليوم في إمامتك وطاعتك أفضل أعمالاً من أصحاب دولة الحق والعدل؟ فقال: سبحان الله أما تحبّون أن يظهر الله تبارك وتعالى الحق والعدل في البلاد ويجمع الله الكلمة ويؤلف الله بين قلوب مختلفة، ولا يعصون الله عزوجل في أرضه، وتقام حدوده في خلقه، ويرد الله الحق إلى أهله فيظهر حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق، أما والله يا عمّار لا يموت منكم ميت على الحال التي أنتم عليها إلا كان أفضل عند الله من كثير من شهداء بدر وأحد فابشروا» (6)

الكافي ج 1 ص 333 ك4 ب 79 ح 2.

«بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفية والصدقات وامضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف» (8)

الكافي ج 1 ص 200 ك4 ب 15 ذيل ح 1.

«بأي شيء يعرف الإمام؟ قال:

بالوصية الظاهرة وبالفضل، أن الإمام لا يستطيع أحد أن يطعن عليه في فم ولا بطن ولا فرج، فيقال: كذاب ويأكل أموال الناس، وما أشبه هذا» (6)

الكافي ج 1 ص 284 ك4 ب 62 ح 3.

«بم يعرف الإمام؟ قال: فقال: بخصال: أما أولها فانه بشيء قد تقدم من أبيه فيه بإشارة إليه لتكون عليهم حجة ويسأل فيجيب وان سكت عنه ابتداءً ويخبر بما في غد ويكلم الناس بكل لسان، ثم قال لي: يا أبا محمد اعطيك علامة قبل أن تقوم فلم ألبث أن دخل علينا رجل من أهل خراسان، فكلمه الخراساني بالعربية فأجابه أبو الحسن عليه السلام بالفارسية فقال له الخراساني والله جعلت فداك ما منعتني أن أكلمك بالخراسانية غير أنني ظننت أنك لا تحسنها فقال: سبحان الله إذا كنت لا أحسن أجيبك فما فضلي عليك؟ ثم قال لي: يا أبا محمد إن الإمام لا يخفي عليه كلام أحد من الناس ولا طير ولا بهيمة ولا شيء فيه الروح، فمن لم يكن هذه الخصال فيه فليس هو بامام» (7)

الكافي ج 1 ص 285 ك4 ب 62 ح 7.

ص: 235

(تبقى الأرض بغير إمام -) --- انظر الحجة

(التفت لقاء الامام -) --- انظر التفت

(تكون الأرض ليس فيها امام قال لا -) --- انظر الحجة

(حبس الإمام بعد -) --- انظر الحبس

(خرج أمير المؤمنين عليه السلام - الى أن قال - خرج عليكم الامام عليه قميص آدم -) --- انظر الحجة

(دخلت على علي بن موسى عليه السلام فقلت له أياكون إمامان قال لا -) --- انظر الحجة

« درهم يصل إلى الإمام مثل ألف درهم في الحج - » (غ)

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ذيل ح 88.

« درهم يوصل به الإمام أعظم وزناً من أحد » (6)

الكافي ج 1 ص 537 ك 4 ب 129 ح 5.

« درهم يوصل به الإمام أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من وجوه البر » (6)

الكافي ج 1 ص 538 ك 4 ب 129 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 42 ب 20 ح 2 بتفاوت.

« درهم يوصل به الإمام أفضل من ألفي ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عزوجل » (6)

الفقيه ج 2 ص 42 ب 20 ح 2.

الكافي ج 1 ص 538 ك 4 ب 129 ح 6 بتفاوت .

« ذروة الأمر وسنانه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن تبارك وتعالى الطاعة للإمام بعد معرفته ، ثم قال : ان الله تبارك وتعالى يقول : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا » » (5)

الكافي ج 1 ص 185 ك 4 ب 8 ح 1.

الكافي ج 2 ص 19 ك 5 ب 13 ذيل ح 5.

(ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة -) --- انظر الحدود

(سرفان الإمام لا يقف -)

يأتي في الحج تحت عنوان (حج اسماعيل ابن على الخ)

(صلاة يوم الجمعة مع الإمام ركعتان -)---انظر الجمعة

(على الإمام ان لا يقوم -)---انظر الجماعة

(على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين -)---انظر الحبس

(على الإمام أن يرفع يده في الصلاة -)---انظر الصلاة

(على الإمام أن يسمع من خلفه -)

ص: 236

---انظر الجماعة

(على الإمام أن يصلي الظهر بمنى -)---انظر منى

(على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية -)---انظر منى

(عما يقرأ الإمام -)---انظر القراءة

(عمن ركع مع إمام -)---انظر الجماعة

(عن إمام أحدث -)---انظر الجماعة

(عن إمام أم قوماً -)---انظر الجماعة

(عن إمام قرأ السجدة -)---انظر العزائم

(عن إمام قوم أجنب -)---انظر الجماعة

(عن إمام قوم أصابته -)---انظر التيمم

(عن إمام كان في الظهر -)---انظر الظهر

(عن إمام لا بأس به -)---انظر الجماعة

(عن إمام يصلي باربع -)---انظر السهو

(عن الإمام إذا أخطأ في القرآن -)---انظر الجماعة

(عن الإمام اكون معه -)---انظر الجماعة

«عن الإمام فوض الله إليه كما فوض إلى سليمان بن داود؟ فقال: نعم، وذلك أن رجلاً سأله عن مسألة فأجابه فيها وسأله آخر عن تلك المسألة فأجابه بغير جواب الأول، ثم سأله آخر فأجابه بغير جواب الأولين، ثم

قال: «هذا عطاؤنا فامنن أو اعط) بغير حساب» وهكذا هي في قراءة علي عليه السلام، قال: قلت: أصلحك الله فحين أجابهم بهذا الجواب يعرفهم الإمام؟ قال: سبحان الله أما تسمع الله يقول: «إن في ذلك لآيات للمتوسمين» وهم الأئمة «وإنها لبسبيل مقيم» لا يخرج منها أبداً، ثم قال لي: نعم إن الإمام إذا أبصر إلى الرجل عرفه وعرف لونه وإن سمع كلامه من خلف حائط عرفه وعرف ما هو، إن الله يقول: «ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين» وهم العلماء، فليس يسمع شيئاً من الأمر ينطق به إلا عرفه، ناج أو هالك، فلذلك يجيبهم بالذي يجيبهم»(6)

«عن الإمام هل يحتلم؟ وقلت في نفسي بعد ما فصل الكتاب : الإحتلام شيطنة وقد أعاذ الله تبارك وتعالى أوليائه من ذلك فورد الجواب
حال الأئمة في المنام حالهم في اليقظة لا يغير النوم منهم شيئاً وقد أعاذ الله أوليائه من لمة الشيطان كما حدثتك نفسك» (11)

ص: 237

الكافي ج 1 ص 509 ك4 ب 124 ح 12.

(عن الإمام يصلي بأربعة أنفس-)---انظر السهو

(عن الإمام يصلي في موضع-)---انظر الجماعة

(عن الامام يصلي وخلفه-)---انظر الجماعة

(عن الإمام يضمن-)---انظر الجماعة

«عن الإمام يعلم الغيب؟ فقال: لا، ولكن إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه الله ذلك» (6)

الكافي ج 1 ص 257 ك 4 ب 45 ح 4.

«عن الإمام يغسله الإمام؟ قال: سنة موسى بن عمران عليه السلام» (8)

الكافي ج 1 ص 385 ك4 ب 92 ح 2.

(عن رجل أدرك الإمام-)---انظر الجماعة

(عن رجل انتهى إلى الإمام-)---انظر الجماعة

(عن رجل أوقفه الإمام-)---انظر اللعان

(عن رجل دخل مع الإمام في صلاته-)---انظر السهو

(عن رجل سهى خلف إمام بعد ما-)---انظر الجماعة

(عن رجل سهى خلف الامام فلم-)---انظر الجماعة

(عن رجل صلى مع إمام يأتّم به-)---انظر الجماعة

(عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من-)---انظر أيام التشريق

(عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام-)---انظر الجماعة

(عن رجل كان يصلي فخرج الإمام-)---انظر الجماعة

(عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى-)---انظر السهو

(عن رجل يفترى كيف ينبغي للإمام-)---انظر الحدود

(عن الرجل أدرك الإمام حين سلّم -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الإمام -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى -)---انظر السهو

(عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يدرك الإمام وهو -)

ص: 238

---انظر الجماعة

(عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يركع مع الإمام -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي خلف امام -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري -)---انظر السهو

(عن الرجل يصلي مع إمام -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يكون إماماً -)---انظر التسمية

(عن الرجل يكون خلف إمام -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يكون خلف الإمام -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يكون مع الإمام -)---انظر الجماعة

(عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين -)---انظر الأذان

(عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام -)

---انظر الجماعة

(عن سيرة الإمام -)---انظر الجزية

«عن شيء من أمر الإمام، فقلت: يكون الإمام ابن أقل من سبع سنين؟ فقال: نعم وأقل من خمس سنين، فقال سهل: فحدثني علي بن مهزيار بهذا في سنة إحدى وعشرين ومائتين»(9)

الكافي ج 1 ص 384 ك4 ب 91 ح 5.

(عن صفو المال قال للإمام -)---انظر الأنفال

(عن الصلاة خلف الامام -)---انظر الجماعة

«عن علم الإمام بما في أقطار الأرض وهو في بيته مرخى عليه ستره؟ فقال: يا مفضل إن الله تبارك وتعالى جعل في النبي صلى الله عليه

وآله خمسة أرواح : روح الحياة فيه دبّ ودرج ، وروح القوة فبه نهض وجاهد وروح الشهوة فيه أكل وشرب وأتى النساء من الحلال ، وروح الإيمان فيه آمن وعدل ، وروح القدس فيه حمل النبوة فإذا قبض النبي صلى الله عليه وآله ، انتقل روح القدس فصار إلى الإمام، وروح القدس لا ينام ولا يغفل

ص: 239

ولا يلهو ولا يزهو (1) والأربعة الأرواح تنام وتغفل وتزهو وتلهو، وروح القدس كان يرى به» (6)

الكافي ج 1 ص 272 ك 4 ب 55 ح 3.

(عن القراءة خلف الإمام فقال -) --- انظر الجماعة

(عن القراءة خلف الإمام في الركعتين -) --- انظر الجماعة

«عن قول العامة: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من مات وليس له أمام مات ميتة جاهلية، فقال: الحق والله، قلت: فإن إماماً هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيّه لم يسعه ذلك؟ قال: لا يسعه إن الإمام إذا هلك وقعت حجة وصيّه على من هو معه في البلد وحق النفر على من ليس بحضرته إذا بلغهم، ان الله عز وجل يقول: «فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» قلت: فنفر قوم فهلك بعضهم قبل أن يصل فيعلم؟ قال: ان الله عز وجل يقول: «ومن

يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله» قلت: فبلغ البلد بعضهم فوجدك مغلقاً عليك بابك، و مرخى عليك سترك، لاتدعوهم إلى نفسك ولا- يكون من يدلهم عليك فبما يعرفون ذلك؟ قال: بكتاب الله المنزل، قلت: فيقول الله عز وجل كيف؟ قال: أراك قد تكلمت في هذا قبل اليوم، قلت: أجل، قال: فذكر ما أنزل الله في علي عليه السلام وما قال له رسول الله صلى الله عليه وآله في حسن و حسين عليهما السلام وما خص الله به علياً عليه السلام وما قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من وصيّه إليه ونصبه إياه وما يصيبهم وإقرار الحسن والحسين بذلك ووصيته إلى الحسن وتسليم الحسين له بقول الله «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» قلت: فان الناس تكلموا في أبي جعفر عليه السلام ويقولون: كيف تخطت من ولد أبيه من له مثل قرابته ومن هو أسن منه وقصرت عن من هو أصغر منه، فقال: يعرف

ص: 240

1- الزهو: الباطل والكذب (المجمع).

صاحب هذا الأمر بثلاث خصال لا تكون في غيره : هو أولى الناس بالذي قبله وهو وصيّه، وعنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيّه وذلك عندي ، لأنّ أع فيه ، قلت : ان ذلك مستور مخافة السلطان ؟ قال : لا يكون في ستر إلا وله حجة ظاهرة، إنّ أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال : ادع لي شهوداً فدعوت أربعة من قريش ، فيهم نافع مولى عبدالله بن عمر ، قال : اكتب هذا ما أوصى به يعقوب بنيه « يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون» وأوصى محمد بن علي إلى ابنه جعفر بن محمد وأمره أن يكفّنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمع وأن يعمّمه بعمامته وان يرتع قبره ويرفعه أربع أصابع ، ثم يخلّي عنه، فقال : اطووه، ثم قال للشهود: انصرفوا رحمكم الله ، فقلت بعد ما

انصرفوا: ما كان في هذا يا أبت أن تشهد عليه ؟ فقال : إني كرهت أن تغلب وان يقال : انه لم يوص ، فأردت أن تكون لك حجة فهو الذي إذا قدم الرجل البلد قال : من وصي فلان ، قيل فلان، قلت: فان أشرك في الوصية ؟ قال تسألونه فانه سيبيّن لكم «(6)

الكافي ج 1 ص 378 ك 4 ب 89 ح 2.

(عن القيام خلف الإمام -) --- انظر الجماعة

(عن المحارب وقلت له أن أصحابنا يقولون ان الإمام -) --- انظر المحارب

«فالإمام هو المنتجب المرتضى، (1) والهادي المنتجي، (2) والقائم المرتجى، اصطفاه الله بذلك واصطنعه (3) على عينه في الذر حين ذرأه، وفي البرية حين برأه ، ظلّاً (4) قبل خلق نسمة عن يمين عرشه ، محبباً (5) بالحكمة في علم الغيب عنده، اختاره

ص: 241

1- قوله فالإمام هو الخ هذا ذيل حديث ويأتي تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (في خطبة له يذكر فيها حال الأئمة الخ).

2- المنتجي: صاحب السر (الوافي).

3- واصطنعه : اختاره على شهود منه بحاله (الوافي).

4- قوله ظلّاً: المراد بالظل الروح قبل تعلقه بالبدن (المرآت)

5- أي منعماً عليه (المرآت).

بعلمه، وانتجبه لظهره(1) بقية من آدم عليه السلام وخيرة من ذرية نوح، ومصطفى من آل ابراهيم، وسلالة من اسماعيل، وصفوة من عترة محمد صلى الله عليه وآله لم يزل مرعياً بعين الله، يحفظه ويكلؤه بستره، مطروداً عنه حبائل ابليس وجنوده، مدفوعاً عنه وقوب(2) الغواسق(3) ونغوث كل فاسق،(4) مصروفاً عنه قوارف(5) السوء، مبرءاً من العاهات، محجوباً عن الآفات، معصوماً من الزلات، مصوناً عن الفواحش كلّها، معروفاً بالحلم والبرّ في يفاعه(6) منسوباً إلى العفاف والعلم والفضل عند انتهائه، مسنداً إليه أمر والده، صامتاً عن المنطق في حياته، فإذا انقضت مدة والده، إلى أن انتهت به مقادير الله إلى مشيئته، وجاءت الإرادة من الله فيه إلى محبته، وبلغ منتهي مدة والده عليه السلام فمضى وصار أمر الله إليه من بعده، وقلّده دينه،

وجعله الحجة على عباده، وقيمه في بلاده وأيّده بروحه، وآتاه علمه، وأنبأه فصل بيانه، واستودعه سره، وانتدبه العظيم أمره وأنبأه فضل بيان علمه، ونصبه علماً لخلقه، وجعله حجة على أهل عالمه، وضياء لأهل دينه، والقيم على عباده، رضي الله به إماماً لهم، استودعه سره، واستحفظه علمه، واستخبأه حكيمته، واسترعاه لدينه وانتدبه لعظيم أمره، وأحيا به مناهج سبيله، وفرائضه وحدوده، فقام بالعدل عند تحيير أهل الجهل، وتحيير أهل الجدل، بالنور الساطع والشفاء النافع، بالحق الأبلج(7) والبيان اللائح من كل مخرج، على طريق المنهج، الذي مضى عليه الصادقون من آبائه عليهم السلام فليس يجهل حق هذا العالم إلا شقي، ولا يجهده إلا غوي، ولا يصد عنه إلا جري على الله جل وعلا»(6)

ص: 242

- 1- أي لعصمته أو لأن يجعله مطهراً (المرات).
- 2- وقوب أي الدخول.
- 3- والغسق: أول ظلمة الليل (المرات).
- 4- أي لا يؤثر فيه سحر الساحرين (المرات).
- 5- قوارف من قرف أي كسب .
- 6- أيفع الغلام إذا شارف الإحتلام ولم يحتلم (المجمع).
- 7- أي الأظهر .

الكافي ج 1 ص 204 ك4 ب 15 ذيل ح 2.

(فما معنى قول الإمام السلام عليكم -)---انظر التسليم

(في رجل أدرك الإمام وهو بجمع -)

انظر الحج تحت عنوان (من أدرك جمعة)

(في رجل أوقفه الإمام -)---انظر اللعان

(في رجل دخل مع الإمام في الصلاة -)---انظر السهو

(في رجل سبقه الإمام بركعة ثم -)---انظر الجماعة

(في رجل كان خلف إمام -)---انظر الجماعة

(في الرجل إذا ادرك الامام -)---انظر الجماعة

(في الرجل كان خلف الإمام -)---انظر الجماعة

(في الرجل يدرك الإمام وهو راکع -)---انظر الجماعة

(في الرجل يدرك مع الامام -)---انظر الجنابة

(في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد -)---انظر الجماعة

(في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به -)---انظر الجماعة

(في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت إمامك -)---انظر الجماعة

(قطائع المملوك كلها للإمام -)---انظر الأنفال

(قلت لأبي ابراهيم عليه السلام - إلى أن قال - من الإمام بعدك -)---انظر الحجة

(كتب ابن قياما إلى أبي الحسن عليه السلام كتاباً يقول فيه كيف تكون إماماً -)---انظر ابن قياما

(كتبت إلى أبي محمد أسأله عن الإمام هل يحتلم -)

تقدم تحت عنوان (عن الامام هل يحتلم الخ)

«كلّ من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضالّ متحيّر والله شانىء(1) لأعماله، ومثله

كمثل شاة ضلت عن

ص: 243

1- أي مبغض (الوافي).

وقطيعها، فهجمت(1) ذاهبة وجانية يومها ، فلما جنَّها الليل بصرت بقطع غنم مع راعيها(2)، فحنَّت(3)إليها واغترت بها، فباتت معها في مرضها(4)فلما ان ساق الراعي قطيعه أنكرت راعيها وقطيعها، فهجمت متحيرة تطلب راعيها وقطيعها، فبصرت بغنم مع راعيها فحنَّت إليها واغترت بها فصاح بها الراعي : الحقي براعيك وقطيعك فأنتِ(5) تائهة(6)متحيرة عن راعيك وقطيعك ، فهجمت ذعرة(7) متحيرة تائهة(8)لا راعي لها يرشدها إلى مرعاها أو يردها ، فبينما هي كذلك إذا اغتتم الذئب ضيعتها، فأكلها، وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عزوجل ظاهر عادل(9)أصبح ضالاً تائهةً،

وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمد ان أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا وأضلّوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف ، لا يقدرّون مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد»(5)

الكافي ج 1 ص 183 ك4 ب7 ح 8.

الكافي ج 1 ص 374 ك4 ب86 ح 2.

(كنازمان أبي جعفر عليه السلام حين قبض - إلى ان قال - يا أبا عبيدة من إمامك -)---انظر الحجة

(كنا مع الرضا عليه السلام بمرور - إلى أن قال - الإمام يحل حلال الله -)---انظر الحجة

ص: 244

- 1- أي طرقت (الوافي) .
- 2- في موضع من الكافي والوافي (بصرت بقطع من غير راعيها).
- 3- أي اشتاقت (الوافي).
- 4- في موضع من الكافي (في ربضتها).
- 5- في الوافي وموضع من الكافي (فانك) .
- 6- تائهة أي ضالة (المنجد).
- 7- أي خائفة (الوافي).
- 8- في الوافي وموضع من الكافي (نادة) أي نافرة شاردة كما في المجمع.
- 9- في الوافي وموضع من الكافي (ظاهراً عادلاً).

«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له: أفيكم إمام مفترض الطاعة؟ قال: فقال: لا (1) قال: فقالا له: قد أخبرنا عنك الثقات إنك تفتى وتقرّ وتقول به ونسميهم لك، فلان وفلان، وهم أصحاب ورع وتشمير (2) وهم ممن لا يكذب فغضب أبو عبدالله عليه السلام فقال: ما أمرتهم بهذا فلما رأيا الغضب في وجهه خرجا. فقال لي: أتعرف هذين؟ قلت: نعم هما من أهل سوقنا وهما من الزيدية وهما يزعمان أن سيف رسول الله صلى الله عليه وآله عند عبدالله بن الحسن، فقال: كذبا لعنهما الله، والله ما رآه عبدالله بن الحسن بعينه ولا بواحدة من عينيه ولا رآه أبوه، اللهم إلا أن يكون رآه عند علي بن الحسين، فان كانا صادقين فما علامة في مقبضه؟ وما أثر في موضع مضربه. وإن عندي لسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وان عندي

لراية رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه ولأمته (3) ومغفره، (4) فان كانا صادقين فما علامة في درع رسول الله صلى الله عليه وآله، وان عندي لراية رسول الله صلى الله عليه وآله المغلبة (5) وان عندي ألواح موسى وعصاه، وإن عندي لخاتم سليمان بن داود، وإن عندي الطست الذي كان موسى يقرب به القربان وان عندي الإسم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعه بين المسلمين والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين نشابة (6) وان عندي لمثل الذي جاءت به الملائكة (7) ومثل السلاح فينا كمثل التابوت في بني اسرائيل، كانت بنو اسرائيل، في أي أهل بيت وجد التابوت على أبوابهم أوتوا النبوة ومن صار إليه السلاح مئا- أوتي الإمامة، ولقد لبس أبي درع رسول الله صلى الله عليه وآله فخطت على الارض

ص: 245

- 1- قال علي ذلك تقية (المرآت).
- 2- التشمير في الأمر السرعة فيه والخفة ومنه قيل شمّر في العبادة اذا اجتهد وبالغ (المرآت).
- 3- أي الدرع (المجمع).
- 4- المغفر بالكسر: هو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (المرآت والمجمع).
- 5- المغلبة كأنها اسم إحدى رايته فانه صلى الله عليه وآله كان يسمى ثيابه ودوابه وامتعته (الوافي).
- 6- في الصحاح النشاب بالضم مشددة: السهام، الواحدة نشابة (المرآت).
- 7- أي السلاح ويفسره ما بعده (المرآت).

خطيماً و لبستها أنا فكانت وكانت(1) وقائمنا من إذا لبسها ملأها ان شاء الله»(6)

الكافي ج 1 ص 232 ك4ب 38 ح 1.

(لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام -)---انظر الجمعة

«لا تتكلموا في الامام فان الإمام يسمع الكلام وهو في بطن أمه فاذا وضعتة كتب الملك بين عينيه » وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم » فاذا قام بالأمر رفع له في كل بلدة منار ينظر منه إلى أعمال العباد»(غ)

الكافي ج 1 ص 388 ك4ب 93 ح 6.

(لا تسمعن الإمام -)---انظر الجماعة

(لا كلام والإمام -)---انظر الجمعة

(لا يموت الإمام حتى -)---انظر الحجة

(لا ينبغي للإمام إذا -)---انظر الجماعة

(لا ينبغي للإمام أن يصلي -)---انظر منى

(لا ينبغي للإمام أن يقوم اذا -)---انظر الجماعة

(لا ينبغي للإمام أن ينتقل -)

---انظر الجماعة

(لان الامام لا يتقدم -)

يأتي في القبور تحت عنوان (عن الرجل يزور الخ)

«للإمام عشر علامات : يولد مطهراً مختوناً، وإذا وقع على الأرض وقع على راحته رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يجنب وتنام عينيه ولا ينام قلبه ، ولا يثاب (2) ولا يتمطى (3) ويرى من خلفه كما يرى من أمامه، ونجوه كرائحة السمك والأرض موكلة بستره وابتلاعه، وإذا لبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله كانت عليه وفقاً وإذا لبسها غيره من الناس طويلهم وقصيرهم زادت عليه شبراً، وهو محدث إلى أن تنقضي أيامه»(5)

الكافي ج 1 ص 388 ك4ب 93 ح 8.

«للإمام علامات يكون أعلم الناس ، وأحكم الناس ، وأتقى الناس ، وأحلم الناس ، وأشجع الناس ، وأعيد الناس وأسخرى الناس ، ويولد مختوناً، ويكون مطهراً ويرى

-
- 1- قيل يعني قد يصل إلى الأرض وقد لا يصل يعني لم يختلف على و على ابي اختلافاً محسوساً ذا قدر (المرآت).
 - 2- الثأب : فترة يعتري الشخص فيفتح عندها فاه (المجمع).
 - 3- قيل هو من التمطي وهو التبختر ومد اليدين في المشي (المجمع).

من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظل ، وإذا وقع إلى الأرض من بطن أمه وقع على راحته رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يحتلم ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ويكون محدثاً ويستوى عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط ، لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ، وتكون رائحته أطيب من رائحة المسك ، ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ويكون أشد الناس تواضعاً لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يأمر به وأكف الناس عما ينهى عنه ، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذوالفقار ، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر إهاب ماعز وإهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدنة ونصف الجلدنة وثلاث

الجلدنة، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام» (8)

الفقيه ج 2 ص 300 ب 176 ح 90.

(لو أن الإمام رفع من الأرض ساعة -) --- انظر الحجة

(لو كان الناس رجلين لكان أحدهما الإمام -) --- انظر الحجة

(لو لم يكن في الأرض إلا اثنان لكان الإمام أحدهما -) --- انظر الحجة

(ليس على الإمام سهو -) --- انظر السهو

(ليس على الإمام ضمان -) --- انظر الجماعة

(ليكن الذين يلون الإمام أولي الأحلام -) --- انظر الجماعة

«ما حق الإمام على الناس؟ قال حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا: قلت: فما حقهم عليهم؟ قال: يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية، فإذا كان ذلك في الناس فلا يبالي من أخذ ههنا وههنا. (وفي رواية أخرى) هكذا وهكذا وهكذا يعني [من] بين يديه وخلفه وعن يمينه وعن شماله»

الكافي ج 1 ص 405 ك 4 ب 104 ح 1 و 2.

ص: 247

« ما علامة الإمام الذي بعد الإمام فقال : طهارة الولادة وحسن المنشأ، ولا يلهو ولا يلعب» (5)

الكافي ج 1 ص 284 ك4 ب 62 ح 4.

(ما على الامام من -)---انظر الزكاة

(ما كان فينا إمام قط حائل اللون -)---انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

تحت عنوان (سمعت علي بن جعفر الخ)

(ما كان من إمام يقدم في الصلاة -)---انظر الجماعة

« ما من شيء أحب إلى الله من إخراج الدراهم إلى الإمام وإن الله ليجعل له الدرهم في الجنة مثل جبل أحد، ثم قال : إن الله تعالى يقول في كتابه : « من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » قال هو والله في صلة الإمام خاصة» (6)

الكافي ج 1 ص 37 ك4 ب 129 ح 2.

(ما من ملك يهبطه الله في أمر ما يهبطه إلا بدأ بالإمام -)---انظر الحجة

(ما نظر الله عز وجل إلى ولى له يجهد نفسه بالطاعة لإمامه -)---انظر الحجة

(ما يقول الرجل خلف الإمام إذا -)---انظر الركوع

(متى يذبح قال إذا إنصرف الإمام -)---انظر الذبايح

(متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام -)---انظر الجماعة

(من أجلسه الإمام -)---انظر الجماعة

(من أشرك مع إمام -)---انظر الحجة

(من الإمام بعد صاحبك -)---انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(من تمام الحج لقاء الإمام -)---انظر الحج

« من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » قال هو والله في صلة الإمام خاصة» (6)

الكافي ج 1 ص 537 ك4 ب 129 ذيل ح 2.

« من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم » قال صلة الإمام في دولة الفسقة» (7)

روضۃ الکافی ج 8 ص 302 ح 461.

«من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم» قال نزلت في صلة الإمام « (7 و 6)

الکافی ج 1 ص 537 ك4ب 129 ح 4.

الفقیه ج 2 ص 42 ب 20 ح 1.

ص: 248

« من زعم أن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، انما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال الله عزوجل «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (6)

الكافي ج 1 ص 537 ك4 ب 129 ح 1.

(من السنة إذا صعد الإمام -) --- انظر الجمعة

(من السنة ألا يخرج الإمام -) --- انظر منى

(من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام -) --- انظر الحجّة

(من قرأ خلف امام -) --- انظر الجماعة

(من قعد في مجلس يسب فيه إمام -) --- انظر مجالسة أهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلساً ينقض فيه امام -) --- انظر مجالسة أهل المعاصي

«من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا» (7)

الكافي ج 4 ص 59 ك13 ب 89 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 111 ب 29 ح 58.

«من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا» (6)

الفقيه ج 2 ص 43 ب 20 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 104 ب 48 ح 5 بتفاوت.

«من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية؟ قال : نعم ، قلت : جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال : جاهلية كفر ونفاق وضلال» (6/م)

الكافي ج 1 ص 377 ك4 ب 87 ح 3.

« من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية وأحوج ما تكون إلى ما أنت عليه إذ بلغت نفسك هذه - وأهوى بيده إلى حلقه - وانقطعت عنك الدنيا تقول : لقد كنت على أمر حسن» (6)

الكافي ج 2 ص 20 ك5 ب 13 ذيل ح 6.

«من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية»، (6)

الكافي ج 2 ص 20 ك5 ب 13 ذيل ح6.

الكافي ج 2 ص 21 ك5 ب 13 ذيل ح9.

«من مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهلية، فقلت: قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله؟

ص: 249

فقال : إي والله قد قال ، قلت : فكل من مات وليس له إمام فميتته ميتة جاهلية ؟ قال نعم « (6/م)

الكافي ج 1 ص 376 ك4 ب 87 ح 1.

«من مات وليس له إمام فميتته ميتة جاهلية ، قال : قلت : ميتة كفر قال : ميتة ضلال، قلت : فمن مات اليوم وليس له إمام فميتته ميتة جاهلية فقال : نعم،» (6/م)

الكافي ج 1 ص 376 ك4 ب 87 ح 2.

«من مات وليس له إمام فميتته ميتة جاهلية، ومن مات وهو عارف لإمامه لم يضره ، تقدم هذا الأمر أو تأخر ومن مات وهو عارف لإمامه ، كان كمن هو مع القائم في فسطاطه» (5)

الكافي ج 1 ص 371 ك 4 ب 84 ح 5.

«من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية عليكم بالطاعة -» (6/م)

روضة الكافي ج 8 ص 146 ذيل ح 123.

(من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية ، فقال : الحق والله -)

تقدم تحت عنوان (عن قول العامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مات وليس الخ)

(نحن اثنا عشر إماماً)---انظر الحجة

(وان كنت خلف امام -)---انظر الجماعة

(وقد روى انه متى أمره امام المسلمين -)---انظر الإيلاء

(والله ما ترك الله أرضاً منذ قبض آدم عليه السلام إلا وفيها إمام -)---انظر الحجة

(ولقد وصلنا لهم القول -)---انظر الحجة

(ولكل قوم هاد فقال : كل إمام هاد -)---انظر الحجة

(ومن أضل ممن اتبع هواه -)---انظر الحجة

(الواجب على الإمام -)---انظر الحدود

(هل تبقى الأرض بغير إمام -)---انظر الحجة

(هل عرفت إمامك -)---انظر الحجة

(يا مياح درهم)

تقدم تحت عنوان (درهم يوصل به الإمام الخ)

(يجب على الإمام أن -)---انظر الحبس

(يجعل الرجل ما ادرك مع الامام -)---انظر الجماعة

(يجيىء كل غادر بامام -)---انظر المكر

(يجيىء كل غادر يوم القيامة بامام -)---انظر المكر

(يسبقني الإمام -)---انظر الجماعة

ص: 250

(يصلي الأمام -) --- انظر النفر

(يعرف الذي بعد الإمام -) --- انظر الحجة

(يفقد الناس إمامهم -) --- انظر الحجة

(ينبغي للامام أن تكون صلاته -) --- انظر الجماعة

(ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم من خلفه -) --- انظر الجماعة

(ينبغي للامام أن يسمع من خلفه -) --- انظر الجماعة

(ينبغي للامام أن يصلي الظهر -) --- انظر منى

(ينبغي للامام أن يقف بجمع -) --- انظر المزدلفة

(ينبغي للامام أن يكون صلاته -) --- انظر الجماعة

(ينبغي للامام ان يلبث -) --- انظر الجماعة

(ينبغي للامام أن يلبس -) --- انظر الأعياد

(ينبغي للامام الذي يخطب -) --- انظر الجمعة

(يوم ندعو كل أناس بامامهم -) --- انظر الحجة

«الإمامة»

(أي الله ان يجعلها لأخوين -) --- انظر الحجة

(أتكون الإمامة في عم -) --- انظر الحجة

« أن الإمامة أجل قدراً وأعظم شأناً وأعلى مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم ، او ينالوها بأرائهم ، أو يقيموا إماماً باختيارهم - » (8)

الكافي ج 1 ص 199 ك4 ب 15 ذيل ح 1.

« أن الإمامة أسّ الاسلام النامي وفرعه السامي » (8)

الكافي ج 1 ص 200 ك4 ب 15 ذيل ح 1.

«أن الإمامة خصّ الله عزوجل بها ابراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة ، وفضيلة شرفه بها وأشاد(1) بها ذكره فقال :«اني جاعلك للناس إماماً» فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: «ومن ذريتي » قال الله تبارك وتعالى: «لاينال عهدي الظالمين » فأبطلت هذه الآية إمامة كل ظالم إلى يوم القيامة وصارت في الصفوة، ثم

ص: 251

1- أشاد: اي رفع بها قدره ومحله و منزلته حتى كادت لا تخفى على احد(المجمع).

أكرم الله تعالى بأن جعلها في ذريته أهل الصفوة والطهارة فقال: « ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلاً جعلنا صالحين * وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين ، فلم تزل في ذريته يرثها بعض عن بعض قرناً فقرناً حتى ورثها الله تعالى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال جل وتعالى : «إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين» فكانت له خاصة فقلدها صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام بأمر الله تعالى على رسم ما فرض الله ، فصارت في ذريته الأصفياء الذين آتاهم الله العلم والإيمان بقوله تعالى : « وقال الذين أوتوا العلم والإيمان لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث» فهي في ولد علي عليه السلام خاصة إلى يوم القيامة ، إذ لاني بعد محمد صلى الله عليه وآله فمن أين يختار هؤلاء الجهال -» (8)

الكافي ج 1 ص 199 ك4 ب 15 ذيل ح 1.

«إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله ومقام أمير المؤمنين عليه السلام و ميراث الحسن والحسين عليهما السلام-» (8)

الكافي ج 1 ص 200 ك 4 ب 15 ذيل ح 1.

«أن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين -» (8)

الكافي ج 1 ص 200 ك4 ب 15 ذيل ح 1.

«إن الإمامة عهد من الله عزوجل معهود لرجال مسمين ، ليس للإمام ان يزويها عن الذي يكون من بعده، أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود عليه السلام أن اتخذ وصياً من أهلك فانه قد سبق في علمي أن لا أبعث نبياً إلا وله وصي من أهله وكان لداود عليه السلام أولاد عدة وفيهم غلام كانت امه عند داود وكان لها محباً، فدخل داود عليه السلام عليها حين أتاه الوحي فقال لها: إن الله عزوجل أوحى إلي يأمركني أن أتخذ وصياً من أهلي فقالت له امرأته، فليكن ابني ؟ قال : ذلك أريد وكان السابق في علم الله المحتوم عنده انه سليمان ، فأوحى الله تبارك وتعالى إلى داود: أن لا تعجل دون أن يأتيك أمري فلم يلبث داود عليه السلام أن ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله عزوجل إلى داود أن أجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك

ص: 252

فجمع داود عليه السلام ولده فلما أن قص الخصمان قال سليمان عليه السلام يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك؟ قال : دخلته ليلاً، قال قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا، ثم قال له داود: فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوّم ذلك علماء بني اسرائيل وكان ثمن الكرم قيمة الغنم؟ فقال سليمان : أن الكرم لم يجتث من أصله وإنما أكل حمله و هو عائد في قابل ، فأوحى الله عزوجل إلى داود : ان القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به يا داود أردت أمراً و أردنا أمراً غيره، فدخل داود على امرأته فقال : أردنا أمراً وأراد الله عزوجل أمراً غيره ولم يكن إلا ما أراد الله عزوجل ، فقد رضينا بأمر الله عزوجل وسلمنا، وكذلك الأوصياء عليهم السلام ، ليس لهم أن يتعدوا بهذا الأمر فيجاوزون صاحبه إلى غيره» (6)

الكافي ج 1 ص 278 ك 4 ب 60 ح 3.

«ان الامامة هي منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء -» (8)

الكافي ج 1 ص 200 ك 4 ب 15 ذيل ح 1.

(ثلاثة لا يكلمهم الله - إلى أن قال - من

ادعى إمامة من الله ليست له -)---انظر الحجة

(كنا مع الرضا عليه السلام بمرؤ - إلى أن قال - فأرادوا أمر الإمامة -)---انظر الحجة

(لا تجتمع الإمامة في اخوين -)---انظر الحجة

(لا تصلح الإمامة إلا -)---انظر الحجة

(لا تعود الإمامة في أخوين -)---انظر الحجة

(من ادعى الامامة -)---انظر الحجة

(من أشرك مع إمام إمامته -)---انظر الحجة

(وردت الجبل و أنا لا أقول بالإمامة -)---انظر الحجة

(هل يعرفون قدر الإمامة ومحلّها من الأمة -)---انظر الحجة

تحت عنوان (كنا مع الرضا عليه السلام بمرؤ الخ)

«امامة بنت أبي العاص»

(أتاني أمير المؤمنين علي عليه السلام في شهر رمضان -)---انظر الكمأة

(أن أمامة بنت أبي العاص -)---انظر الوصية

«إنّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك

ص: 253

لأهل حصن من الحصون وقال : هو من المؤمنين» (6)

الكافي ج 5 ص 31 ك 16 ب 9 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 140 ب 61 ح 2.

«قرأت في كتاب لعلي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب (1) أن كل غازية غزت بما (2) يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز حرب (3) إلا بإذن أهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا- آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم (4) مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء» (5/6)

الكافي ج 5 ص 31 ك 16 ب 9 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 140 ب 61 ح 5.

«لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين» (6) أو (7)

الكافي ج 5 ص 31 ك 16 ب 9 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 140 ب 61 ح 4.

«ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله « يسعى بذمتهم أدناهم» قال : لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال : أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به» (6)

الكافي ج 5 ص 30 ك 16 ب 9 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 140 ب 61 ح 1.

«ما من رجل أمن رجلاً على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر» (5)

الكافي ج 5 ص 31 ك 16 ب 9 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 140 ب 61 ح 3.

الفتاوى ج 3 ص 373 ب 179 ح 13.

«يا علي، أمان لأمتي من الحرق» (إن)

1- يثرب : مدينة الرسول عليه السلام سميت بأول من سكنها وهو يثرب بن قانية من ولد سام بن نوح(المراسد).

2- في التهذيب : (غزت معنا).

3- في التهذيب : (وانه لا يجار حرمة) وقال المجلسي قدس سره في بعض النسخ (لا تجار حرمة) كما في اكثر نسخ التهذيب أي لا ينبغي أن تجار حرمة كافر إلا بإذن أهل الغازية أي لا يجير احد الا بمصلحة سائر الجيش الخ.

4- أي لا يصلح واحد دون أصحابه وانما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملامهم على ذلك(النهاية).

ولبي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين» (1) «وما قدر والله حق قدره» الآية (2) «(م)

الفقيه ج 4 ص 268 ب 176 ذيل ح 4.

« يا علي، أمان لأمتي من السرق «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمان أيّما تدعوا فله الأسماء الحسنى» (3) إلى آخر السورة» (م)

الفقيه ج 4 ص 268 ب 176 ذيل ح 4.

«يا علي أمان لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن ففرعوا بسم الله الرحمن الرحيم « وما قدر والله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون» (4)»

« بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم» (5) «(م)

الفقيه ج 4 ص 268 ب 176 ذيل ح 4 .

«يا علي، أمان لأمتي من الهدم «ان الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من بعده إنه كان حليما غفورا» (6) «(م)

الفقيه ج 4 ص 268 ب 176 ذيل ح 4.

« يا على ، أمان لأمتي من الهمم « لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه » «(م)

الفقيه ج 4 ص 268 ب 176 ذيل ح 4.

«الأمانات»

---انظر الأمانة

«الأمانة»

«اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من إئتمنكم ولو (7) أن قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام إئتمني على أمانة لأديتها إليه» (6)

ص: 255

1- سورة الأعراف (195).

2- سورة الأنعام (91) وسورة الزمر (67) .

3- سورة الاسراء (110).

4- سورة الزمر (27).

5- سورة هود (43).

6- سورة فاطر (39).

7- في التهذيب (فلوان قاتل علي عليه السلام).

الكافي ج 5 ص 133 ك 17 ب 46 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 351 ب 93 ح 116.

«ادّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك» (6/م)

التهذيب ج 6 ص 348 ب 93 ذيل ح 102.

الاستبصار ج 3 ص 52 ب 27 ذيل ح 6.

«ادّ الأمانة لمن ائتمنك و أراد منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 293 ذيل ح 448.

(ادّوا الأمانة الي من ائتمنكم عليها -)

يأتي في العشرة تحت عنوان (اقرأ على من الخ)

(ادّوا الأمانات إلى أهلها وان كان مجوسياً-)

يأتي تحت عنوان (رجل من مواليك الخ)

«ادّوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء» (1/6)

الكافي ج 5 ص 133 ك 17 ب 46 ح 3.

(إذا أبطأ على أحدكم الولد - إلى أن قال - حتى تبلغني منها رضوانك في صدق

الحديث وأداء الأمانة ووفاء بالعهد -)---انظر الولد

(أربع من كنّ فيه كمل ايمانه - إلى أن قال - وهو الصدق وأداء الأمانة -)---انظر الأربعة

(استودعني رجل من موالي بني مروان - إلى أن قال - نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي أماناتهم -)---انظر الوديعة

«اعلم أنّ ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو إئتمني (1) واستنصحتني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة » (6)

الكافي ج 5 ص 133 ك 17 ب 46 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 351 ب 93 ح 115.

«الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر» (6/م)

«امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلهن وقلنا: ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرزق فقال : انها

ص: 256

1- في التهذيب (لو اتممني على سيف أو استشارني ثم قبلت الخ).

صدقت الحديث وأدت الأمانة وذلك يجلب الرزق، قال صفوان وسمعتة من حفص بعد ذلك» (6)

الكافي ج 5 ص 133 ك 17 ب 46 ح 6 .

(أن رجلاً من مواليك يستحل مال بني أمية -)

يأتي تحت عنوان (رجل من مواليك الخ)

(ان الله عزوجل لم يبعث نبياً إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر -)---انظر الصدق

«ان الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها» قال : أمر الله الإمام الأول أن يدفع إلى الإمام الذي بعده كل شيء عنده -» (6)

الكافي ج 1 ص 277 ك 4 ب 59 ح 4.

«ان الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها» قال : هم الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله أن يؤدّي الإمام الأمانة [لامامة] إلى من

بعده ولا يخص بها غيره ولا يزويها(1) عنه» (8)

الكافي ج 1 ص 276 ك 4 ب 59 ح 2.

«إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها» قال : هم الأئمة يؤدّي الإمام إلى الإمام من بعده ، ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه « (8)

الكافي ج 1 ص 276 ك 4 ب 59 ح 3.

«إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» قال : إيانا عني، أن يؤدّي الأول إلى الإمام الذي

بعده الكتب والعلم والسلاح «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» الذي في أيديكم، ثم قال للناس : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» إيانا عني خاصة، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا، فإن خفتم تنازعاً في أمر فردوه إلى الله

وإلى الرسول وإلى أولى الأمر منكم، كذا نزلت وكيف يأمرهم الله عزوجل بطاعة ولادة الأمر ويرخص في منازعتهم؟! إنما قيل ذلك

للمأمورين الذين قيل لهم، «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

ص: 257

1- أي لا يقبضها عنه (المجمع).

وأولي الأمر منكم» (5)

الكافي ج 1 ص 276 ك4 ب 59 ح 1.

« إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » قال : عدل(1) الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل ، وأمر الناس أن يتبعوهم» (6)

الفقيه ج 3 ص 2 ب 1 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 223 ب 87 ح 25.

(إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض)---انظر الحجة

(أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة)---انظر العشرة

(أهل الأرض مرحومون ما يخافون وأدّوا الأمانة وعملوا بالحق)» (7)

التهذيب ج 6 ص 350 ب 93 ح 112.

(ثلاث لم يجعل الله عزوجل لأحد فيهن رخصة أداء الأمانة)---انظر الوالدان

(ثلاثة لا عذر لأحد فيها أداء الأمانة إلى

البر والفاجر)---انظر الثلاثة

(رجل من مواليك يستحلّ مال بني أمية ودمائهم وإنه وقع لهم عنده وديعة ، فقال : أدّوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوسياً فإنّ ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا أهل البيت عليه السلام فيحلّ ويحرم» (6)

الكافي ج 5 ص 132 ك17 ب 46 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 351 ب 93 ح 114.

(عن رجل استودع رجلاً- إلى أن قال -ردّه عليه فانه إئتمنه عليه بأمانة الله)---انظر الوديعة

(عن الرجل يبعث إلى الرجل - إلى أن قال - إنا عرضنا الأمانة)---انظر البيع

(فاتقوا الله عزوجل فانكم في هدنة وأدّوا الأمانة -)انظر الحجة تحت عنوان (قال لي أبو عبدالله ابتداءً الخ)

(فاتقوا الله وأدّوا الأمانات إلى الأسود والأبيض وإن كان حرورياً(2) وإن كان شامياً(3))» (6)

- 1- في التهذيب (على).
- 2- وان كان حرورياً أي خوارج العراق (المرآت).
- 3- وان كان شامياً أي نواصب الشام (المرآت).

(قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عبدالله بن يعفور - إلى أن قال - فان علياً عليه السلام انما بلغ ما بلغ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث وأداء الأمانة -)---انظر الصدق

«كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال اسماعيل: يا أبت أن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يبتاع بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يا بني لا تفعل، فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأت به شيء منها فخرج إسماعيل وقضى أن أبا عبدالله عليه السلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهم اجرني واخلف عليّ فلحقه أبو عبدالله عليه السلام فهمزه (1) بيده من خلفه فقال له: مه يا بني فلا والله مالك على الله [هذا] حجة ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه

يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل: يا أبت إني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون: فقال: يا بني أن الله عزوجل يقول في كتابه «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين» يقول: يصدق الله ويصدق للمؤمنين عليه السلام فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فإن الله عزوجل يقول في كتابه: «ولا توتوا السفهاء أموالكم» فأبي سفيه أسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانته، فمن إئتمنه على أمانته فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه» (6)

الكافي ج 5 ص 299 ك17 ب155 ح 1.

(لا تغتروا بصلاتهم - إلى أن قال - ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة -)---انظر الصدق

«لما هلك أبي سيابة جاء رجل من إخوانه إلى فضرب الباب عليّ فخرجت إليه فعزّاني، وقال لي: هل ترك أبوك شيئاً؟ فقلت له: لا، فدفعت إليّ كيساً فيه ألف درهم

ص: 259

1- أصل الهمز: الغمز (المجمع).

وقال لي : أحسن حفظها وكل فضلها ، فدخلت إلى أمي وأنا فرح فأخبرتها فلما كان بالعشي أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانوت فرزق الله جل وعزّ خيراً كثيراً وحضر الحج فوقع في قلبي فجنّت إلى أمي وقلت لها : انها قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكة فقالت لي : فردّ دراهم فلان عليه فهاتها وجنّت بها إليه فدفعتها إليه فكأنني وهبتها له فقال : لعلك استغللتها فأزيدك ؟ قلت : لا ولكن قد وقع في قلبي الحج فأحببت أن يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ، ثم رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبي عبدالله عليه السلام وكان يأذن إذناً عاماً فجلست في مواخير الناس كنت حدثاً فأخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خفّ الناس عنه أشار إليّ فدنوت إليه فقال لي : ألك حاجة ؟ قلت : جعلت فداك أنا عبد الرحمن بن سيابة ، فقال لي : ما فعل أبوك ؟ قلت : هلك ، قال فتوجع وترحم ، ثم قال لي : أفترك شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فمن أين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال : فما تركني أفرغ منها حتى قال لي : فما فعلت في

الألف ؟ قال : رددتها على صاحبها ، قال فقال لي : قد أحسنت ، وقال لي : ألا أوصيك ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا - وجمع بين أصابعه - قال : فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة ألف درهم» (6)

الكافي ج 5 ص 134 ك 17 ب 46 ح 9.

«ليس لك أن تتهم من إنتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته» (6)

الكافي ج 5 ص 298 ك 17 ب 154 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 232 ب 21 ح 31.

«ليس ممّا من أخلف بالأمانة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر» (6/م)

الكافي ج 5 ص 133 ك 17 ب 46 ح 7.

(المجالس بالأمانة -) --- انظر المجالس

(من اتّمن شارب الخمر -) --- انظر الخمر

(من إنتمن على شارب الخمر على أمانته -) --- انظر الخمر

« من إنتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله» (5)

الكافي ج 5 ص 298 ك 175 ب 154 ح 3.

«من إبتمنك بأمانة فأذها إليه ومن خانك فلا تخنه» (6)

الفقيه ج 3 ص 114 ب 60 ح 20.

«من عرف من عبد من عبيدالله كذباً إذا حدّث وخلفاً إذا وعد وخيانة إذا إبتمن ثم إبتمنه على أمانته كان حقاً على الله تعالى أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره» (5)

الكافي ج 5 ص 299 ك 17 ب 154 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 232 ب 21 ح 32.

(يا على الحاجة أمانة الله -)---انظر الفقهاء

« الأمتان »

---انظر الأمة

« الإمتحان »

اعد الجواب قبل الامتحان -» (4)

روضة الكافي ج 8 ص 73 ذيل ح 29.

«شديد امتحانك» (4)

روضة الكافي ج 8 ص 73 ذيل ح 29.

«قال أبي يوماً وعنده أصحابه : من منكم تطيب نفسه أن يأخذ جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفأ؟ قال : فكاع (1) الناس كلهم ونكلوا (2) فقلت : يا أبة أتأمر أن أفعل ؟ فقال : ليس إياك عنيت إنما أنت مني وأنا منك ، بل إياهم أردت [قال]: وكررها ثلاثاً، ثم قال : ما أكثر الوصف وأقل الفعل ان أهل الفعل قليل إن أهل الفعل قليل، ألا وإنا لنعرف أهل الفعل والوصف معاً وما كان هذا منا تعامياً (3) عليكم بل لنبلو أخباركم ونكتب آثاركم فقال : والله لكأنما مادت (4) بهم الأرض حياءً مما قال حتى أني أنظر إلى الرجل منهم يرفض (5) عرقاً ما يرفع عينيه من الأرض فلما رأى ذلك منهم قال : رحمكم الله فما أردت إلا خيراً، أن الجنة

ص: 261

1- فكاع الناس : أي هابوا ذلك (المجمع).

2- نكل عن الأمر : اذا امتنع (المجمع).

3- تعامياً: أي أظهر من نفسه العمى.

4- مادت أي مالت و تحركت كناية عن اضطرابهم وشدة حالهم كأنّ الارض تتلقب عليهم او كأنها تزلزل بهم (المرآت).

5- أي يسيل ويجري (المجمع).

درجات فدرجة أهل الفعل لا يدركها أحد من أهل القول ودرجة أهل القول لا يدركها غيرهم ، قال : فوالله لكأنما نشطوا من عقال(1)»(5/4)

روضة الكافي ج 8 ص 227 ح 289.

«لو ميزت شيعتي لم أجدهم إلا واصفة ولو إمتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو تمحصتهم (2)لما خلص من الألف واحد ولو غربلتهم غربلة لم يبق منهم إلا ما كان لي انهم طال ما اتكوا على الأرائك، فقالوا: نحن شيعة علي ، انما شيعة علي من صدق قوله فعله»(7)

روضة الكافي ج 8 ص 228 ح 290.

«الامتخاط»

(عن رجل رعف فامتخط-)-انظر الماء

«الإمتناع»

(إذا امتنع عليك بعير -)-انظر الذبايح

(ان امتنع عليك -)-انظر الذبايح

(اني لا امتنع من طعام -)-انظر السؤر

(لا أمتنع من طعام -)-انظر السؤر

«الامر»

(أتدري ما كان سبب دخولنا في هذا الأمر -)-انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(اجعلوا أمركم -)-انظر التوحيد

(ادع ولا تقل قد فرغ -)-انظر الدعاء

(إذا أحزنك أمر -)-انظر الدعاء

(إذا أراد أحدكم أمراً -)-انظر الإستخارة

(إذا أردت أمراً تسأله -)-انظر الحاجة

(إذا أردت أمراً فخذ -)-انظر الإستخارة

«إذا امرتكم بشيء فافعلوا»(6)

الكافي ج 1 ص 169 ك4 ب 1 ذيل ح 3.

(إذا خفت أمراً فقرأ -) --- انظر القرآن

(إذا خفت أمراً فقل -) --- انظر الدعاء

(إذا فدحك أمر -) --- انظر الصدقة

(اذا نزلت برجل نازلة أو شديدة او كربة امر -) --- انظر الدعاء

(رأيت الراذ عليّ هذا الأمر -) --- انظر الشيعة

(رأيت ما كان من أمر علي والحسن والحسين عليهم السلام -) --- انظر الحجة

ص: 262

1- أي حلت عقالهم (المرآت).

2- التمحيص : هو الابتلاء والاختبار (المجمع).

(أ رأيت ما كان من أمر قيام علي بن أبيطالب و -) --- انظر الحجة

(ألا أدلك على أمر -) --- انظر السكوت

(الله فوض الأمر -) --- انظر التوحيد

(اللهم لا بد من امرك -) --- انظر الدعاء

(أمر أبو ابراهيم عليه السلام حين أخرج به -) --- انظر الحجة

(امر ابو جعفر ابا عبدالله -) --- انظر الارث

(أمر ابو عبد الله بكتاب -) --- انظر الكتاب

(امر ابو عبد الله بلحم -) --- انظر الطعام

(أمرتني بالقيام -) --- انظر الخمس

(امر الحلاق -) --- انظر الحلق

(امر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع -) --- انظر الحدود

(امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف -) --- انظر الطواف

(أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة -) --- انظر الحرم

(امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالالاء -) --- انظر اللحوم

(أمر الله عز وجل رسوله بولاية على وأنزل عليه -) --- انظر الحجة

(امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين -) --- انظر البدن

(أمر الله ولم يشأ -) --- انظر التوحيد

(امرت مملوكي -) --- انظر الهدى

(أمرت من يسئل -) --- انظر الارث

(امرنا ابو عبدالله ان نغتسل -) --- انظر مكة

(امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل -) --- انظر الاضحية

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلبي -) --- انظر التلبية

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقي أهل المعاصي -) --- انظر الأمر بالمعروف

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي -) --- انظر الأضحية

(أمر الناس بنخصلتين -) --- انظر الكتمان

(أمر الناس بمعرفتنا -) --- انظر الشرك

(أمرني ابو الحسن الرضا -) --- انظر الغالية

(أمرني ابو عبدالله ان آتي -) --- انظر الصبر

(أمرني ابو عبدالله ان اشترى -) --- انظر اللباس

(أمرني أبو عبدالله عليه السلام ان اعصر بطنه -) --- انظر الغسل

(أمرني ابو عبد الله عليه السلام أن اغمز بطنه -) --- انظر الغسل

(أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ -) --- انظر المكتوبة

(أمرني أبي أن اجعل -)---انظر القبور

(أن أبا الحسن عليه السلام كتب إليه يا محمد اجمع أمرك)---انظر علي بن محمد الهادي عليه السلام

(ان أبي أمرني أن اغسله -)---انظر الغسل

(ان أمر الله كله عجب -)---انظر التوحيد

(ان أمرنا مستور -)---انظر الكتمان

(أن الأمر في الكبير -)---انظر الحجة

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يأمرني كل -)---انظر الجهاد

(ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله-)---انظر الأوقات

(ان جعفر بن محمد أمرني ونهاني -)

يأتي في النبذ تحت عنوان (دخلت ام خالد -)

(ان خفت أمراً-)---انظر البكاء

(ان رأيت صاحب هذا الأمر -)---انظر الخمس

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله امران يؤخذ -)---انظر البدن

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى به أمره ربه بخمسين -)---انظر الصلاة

(ان ظننت أو بلغك أن هذا الأمر كائن -)

---انظر طلب الرزق

(أن العبد الولي الله يدعو الله في الأمر -)---انظر الدعاء

(ان في صاحب هذا الأمر شيئاً من يوسف -)---انظر الحجة

(ان الله عزوجل إذا كان من أمره -)---انظر الذنب

(ان الله امر في كتابه -)---انظر الطلاق

(ان الله امرني في كتابه -)---انظر النفث

(ان الله غير قوماً بالإذاعة فقال إذا جاء هم أمرٌ)---انظر الإذاعة

(ان الله يأمركم -)---انظر الامانة

(ان لصاحب هذا الأمر-)---انظر الحججة

(ان لي أهل بيت وهم يسمعون مني أفأدعوهم إلى هذا الأمر -)---انظر الاحياء

(إن ممن ينتحل هذا الأمر -)---انظر الحججة

(إن هذا الأمر لا يدعيه غير -)---انظر الحججة

(انا نأمر الرجل -)---انظر الغسل

(انما امرت أبا الخطاب -)---انظر المغرب

(انه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر -)---انظر الإستخارة

ص: 264

(انه كان يأمر -)---انظر الدعاء

(انه ليس من احتمال أمرنا التصديق له -)---انظر الكتمان

(انه يقع في قلبي أمر -)---انظر الوسوسة

(إني أرجو أن تكون صاحب هذا الأمر -)---انظر الحجّة

(أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني -)---انظر الوصية

(دخلت على أبي عبدالله فقلت له أنت صاحب هذا الأمر -)---انظر الحجّة

(دخلت المدينة ولست أعرف شيئاً من هذا الأمر -)---انظر الحجّة

(ذروة الأمر وسنامه -)---انظر الإمام

(ربما أردت الأمر -)---انظر الإستخارة

(ربما أمرنا الرجل -)---انظر الجعل

(رجل أمر رجلاً يشترى متاعاً -)---انظر الضمان

(رجل امر غلامه -)---انظر العصير

(رجل عرف هذا الأمر لزم بيته -)---انظر العلم

(رجل على هذا الأمر أن حدّث كذب -)---انظر اصول الكفر وأركانه

(الرجل من امره القيام -)---انظر الليل

(رحم الله عبداً أحياناً أمرنا -)---انظر زيارة الإخوان

تحت عنوان (دخلت على أبي جعفر اودعه الخ -)

(سألت أبا جعفر أن يأمر لي -)---انظر الكفن

(سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صاحب هذا الأمر -)---انظر الحجّة

(شككت في أمر -)---انظر الحجّة

(صاحب هذا الأمر لا يسميه بإسمه إلا كافر -)---انظر الحجّة

(ضاق بنا الأمر -)---انظر الحجة

(ضع أمر أخيك -)---انظر التهمة

(عن امرأة امرت -)---انظر الزنا

(عن الدلالة على صاحب هذا الأمر -)---انظر الحجة

(عن رجل امر جاريته -)---انظر المحرم

(عن رجل امر غلمانه -)---انظر الغلمان

(عن رجل امر مملوكه -)---انظر الهدي

(عن رجل اوصى الى رجل وامره -)---انظر الوصية

(عن رجل اوصى الي وأمرني -)---انظر الوصية

ص: 265

(عن رجل جعل امرأته -)---انظر الطلاق

(عن شيء من امر الامام -)---انظر الامام

(عن غلام اخرجته معي فامرته -)---انظر الهدي

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره -)---انظر الفتنة

(في امرأة ولّت أمرها -)---انظر الوكالة

(في الأمر يطلبه -)---انظر الحاجة

(في رجل أمر رجلاً أن يزوجه -)---انظر التزويج

(في رجل أمر رجلاً بقتل رجل -)---انظر القتل

(في رجل أمر رجلاً حرّاً -)---انظر القتل

(في رجل أمر رجلاً يشتري -)---انظر البيع

(في رجل أمر عبده -)---انظر القتل

(في رجل أمره نفر -)---انظر الربا

(في رجل وليّ امرأته -)---انظر الطلاق

(في رجل ولّته إمراً أمرها -)---انظر الوكالة

(في رجل يجعل امرأته -)

---انظر الطلاق

(في الرجل يحزنه الأمر -)---انظر الحاجة

(قضى امير المؤمنين في رجل أمر -)---انظر السرقة

(قمت من عند أبي جعفر - إلى أن قال - أرجو أن أدرك هذا الأمر -)---انظر الإنتظار

(كان ابوالحسن يأمرنا -)---انظر الاحتكار

(كان أبي إذا حزنه أمر -)---انظر الدعاء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ورد عليه أمر -) --- انظر الشكر

(كان من دعاء أبي عليه السلام في الأمر يحدث -) --- انظر الدعاء

(كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر -) --- انظر الطلاق

(كتب رجل إلى الحسين عليه السلام عظمي - إلى أن قال - من حاول أمراً -)

انظر إطاعة المخلوق في معصية الخالق

(كل أمر للمؤمن باطل -) --- انظر الثلاثة

(لا بد لصاحب هذا الأمر من غيبة -) --- انظر الحجّة

(لا والله لا يرجع الأمر -) --- انظر القرآن

(لتأمرن بالمعروف -)

ص: 266

---انظر الأمر بالمعروف

(لصاحب هذا الأمر غيبتان -)---انظر الحجة

(لم تتواخوا على هذا الأمر -)---انظر التواخي

(لما أمر الله عزوجل رسوله -)---انظر الرأس

(لما أمر الله عزوجل هذه الآيات -)---انظر القرآن

(لما انقضي أمر المخلوع -)---انظر الحجة

(لما مات أبي وصار الأمر لي -)---انظر الحجة

(لهذا الأمر وقت -)---انظر الحجة

(لو كان الأمر إلينا -)---انظر الشهادة

تحت عنوانه وانظر الخلع تحت عنوان (أرأيت ان هو الخ)

(ما تدارأ اثنان في أمر -)---انظر الإنصاف

(ما تقول في رجل امر -)---انظر الطلاق

(ما تقولون فيمن لم يعرف هذا الأمر -)---انظر الحجة

(ما ضرّ من مات منتظراً لأمرنا -)---انظر الحجة

(ما من أمر يختلف -)---انظر العلم

(ما يبالي من عرفه الله هذا الأمر -)---انظر المؤمن

(متى يكون هذا الأمر -)

انظر الحجة تحت عنوان (سأله حمران الخ)

(المتوثب على هذا الأمر -)---انظر الحجة

(مرني كم اوّقر -)---انظر الشعر

(مروا اها ليكم -)---انظر الماتم

(مررو القابلة -)---انظر الولادة

(من الأمر المذخور -)---انظر الإتمام

«من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه ، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده» (6 - م)

التهديب ج 6 ص 170 ب 79 ح 5.

(من عرف هذا الأمر -)---انظر الحجة

(من كان رقيقاً في أمره نال -)---انظر الرفق

(من لم يعرف أمرنا -)---انظر العلم

(المنكر لهذا الأمر -)---انظر الحجة

(نحن في الأمر والفهم -)---انظر الحجة

(نحن ولاة امرالله -)---انظر الحجة

(ندعو الناس إلى هذا الأمر -)---انظر التوحيد

ص: 267

(وعظنا ابو عبدالله عليه السلام فأمر -)---انظر الورع

(وقد روى أنه متى أمره إمام المسلمين -)---انظر الإيلاء

(والله إن صاحب هذا الأمر -)---انظر الحجّة

(يا أبا حمزة مالك إذا أتى بك أمر -)---انظر الدعاء

(يا ثابت إن الله قد وقت هذا الأمر -)---انظر الحجّة

(يا على مر نسائك -)---انظر النساء

(يا معلى اكنم امرنا -)---انظر الكتمان

(يا منصور ان هذا الأمر لا تأتكم إلا -)---انظر الحجّة

(يا ميسر ادع ولا تقل أن الأمر -)

---انظر الدعاء

(يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله عز وجل ، إن أخذ برأ دمّرتة وإن أخذ بحراً غرقته يغضب لغضب الجليل عز اسمه(1))«(6)

الكافي ج 6 ص 399 ك25 ب 15 ذيل ح16.

التهذيب ج 9 ص 105 ب 2 ذيل ح191 بتفاوت.

(يحدث الأمر -)---انظر القضاء

(يعرف صاحب هذا الأمر -)---انظر الامام تحت عنوان

(عن قول العامة الخ)

«الأمر بالمعروف والنهي... عن المنكر»

*الأمر بالمعروف والنهي... عن المنكر(2)

ص: 268

1- ياتى تمام الحديث فى الخمر تحت عنوان(يا يونس بن ظبيان ابلغ عطية الخ).

2- الامر بالمعروف : هو الحمل على الطاعة قولاً او فعلاً، والنهي عن المنكر: هو والمنع من فعل المعاصى قولاً او فعلاً، وهما واجبان عقلا

ونقلأ على الكفاية، وقيل على الاعيان ويرده قوله تعالى «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر» ولان الغرض الشرعى وقوع المعروف وارتفاع المنكر، وعلى التقديرين وجوبهما مشروط بشروط اربعة، الاول: علم الأمر والناهى المعروف والمنكر لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف، الثانى: اصرار الفاعل او التارك الثالث: الامن من الضرر على المباشر او على بعض المومنين نفساً او مالا او عرضاً. الرابع: تجويز اثاره بان لا يكون التاثير عنده ممتنعاً هذا ويمكن اضافة شرط خامس وهو ان يكون الأمر او الناهى قوياً مطاعاً كما ياتى التصريح به فى الخبر.

« أدنى الإنكار أن يلقي أهل المعاصي بوجوه مكفّهرة(1)» (6)

التهذيب ج 6 ص 176 ب 80 ح 5.

«إذا أمّتي تواكلت (2) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذّنوا(3) بوقاع من الله تعالى» (8)

الكافي ج 5 ص 59 ك 16 ب 28 ح 13 .

التهذيب ج 1 ص 177 ب 80 ح 7.

« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفّهرة » (1/6)

الكافي ج 5 ص 58 ك 16 ب 28 ح 10.

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله» (6)

الكافي ج 5 ص 59 ك 16 ب 28 ح 11.

التهذيب ج 6 ص 177 ب 80 ح 6.

«إن رجلا من خثعم(4) جاء إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام ؟ قال : الإيمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : صلة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال : فقال الرجل : فأبي الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : قطيعة الرحم قال : ثم ماذا ؟ قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف» (6)

الكافي ج 5 ص 58 ك 16 ب 28 ح 9.

التهذيب ج 6 ص 176 ب 80 ح 4.

«أن الله عزوجل أوحى إلى داود عليه السلام اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك(5) على بني إسرائيل فقال : كيف يارب وأنت لا تظلم ؟ قال : إنهم لم يعاجلوك بالنكرة(6)» (غ)

الكافي ج 5 ص 58 ك 16 ب 28 ح 7.

«إن الله عزوجل بعث ملكين إلى أهل

ص: 269

2- تواكل القوم تواكلاً: اتكل بعضهم على بعض (المجمع) .

3- في التهذيب (فلتأذن).

4- خثعم : أبو قبيلة من اليمن وهو خثعم بن أنمار (المجمع).

5- هذا الحديث من قبيل التعريضات الواردة في التنزيل كقوله تعالى «لئن اشركت ليحبطن عملك» وقد قال العالم عليه السلام: نزل

القرآن بإياك أعني واسمعي يا جاره (كذا نقل عن رفيع الدين).

6- أي لم يسارعوا على الإنكار عليك .

مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرع فقال : أحد الملكين لصاحبه : أما ترى هذا الداعي ؟ فقال : قد رأيته ولكن أمضي لما أمر به ربي ، فقال : لا ولكن لا أحدث شيئاً حتى أراجع ربي فعاد إلى الله تبارك وتعالى فقال : ياربّ إني إنتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرع إليك ، فقال : إمض لما أمرتك به فإن ذا رجل لم يتمعر (1) وجهه غيظاً قط « (6)

الكافي ج 5 ص 58 ك16 ب28 ح 8.

«إن الله عزوجل فوّض إلى المؤمن أموره كلها و لم يفوّض إليه أن يذلّ نفسه ألم تسمع لقول الله عزوجل : « والله العزة ولرسوله وللمؤمنين « فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً، يعزّه الله بالإيمان والإسلام» (6)

الكافي ج 5 ص 63 ك16 ب32 ح 2.

«انّ الله عزوجل فوّض إلى المؤمن

أموره كلها و لم يفوّض إليه أن يذلّ نفسه ألم ير قول الله عزوجل ههنا : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» والمؤمن ينبغي له أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً» (6)

الكافي ج 5 ص 64 ك16 ب32 ح 6.

«إن الله عزوجل فوض إلى المؤمن اموره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً-أما تسمع قول الله عزوجل يقول : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين « فالمؤمن يكون عزيزاً ولا- يكون ذليلاً- ثم قال : ان المؤمن أعز من الجبل إن الجبل (2) يستقل منه بالمعاول (3) والمؤمن لا يستقل من دينه شيء (4)» (6)

الكافي ج 5 ص 63 ك16 ب32 ح 1.

التهذيب ج6 ص 179 ب 80 ح16.

«أن الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه « (6)

الكافي ج 5 ص 63 ك16 ب32 ح 3.

«ان الله عزوجل ليبغض المؤمن

ص: 270

1- لم يتمعر : أي لم يتغير قال الجوهري : تمقر لونه عند الغضب تغير.

2- في التهذيب (لأن الجبل).

3- المعول : أداة لحفر الأرض الجمع معاول (المنجد) ويقال بالفارسية (كلنگ).

4- في التهذيب (من دينه بشيء).

الضعيف الذي لا دين له، فليل له : وما المؤمن الذي لا دين له ؟ فقال : الذي لا ينهي عن المنكر»(6/م)

الكافي ج 5 ص 59 ك16 ب28 ح 15.

«إنما يؤمر بالمعروف وينهي عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم، وأما صاحب سوط أو سيف فلا» (6)

الكافي ج 5 ص 60 ك16 ب29 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 178 ب80 ح 11.

«انه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك؟! وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه»(6)

التهذيب ج 6 ص 181 ب 80 ح 24.

« أوحى الله عزوجل إلى شعيب النبي عليه السلام : إني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال عليه السلام : يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ فأوحى الله عزوجل إليه : [\(1\)](#)أهل المعاصي ولم يغضبوا

لغضبي»(5)

الكافي ج 5 ص 56 ك16 ب28 ذيل ح 1.

التهذيب ج 6 ص 181 ب 80 ذيل ح 21.

«بئس القوم قوم يعييون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (5)

الكافي ج 5 ص 57 ك16 ب28 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 176 ب 80 ح 3.

«حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عزوجل من قلبه انكاره [\(2\)](#)»(6)

الكافي ج 5 ص 60 ك16 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 178 ب 80 ح 10.

«خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه وقال : أما بعد فإنه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون و الأبحار عن ذلك وأنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأبحار عن ذلك نزلت بهم العقوبات ، فأمروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقرباً أجلاً ولم يقطعاً رزقاً، ان

1- المداهنة : المساهلة (المجمع).

2- في التهذيب (أن يعلم الله من نيته انه له كاره).

الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ورأى عند أخيه غفيرة(1) في أهل أو مال أو نفس فلا تكونن عليه فتنة فإن المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج(2) الياسر الذي ينتظر أول فوزه(3) من قداحه(4) توجب له المغنم ويدفع بها عنه المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنين إما داعي الله فما عند الله خير له وأما رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه، أن المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام، فاحذروا من الله ما حذرکم من نفسه واخشوه خشية ليست

بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له، نسأل الله منازل الشهداء ومعائشة السعداء ومرافقة الأنبياء»(1)

الكافي ج 5 ص 57 ك16 ب28 ح 6.

«رأيت أبا عبدالله عليه السلام رمى جمرة العقبة وانصرفت فمشيت بين يديه كالمطرق له(5) فإذا رجل اصفر عمركي قد أدخل عودة في الأرض شبه السابح وربطه إلى فسطاطه والناس وقوف لا يقدر على أن يمروا فقال له أبو عبدالله عليه السلام: يا هذا اتق الله فإن هذا الذي تصنعه ليس لك قال: فقال له العمركي: أما تستطيع أن تذهب إلى عملك لا يزال المكلف الذي لا يدري من هو يجيئني فيقول: يا هذا اتق الله، قال فرجع أبو عبدالله عليه السلام بخطام(6) بعير له مقطوراً فطأ رأسه فمضى وتركه العمركي الأسود»

ص: 272

1- الغفيرة: الزيادة في الرزق أو العمر أو الولد أو غير ذلك (المجمع)

2- الفالج: الغالب في قماره (المجمع).

3- الفوزة: أي الغلبة.

4- القداح: أي السهم (المجمع).

5- قوله كالمطرق له: أي الذي يمشي بين يدي الدابة ليفتح الطريق (المرآت).

6- الخطام: زمام البعير (المجمع).

الكافي ج 5 ص 61 ك 16 ب 29 ح 5.

«عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال : لا ، فقليل له : ولم؟ قال : إنما هو على القوي المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا- على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عزوجل قوله : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » فهذا خاص غير عام، كما قال الله عزوجل : «ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون» ولم يقل : على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحدة فصاعداً كما قال الله عز وجل : « إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله » يقول : مطيعاً لله عزوجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عذر ولا طاعة. قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما

معناه؟ قال : هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا» (6)

الكافي ج 5 ص 59 ك 16 ب 28 ح 16.

التهذيب ج 6 ص 177 ب 80 ح 9.

«عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه؟ قال : هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا» (6)

الكافي ج 5 ص 59 ك 16 ب 28 ذيل ح 16.

التهذيب ج 6 ص 177 ب 80 ذيل ح 9.

«« فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء » قال : كانوا ثلاثة أصناف : صنفت إثمروا وأمروا فنجوا وصنفت إثمروا ولم يأمرؤا فمسخوا ذراً وصنفت لم يأثمروا ولم يأمرؤا فهلكوا» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 158 ح 151.

«فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق وأمن كيده» (1) (1/5)

الكافي ج 2 ص 51 ك 5 ب 25 ذيل ح 1.

ص: 273

1- يأتي تمام الحديث في الإيمان تحت عنوان (عن الإيمان فقال ان الله جعل الايمان الخ).

«قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» قلت : كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله و تنهاهم عمّا نهاهم الله فان أطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك»(غ)

الكافي ج 5 ص 62ك16 ب 30 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 179 ب 80 ح 14.

«قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» كيف نقى أهلنا ؟ قال : تأمروهم وتنهونهم»(6)

الكافي ج 5 ص 62ك16 ب 30 ح 3.

«قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» كيف نقيهن ؟ قال : تأمروهن وتنهونهن قيل له : إنا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال : اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتن ما عليكم»(6)

الفقيه ج 3 ص 280 ب 131 ح 9.

«كان أبو عبدالله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون لا يجوزهم(1) حتى يقول ثلاثاً : اتقوا الل(2) يرفع بها صوته (3)»(6)

الكافي ج 5 ص 59 ك16 ب 28 ح 12.

الكافي ج 5 ص 61 ك16 ب 29 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 180 ب 80 ح 19.

(كتب أبو عبدالله عليه السلام إلى الشيعة -)---انظر الشيعة

« كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ، فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟ فقال : نعم وشرّ من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ، فقيل له : يا رسول الله ويكون ذلك ؟ قال : نعم ، وشر من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً»(6/م)

الكافي ج 5 ص 59 ك16 ب 28 ح 14.

التهذيب ج 6 ص 177 ب 80 ح 8.

«لا- يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ والتقوى ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزلت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»(م)

- 1- في موضع من الكافي (لا يجزهم).
- 2- في موضع من الكافي (اتقوا الله اتقوا الله).
- 3- في التهذيب (يرفع بها صوته عليه السلام).

التهذيب ج 6 ص 181 ب 80 ح 22.

«لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قلت : بما يذل (1) نفسه ؟ قال : يدخل (2) فيما يتعذر (3) منه» (6)

الكافي ج 5 ص 64 ك 16 ب 32 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 180 ب 80 ح 18 بتفاوت .

«لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قيل له : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض لمالا يطيق» (6)

الكافي ج 5 ص 63 ك 16 ب 32 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 180 ب 80 ح 17.

«لاأخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا أفعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول : هؤلاء شر من هذا فلو أنكم إذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم (4) ونهيتموهم كان أبر بكم وبى» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 158 ح 150.

« لتأمرنّ بالمعروف ولتنهينّ عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم» (8)

الكافي ج 5 ص 56 ك 16 ب 28 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 176 ب 80 ح 1.

«لقيني أبو عبدالله عليه السلام في طريق المدينة فقال : من ذا أحارث ؟ قلت : نعم، قال : أما لأحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم، ثم مضى فأتيته فاستأذنت عليه فدخلت فقلت : لقيتني فقلت : لأحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم، فدخلني من ذلك أمر عظيم ، فقال : نعم ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنبوه (5) وتعذلوه وتقولوا له قولاً بليغاً ؟ فقلت [له : جعلت فداك إذا لا يطيعونا ولا يقبلون منّا، فقال : أهجروهم واجتنبوا مجالسهم» (6)

ص: 275

1- في التهذيب (ما يذل).

2- في التهذيب (قال : لا يدخل).

3- في التهذيب والوافي والمرات في شرح الحديث (فيما يعتذر).

4- زبره: أي زجره ونهره (المجمع).

5- التأنيب : المبالغة في التوبيخ والتعنيف (المجمع).

روضه الكافي ج 8 ص 162 ح 169.

«لَمَّا نزلت هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : أنا عجزت (1) عن نفسي كلفت أهلي ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك» (6)

الكافي ج 5 ص 62 ك 16 ب 30 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 178 ب 80 ح 13.

«ما قدست امة لم يؤخذ (2) لضعيفها من قويها بحقه غير متعت (3)» (6)

الكافي ج 5 ص 56 ك 16 ب 28 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 180 ب 80 ح 20.

«من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الأحياء في كلام هذا ختامه» (1)

التهذيب ج 6 ص 181 ب 80 ح 23.

(من طلب مرضات الناس بما يسخط الله -)

انظر إطاعة المخلوق في معصية الخالق

«وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا

عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فیدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم» (5/م)

الكافي ج 2 ص 374 ك 5 ب 162 ذيل ح 2.

«وامر بالمعروف تكن من أهله فان استمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»

الفقيه ج 4 ص 277 ب 176 ذيل ح 10.

(ورأيت الأمر بالمعروف ذليلاً)---انظر علائم الظهور

تحت عنوان (الى متى هؤلاء الخ)

«ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم إليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا عنك موضوع، -» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 40 ذيل ح 7.

«ورأيت الناس قد استوتوا في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك الدين به، -» (6)

ص: 276

-
- 1- في التهذيب (انا قد عجزت).
 - 2- في التهذيب (لم تأخذ).
 - 3- متتع : (من تعتع) أي من غير أن يصيبه أذى يقلقله ويزعجه (المجمع) وفي التهذيب (غير متضع).

روضة الكافي ج 8 ص 41 ذيل ح 7.

«ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (6/5)

الكافي ج 5 ص 56 ك 16 ب 28 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 176 ب 80 ح 2.

«يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها» (6)

الكافي ج 5 ص 60 ك 16 ب 29 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 178 ب 80 ح 12.

«يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلة العلماء وفساد عملهم ، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم (1) في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض (2) وأشرفها إن الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنا لك يتم غضب الله عزوجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و تأمين المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر فانكروا بقلوبكم وألفظوا بألستكم و صكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتعضوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم « إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم » هنا لك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبيين سلطاناً ولا باغين مالا ولا مرادين بظلم ظفرأ حتى يفينوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته قال (3) : وأوحى الله عزوجل إلى شعيب النبي عليه السلام: إني معذب (4)

ص: 277

1- كلمه كلما أي جرحه (المنجد).

2- في التهذيب (أتمّ الفرائض).

3- في التهذيب (قال أبو جعفر عليه السلام أوحى الله الخ).

4- في التهذيب (أني لمعذب).

من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال عليه السلام : يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ فأوحى الله عزوجل إليه : داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي»(5)

الكافي ج 5 ص 55 ك16 ب28 ح 1.

التهذيب ج6 ص 180 ب 80 ح 21.

«الإمرار»

(امر يدك علي -)---انظر الدعاء

«الأمراض»

(إني رجل كثير العلل والأمراض -)---انظر التربة

«الأمران»

(أمران أيهما سبق -)---انظر الطلاق

(ان وليّ علي - ولا اعرض له امران كلاهما -)---انظر علي بن أبي طالب

(أي الأمرين سبق -)---انظر العدة

(وكان أخوه - إن كان ليعرض له الأمران كلاهما -)---انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

«الإمرء»

(إن امرؤ هلك -)---انظر الإرث

(أيما أمرء مسلم جلس في مصلاه -)---انظر الفجر

(سَعَد امرء -)---انظر الولد

(صديق كل امرء عقله -)---انظر العقل والجهل

(على كل امرء غنم -)---انظر الخمس

(«قيمة كل امرء ما يحسن»(1)

الفقيه ج 4 ص 278 ب 176 ذيل ح 10.

(كل امرء تدبره -) --- انظر التدبير

(لا يحل دم امرء -) --- انظر الدم

«لن يهلك امرؤ عرف قدره» (1)

الفقيه ج 4 ص 278 ب 176 ذيل ح 10.

(ما استفاد امرء مسلم -) --- انظر الزوجة

(ما عال امرء -) --- انظر الإقتصاد

(هلك امرؤ احتقر -) --- انظر الأانس

«الامراتان»

(ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما -) --- انظر الشهادة

(عن امرأتين قتلتا -) --- انظر القتل

(عن رجل كان له امرأتان -) --- انظر الرضاع

(عن رجل كانت له امرأتان -) --- انظر الرضاع

(عن رجل له إمرأتان قالت -)

ص: 278

---انظر القسمة بين الأزواج

(عن رجل يكون عنده إمرأتان -)---انظر القسمة بين الأزواج

(عن الرجل تكون عنده امرأتان -)---انظر القسمة بين الأزواج

(عن الرجل يكون عنده امرأتان -)---انظر القسمة بين الأزواج

(عن الرجل يكون له امرأتان -)---انظر القسمة بين الأزواج

(عن الرجل يكون له الإمرأتان -)---انظر القسمة بين الأزواج

(عن رجلين نكحا امرأتين -)---انظر النكاح

(في امرأتين نكح -)---انظر النكاح

(لا ينبغي لامرأتين أن تناما -)---انظر الحدود

(ليس لامرأتين أن تبيتا -)---انظر الحدود

«الإمرأة»

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر -)---انظر الشهادة

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة -)---انظر اللواط

(أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين أن إمرأتي ارضعت -)---انظر الايلاء

(أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني خرجت وامرأتي حائض -)---انظر الزنا

(أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي -)---انظر الولد

(أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة -)---انظر القتل

(أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة -)---انظر الغسل

(أتى علي بامرأة -)---انظر الحدود

(أتى عمر بامرأة وزوجها شيخ -)---انظر الحيل في الأحكام

(أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ -)---انظر الحيل في الأحكام

(أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقـت -)---انظر القضاء

(أتـت امرأـة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت انـي -)---انظر الحدود

(أتـت امرأـة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج -)---انظر الزوج

ص: 279

(أتت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين فجرت -)---انظر الحدود

(أتت امرأة مجح -)---انظر الحدود

(أخبرني عن رجل باع امرأته -)---انظر الحدود

(أخبرني عن رجل دنا من امرأته -)---انظر عزيز و عزرة

(ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام-)---انظر العنين

(إذا آلى الرجل من امرأته -)---انظر الإيلاء

(إذا أسلمت امرأة وزوجها -)---انظر النكاح

(إذا تركت امرأة زوجها -)---انظر الميراث

(إذا تزوج امرأة فوقع عليها مرة -)---انظر العنين

(إذا توفي الرجل عن امرأته -)---انظر المهر

(إذا جامع الرجل وليدة امرأته -)---انظر الحدود

(إذا خلع الرجل امرأته -)---انظر الخلع

(إذا دخل الرجل بامرأة ثم ادّعت المهر -)---انظر المهر

(إذا رضع الرجل من لبن امرأة -)---انظر الرضاع

(إذا زنا رجل بامرأة أبيه -)---انظر الزنا

(إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين -)---انظر الطلاق

(إذا طلق الرجل امرأته توارثا -)---انظر الإرث

(إذا طلق الرجل امرأته فادعت أن المتاع -)---انظر الدعاوي

(إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا -)---انظر الطلاق

(إذا طلق الرجل امرأته فليطلق -)---انظر الطلاق

(إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها -)---انظر الطلاق

(إذا طلق الرجل امرأته وأشهد -) --- انظر الطلاق

(إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها -) --- انظر الطلاق

(إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب -) --- انظر العدة

(إذا طلق الرجل امرأته وهي -) --- انظر الطلاق

ص: 280

(إذا غاب الرجل من امرأته سنة -) --- انظر الطلاق

(إذا غاضب الرجل امرأته -) --- انظر الإيلاء

(إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء -) --- انظر العذرة

(إذا قذف الرجل امرأته -) --- انظر القذف

(إذا كان بامرأة أحدكم حبل -) --- انظر الحمل

(إذا كان الرجل حرّاً وامرأته -) --- انظر الطلاق

(إذا كان العبد و امرأته لرجل واحد -) --- انظر الطلاق

(إذا كانت امرأة مالكة أمرها -) --- انظر الثيب

(إذا لاعن الرجل امرأته -) --- انظر اللعان

(إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة -) --- انظر الصلاة على الميت

(إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة -) --- انظر الارث

تحت عنوان (كان علي الا اذا مات الرجل الخ)

(إذا وجد الرجل مع امرأة -)

--- انظر الحدود

(إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة -) --- انظر المزدلفة

(استقبل شاب من الأنصار امرأة -) --- انظر النظر

(استودع رجلان امرأة -) --- انظر الحيل في الأحكام

(اشتد غضب الله على امرأة -) --- انظر الزنا

(ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق -) --- انظر سوء الخلق

(امرأة أرضعت -) --- انظر الرضاع

(امرأة أصاب ثوبها -) --- انظر الثوب

(امرأة أعتقت ثلث خادمها -) --- انظر التدبير

(امرأة أوصت -) --- انظر الإقرار

(امرأة بالمدينة -) --- انظر الأمانة

(امرأة بلغها نعي زوجها -) --- انظر العدة

(امرأة تركت امها -) --- انظر الإرث

(امرأة تركت زوجها -) --- انظر الارث

(امرأة توفيت -) --- انظر الارث

(امرأة جامعها زوجها فلما -) --- انظر الحدود

ص: 281

(امرأة درّ لبنها -) --- انظر الرضاع

(امرأة دفعت الى زوجها مالا -) --- انظر التجارة

(امرأة رأّت الدم -) --- انظر الحيض

(امرأة شهدت على وصية رجل -) --- انظر الشهادة

(امرأة طافت -) --- انظر الطواف

(امرأة طلقت على غير السنة -) --- انظر الطلاق

(امرأة طهرت -) --- انظر الحيض

(امرأة كان عليها صيام شهرين -) --- انظر الصوم

(امرأتك الشيبانية -) --- انظر الخارجية

(امرأة لها أخت -) --- انظر البيع

(امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج -) --- انظر الحج

(امرأة ماتت فترك زوجها -) --- انظر الارث

(امرأة ماتت وتركت زوجها -) --- انظر الارث

(امرأة متمتعة تطوف ثم -) --- انظر الطواف

(امرأة متمتعة قدمت مكة -)

--- انظر الطواف

(امرأة معنا حاضت -) --- انظر الطواف

(امرأة من أهلنا مات أخوها -) --- انظر الحج

(امرأة من أهلنا مختلطة -) --- انظر الزكاة

(امرأة نذرت صوم -) --- انظر الصوم

(امرأة ولدت من الزنا -) --- انظر الرضاع

(امرأة هلكت وتركت زوجها -) --- انظر الارث

(أن أباه كانت عنده امرأة -) --- انظر الحلف

(أن أخي تزوج امرأة -) --- انظر الرضاع

(ان أخي مات و تزوجت امرأته -) --- انظر التزويج

(ان ام امرأة كانت -) --- انظر ام الولد

(ان امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت -) --- انظر الحدود

(أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة -) --- انظر الزوجة

(أن امرأة أتت عمر فقالت يا أمير المؤمنين اني فجرت -) --- انظر الحدود

(أن امرأة اتته برجل -) --- انظر المهر

(أن امرأة أتته ورجل -) --- انظر المهر

(أن امرأة ارضعت -) --- انظر الرضاع

(أن امرأة استعدت إلى سليمان -)---انظر سليمان

(أن امرأة استعدت على زوجها -)---انظر الحبس

(ان امرأة أوصت -)---انظر الوصية

(أن امرأة بلغها نعي زوجها -)---انظر العدة

(أن امرأة تشبّعت -)---انظر الحدود

(أن امرأة تفرّعتني في المنام بالليل -)---انظر الدعاء

(أن امرأة توفيت -)---انظر الغسل

(أن امرأة جعلت على نفسها صوم -)---انظر الصوم

(ان امرأة عبد الملك -)---انظر النفاس

(ان امرأة كانت تطوف و خلفها -)---انظر الطواف

(أن امرأة كانت معي في الدار -)---انظر التزويج

(أن امرأة ماتت وتركت زوجها -)---انظر الارث

(ان امرأة مسلمة صحبتني -)---انظر الحج

(أن امرأة مجوسية -)---انظر النكاح

(ان امرأة من آل المختار حلفت -)

---انظر الحلف

(أن امرأة من أهلنا اعتل صبي لها -)---انظر النذر

(أن امرأة من أهلنا أوصت -)---انظر الذهب

(أن امرأة من أهلي ماتت -)---انظر الوصية

(أن امرأة من المسلمين أتت -)---انظر الظهر

(أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة -)---انظر النذر

(ان امرأة هلكت فأوصت -) --- انظر الوصية

(ان امرأتك الشيبانية -) --- انظر الخارجية

(أن امرأتي أحلت لي جاريتها -) --- انظر الإحلال

(أن امرأتي أرضعت غلاماً -) --- انظر الإيلاء

(أن امرأتي جعلت على نفسها صوم -) --- انظر الصوم

(أن امرأتي حلبت -) --- انظر الرضاع

(أن امرأتي لا تدفع يد لأمس -) --- انظر الحدود

ص: 283

(أن امرأتي وأختي -)---انظر المأتم

(أن امرأتي وامرأة ابن مارد -)---انظر المأتم

(أن اميرالمؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها -)---انظر التزويج

(أن اميرالمؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة -)---انظر القتل

(ان با رأت امرأة -)---انظر المبارات

(ان تركت امرأة زوجها -)---انظر الميراث

(أن الحسن بن علي طلق خمسين امرأة -)---انظر الطلاق

(ان خصياً دلس نفسه لامرأة -)---انظر النخصي

(أن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر -)---انظر الولد

(أن رجلاً أفض امرأة -)---انظر الدية

(ان رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة -)---انظر الجنين

(أن رجلاً قتل امرأة -)---انظر الدية

(أن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة -)---انظر الزنا

(أن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى

امرأته عهداً)---انظر الزوجة

(أن رجلاً من مواليك تزوج امرأة -)---انظر التزويج

(ان الرجل اذا ظاهر من امرأته -)---انظر الظهار

(ان الرجل يقول لامرأته انت عليّ -)---انظر الظهار

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر -)---انظر النكاح

(ان زنى رجل بامرأة أبيه -)---انظر الزنا

(ان شريكاً لي كانت تحته امرأة -)---انظر الطلاق

(ان ضرب رجل امرأة حبلي -)---انظر الجنين

(ان طلق امرأته -)---انظر الكفارة

(ان علياً عليه السلام اتي بامرأة مع رجل -)---انظر الحدود

(ان علياً عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها -)---انظر التزويج

(ان علياً عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة -)---انظر التزويج

(ان علياً وجد امرأة -)---انظر الحدود

(ان علياً عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في

ص: 284

لحاف -)---انظر الحدود

(ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة -)---انظر الحدود

(ان عندنا بالكوفة امرأة -)---انظر المتعة

(ان فلانا تزوج امرأة -)---انظر المتعة

(ان قتل رجل امرأة -)---انظر القتل

(ان لا مرأتي اختاً-)---انظر التزويج

(ان لصاً دخل على امرأتي -)---انظر اللص

(ان من دخل بامرأة قبل أن تبلغ -)---انظر الضمان

(انه أتى بامرأة بكر -)---انظر الشهادة

(انه أراد أن يتزوج امرأة -)---انظر التزويج تحت عنوان

(حدثني ابو جعفر الخ)

(انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة -)---انظر الحدود

(انه رفع إلى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه -)---انظر الرجم

(أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه -)---انظر الرجم

(انه قال في الرجل يقذف امرأته -)---انظر القذف

(انه قال لامرأة سعد هنيئاً لك -)---انظر النساء

(انه كانت عنده امرأة تعجبه -)---انظر الطلاق

(انه كانت لي امرأة ولي منها ولد -)---انظر الولد

(إني أريد أن أتزوج امرأة -)---انظر التزويج

(إني امرأة متبلة -)---انظر النساء

(إني تزوجت امرأة فسألته عنها -)---انظر التزويج

(إني تزوجت امرأة فوجدت -)---انظر الرضاع

(إني تزوجت امرأة في حياة أبي -)

يأتي في المهر تحت عنوان (عن المهر متى يجب قال إذا الخ)

(إني تزوجت امرأة متعة -)---انظر المتعة

(إني حملت امرأتي -)---انظر الطواف

(إني رجل قد أسنت وقد تزوجت امرأة -)---انظر التزويج

(إني طلقت امرأتي -)---انظر الطلاق

(إني ظاهرت من امرأتي -)---انظر الظهار

(إني قد تزوجت امرأة وكان تحبني -)

ص: 285

---انظر الطلاق

(إني قلت لأمرأتي -)---انظر الظهار

(أوصت إلى امرأة -)---انظر الوصية

(أينظر الرجل في فرج امرأته -)---انظر المجامعة

(أيي امرأة أو رجل خائف -)---انظر المشعر

(أي امرأة تزوجها رجل -)---انظر المهر

(أي امرأة تطيبت ثم خرجت -)---انظر النساء

(أي امرأة رجل خائف -)---انظر المشعر

(أيما امرأة آذت -)---انظر الزوج

(أيما امرأة اعتقت فأمرها بيدها -)---انظر العتق

(أيما امرأة أو رجل خائف -)---انظر المشعر

(أيما امرأة باتت -)---انظر الزوج

(أيما امرأة تصدقت على زوجها -)---انظر المهر

(أيما امرأة تطيب -)---انظر الزوج

(أيما امرأة حرة تزوجت عبداً -)---انظر الولد

(أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً -)

---انظر التزويج

(أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن -)---انظر الزوج

(أيما امرأة رأت الطهر -)---انظر الحيض

(أيما امرأة صلت خلف -)---انظر الجماعة

(أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها -)---انظر العدة

(ايما امرأة قالت -)---انظر الزوج

(ايما امرأة لم -) انظر الزوج

(ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها -)---انظر الزوج

(ايما رجل آلي من إمرأته -)---انظر الايلاء

تحت عنوان (عن الرجل يهجر الخ)

(ايما رجل فجر بإمرأة -)---انظر الزنا

(بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى إمرأة من آل زبير -)---انظر التزويج

(بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً إذ جائته إمرأة فترحب بها -)---انظر خالد بن سنان

(بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جائت إمرأة عريانة -)---انظر الغيرة

(تجوز شهادة الرجل لامرأته -)---انظر الشهادة

(تزوج أبو جعفر عليه اسلام امرأة -) --- انظر المهر

(تزوج جار لي امرأة -) --- انظر الدية

(تزوج رجل امرأة على خادم -) --- انظر المهر

(تقدمت إلى شريح امرأة -) --- انظر الإرث

(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهرت من امرأتي -) --- انظر الظهار

(جاء رجل إلى عمر فقال ان امرأته نازعته -) --- انظر القضاء

(جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه -) --- انظر العدة

(جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله -) --- انظر الزوج والقذف

(جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها -) --- انظر العدة

(جاءت امرأة إلى عمر فقالت إنني زنيته -) --- انظر الزنا

(جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج -) --- انظر الزوج

(جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني -) --- انظر المهر

(جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا

رسول الله ما حق الزوج -) --- انظر الزوج

(جاءت امرأة حامل -) --- انظر الحدود

(جاءت امرأة سائلة -) --- انظر الزوج

(جاءت امرأة عثمان -) --- انظر الرهبانية

(جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي -) --- انظر الجنين

(جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله -) --- انظر التزويج

(جاءت امرأة نوح -) --- انظر نوح

(حججت بامرأتي -) --- انظر الطواف

(حدثني ابو جعفر عليه السلام انه أراد أن يتزوج امرأة-)---انظر التزويج

(خرجت معنا امرأة من أهلنا-)---انظر الإحرام

(دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت أصلحك الله اني امرأة-)---انظر النساء

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته-)---انظر الحيض

(دفعت إلى امرأة غزلا-)---انظر مكة

(دفعت إلى امرأتي مالا-)---انظر التجارة

(ذكر رجل لأبي عبدالله عليه السلام امرأته-)---انظر الغيرة

(رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته-)---

---انظر النظر

(رأيت بفارس امرأة لها رأسان -) ---انظر الارث

(ربما امرأة افقه من رجل -) يأتي في الحج تحت عنوان (في المرأة يحج الخ)

(رجل آلي أن لا يقرب امرأته -) ---انظر الإيلاء

(رجل أخذ مع امرأة -) ---انظر الزنا

(رجل تزوج امرأة بحكمها -) ---انظر المهر

(رجل تزوج امرأة سمّي لها -) ---انظر المهر

(رجل تزوج امرأة على خادم -) ---انظر المهر

(رجل تزوج امرأة على مائة شاة -) ---انظر الطلاق

(رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء -) ---انظر الدية

(رجل تزوج امرأة فلمسها -) ---انظر التزويج

(رجل تزوج امرأة فمات قبل ان -) ---انظر التزويج

(رجل تزوج امرأة متعة -) ---انظر المتعة

(رجل تزوج امرأة ودخل بها -) ---انظر التزويج

(رجل تزوج امرأة وسمّي -) ---انظر المهر

(رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال -) ---انظر القسمة بين الأزواج

(رجل تزوج امرأة ولم يسم -) ---انظر المهر

(رجل تزوج امرأة ولم يفرض -) ---انظر المهر

(رجل تزوج امرأة ومهرها -) ---انظر المهر

(رجل تزوج بامرأة فمات -) ---انظر التزويج

(رجل تزوج بامرأة متعة -) ---انظر المتعة

(رجل توفي وترك امرأته -) --- انظر الارث

(رجل جاء الى امرأة فسألها -) --- انظر المتعة

(رجل خيّر امرأته -) --- انظر الطلاق

(رجل طلق امرأته تطليقة -) --- انظر الطلاق

(رجل طلق امرأته ثلاثاً -) --- انظر الطلاق

(رجل طلق امرأته ثم -) --- انظر الطلاق

(رجل طلق امرأته طلاقاً -) --- انظر الطلاق

ص: 288

- (رجل طلق امرأته الطلاق الذي -) --- انظر الطلاق
- (رجل طلق امرأته على طهر -) --- انظر العدة
- (رجل طلق امرأته فبانة منه -) --- انظر الطلاق
- (رجل طلق امرأته فلما مضت -) --- انظر الطلاق
- (رجل طلق امرأته قال هو أحق -) --- انظر العدة
- (رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين -) --- انظر الشهادة
- (رجل طلق امرأته وهو -) --- انظر الطلاق
- (رجل ظاهر من امرأته -) --- انظر الظهار
- (رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها -) --- انظر الزنا
- (رجل فجر بامرأة حراماً -) --- انظر الزنا
- (رجل فجر بامرأة هل يجوز له -) --- انظر الزنا
- (رجل قال لامرأته أمرك بيدك -) --- انظر الطلاق
- (رجل قال لامرأته أنت علي حرام -) --- انظر الطلاق
- (رجل قبّل امرأته وقد طاف -) --- انظر الطواف
- (رجل قتل امرأة فقال ان أراد أهل المرأة -) --- انظر الدية
- (رجل كان يري امرأة تدخل -) --- انظر الولد
- (رجل كتب بطلاق امرأته -) --- انظر الطلاق
- (رجل مات وترك امرأته -) --- انظر الارث
- (رجل نكح امرأة -) --- انظر النكاح
- (رجل وامرأة سقط -) --- انظر الارث
- (رجل وجد مع امرأة في بيت -) --- انظر الزنا

(رجل وقع على امرأة أبيه -) --- انظر الرجم

(رجل وكل رجلا بطلاق امرأته -) --- انظر الطلاق

(رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهر -) --- انظر المهر

(الرجل تصب عليه جارية امرأته اذا اغتسل -) --- انظر الجارية

(الرجل يؤلى من امرأته -) --- انظر الإيلاء

(الرجل يخدع امرأته -) --- انظر الجارية

(الرجل يصيب من أخت امرأته -)

ص: 289

---انظر الحرام

(الرجل يطلق امرأته -)---انظر الطلاق

(الرجل يقذف امرأته قبل أن -)---انظر القذف

(الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر -)---انظر الظهر

(زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبدالمطلب -)---انظر التزويج

(الزوج أحق بامرأته -)---انظر الزوج

(سألت امرأة أبا عبد الله -)---انظر النفاس

(سألتي امرأة أن أستأذن لها -)---انظر الحدود

(سألتي امرأة منا أن أدخلها -)---انظر الحدود

(سألتي امرأة منا -)---انظر الحيض

(سألته امرأة أن بثوبي -)---انظر الدم

(سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج -)---انظر الحج

(سمع رسول الله صلى الله عليه السلام امرأة تسبّ جارية -)---انظر الصوم

(سمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة حين مات -)---انظر عثمان بن مظعون

(طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض -)

---انظر الطلاق

(طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها -)---انظر الطلاق

(على الزوج كفن امرأته -)---انظر الكفن

(عمن أتى امرأته وهي طامث -)---انظر الحيض

(عن ابنة وامرأة -)---انظر الارث

(عن أدني ما اذا فعله الرجل بامرأة -)---انظر التحريم

(عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا -)---انظر الشهادة

(عن إمام كان في الظهر فقامت إمرأته -)---انظر الظهر

(عن امرأة آجرت -)---انظر الضيعة

(عن إمرأة ابتلى زوجها -)---انظر العينين

(عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ -)---انظر التزويج

(عن إمرأة أحلت -)---انظر الإحلال

(عن إمرأة ادعى بعض أهلها -)---انظر الشهادة

(عن امرأة ادّعت انه أوصى لها -)---انظر الوصية

(عن إمرأة ادعت على زوجها انه طلقها -)

---انظر الطلاق

(عن امرأة أرادت أن تحرم -)---انظر الإحرام

(عن امرأة أرضعت -)---انظر الرضاع

(عن امرأة أرضعتني -)---انظر الرضاع

(عن امرأة استودعت رجلاً مالا -)---انظر الإقرار

(عن امرأة أسرها العدو-)---انظر الشهيد

(عن امرأة أصابها الطلق -)---انظر النفاس

(عن امرأة أصبحت صائمة -)---انظر الحيض

(عن امرأة اعتقت ثلث خادمها -)---انظر التدبير

(عن امرأة اعتقت رجلاً -)---انظر الولاء

(عن امرأة اعتقت عند الموت -)---انظر العتق

(عن امرأة أعتقت مملوكاً -)---انظر الولاء

(عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم -)---انظر الدية

(عن امرأة أمرت -)---انظر الزنا

(عن امرأة انقطع عنها الدم -)---انظر الحيض

(عن امرأة أوصت -)---انظر الوصية

(عن امرأة تجعل الله عليها صوم -)---انظر الصوم

(عن امرأة ترى الطهر في أول النهار -)---انظر الحيض

(عن امرأة ترضع -)---انظر الرضاع

(عن امرأة تركت زوجها -)---انظر الإرث

(عن امرأة تزعم -)---انظر الرضاع

(عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج -)---انظر الحدود

(عن امرأة تزوجت على عمتها -)---انظر التزويج

(عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة -)---انظر التزويج

(عن امرأة تزوجت في عدتها فقال -)---انظر الحدود

(عن امرأة تزوجها رجل -)---انظر الحدود

(عن امرأة تصدقت بمالها -)---انظر النذر

(عن امرأة تطمئث -)---انظر الحيض

(عن امرأة تطوف -)---انظر الطواف

(عن امرأة تكون في اهل بيت -)---انظر الثيب

(عن امرأة تمتعت -)---انظر الطواف

(عن امرأة تموت -)---انظر الارث

(عن امرأة توفت -)---انظر الزوج

(عن امرأة توفي عنها زوجها -)---انظر العدة

(عن امرأة توفيت ولم تحج -)---انظر الوصية

(عن امرأة جعلت ما لها هدياً -)---انظر النذر

(عن امرأة جهلت ان ترمى -)---انظر الرمي

(عن امرأة حاضت ثم طهرت -)---انظر الحيض

(عن امرأة حاضت في -)---انظر الحيض

(عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام -)---انظر الإحرام

(عن امرأة حجت معنا وهي حبلى -)---انظر الاستلام

(عن امرأة حرة تزوجت عبداً -)---انظر التزويج

(عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً -)---انظر التزويج

(عن امرأة حرة تكون تحت المملوك -)---انظر النكاح

(عن امرأة حرة نكحت عبداً -)

---انظر الولد

(عن امرأة حضرها الموت -)---انظر الشهادة

(عن امرأة حلبت من لبنها -)---انظر الرضاع

(عن امرأة حلفت بعتق رقيقها -)---انظر الحلف

(عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق -)---انظر التزويج

(عن امرأة خافت الشقاق -)---انظر الإحرام

(عن امرأة دبرت -)---انظر التدبير

(عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى -)---انظر الجنين

(عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة -)---انظر الرضاع

(عن امرأة ذات بعل زنت -)---انظر الحدود

(عن امرأة ذهبت طمثها سنين -)---انظر الحيض

(عن امرأة رأت -)---انظر الحيض

(عن امرأة رجل أرضعت -)---انظر الرضاع

ص: 292

(عن امرأة زعمت انها ارضعت -) --- انظر الرضاع

(عن امرأة زنت فأتت بولد -) --- انظر الحدود

(عن امرأة زنت هل تصلح ان -) --- انظر الرضاع

(عن امرأة سعت بين -) --- انظر الطواف

(عن امرأة سقطت عن المحمل -) --- انظر الرمي

(عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها -) --- انظر الطلاق

(عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها -) --- انظر الطلاق

(عن امرأة شربت دواء وهي -) --- انظر الجنين

(عن امرأة شهدت -) --- انظر الشهادة

(عن امرأة صرورة -) --- انظر الصرورة

(عن امرأة صلت -) --- انظر الحيض

(عن امرأة طافت -) --- انظر الطواف

(عن امرأة طلقت -) --- انظر الطلاق

(عن امرأة طلقها -) --- انظر الطلاق

(عن امرأة طمشت -) --- انظر الحيض

(عن امرأة غير ذات بعل -) --- انظر الحدود

(عن امرأة قالت لأمها ان كنت بعدى -)

--- انظر الوصية

(عن امرأة قالت لزوجها لك كذا -) --- انظر المبارات

(عن امرأة قتلت رجلا -) --- انظر الدية

(عن امرأة كان زوجها غائباً -) --- انظر الإعتكاف

(عن امرأة كان لها زوج غائب -) --- انظر التزويج

(عن امرأة كان لها زوج فطلقها -) --- انظر الزنا

(عن امرأة كانت طامثاً -) --- انظر الحيض

(عن امرأة كانت في طريق مكة -) --- انظر المغرب

(عن امرأة كانت مع قوم فطمثت -) --- انظر الإحرام

(عن امرأة كانت معنا في السفر -) --- انظر المغرب

(عن امرأة لم تحج -) --- انظر الحج

(عن امرأة لها زوج أبي -) --- انظر الحج

(عن امرأة لها زوج وهي صرورة -) --- انظر الحج

(عن امرأة ليس لها إلا قميص -) --- انظر البول

(عن امرأة ماتت في سفر -) --- انظر الغسل

(عن امرأة ماتت مع رجال -)---انظر الغسل

(عن امرأة ماتت وتركت -)---انظر الإرث

(عن امرأة ماتت وهي -)---انظر الغسل

(عن امرأة متمتعة طمئت -)---انظر الطواف

(عن امرأة متمتعة عاجلها -)---انظر المتمتع

(عن امرأة متمتعة قدمت مكة -)---انظر الطواف

(عن امرأة مرضت -)---انظر الصوم

(عن امرأة مسلمة تمشط العرائس -)---انظر الماشطة

(عن امرأة مصابة -)---انظر اليتيم

(عن امرأة مملكة -)---انظر الارث

(عن امرأة نعى اليها -)---انظر الطلاق

(عن امرأة نفست -)---انظر النفاس

(عن امرأة نكحت -)---انظر الولد

(عن امرأة وجدت -)---انظر الحدود

(عن امرأة ورثت -)---انظر النكاح

(عن امرأة وعبد -)---انظر الدية

(عن امرأة وكلت -)---انظر الوكالة

(عن امرأة ولدت فرأت -)---انظر النفاس

(عن امرأة ولدت من الزنا -)---انظر الرضاع

(عن امرأة هلكت -)---انظر العدة

(عن امرأة يرتفع حيضها -)---انظر العدة

(عن امرأة يكون لها زوج قد -)---انظر الشقاق

(عن الأمة تكون -)---انظر الاستبراء

(عن بنت وامرأة -)---انظر الارث

(عن خصي تزوج امرأة على ألف -)---انظر المهر

(عن خصي تزوج امرأة وفرض -)---انظر التزويج

(عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم -)---انظر التزويج

(عن خصي دلس نفسه لامرأته -)---انظر الخصي

(عن دار كانت لامرأة -)---انظر المفقود

(عن رجل آلي من امرأته -)---انظر الإيلاء

(عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم يطف -)---انظر الطواف

(عن رجل اختلعت منه امرأته -)---انظر الطلاق

(عن رجل أخذ عن امرأته -)---انظر العينين

(عن رجل ادعى ولد امرأته -)---انظر الولد

(عن رجل ادعت عليه امرأته -)---انظر العنين

(عن رجل أذن لغلامه في امرأة -)---انظر التزويج

(عن رجل اشترى من امرأة -)---انظر اليتيم

(عن رجل أصاب من امرأته -)---انظر الحيض

(عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها -)---انظر الزنا

(عن رجل أعنف على امرأة -)---انظر القتل

(عن رجل اغتصب امرأة -)---انظر الحدود

(عن رجل افتري على امرأة -)---انظر اللعان

(عن رجل افتض امرأته -)---انظر الحيض

(عن رجل اقتض امرأته -)---انظر الحيض

(عن رجل أمر رجلا ان يزوجه امرأة -)---انظر التزويج

(عن رجل أوصى الى امرأة -)

---انظر الوصية

(عن رجل باشر امرأة -)---انظر التزويج

(عن رجل باشر امرأته وهما -)---انظر المحرم

(عن رجل باع امرأته -)---انظر الحدود

(عن رجل تدعى عليه امرأته انه عنين -)---انظر العنين

(عن رجل تزوج الى قوم امرأة -)---انظر الرد

(عن رجل تزوج امرأة بألف -)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة بشرط -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة بالعراق -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة ثم استبان -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة حرة -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة سرّاً -)---انظر الطلاق

ص: 295

(عن رجل تزوج امرأة سفاحاً)---انظر الزنا

(عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم-)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها-)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على بستان-)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة على بيت-)---انظر الشفعة

(عن رجل تزوج امرأة على حكمها-)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على جارية-)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على سورة-)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على مائة-)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة غائبة-)---انظر القذف

(عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه-)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا -)

---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فامهرها-)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض-)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة نزفتها-)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل-)---انظر العدة

(عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها-)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة فقالت أنا حبلى-)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة فلامسها-)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت-)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة فمكث)---انظر العنين

(عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى)---انظر التزويج

ص: 296

(عن رجل تزوج امرأة فوجد بها -)---انظر الرد

(عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي -)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان-)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة في عدتهاو يعطيها -)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق-)---انظر الحدود

(عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم -)---انظر الحدود

(عن رجل تزوج امرأة متعة -)---انظر المتعة

(عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم -)---انظر الطلاق

(عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها -)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها -)

---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة وشرط لها -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزني -)---انظر الحدود

(عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال-)---انظر العدة

(عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة هي بالعراق -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج بامرأة بألف -)---انظر المهر

(عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزني -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج بالعراق امرأة-)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج عبده امرأة-)---انظر التزويج

(عن رجل تمتع بامرأة-)---انظر المتعة

(عن رجل جعل أمر امرأته-)

ص: 297

---انظر الطلاق

(عن رجل حمل امرأته -)---انظر المحرم

(عن رجل خير امرأته -)---انظر الطلاق

(عن رجل رأى امرأته تزني -)---انظر الحدود

(عن رجل زنى بأمرأته -)---انظر الزنا

(عن رجل زنى بامرأة هل -)---انظر التزويج

(عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة -)---انظر السفر

(عن رجل سارق دخل على امرأة -)---انظر الدية

(عن رجل سقط عليه وعلى امرأته -)---انظر الارث

(عن رجل صادقته امرأة -)---انظر المال

(عن رجل ضرب امرأة -)---انظر الجنين

(عن رجل طلق امرأته أيتزوج -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته بشاهدين -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت -)

---انظر العدة

(عن رجل طلق امرأته تطليقة -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأة تطليقتين -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته ثلاثا -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته حتى بانث -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته طلاقاً)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته على طهر -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته فبانة -)

يأتي في الطلاق تحت عنوان (رجل طلق امرأته فبانة الخ)

(عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها العدة -)---انظر العدة

(عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها

ص: 298

قال عليه (-)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته لغير عدة (-)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها (-)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي (-)---انظر الارث

(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها (-)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو (-)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد (-)---انظر الولد

(عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة (-)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى (-)---انظر العدة

(عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد (-)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته وهو مريض (-)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته وهي حائض (-)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته وهي حبلى (-)---انظر الطلاق

(عن رجل طهرت امرأته من حيضها (-)---انظر الطلاق

(عن رجل ظاهر من امرأته (-)---انظر الظهار

(عن رجل عليه مهر امرأته (-)---انظر الزكاة

(عن رجل عنده امرأة شابة (-)---انظر الطلاق

(عن رجل فجر بامرأة أيتزوج (-)---انظر الزنا

(عن رجل فجر بامرأة ثم أراد (-)---انظر التزويج

(عن رجل فجر بامرأة ثم إنه (-)---انظر الارث

(عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له (-)---انظر التزويج

(عن رجل فجر بامرأة فحملت -)---انظر الارث

(عن رجل فجر بامرأة يتزوج -)---انظر الزنا

(عن رجل قال كل امرأة -)---انظر الطلاق

ص: 299

(عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد -)---انظر الطلاق

(عن رجل قال لامرأته أن تزوجت -)---انظر الطلاق

(عن رجل قال لامرأته أنت علي حرام -)---انظر الطلاق

(عن رجل قال لامرأته أنت خلية -)---انظر الخلع

(عن رجل قال لامرأته أنت علي حرام -)---انظر الطلاق

(عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي -)---انظر الظهار

(عن رجل قال لامرأته أنت علي مثل ظهر أمي -)---انظر الظهار

(عن رجل قال لامرأته أنت مني بائن -)---انظر الطلاق

(عن رجل قال لامرأته أنت مني خلية -)---انظر الخلع

(عن رجل قال لامرأته أو لجاريته -)---انظر الطواف

(عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار -)---انظر الطلاق

(عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت -)

---انظر الحدود

(عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد -)---انظر الحدود

(عن رجل قال لأمه كل امرأة أتزوجها فهي علي مثلك حرام -)---انظر الطلاق

(عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان إلى امرأتي -)---انظر الطلاق

(عن رجل قالت له امرأته أسألك -)---انظر اليمين

(عن رجل قبل امرأته وقد -)---انظر الطواف

(عن رجل قبل امرأته وهو -)---انظر المحرم

(عن رجل قتل امرأة خطأ -)---انظر الجنين

(عن رجل قتلته امرأته -)---انظر القتل

(عن رجل قذف امرأته)---انظر القذف

(عن رجل قطع اصبع امرأة)---انظر الدية

(عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور)---انظر الزنا

(عن رجل كان له أب مملوك وكانت الأبيه امرأة)---انظر المكاتبه

ص: 300

(عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمرها -)---انظر الزنا

(عن رجل كانت له امرأة طهرت -)---انظر الطلاق

(عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت -)---انظر الزنا

(عن رجل كانت له امرأة فهلكت -)---انظر التزويج

(عن رجل كانت له امرأة فيتزوج -)---انظر القسمة بين الأزواج

(عن رجل كانت له امرأة وليدة -)---انظر التزويج

(عن رجل كانت له جاروية فأذته امرأته -)---انظر الصدقة

(عن رجل كانت معه امرأة فقدمت -)---انظر الطواف

(عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها -)---انظر الطلاق

(عن رجل كلم امرأته -)---انظر الصوم

(عن رجل عن امرأته فحلف -)---انظر اللعان

(عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد -)---انظر الارث

(عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها -)---انظر الارث

(عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت -)---انظر الارث

(عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان -)---انظر اللعان

(عن رجل لحقت امرأته بالكفار -)---انظر التزويج

(عن رجل له امرأة بالعراق -)---انظر الحدود

(عن رجل له امرأة لم يكن له منها -)---انظر الاقرار

(عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء -)---انظر الطلاق

(عن رجل له امرأة نصرانية -)---انظر التزويج

(عن رجل مات وترك امرأة قرابة -)---انظر الارث

(عن رجل مات وترك امرأة ومعها)---انظر الرضاع

(عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل)---انظر الشهادة

(عن رجل مات وخلف امرأة)

ص: 301

---انظر الوقف

(عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة-)---انظر الغسل

(عن رجل محرم حمل امرأته-)---انظر المحرم

(عن رجل محصن فجر بامرأة-)---انظر الحدود

(عن رجل مس فرج امرأته أو جاريتها-)---انظر الغسل

(عن رجل مس فرج امرأته قال-)---انظر الحدود

(عن رجل مملك ظاهر من امرأته-)---انظر الظهار

(عن رجل مملوك ظاهر من امرأته-)---انظر الظهار

(عن رجل نظر الى امرأة-)---انظر الردّ

(عن رجل واقع امرأته وهو محرم-)---انظر المحرم

(عن رجل واقع امرأته وهي حائض-)---انظر الحيض

(عن رجل واقع امرأته وهي طامث-)---انظر الحيض

(عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً-)

---انظر التمتع

(عن رجل وطىء امرأة فنقلت ماؤه إلى جارية-)---انظر الحدود

(عن رجل وطىء امرأة وهو معتكف-)---انظر الاعتكاف

(عن رجل وقع على امرأته فطمثت-)---انظر الحيض

(عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف-)---انظر الطواف

(عن رجل وقع على امرأته يوم النحر-)---انظر المحرم

(عن رجل هاجر الى دار الإسلام وترك امرأته-)---انظر النكاح

(عن رجل هاجر وترك امرأته-)---انظر النكاح

(عن رجل يتزوج امرأة سرّاً)---انظر الطلاق

(عن رجل يتزوج امرأة على عبد له)---انظر التزويج

(عن رجل يتزوج امرأة في عدتها)---انظر التزويج

(عن رجل يتزوج امرأة متعة)---انظر المتعة

ص: 302

(عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته -)---انظر الارث

(عن رجل يسمع كلام امرأة -)---انظر المحرم

(عن رجل يطلق امرأته فطلبت -)---انظر المهر

(عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع -)---انظر الطلاق

(عن رجل يطلق امرأته قال -)---انظر الطلاق

(عن رجل يظاهر من امرأته -)---انظر الظهار

(عن رجل يفتري على امرأته -)---انظر اللعان

(عن رجل يفجر بامرأة -)---انظر الزنا

(عن رجل ينكح جارية امرأته -)---انظر النكاح

(عن الرجل اذا طلق امرأته -)---انظر الطلاق

(عن الرجل يصلح له أن ينظر الى امرأته -)---انظر الغسل

(عن الرجل تتزوج امرأة ولم يفرض -)---انظر الارث

(عن الرجل عنده امرأة شابة -)---انظر الطلاق

(عن الرجل كيف يطلق امرأته -)---انظر الطلاق

(عن الرجل واقع امرأة -)---انظر الحيض

(عن الرجل هل تحل له جارية امرأته قال لا -)---انظر الجارية

(عن الرجل هل يرث من دار امرأته -)---انظر الارث

(عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه -)---انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج امرأة متعة -)---انظر المتعة

(عن الرجل يتمتع بأمة امرأة -)---انظر المتعة

(عن الرجل يحضره الموت فيطلق -)---انظر الارث

(عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة)---انظر التزويج

(عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة)---انظر التزويج

(عن الرجل يحمل إمرأته أو يمسهـ)

ص: 303

---انظر المحرم

(عن الرجل يخرج في السفر ومعه إمراته -)---انظر الغسل

(عن الرجل يرضع من إمرأة -)---انظر الرضاع

(عن الرجل يريد ان يطلق امرأته -)---انظر الطلاق

(عن الرجل يسافر مع إمراته -)---انظر الغسل

(عن الرجل يشتري إمرأة رجل من أهل الشرك -)---انظر الإشتراء

(عن الرجل يشهد لا مرأته -)---انظر الشهادة

(عن الرجل يصلي وبحياله امرأة -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يضع يده على جسد امرأته -)---انظر الصوم

(عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا -)---انظر الطلاق

(عن الرجل يطلق امرأته ثم -)---انظر الطلاق

(عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي -)---انظر الطلاق

(عن الرجل يطلق امرأته قال -)---انظر الطلاق

(عن الرجل يطلق امرأته متى تبين -)---انظر العدة

(عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد -)---انظر الولد

(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها -)---انظر العدة

(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال -)---انظر الطلاق

(عن الرجل يظاهر من امرأته ثم -)---انظر الظهار

(عن الرجل يظاهر من امرأته قال -)---انظر الظهار

(عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود -)---انظر الكفارة

(عن الرجل يعبث بإمرأته -)---انظر المحرم

(عن الرجل يغسّل إمرأته -)---انظر الغسل

(عن الرجل يفتري على امرأته -)---انظر اللعان

(عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته -)---انظر المهر

ص: 304

(عن الرجل يقبّل امرأته وهو -) --- انظر الصوم

(عن الرجل يقذف امرأته -) --- انظر القذف

(عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض -) --- انظر الحيض

(عن الرجل يقول لإمرأته أنت مني خلية -) --- انظر الخلع

(عن الرجل يقول لإمرأته هي عليه كظهر أمه -) --- انظر الظهار

(عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين -) --- انظر الوصية

(عن الرجل يكون لإمرأته عليه الصداق -) --- انظر الوصية

(عن الرجل ينكح جارية إمرأته -) --- انظر النكاح

(عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق -) --- انظر الإيلاء

(عن الصبي تغسّله امرأة -) --- انظر الغسل

(عن الصبية ولا تصاب امرأة -) --- انظر الغسل

(عن عبد قذف امرأته -) --- انظر اللعان

(عن غلام أرضع من امرأة -) --- انظر الرضاع

(عن غلام رضع من امرأة -) --- انظر الرضاع

(عن غلام لم يدرك وامرأة -) --- انظر الدية

(عن الغلام لم يدرك وامرأة -) --- انظر الدية

(عن لص دخل على امرأة -) --- انظر الجنين

(عن متمتع وقع على إمرأته -) --- انظر المتمتع

(عن محرم تزوج امرأة -) --- انظر المحرم

(عن محرم غشى امرأته -) --- انظر المحرم

(عن محرم نظر الى امرأته -) --- انظر المحرم

(عن المريض يطلق إمرأته -)---انظر الطلاق

(عن مملوك طلق امرأته -)---انظر الطلاق

(عن وقوع الرجل على إمرأته -)---انظر الحيض

(فرجل اشترى من -)---انظر الوديعة

(فما على رجل الذي وثب على إمرأة -)---انظر الحدود

(في أربعة شهدوا على إمرأة -)---انظر الشهادة

ص: 305

(في إمراة ادعت أنها حاضت -)---انظر الحيض

(في إمراة إذا دخل وقت الصلاة -)---انظر الحيض

(في إمراة ارضعت ابن جاريتها -)---انظر العتق

(في إمراة ارضعت غلاماً -)---انظر الرضاع

(في إمراة ارضعت ولد الرجل -)---انظر الرضاع

(في إمراة اصبحت صائمة -)---انظر الحيض

(في إمراة اعتقت رجلاً -)---انظر الولاء

(في إمراة اعتكفت ثم -)---انظر الإعتكاف

(في إمراة اقتضت جارية -)---انظر الحدود

(في إمراة اقتضت جارية -)---انظر الحدود

(في إمراة أقرت -)---انظر الحدود

(في إمراة امكنت -)---انظر الزنا

(في إمراة أوصت -)---انظر الوصية

(في إمراة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها -)---انظر التزويج

(في إمراة تزوجت و لها زوج -)---انظر الحدود

(في إمراة تموت قبل الرجل -)---انظر متاع البيت

(في إمراة توفي زوجها -)---انظر التزويج

(في إمراة توفي عنها زوجها ولم يمّسها -)---انظر العدة

(في إمراة توفيت قبل أن يدخل بها -)---انظر المهر

(في إمراة توفيت وتركت زوجها -)---انظر الارث

(في إمراة توفيت ولم يعلم لها أحد -)---انظر الارث

(في امرأة جهلت أن ترمي -)---انظر الرمي

(في امرأة حاضت -)---انظر الحيض

(في امرأة حبلى شربت -)---انظر الكفارة

(في امرأة حرة دلس لها عبد -)---انظر التزويج

(في امرأة دخل وقت الصلاة -)---انظر الحيض

ص: 306

(في امرأة الرجل يكون -)---انظر الرضاع

(في امرأة زنت وهي مجنونة -)---انظر الحدود

(في امرأة شربت -)---انظر الجنين

(في امرأة شهد عندها -)---انظر الشهادة

(في امرأة طلقت وقد طعنت في السن -)---انظر العدة

(في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً -)---انظر الطلاق

(في امرأة طلقها زوجها واحدة أو -)---انظر الطلاق

(في امرأة طلقها زوجها ولم يجز عليها النفقة -)---انظر الطلاق

(في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين -)---انظر المفقود

(في امرأة فقات -)---انظر الدية

(في امرأة فقدت زوجها أو نعى اليها فتزوجت -)---انظر التزويج

(في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال -)---انظر الإحلال

(في امرأة قتلت رجلاً -)---انظر الدية

(في امرأة قتلت زوجها -)---انظر القتل

(في امرأة قذفت رجلاً -)---انظر القذف

(في امرأة قذفت زوجها -)---انظر القذف

(في امرأة قطعت ثدي وليدتها -)---انظر الحرية

(في امرأة كان لها زوج -)---انظر الارث

(في امرأة لها زوج -)---انظر النكاح

(في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة -)---انظر العدة

(في امرأة ماتت و تركت -)---انظر الارث

(في امرأة مجنونة زنت -)---انظر الحدود

(في امرأة مرضت في شهر رمضان -)---انظر الصوم

(في امرأة نامت مع -)---انظر الحدود

(في امرأة نذرت -)---انظر النذر

(في امرأة نعى إليها زوجها -)---انظر الطلاق

(في امرأة نفست -)---انظر النفاس

(في امرأة نكحها رجل -)---انظر النكاح

(في امرأة وزوجها سقط -)---انظر الارث

(في امرأة ولت أمرها رجلاً -)---انظر الوكالة

(في امرأة وهبت جاريته -)---انظر القذف

(في امرأة وهبت نفسها لرجل -)

---انظر المهر

(في امرأة يكون لها الخادم -)---انظر الرضاع

(في ثلاثة وقعوا على امرأة -)---انظر القرعة

(في جدي رضع من لبن امرأة -)---انظر الجدي

(في خصي دس نفسه لامرأة -)---انظر التزويج

(في رجل آلي من امرأته -)---انظر الظهار

(في رجل أتى امرأته -)---انظر الصوم

(في رجل ادعى على امرأة -)---انظر البينة

(في رجل اراد امرأة -)---انظر الدية

(في رجل اراد أن يشهد على امرأة -)---انظر الشهادة

(في رجل ارسل يخطب اليه امرأة -)---انظر المهر

(في رجل اغتصب امرأة -)---انظر الحدود

(في رجل افتضت امرأته -)---انظر الدية

(في رجل أمر رجلاً ان يزوجه امرأة -)---انظر التزويج

(في رجل تزوج امرأة بكرًا ثم -)

---انظر الطلاق

(في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امه -)---انظر الولد

(في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة -)---انظر التزويج

(في رجل تزوج امرأة على حكمها -)---انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة على دار -)---انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة على سورة -)---انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة على عبد -)---انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها -)---انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت -)---انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده -)---انظر العنين

(في رجل تزوج امرأة فوجدتها برصاء -)---انظر الرد

(في رجل تزوج امرأة فولدت -)---انظر الرضاع

ص: 308

(في رجل تزوج امرأة من وليها -) --- انظر الرد

(في رجل تزوج امرأة وأصدقته -) --- انظر التزويج

(في رجل تزوج امرأة واصدقها -) --- انظر التزويج

(في رجل تزوج امرأة وامهرها -) --- انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة ودخل بها -)

يأتي في المهر تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة فدخل بها الخ)

(في رجل تزوج امرأة وشرط لها -) --- انظر التزويج

(في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها -) --- انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة ولم يفرض -) --- انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره -) --- انظر الارث

(في رجل توفي قبل أن يدخل بإمرأته -) --- انظر المهر

(في رجل توفي وترك إمرأته -) --- انظر الارث

(في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين -) --- انظر الطلاق

(في رجل دخل بامرأة -) --- انظر المهر

(في رجل راود امرأة -) --- انظر الدية

(في رجل ركل امرأة -) --- انظر الدية

(في رجل زنى بأم إمرأته -) --- انظر الزنا

(في رجل زوّج مملوكاً له من امرأة -) --- انظر التزويج

(في رجل طلق إمرأته أو -) --- انظر الطلاق

(في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة -) --- انظر الطلاق

(في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي -) --- انظر العدة

(في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها)---انظر الطلاق

(في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك)---انظر العدة

(في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها)---انظر الطلاق

(في رجل طلق امرأته وأشهد)---انظر الطلاق

(في رجل طلق امرأته وهو مريض)---انظر الطلاق

ص: 309

(في رجل طلق امرأته وهي حبلى -)---انظر الطلاق

(في رجل ظاهر من امرأته -)---انظر الظهار

(في رجل غصب امرأة -)---انظر الحدود

(في رجل فجر بإمرأة أيتزوج أمها -)---انظر الزنا

(في رجل فجر بإمرأة فحملت -)---انظر الارث

(في رجل فقاعين امرأة -)---انظر الدية

(في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار -)---انظر الطلاق

(في رجل قال لإمرأته ان نكحت عليك -)---انظر النكاح

(في رجل قال لامرأته بعد ما دخل -)---انظر العذرة

(في رجل قال لإمرأته لم أجدك -)---انظر العذرة

(في رجل قال لامرأته لم تأتيني عذراء -)---انظر العذرة

(في رجل قال لإمرأته يا زانية -)---انظر القذف

(في رجل قتل امرأته متعمداً -)

---انظر الدية

(في رجل قذف امرأته ثم خرج -)---انظر اللعان

(في رجل قذف امرأته وهي -)---انظر القذف

(في رجل كان بينه وبين امرأة فجور -)---انظر الزنا

(في رجل كانت تحته امرأة -)---انظر العدة

(في رجل كانت له امرأة فجاء -)---انظر القرعة

(في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها -)---انظر الطلاق

(في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها -)---انظر الارث

(في رجل لا عن امرأته وهي حبلى -) --- انظر اللعان

(في رجل مات وترك امرأة ومعها -) --- انظر الرضاع

(في رجل مات وترك امرأته واخته وجده -) --- انظر الارث

(في رجل مات وترك امرأته وعصبته -) --- انظر الإقرار

ص: 310

(في رجل نبش امرأة-)---انظر الحدود

(في رجل نكح امرأة في دبرها-)---انظر الدية

(في رجل نكح امرأة وهي-)---انظر النكاح

(في رجل وامرأة انهدم-)---انظر الارث

تحت عنوان (قضى أمير المؤمنين في رجل وامرأة الخ)

(في رجل وامرأة ماتا جميعاً-)---انظر الارث

(في رجل ولي أمر امرأته رجلاً وأمره-)---انظر الطلاق

(في رجل ولي امرأته-)---انظر الطلاق

(في رجل ولته امرأة أمرها-)---انظر الوكالة

(في رجل هاجر وترك امرأته-)---انظر النكاح

(في رجل يأتي أختاً امرأته-)---انظر التزويج

(في رجل يتزوج الى قوم فإذا امرأته عوراء-)---انظر الردّ

(في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض-)---انظر المهر

(في رجل يتزوج امرأة ولها زوج-)---انظر التزويج

(في رجل يجعل أمر امرأته الى رجل-)---انظر الطلاق

(في رجل يخير امرأته-)---انظر الطلاق

(في رجل يريد تزويج امرأة-)---انظر التزويج

(في رجل يزوج مملوكاً له امرأة-)---انظر التزويج

(في رجل يطلق امرأته تطليقة-)---انظر الطلاق

(في رجل يطلق امرأته قبل ان-)---انظر الطلاق

(في رجل يطلق امرأته له أن يراجع-)---انظر الطلاق

(في رجل ينظر إلى محاسن امرأة-)---انظر التزويج

(في الرجل إذا آلى من امرأته-)---انظر الإيلاء

(في الرجل إذا خير امرأته-)---انظر الطلاق

(في الرجل تدفع إليه امرأته المال-)---انظر التجارة

ص: 311

(في الرجل تكون له الجارية فيؤذيه امرأته -)---انظر النذر

(في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء -)---انظر الرد

(في الرجل يتزوج امرأة ويشترط -)---انظر التزويج

(في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته -)---انظر الارث

(في الرجل يطلق امرأته أيمتها -)---انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته تطليقتين -)---انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها -)---انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر -)---انظر العدة

(في الرجل يطلق امرأته ثلاث -)---انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته ثم -)---انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته طلاق -)---انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته فقال هو أحق -)

---انظر الطلاق والعدة

(في الرجل يطلق امرأته في مرضه -)---انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع -)---انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى -)---انظر الطلاق

(في الرجل يقال له أطلقت امرأتك -)---انظر الطلاق

(في الرجل يقذف امرأته -) يأتي في القذف تحت عنوان (انه قال في الرجل الخ)

(في الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك -)---انظر الجارية

(في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته -)---انظر النذر

(في الرجل يموت وتحتة امرأة -)---انظر العدة

(في الرجل ينظر الى امرأته)---انظر المجامعة

(في زوج مات وترك امراته)---انظر الارث

(في شاهدين شهدا على امرأة)---انظر الشهادة

ص: 312

(في شاهدين شهدا عند امرأة -) --- انظر الشهادة

(في شهادة امرأة حضرت رجلاً -) --- انظر الوصية

(في عبد قذف امرأته -) --- انظر القذف

(في الغائب اذا طلق امرأته -) --- انظر العدة

(في الذي يأتي وليدة امرأته -) --- انظر الحدود

(في الذي يقذف امرأته -) --- انظر القذف

(في محرم نظر الى امرأته -) --- انظر المحرم

(في المحرم ينظر الى امرأته -) --- انظر المحرم

(في مكاتب كانت تحته امرأة -) --- انظر الوصية

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا امرأة سألته أن لي زوجاً -) --- انظر السحر

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت -) --- انظر الولاء

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت -) --- انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة

أمكنت -) --- انظر الزنا

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها -) --- انظر التزويج

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت -) --- انظر الحدود

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت -) --- انظر الحربة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة -) --- انظر المحرم

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم -) --- انظر الارث

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة -) --- انظر الرجم

(قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً -) --- انظر الولد

(قضى علي عليه السلام في امرأة زنت -)---انظر الحدود

(قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل -)---انظر الحدود

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة -)---انظر الارث

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوج امرأة -)---انظر التزويج

ص: 313

(كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة -)---انظر الارث

(كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك عن امرأة -)---انظر الدعاء

(كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوج امرأة -)---انظر التزويج

(كانت امرأة بالمدينة -)---انظر الدية

(كانت امرأة على عهد داوود عليه السلام يأتيها رجل -)---انظر الزنا

(كانت امرأة عند أبي -)---انظر المرأة

(كانت امرأة معنا -)---انظر النائحة

(كانت امرأة من الأنصار تودنا -)---انظر الحجة

(كانت امرأة يقال لها أم طيبة -)---انظر الماشطة

(كانت تحته امرأة -)---انظر التزويج

(كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر -)---انظر الطلاق

(كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق -)---انظر القتل

(كانت لأبي امرأة -)---انظر المرأة

(كتب بعض موالينا الى أبي جعفر عليه السلام ان معي امرأة عارفة -)---انظر الطلاق

(كره ان يغشى الرجل امرأته -)---انظر المجامعة

(كره للرجل أن يغشي امرأته -)---انظر المجامعة

(كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون -)---انظر التدبير

(كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة -)---انظر الاقرار

(كنت عند أبي جعفر - الى ان قال - في رجل نبش امرأة -)---انظر الحدود

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة -)---انظر الحاجة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت عليه امرأة -)---انظر الدين

(كيف صار الرجل اذا قذف امرأته -)---انظر اللعان

(كيف يلاعن الرجل امرأته -)---انظر اللعان

(لا بأس اذا زنى رجل بامرأة أن يتزوج بها -)---انظر الزنا

(لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني -)---انظر الزنا

(لا بأس أن ينظر الرجل الى امرأته وهي -)

ص: 314

---انظر النظر

(لا تحل لامرأة حاضت -)---انظر الحيض

(لا يجامع الرجل امرأته -)---انظر المجامعة

(لا يجلد رجل ولا إمراة حتى يشهد عليه اربعة شهود -)---انظر الحدود

(لا يحل لامرأة حاضت -)---انظر الحيض

(لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته -)---انظر الهبة

(لا يرجع رجل ولا امرأة -)---انظر الرجيم

(لا يضار الرجل امرأته -)---انظر الطلاق

(لا يكون محصناً الا ان يكون عنده امرأة -)---انظر الزنا

(لا يكون محصناً إلا تكون عنده امرأة -)---انظر الزنا

(لو أن إمراة تركت -)---انظر الارث

(لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل -)---انظر المهر

(لو أن رجلا فجر بامرأة -)---انظر الزنا

(لو أن رجلا قطع فرج امرأته -)---انظر الدية

(لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى -)---انظر الحدود

(لو كان امرأة ما زاد على هذا -)

يأتي في الحيض تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة الخ)

(ليس للرجل أن يدخل بامرأة -)---انظر التزويج

(ليس للمريض أن يطلق امرأته -)---انظر الطلاق

(ماتت امرأة من -)---انظر الجنابة

(ما ترى أصلحك الله في رجل سمى امرأته -)---انظر الطلاق

(ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها -) --- انظر الطلاق

(ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة -) --- انظر الدية

(ما تقول في امرأة جهلت -) --- انظر الرمي

(ما تقول في امرأة ماتت -) --- انظر الارث

(ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة -) --- انظر الخطبة

(ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات -) --- انظر المهر

(ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى -) --- انظر التزويج

(ما تقول في رجل تزوج امرأة واهدى -)

ص: 315

---انظر التزويج

(ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها-)---انظر الطلاق

(ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت -)---انظر الارث

(ما تقول في رجل قال لإمرأته أنت علي حرام -)---انظر الطلاق

(ما تقول في امرأة ارضعت -)---انظر الرضاع

(ما على رجل وثب على امرأة -)---انظر الدية

(ما الفرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها-)---انظر الصلاة

(ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض -)---انظر الحيض

(متمتع وقع على امرأته -)---انظر المتمتع

(مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة -)---انظر المحرم

(مر رسول الله صلى الله عليه السلام برجل فقال ما فعلت امراتك -)---انظر الطلاق

(مر العبد الصالح بامرأة بمنى وهي تبكي -)---انظر الحججة

(مرت إمراة بذية -)---انظر الأكل

(المرئد تعزل عنه امرأته -)

---انظر الارتداد

(المسلم يرث امرأته الذمية -)---انظر الارث

(من أتى إمراة مرة -)---انظر العينين

(من أتى امرأته مرة -)---انظر العينين

(من أطاع امرأته -)---انظر الاطاعة

(من التزم امرأة -)---انظر الحرام

(من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما -)---انظر الاحرام

(من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها -) --- انظر التزويج

(من تزوج امرأة لمالها -) --- انظر التزويج

(من تزوج امرأة و القمر -) --- انظر التزويج

(من تزوج امرأة ولم ينو -) --- انظر التزويج

(من جامع امرأته -) --- انظر المجامعة

(من زوج امرأة -) --- انظر التزويج

(من شرط لامرأته -) --- انظر الشروط

(من صافح امرأة -) --- انظر المصافحة

(من صلى على امرأة -) --- انظر الجنائز

(من طلق امرأته -) --- انظر الطلاق

(من ظلم امرأة -) --- انظر المهر

(من غشى امرأته -) --- انظر الحدود

ص: 316

(من قذف امرأته -) --- انظر القذف

(من كابر امرأة -) --- انظر الدية

(من كانت عنده امرأة -) --- انظر الزوجة

(من نظر الى امرأة -) --- انظر النظر

(من وطئ امرأة قبل تسع -) --- انظر الضمان

(من وطئ امرأته من قبل -) --- انظر الضمان

(واذا أتى الرجل امرأته -) --- انظر الحدود

(واذا تزوج امرأة تزويجاً -) --- انظر التزويج

(وامرأة مؤمنة إن -) --- انظر المهر

(وان امرأة خافت من بعلها -) --- انظر الخلع

(وأي امرأة كانت معتكفة -) --- انظر الاعتكاف

(ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته -) --- انظر علائم الظهور

تحت عنوان (متى الخ)

(ورأيت الرجل يكرى امرأته -)

انظر علائم الظهور تحت عنوان (متى الخ)

(وقضى علي عليه السلام في امرأة أته -)

--- انظر الحيل في الأحكام

(وقضى في امرأة ركبها زوجها -) --- انظر الدية

(والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته -) --- انظر المجامعة

(ومن تزوج امرأة -) --- انظر التزويج

(يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته -) --- انظر المجامعة

(يغسل الزوج امرأته -)---انظر الغسل

«امرأة الحسن الصيقل»

(لا ينبغي الصياح -)---انظر المصيبة

«الامساء»

(إذا أمسيت فنظرت الى الشمس -)---انظر الدعاء

(إذا أمسيت قل -)---انظر الدعاء

(ما من عبد يقول حين يمسي -)---انظر الدعاء

(من أصبح وامسى -)---انظر الدنيا

(من قال هذا حين يمسي -)---انظر الدعاء

(وإذا أصبح قال أمسينا لله شاكرين -)---انظر الدعاء

(وكان علي عليه السلام إذا أمسى يقول مرحباً -)---انظر الدعاء

ص: 317

(وكان يقول اذا أمسى -)---انظر الدعاء

«الامساك»

(اذا جاد الله - الى ان قال - واذا أمسك عنكم فأمسكوا -)---انظر الاقتصاد

(امسك عن هذا -)

يأتي في العدة تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته قبل الخ)

(امسك لسانك -)---انظر السكوت

(امسكت لأمير المؤمنين -)---انظر السفر

(ان ثلاثة نفر - واحد منهم امسك -)---انظر القتل

(أين يمسك المتمتع -)---انظر التلبية

(سألت أبا الحسن الرضا عن مسألة فأبى وامسك -)---انظر الكتمان

(طوبى لمن أنفق القصد وبذل الفضل وامسك قوله -)---انظر الانفاق

(عما أمسك عليه الكلب -)---انظر الصيد

(عن الكلب تمسكه -)---انظر الكلاب

(عن الكلب يمسكه -)---انظر الكلاب

(عن المريض هل تمسك -)---انظر المريض

(في رجلين أمسك أحدهما -)---انظر القتل

(قضي علي عليه السلام في رجلين امسك -)

---انظر القتل

(كل مما أمسك)---انظر الصيد

(لا بأس أن يمسك الرجل امرأته -)---انظر الزنا

(لا تمسك بخمرك -)---انظر الصلاة

(لا تمسك الكلب -)---انظر الكلاب

(لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام ان الله يمسك السموات -)---انظر الفراش

(المحرم لا يمسك -)---انظر المحرم

(المحرم يمسك -)---انظر المحرم

(من أمسك عن الفضول -)---انظر السكوت

(من أمسك لسانه -)---انظر السكوت

(ولا تمسكوهن ضراراً-)---انظر الطلاق

(هذا عطائنا فامنن أو امسك -)---انظر الحجة

«الأمصار»

(السنة على أهل الأمصار -)---انظر الاعياد

(عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الأمصار -)---انظر المتعة

(عن رجل يمر ببعض الأمصار -)---انظر الضياع

ص: 318

(عن الرجل يصلي النوافل في الامصار -)---انظر النوافل

(عن الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الامصار -)---انظر النوافل

(في الرجل يصلي النوافل في الامصار -)---انظر النوافل

«الإمضاء»

(عن رجل وكل آخر على وكالة في إمضاء أمر -)---انظر الوكالة

(من وكل رجلا على إمضاء أمر -)---انظر الوكالة

«الأمطار»

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقرأ عنده آيات من هود فلما بلغ وأمطرنا -)---انظر اللواط

«الأمقت»

(أمقت الناس المتكبر -)---انظر الكبر

«الأمل»

(لأقطعن أمل كل مؤمل -)

انظر التوكل تحت عنوان (كنا في مجلس نطلب فيه العلم الخ)

(يا موسى لا تطول في الدنيا أملك -)---انظر القسوة

«الاملاء»

(أقرأني أبو جعفر عليه السلام- إلى أن قال - هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر الارث

(اللهم املاً قلبي -)---انظر الدعاء

(املا علي ابو عبدالله -)---انظر الصدقة

(املا على هذا الدعاء -)---انظر الدعاء

(قال لي اكتب فأملى علي -)---انظر التوحيد

«الأملاك»

(ان الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك -)---انظر الإنفاق

(ان الله عز وجل بعث أربعة أملاك -)---انظر لوط

(ان الله خلق سبعة أملاك -)---انظر محاسبة العمل

«الأملاك»

(الإملاك يكون -)---انظر النثار

«الأمم»

(اكثروا الولد أكثر بكم الأمم غداً -)---انظر الولد

(أما علمتم أنني أباهي بكم الأمم -)---انظر البكر

تحت عنوان (تزوجوا الابكار -)

ص: 319

(تزوج سوءاً - الى أن قال - فاني مباه بكم الأمم -)---انظر التزويج

(تزوجوا بكرةً - الى أن قال - فاني أباهي بكم الأمم -)---انظر التزويج

(تزوجوا فاني مكاثركم الأمم -)---انظر التزويج

(تزوجها سوءاً - إلى أن قال - فاني مباه بكم الأمم -)---انظر التزويج

«الأمن»

(ان من الكبائر - إلى أن قال - والأمن لمكر الله -)---انظر الكبائر

(واذا جئهم أمر من الأمن -)---انظر الإذاعة

تحت عنوان (ان الله عيّر الخ)

«الإمناء»

(اذا أمنت المرأة -)---انظر الغسل

(ما بال الميت يمني -)---انظر الميت

«الأمنية»

«قل ما تصدقك الأمنية (1)»-

روضه الكافي ج 8 ص 23 ذيل خطبة الوسيلة.

«الأموال»

(اذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار -)---انظر الرحم

(أن رجلاً أتى جعفرًا - الى أن قال - كيف صرت اتخذت الأموال -)---انظر العقار

(أن رجلاً جاء - إلى أن قال - والذين في أموالهم حق معلوم -)---انظر الزكاة

(ان الله عزوجل أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال -)---انظر الزكاة

(ان الله عزوجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء -)---انظر الزكاة

(ان الله عزوجل حد في الأموال أن لا تؤخذ إلا -)---انظر الحدود

تحت عنوان (يا عمرو بن قيس الخ)

(ان الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء -) --- انظر الزكاة

(ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال -) -- انظر الخمس

(ان لنا أموالاً -) --- انظر الخمس

(انما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال -) --- انظر المعروف

ص: 320

1- أي في الغالب أمنيتك كاذبة فيما تعدك (المرآت) .

(احصنوا اموالكم -) ---انظر الزكاة

(خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله -) ---انظر سجدة الشكر

(شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق أموالنا -) ---انظر الدعاء

(عن الرجل توضع عنده الأموال -) ---انظر الزكاة

(عن صدقات الأموال -) ---انظر الزكاة

(عن صدقة الأموال -) ---انظر السلطان

(فان آنتم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم -) ---انظر اليتيم

(كنا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال -) ---انظر الزكاة

(لما انزلت إليه آية الزكاة خذ من أموالهم -) ---انظر الزكاة

(ورأيت أموال ذوي القربى تقسم في الزور -) ---انظر علائم الظهور

تحت عنوان (متى الخ)

(ورأيت من أكل أموال اليتامى يحمد

بصلاحه -) ---انظر علائم الظهور

تحت عنوان (متى الخ)

«(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)» فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عزوجل عن ذلك «(6)

الكافي ج 5 ص 122 ك 17 ب 40 ح 1.

«(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام(1)» فقال : يا أبا بصير ان الله عزوجل قد علم أن في الأمة حكاماً يجورون أما انه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عني حكام أهل الجور، يا أبا محمد انه لو كان لك على (2) رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزوجل « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » « (6)

الكافي ج 7 ص 411 ك 33 ب 8 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 219 ب 87 ح 9.

- 1- في التهذيب (ليأكلوا فريقتاً من أموال الناس).
- 2- في التهذيب ليست كلمة (لك).

«ولا- تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام» قال : فكتب إليه بخطه : الحكام القضاة ، قال : ثم كتب تحته : هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم انه ظالم «(8)

التهذيب ج 6 ص 219 ب 87 ح 10.

(والذين في أموالهم حق معلوم -)---انظر الزكاة

(يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس بأموالكم -)---انظر حسن البشر

(يا بني هاشم انكم لن تسعوا الناس بأموالكم -)---انظر حسن البشر

«الأموار»

(الأموار ثلاثة -)---انظر الثلاثة

(ان اول الأمور -)---انظر العقل و الجهل

(ان من الأمور أمور مضيقة -)---انظر الجمعة

(انما الأمور ثلاثة -)---انظر الثلاثة

(باشر كبار امورك بنفسك -)---انظر المباشرة

(خير الأمور أوسطها -)---انظر الخير

(خير الأمور خيرها عاقبة -)---انظر الخير

(دخلت على أبي الحسن عليه السلام فقلت له جعلت فداك في كل الأمور أرادوا -)---انظر الحججة

(شر الأمور محدثاتها -)---انظر الشر

(لا تختانوا - وعلى هذا فليكن تأسيس أموركم -)---انظر الحججة

(من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين -)---انظر المسلمون

(من الأمور أمور موقوفة -)---انظر التوحيد

(من تورط [1](#) في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفطعات النوائب -) (1)

الفقيه ج 4 ص 278 ب 176 ذيل ح 10.

روضۃ الکافی ج 8 ص 19 ذیل ح 4.

(من لم یهتم بأمر المسلمین -) --- انظر المسلمون

(وأمر بالمعروف - فان اتمام الامور -) --- انظر الأمر بالمعروف

ص: 322

1- ورطه وأورطه : ألقاه في الورطة وأوقعه فيما لا خلاص له منه (المنجد).

(أخبرني عن رجل محل وقع على أمة -) --- انظر المحرم

(إذا اعتقت الأمة ولها زوج خيرت -) --- انظر الطلاق

« إذا اغتصب أمة فاقترضها فعليه عشر ثمنها ، وإن كانت حرة فعليه الصداق » (1/6)

التهذيب ج 10 ص 49 ب 1 ح 183 .

التهذيب ج 7 ص 481 ب 41 ح 143 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 491 ب 41 ح 179 بتفاوت .

الفتاوى ج 3 ص 266 ب 124 ح 50 بتفاوت .

« إذا اغتصب الرجل أمة فاقترضها فعليه عشر قيمتها وإن كانت حرة فعليه الصداق » (6)

التهذيب ج 7 ص 481 ب 41 ح 143 .

التهذيب ج 7 ص 491 ب 41 ح 179 .

التهذيب ج 10 ص 49 ب 1 ح 183 بتفاوت .

الفتاوى ج 3 ص 266 ب 124 ح 50 بتفاوت .

« إذا اغتصب أمة فاقترضت فعليه عشر قيمتها فإذا كانت حرة فعليه الصداق » (1/6)

الفتاوى ج 3 ص 266 ب 124 ح 50 .

التهذيب ج 7 ص 481 ب 41 ح 143 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 491 ب 41 ح 179 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 49 ب 1 ح 183 بتفاوت .

« إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها معه فإن هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد ما رضي قال : وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم » (6)

الفقيه ج3 ص 351 ب 173 ح 11.

(إذا زوج الرجل عبده أمته ثم -)---انظر التزويج

(إذا قال الرجل لأمته -)---انظر العتق

(إذا كان العبد تحته أمة فطلقها -)---انظر الطلاق (إذا كان للرجل أمة -) انظر الطلاق

إذا كانت لرجل أمة -) انظر الطلاق

(إذا نكح الرجل عبده أمته -)---انظر الطلاق

(أمة أبقت -)---انظر الولد

(أمة زنت قال -)---انظر الحدود

ص: 323

(أمة كان مولاهما -) --- انظر الولد

(أمة وحررة سقطت -) --- انظر الارث

(أمة وحررة وقع -) --- انظر الارث

(الأمة اذا توفى عنها زوجها -) --- انظر العدة

(الأمة تغطي رأسها اذا صلت -) --- انظر الصلاة

(الأمة تغطي رأسها فقال لا -) --- انظر الصلاة

(ان امتي أرضعت -) --- انظر الرضاع

(أن امرأة تشبهت بأمة -) --- انظر الحدود

(أن الأمة والحررة -) --- انظر العدة

(ان علياً أتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي -) --- انظر الرضاع

(اني كنت اشترت أمة سراً -) --- انظر الحلف

(أيتمتع بالأمة -) --- انظر المتعة

(أيما رجل وقع على أمة قوم حراماً -) --- انظر الارث

(تزوج الأمة -) --- انظر التزويج

(تزوج الحررة على الأمة -) --- انظر التزويج

«تكون عندي الأمة فأطأها ثم تموت أو تخرج من ملكي فأصببت ابنتها أيحل لي أن أطأها؟ قال : نعم لا بأس به (1)، إنما حرم الله ذلك من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس به» (5)

التهذيب ج 7 ص 278 ب 25 ح 18.

الإستبصار ج 3 ص 161 ب 105 ح 7

(رجل قال لأخته -) --- انظر الظهار

(رجل كانت تحته أمة -) --- انظر الطلاق

«رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل يحل له أن ينكحها؟ فكتب عليه السلام لا يحل له (2)» (7)

التهذيب ج 7 ص 276 ب 25 ح 9.

الإستبصار ج 3 ص 159 ب 104 ح 3.

(الرجل كيف ينكح عبده أمته -) --- انظر النكاح

(الرجل يتزوج الأمة بغير إذن أهلها -) --- انظر التزويج

ص: 324

-
- 1- قال الشيخ في التهذيبيين : فأول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير رزين بياع الانمط الى آخر كلامه فراجع.
 - 2- في الاستبصار (لا تحلّ).

(الرجل يتمتع بأمة إمراة بغير اذنها)---انظر التزويج

(الرجل يزوج أمته)---انظر الطلاق

(طلاق الأمة بيعها)---انظر الطلاق

(طلاق الأمة تطليقتان)---انظر الطلاق

(طلاق العبد للأمة)---انظر الطلاق

(عدة الأمة اذا توفي)---انظر العدة

(عدة الأمة حيضتان)---انظر العدة

(عن أم الولد قال أمة)---انظر أم الولد

(عن أمة كانت تحت عبد)---انظر الطلاق

(عن الأمة إذا طلقت ما عدتها)---انظر العدة

(عن الأمة إذا ولدت عليها خمار)---انظر الصلاة

(عن الأمة تباع)---انظر الطلاق

(عن الأمة تتزوج)---انظر التزويج

(عن الأمة تكون لإمراة)---انظر الإستبراء

(عن الأمة تكون للمرأة)

---انظر الإستبراء

(عن الأمة الحبلى)---انظر الإشتراء

(عن الأمة يتوفى)---انظر العدة

(عن الأمة يموت سيدها)---انظر العدة

(عن الأمة يموت عنها سيدها)---انظر العده

(عن حرّ تحته أمة)---انظر العدة

«عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها ، قال : يدرة عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت (1)القيمة أقل من الثمن الذي اشترت به الجارية ألزم ثمنها الأول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها، قلت (2):فان أراد بعض الشركاء دون الرجل ؟ قال : ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها(3)وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة » (6)

ص: 325

- 1- في التهذيب (فان كانت).
- 2- القائل هو عبدالله بن سنان .
- 3- في التهذيب (حتى تستبرأ).

الكافي ج 5 ص 217 ك 17 ب 96 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 72 ب 6 ح 23.

(عن رجل اشترى أمة شرط -)---انظر الضمان

(عن رجل اشترى أمة هل -)---انظر الإستبراء

(عن رجل انكح أمته حرّاً-)---انظر الطلاق

(عن رجل انكح أمته عبده-)---انظر الطلاق

(عن رجل انكح أمته من رجل -)---انظر الطلاق

(عن رجل تزوج أمة على حرّة فقال -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها-)---انظر الحدود

(عن رجل تزوج أمة على مسلمة-)---انظر الحدود

(عن رجل تزوج بأمة فجمّعت-)---انظر الولد

(عن رجل حرّ كانت تحته أمة-)---انظر الطلاق

(عن رجل زوّج أمته رجلاً حرّاً فقال

الطلاق-)---انظر الطلاق

(عن رجل زوّج أمته من رجل آخر-)---انظر التزويج

(عن رجل زوّج أمته من رجل حر-)---انظر التزويج

(عن رجل قال لأمته-)---انظر العتق

(عن رجل كاتب أمة-)---انظر المكاتب

(عن رجل كانت تحته أمة-)---انظر الطلاق

(عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة-)---انظر المكاتب

(عن رجل كانت له أمة فكاتبها-)---انظر المكاتب

(عن رجل وقع على أمته أيصلح -)---انظر العدة

(عن رجل ينكح أمته -)---انظر الطلاق

(عن الرجل تكون بينهما أمة -)---انظر العتق

(عن الرجل تكون له الأمة فيريد -)---انظر العتق

(عن الرجل تكون له الأمة فيقول -)---انظر العتق

«عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت

ص: 326

مملوكة فيشترتها يصلح له أن يطأها؟ قال : لا « (6)

التهذيب ج 7 ص 277 ب 25 ح 13.

الإستبصار ج 3 ص 160 ب 105 ح 2.

(عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة -) --- انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج الأمة قال -) --- انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها -) --- انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج بأمة قوم -) --- انظر الولد

(عن الرجل يتمتع بأمة رجل -) --- انظر المتعة

(عن الرجل يزوج أمته من رجل -) --- انظر الطلاق

(عن الرجل يزوج عبده أمته -) --- انظر الطلاق

(عن الرجل يعترض الأمة ليشترتها -) --- انظر النظر

(عن الرجل يعتق الأمة ويقول -) --- انظر العتق

(عن الرجل يكون له الأمة ولها بنت -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل تكون له الأمة الخ)

(عن الرجل ينكح عبده أمته -) --- انظر النكاح

(عن رجلين بينهما أمة -) --- انظر التزويج

(عن الرجلين تكون بينهما الأمة -) --- انظر العتق

(عن طلاق الأمة -) --- انظر الطلاق

(عن العبد والأمة يطلقها -) --- انظر الطلاق

(عن العبد والأمة يعتقان -) --- انظر التدبير

(عن عدة الأمة -) --- انظر العدة

- (عن نكاح الأمة -) --- انظر النكاح
- (في أمة بين رجلين -) --- انظر الحدود
- (في أمة تحت حرّ -) --- انظر الحدود
- (في أمة تزني -) --- انظر الحدود
- (في أمة طلّقت -) --- انظر الطلاق
- (في أمة طلّقها زوجها -) --- انظر الطلاق
- (في الأمة إذا غشيها -) --- انظر العدة
- (في الأمة تزني -) --- انظر الحدود
- (في الأمة تكون للمرأة -) --- انظر الاستبراء
- (في الأمة كانت تحت رجل -) --- انظر العدة

في الأمة يطلقها -)---انظر الطلاق

(في الحر يتزوج الأمة -)---انظر التزويج

(في رجل اعتق أمة له وجعل عتقها صداقها -)---انظر العتق

(في رجل اعتق أمة وهي حبلى -)---انظر الحرية

(في رجل تحته أمة -)---انظر الطلاق

(في رجل حر نكح أمة -)---انظر الطلاق

(في رجل زوّج أمته رجلاً ثم وقع عليها -)---انظر الحدود

(في رجل زوّج أمته من رجل وشرط -)---انظر العتق

(في رجل قتل جنين أمة -)---انظر الجنين

(في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة -)---انظر التزويج

(في رجل كانت تحته أمة -)---انظر الطلاق

(في رجل كانت له أمة -)---انظر العدة

(في رجل يبيع الأمة -)---انظر الإستبراء

(في الرجل تكون تحته أمة -)---انظر الطلاق

(في الرجل يبيع الأمة -)---انظر الاستبراء

(في الرجل يتزوج الأمة فتلد -)

---انظر التزويج

(في الرجل يزوج أمته رجلاً حرّاً ثم -)---انظر الطلاق

(في الرجل يزوج أمته من حر -)---انظر الطلاق

(في الرجل يشتري الأمة من رجل -)---انظر الإستبراء

(في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها -)---انظر المهر

(في الرجل يكون تحته الامة -)---انظر الطلاق

(في المملوك فيكون -)---انظر النكاح

(في المملوك يكون -)---انظر النكاح

(قال عمر على المنبر ما تقولون يا أصحاب محمد في تطليق الأمة -)---انظر الطلاق

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تنكح الحرة على الأمة -)---انظر النكاح

(قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً -)---انظر القسمة بين الأزواج

(كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمة -)---انظر البيع

(كم تعدد الأمة -)---انظر العدة

ص: 328

(لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة -)---انظر المتعة

(لا بأس بان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة -)---انظر المتعة

(لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة -)---انظر التزويج

(لا بأس بأن ينام الرجل بين أمتين -)---انظر النساء

(لا يتمتع بالأمة إلا باذن أهلها -)---انظر المتعة

(لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرة -)---انظر المتعة

(لا يجوز نكاح الأمة على الحرة -)---انظر النكاح

(لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة -)---انظر التزويج

(لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة -)---انظر التزويج

(ليس على الأمة قناع -)---انظر الصلاة

« من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك فيه الماء

تمام(1) الولد»(6)

الكافي ج 5 ص 488ك18 ب 129 ح 3.

التهديب ج 8 ص 179 ب 7 ح 5.

«ومن اشترى أمة فدخل بها قبل أن يستبرأها فقد زنى بماله»(غ)

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ذيل ح 12.

(يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها -)---انظر التزويج

(يتمتع بالأمة باذن أهلها -)---انظر المتعة

«الأمة»

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة - الى أن قال - أيتها الأمة المتحيرة بعد نبينا -)---انظر الارث

(أخبرني الروح الأمين - إلى أن قال - وأنت تقول يارب أمّتي أمّتي -)---انظر الجهنّم

(إذا امتي تواكلت -) --- انظر الأمر بالمعروف

(اذا ظهرت البدع في أمتي -) --- انظر العلم

ص: 329

1- في التهذيب (لأنه شارك في اتمام الولد).

(إذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها العذاب -)---انظر الإستسقاء

(استكمال حجتي على الأشقياء من أمتك -)---انظر الحجة

(أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل -)---انظر القرآن

(افضل نساء أمتي -)---انظر النساء

(أكثر ما تلج به أمتي الجنة تقوى الله -)---انظر حسن الخلق

(أكثر ما تلج به أمتي النار الأجوفان -)---انظر العفة

(اكره لأمتي ان يغشي الرجل أهله -)---انظر المجامعة

(اللهم بارك لأمتي في بكورها -)---انظر السبت

(اللهم بارك لأمتي في الثرد -)---انظر الثريد

(أما علمت ان لكل أمة نكاحاً -)---انظر النكاح

(«أمتي حديثوا عهد بالجاهلية -» (5)

الكافي ج 1 ص 290 ك 4 ب 64 ذيل ح 6.

(أن أخوف ما أخاف على امتي من

بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة والربا» (6)

الكافي ج 5 ص 124 ك 17 ب 41 ح 1.

(ان أصناف من امتي لا يستجاب لهم دعائهم -)---انظر الدعاء

(ان الرجل الأعجمي من أمتي ليقراً -)---انظر القرآن

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله مثّل لي امتي في الطين -)---انظر الشيعة

(ان الله أعفى نبيكم ان يلقي من امته -)---انظر الحجة

(ان الله تصدق على مرضى امتي -)---انظر السفر

(ان الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين -)---انظر الكراهة

(ان الله لا يستحيي أن يعذب امة دانت بإمام ليس من الله -)---انظر الحجة

(ان الله لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة -)---انظر العلم

(أوصى الشاهد من امتي والغائب ان يجيب-)---انظر الإجابة

(أوصى الشاهد من امتي والغائب منهم ومن -)---انظر الرجم

ص: 330

(أيتها الأمة المتحيرة -) --- انظر الارث

تحت عنوان (أتى أمير المؤمنين عليه السلام الخ)

(ثلاث اخافهن على أمتي -) --- انظر الثلاثة

(الحمد لله الذي لا مقدم - يا ايها الامة المتحيرة -) --- انظر الارث

(الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة -) --- انظر العلم

(خيار أمتي الذين اذا سافروا أفطروا -) --- انظر السفر

« رفع عن أمتي أربع خصال : خطأؤها ونسيانها وما اكرهوا عليه ومالم يطيقوا وذلك قول الله عزوجل : «ربنا لاتواخذنا أن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا- تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » وقوله : « إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان » (م/6)

الكافي ج 2 ص 462 ك5 ب208 ح 1.

(سيأتي على أمتي زمان تخبث فيه سرائرهم -) --- انظر الرياء

(شرار أمتك -) --- انظر الناس

(شرار أمتي الذين ولدوا في النعم

وغذوا به ، يأكلون طيب الطعام، ويلبسون لين الثياب ، واذا تكلموا لم يصدقوا -) (م/5)

الكافي ج 4 ص 127 ك14 ب48 ذيل ح 4.

الفقيه ج 2 ص 92 ب47 ذيل ح 6.

(شر أمتك -) --- انظر الناس

(صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الاسلام -) --- انظر الحججة

(طوبى لمن قال من أمتك لا إله إلا الله -) --- انظر التهليل

(فان اختصاء أمتي الصيام -) --- انظر عثمان بن مظعون

تحت عنوان (يا رسول الله الخ)

(فان ترهب أمتي القعود في المساجد -)---انظر عثمان بن مظعون

تحت عنوان (يا رسول الله الخ)

(فكيف اذا جننا من كل أمة بشهيد -)---انظر الحجّة

(فنادى ربنا عزوجل يا أمة محمد -)---انظر التلبية

«كان الناس أمة واحدة» فقال: كان الناس قبل نوح أمة ضلال فبدا الله فبعث

ص: 331

المرسلين وليس كما يقولون : لم يزل(1)وكذبوا، يفرق الله في ليلة القدر ما كان من شدة أو رخاء أو مطر بقدر ما يشاء الله عزوجل أن يقدر إلى مثلها من قابل» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 82 ح 40.

(كره الله عزوجل لأمتي العبث -)---انظر الصلاة والكراهة

«كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات (2) والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرّم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج، -» (1/م)

الفقيه ج 4 ص 257 ب 176 ذيل ح 1.

(كل أمة قد رفع الله عنهم علم الكتاب -)

يأتي في سعد الخير تحت عنوان (كتب ابو جعفر الخ)

(لا تسألوا أمتي -)---انظر البخل

(لا يقدر الله أمة -)---انظر بربط

(لكل امة نكاح -)---انظر النكاح

(لم يعط أمتي أقل -)---انظر القرآن

(لولا أن أشق على أمتي لأخرت -)---انظر العشاء

(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم -)---انظر السواك

(لولا أني أخاف أن أشق على أمتي -)---انظر العتمة

(لولا اني اشق على أمتي -)---انظر زمزم

(لولا اني اكره ان اشق على أمتي -)---انظر العتمة

«ما أحد من هذه الأمة يدين بدين ابراهيم عليه السلام إلا نحن وشيعتنا ولا هدى من هدى من هذه الأمة إلا بنا ولا ضل من ضل من هذه الأمة إلا بنا» (5)

روضه الكافي ج 8 ص 254 ح 359.

(ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد

-
- 1- قوله وليس كما يقولون لم يزل : أي ليس الأمر كما يقولون ان الله تعالى قدر الامور في ازل وقد فرغ منها فلا يعتبر تقديراته تعالى بل لله البدء فيما كتب في لوح المحو والاثبات كما قال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب (المرآت).
- 2- القتات : النمام المزور (المجمع).

عليهم من الزكاة -)---انظر الزكاة

(ما في امتي عبد أطف أخاه -)---انظر إطف المؤمن

(ما قدست أمة -)---انظر الامر بالمعروف

«وضع عن أمتي تسع خصال : الخطاء والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه وما استكروها عليه والطيرة والوسوسة في التفكير في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد»(6/م)

الكافي ج 2 ص 463 ك5ب208 ح2.

«وضع عن أمتي تسعة أشياء السهو والخطاء والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة» (م)

الفاقيه ج 1 ص 36 ب 14 ح 4 .

(وكذلك جعلناكم أمة وسطا -)---انظر الحجبة

(والله الذي صنعه الحسن بن علي عليه السلام كان خيراً لهذه الأمة -)---انظر الحسن بن علي عليه السلام

(ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة -)---انظر الحجبة

(ولولا أن يكون الناس أمة واحدة -)---انظر الفقراء

(وممن خلقنا أمة -)---انظر الحجبة

(ويل لتجار أمتي -)---انظر التجار

(وويل لصنّاع أمتي)---انظر الصناع

(يا أيّها الأمة المتحيرة -)---انظر الارث

تحت عنوان (الحمد لله الذي لا مقدم الخ)

(يا على ثلاث لا تطيقها هذه الأمة -)---انظر الثلاثة

(يا موسى أما علمت ان فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضله على جميع الخلق -)---انظر موسى عليه السلام

تحت عنوان (لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه الخ)

«يكون في هذه الأمة كلما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل وحذو القذة بالقذة(1)» (م)

ص: 333

1- القذة : بالضم والتشديد ريش السهم (المجمع).

«الأمهات»

(ولا هم يستحلون ان تتزوجوا امهاتهم)---انظر أزواج النبي

«أمهات الأولاد»

(أطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد)---انظر أم الولد

(باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد)---انظر أم الولد

(عليكم بأمهات الأولاد)---انظر أم الولد

(عن أمهات الأولاد ألهما أن تكشف)---انظر أم الولد

(عن الرجل يموت - إلى أن قال - ان علياً عليه السلام أوصى في أمهات الأولاد)---انظر أم الولد

(في أمهات الأولاد)---انظر العدة

(لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد)---انظر أم الولد

(وسألت عن أمهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم)---انظر أم الولد

«أمهات المؤمنين»

(ذبح رسول الله عن أمهات المؤمنين

بقرة بقرة)---انظر الهدى

(وعظم شعائر الله عزوجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين)---انظر الهدى

«الإمهال»

(امهل صبيك حتي)---انظر التأديب

«الأمي»

(الذين يتبعون الرسول النبي الأمي)---انظر الحجة

«الأميال»

(أن رجلا كان على أميال من المدينة -) --- انظر الرؤيا

(عن حد الأميال -) --- انظر القصر

(لا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال -) --- انظر الجمعة

(لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناها -) --- انظر الفرات

(يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال -) --- انظر الجمعة

«الأمير»

(اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فهو أمير -) --- انظر العشرة

(ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يبعث أميراً -)

ص: 334

---انظر السرية

(أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له -)---انظر السرية

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا بأمرها -)---انظر السرية

«أمير المؤمنين عليه السلام»

(أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر -)---انظر الشهادة

(اتي اميرالمؤمنين عليه السلام بجارية -)---انظر السرقة

(اتي اميرالمؤمنين عليه السلام بدهن -)---انظر الطيب

(أتي اميرالمؤمنين عليه السلام برجال -)---انظر السرقة

(أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل -)---انظر الكفالة

(اتي امير المومنين عليه السلام برجل ضرب)---انظر الدية

(أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قدضرب -)---انظر الدية

(أتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل -)---انظر العاقلة

(أتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل من بني

ثعلبة -)---انظر الارتداد

(أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلبة -)---انظر الارتداد

(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش -)---انظر النباش

(أتي اميرالمؤمنين عليه السلام برجل نصراني -)---انظر الحدود

(أتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة -)---انظر اللواط

(أتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة -)---انظر الحيل في الأحكام

(أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين -)---انظر القذف

(أتي أمير المؤمنين عليه السلام بزندق -)---انظر الارتداد

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام بطرار)---انظر السرقة

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام بسلام بسلام)---انظر السرقة

(أتى امير المؤمنين عليه السلام يقوم)---انظر السرقة

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام بنباش)---انظر النباش

ص: 335

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام بالنجاشي -)---انظر الحدود

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام بيثيم -)---انظر الإخبار

(أتى امير المؤمنين عليه السلام رجل -)---انظر الارث

(أتى امير المؤمنين عليه السلام رهط -)---انظر المعروف

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام عبدالله بن عمر-)---انظر الخطب

(أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال -)---انظر الايلاء

(أتي رجل اميرالمؤمنين عليه السلام يسأله -)---انظر الحججة

(أتي العباس اميرالمؤمنين -)---انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله

(أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام-)---انظر الارتداد

(اتاني اميرالمؤمنين علي -)---انظر الكمأة

(اتت امرأة مجح امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الحدود

(أتيت أمير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الحججة

(اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان -)---انظر الخصومة

(اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان -)---انظر الارث

(استعملني أمير المؤمنين عليه السلام علي -)---انظر الخراج

(أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ومعه الحسن بن علي -)---انظر الحججة

(اقبلنا مع أمير المؤمنين عليه السلام-)---انظر رد الشمس

(أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى -)---انظر الحمام

(امسكت لاميرالمؤمنين -)---انظر السفر

(أن امرأة اتت اميرالمؤمنين عليه السلام- إلى أن قال - اني زنيت -)---انظر الحدود

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اختلس -)---انظر السرقة

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع-)-انظر السرقة

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتى بزندق-)-انظر الارتداد

(أن أمير المؤمنين عليه السلام اتى بصاحب حمام-)-انظر الضمان

ص: 336

- (ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بطرار -)---انظر السرقة
- (ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بعدلذمي -)---انظر الاسلام
- (ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بالنجاشي -)---انظر الحدود
- (ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم -)---انظر الخصومة و العبد
- (ان امير المؤمنين استخلف -)---انظر الحلف
- (ان امير المؤمنين عليه السلام استنهض -)---انظر التوحيد
- (ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى -)---انظر العبادة
- (ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق -)---انظر طلب الرزق
- (ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة أوساق -)---انظر السؤال
- (ان أمير المؤمنين عليه السلام تكلم بهذا الكلام -)---انظر الحجة
- (ان امير المؤمنين عليه السلام جلس -)---انظر اليقين
- (ان امير المؤمنين عليه السلام خطب -)
- انظر الاستسقاء والخطب
- (ان امير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً -)---انظر الضمان
- (أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب -)---انظر الدية
- (ان امير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً -)---انظر الضمان
- (ان امير المؤمنين عليه السلام سمع -)---انظر البخل
- (أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده -)---انظر الشهادة
- (ان امير المؤمنين صاحب -)---انظر المصاحبة
- (ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً -)---انظر المحارب
- (ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة -)---انظر التزويج

(ان أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام كان معه أربعة دراهم -)---انظر الصدقة

(ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الأبق -)---انظر الأبق

(أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقي هو ومعاوية -)---انظر الحلف

ص: 337

- (أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابن عباس -) --- انظر الحجّة
- (ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر يوماً لا تحسبن -) --- انظر الحجّة
- (ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد -) --- انظر التسييح
- (ان امير المؤمنين عليه السلام قتل -) --- انظر القتل
- (ان أمير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله -) --- انظر الحجّة
- (ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين -) --- انظر الجنين
- (ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف -) --- انظر الدية
- (ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى -) --- انظر البيع
- (ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته -) --- انظر اللقطة
- (ان امير المؤمنين قضى في سنّ -) --- انظر الأسنان
- (ان امير المؤمنين قضى في الصلب -) --- انظر الدية
- (ان امير المؤمنين قضى في العمري -) --- انظر السكنى
- (أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة -) --- انظر الدية
- (ان امير المؤمنين كان اذا أراد القتال -) --- انظر الجهاد
- (ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا أراد قضاء الحاجة -) --- انظر الخلاء
- (ان امير المؤمنين كان اذا حضر -) --- انظر الجهاد
- (ان أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل -) --- انظر الضمان
- (ان امير المؤمنين كان لا يرى -) --- انظر الشيعة والحبس
- (ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش -) --- انظر الشهادة
- (ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأمر -) --- انظر الجهاد
- (ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق -) --- انظر الشهادة

(ان امير المؤمنين كان يركب -) --- انظر السمك

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه -) --- انظر المكاسب

(ان امير المؤمنين كان يشرب -)

ص: 338

---انظر الشرب

(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل -)---انظر الدية

(ان امير المؤمنين كان يقطع -)---انظر السرقة

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة -)---انظر اللقطة

(ان امير المؤمنين كان يكره -)---انظر الجريّ

(ان امير المؤمنين كره ان -)---انظر الخمر

(ان امير المؤمنين كره اللحم -)---انظر الربا

(ان امير المؤمنين كره مشاركة -)---انظر المضاربة

(ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة -)---انظر الشهادة

(ان امير المؤمنين لما إنقضت -)---انظر الخطب

(ان امير المؤمنين عليه السلام لما بويع بعد مقتل عثمان -)---انظر الحجّة

(أن أمير المؤمنين عليه السلام لما حضره الذي حضره -)---انظر الحجّة

(ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل

البصرة -)---انظر الإرتداد

(ان امير المؤمنين عليه السلام له خوولة في بني مخزوم -)---انظر الحجّة

(أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة -)---انظر البيع

(ان امير المؤمنين نهى بالكوفة -)---انظر الكوفة

(ان اناساً روا عن أمير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الجماعة

(ان حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الأوس

(ان رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال -)---انظر الخمس والدعاء

(أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو مع أصحابه -)---انظر الحجّة

(أن رجلا نزل بامير المؤمنين -) --- انظر الخصومة

(ان في كتاب امير المؤمنين عليه السلام أن المدحة -) --- انظر الدعاء

(ان مولى لامير المؤمنين عليه السلام -) --- انظر المولى

(ان الناس يزعمون أن امير المؤمنين عليه السلام دفن -)

ص: 339

---نظر الحجة

(أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد -)---انظر الحدود

(أوصى اميرالمؤمنين الى الحسن -)---انظر الحجة

(أهدي اميرالمؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر الخيل

(بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبدالله -)---انظر اللباس

(بعث اميرالمؤمنين عليه السلام مصدقا -)---انظر الزكاة

(بلغ اميرالمؤمنين عليه السلام -)---انظر النعمة

(بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم -)---انظر المواعظ والوضوء

(بينا امير المؤمنين عليه السلام على المنبر اذ-)---انظر الحجة

(بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ-)---انظر اللواط

(بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه -)---انظر الوضوء

(بينا أمير المؤمنين عليه السلام يخطب على منبر الكوفة -)---انظر التوحيد

(توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام -)

---انظر الحيل في الأحكام

(جاء أمير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث -)---انظر المصيبة

(جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر -)---انظر السرقة

(جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال -)---انظر محاسبة العمل

(جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو -)---انظر الكوفة

(جاء رجلان الى امير المؤمنين -)---انظر الصلح

(حرض اميرالمؤمنين عليه السلام -)---انظر الجهاد

(خرج أمير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة -)---انظر الكوفة

(خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم)---انظر الصلاة

(خرج أمير المؤمنين عليه السلام وهو راكب)---انظر الراكب

(خرجت مع أمير المؤمنين)---انظر وادى السلام

(خطب أمير المؤمنين عليه السلام)---انظر الخطب والتزويج

ص: 340

(خطبنا امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الاسلام

(دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين -)---انظر الخيار

(دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا -)---انظر الصبر

(دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله -)---انظر الحيل في الأحكام

(دخل رجلان على امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر العشرة

(دخلت المدينة - اعلم ان امير المؤمنين أفضل الخ -)---انظر على بن ابيطالب

(رأيت امير المؤمنين في شرطة -)---انظر الحجة

(رأيت أمير المؤمنين يوم -)---انظر الحجة

(رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس -)---انظر الدية

(رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مؤمن -)---انظر الارض

(رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة -)---انظر الدية

(سامرت امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر السؤال

(سمعت أمير المؤمنين عليه السلام -)

---انظر الانتظار

(صعد امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة -)---انظر الذنب

(صلى امير المؤمنين عليه السلام بالناس -)---انظر المؤمن

(صلى أمير المؤمنين عليه السلام الفجر -)---انظر المؤمن

(عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر بيت المال

(فضل امير المؤمنين ما جاء -)---انظر الحجة

(قال امير المؤمنين عليه السلام على المنبر -)---انظر اليقين

(قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمدة -)---انظر الدية

(قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته -)---انظر الوصية

(قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام ألا تخلف رجلا -)---انظر الأعياد

(قام أمير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الشرب

(قرأ رجل لأمير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الحجة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب -)

ص: 341

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تنكح -)---انظر النكاح

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية -)---انظر الارث

(قضى أمير المؤمنين أن لا يحمل -)---انظر العاقلة

(قضى أمير المؤمنين أن يجلد اليهودي -)---انظر الحدود

(قضى أمير المؤمنين باليمن -)---انظر الارث

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين -)---انظر الصلح

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت -)---انظر الولاء

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان -)---انظر الاسنان

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أفضيت بالدية -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت -)---انظر الزنا

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها -)---انظر التزويج

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت -)---انظر الحدود

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت -)---انظر الحرية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في تاجر -)---انظر المضاربة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حالة -)---انظر الارث

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول -) --- انظر الارث

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب -) --- انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور -)

ص: 342

---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل -)---انظر الشاة

(قضى أمير المؤمنين في رجل امر به -)---انظر السرقة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته -)---انظر اللقطة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل -)---انظر الكفالة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي -)---انظر الوصية

(قضى أمير المؤمنين في رجل جاء به -)---انظر السرقة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل -)---انظر القتل

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك -)---انظر المحرم

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم -)---انظر الارث

(قضى أمير المؤمنين في رجل وجد -)---انظر القتل

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة -)---انظر الرجم

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين في رجلين -)---انظر السرقة

(قضى أمير المؤمنين في السارق -)---انظر السرقة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية -)---انظر السرية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ -)---انظر الحدود

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة -)---انظر الضمان

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قفا -)

ص: 343

---انظر الدينة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان -)---انظر العتق

(قضى أمير المؤمنين في العبيد -)---انظر الحدود

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس -)---انظر الدينة

(قضى أمير المؤمنين في فارسين -)---انظر الدينة

(قضى أمير المؤمنين في كل -)---انظر الرهن

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا -)---انظر الدينة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة -)---انظر الدينة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط -)---انظر الولاء

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل -)---انظر الدينة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه توفيت -)---انظر المكاتبه

(قضى أمير المؤمنين في الموارث -)---انظر الارث

(قضى أمير المؤمنين فيما كان -)---انظر القصاص

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام يمن ادعى -)---انظر الارث

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلاً -)---انظر الحلف

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً -)---انظر الولاء

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى رجلاً ورقاً -)---انظر السلف

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفى -)---انظر العفو

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب -)---انظر الحدود

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً -)---انظر الولاء

(قضى أمير المؤمنين علي فيمن نكل -)---انظر الولاء

(قضى أمير المؤمنين في النافذة -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين في الناقلة -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني

ص: 344

اختارت -)---انظر الارث

(قضى أمير المؤمنين في نفر -)---انظر السرقة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط -)---انظر الدينة

(قطع امير المؤمنين -)---انظر السرقة

(قيل لامير المؤمنين إنك تزعم -)---انظر الخمر

(قيل لامير المؤمنين عظنا -)---انظر محاسبة العمل

(قيل لأمير المؤمنين من -)---انظر الاسلام

(كان امير المؤمنين اذا ألبس المولى -)---انظر الايلاء

(كان امير المؤمنين اذا أراد أن يزوج -)---انظر التزويج

(كان امير المؤمنين اذا أراد أن يوبخ -)---انظر الغسل

(كان امير المؤمنين اذا اراد الحاجة -)---انظر الخلاء

(كان امير المؤمنين اذا اكل -)---انظر الرمان

(كان امير المؤمنين اذا توضا -)

---انظر الوضوء

(كان امير المؤمنين اذا حضر -)---انظر التلقين

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه -)---انظر السجود

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق -)---انظر السرقة

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ -)---انظر الصلاة

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر -)---انظر الأعياد

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لبس -)---انظر اللباس

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له ادم -)---انظر الخبز

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة)---انظر الارث

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا هل)---انظر شهر رمضان

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام أشبه الناس)---انظر الاكل

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة)---انظر التجارة

ص: 345

(كان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً بالكوفة -)---انظر التوحيد

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام رجلاً دعاء -)

يأتي في الدعاء تحت عنوان (أحب الأعمال)

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول اعلموا -)---انظر طلب الرزق

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام كثير ما يقول في خطبة -)---انظر الايمان

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى -)---انظر الاعياد

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام لا يجيز -)---انظر الشهادة

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلي -)---انظر العتمة والصلاة

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى -)---انظر الجهاد

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام لا يقطع -)---انظر السرقة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يأخذ باول الكلام -)---انظر القضاء

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يأكل الخل -)---انظر الخل

(كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث -)---انظر الكراث

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يتختم -)---انظر الخاتم

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجعل جنابة -)---انظر العاقلة

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجلد -)---انظر الحدود والنيذ

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس -)---انظر الدين

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يحتطب -)---انظر عمل الرجل في بيته

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله -)---انظر الصوم

(كان اميرالمؤمنين يدعو -)---انظر القنوت

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يرفع يده -)---انظر الجنابة

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يستاك -)---انظر الأكل

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يصلى -)---انظر الكوفة

(كان اميرالمؤمنين يضرب بالمرّة -)

ص: 346

---انظر طلب الرزق

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النيذ -)---انظر النيذ

(كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ -)---انظر الضمان

(كان امير المؤمنين يضمن القصار -)---انظر الضمان

(كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه -)---انظر الباذرودج

(كان أمير المؤمنين يقول اذا -)---انظر الدعاء

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم -)---انظر الدعاء

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في خطبته لا تتابوا -)---انظر الشكوك

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة -)---انظر الضالة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ -)---انظر الشهادة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لئن اوصى -)---انظر الوصية

(كان امير المؤمنين يقول من قال -)---انظر الدعاء

(كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب -)---انظر الأرض

(كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن -)---انظر اللعان

(كان امير المؤمنين عليه السلام يورث -)---انظر الخنثى

(كان امير المؤمنين عليه السلام يوصى -)---انظر التقوى

(كان امير المؤمنين عليه السلام علي بن أبيطالب بالكوفة -)---انظر السمك

(كان دواء امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر السعتر

(كان على عهد امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر القذف

(كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر القتل

(كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل -)---انظر سهل بن حنيف

(كتب اميرالمؤمنين عليه السلام)---انظر الدنيا

(كتب عامل اميرالمؤمنين عليه السلام)---انظر الارتداد

(كتب عامل لاميرالمؤمنين عليه السلام)---انظر الارتداد

ص: 347

(كنا مع أمير المؤمنين عليه السلام فاضطربت الأرض -)---انظر الزلزلة

(لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحتة وسق -)---انظر المكاسب

(لقد خاطب الله أمير المؤمنين عليه السلام -)---انظر علي بن أبي طالب

(لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب -)---انظر الحيل في الأحكام

(لم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة -)---انظر علي بن أبي طالب

(لم سمي أمير المؤمنين عليه السلام -)---انظر علي بن أبي طالب

(لما خرج امير المؤمنين يريد -)---انظر الرجم

(لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام بأذر -)---انظر التشيع

(لما ضرب ابن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام -)---انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

(لما ضرب أمير المؤمنين عليه السلام حف به -)---انظر علي بن أبي طالب

(لما غسل أمير المؤمنين عليه السلام -)---انظر علي بن أبي طالب

(لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام -)

---انظر اهل البغي

(لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام أخرجه الحسن -)---انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

(لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام قام الحسن -)---انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

(لما كان اليوم الذي قبض فيه امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

(لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً -)---انظر الحكومة

(لولا أن الله تعالى خلق أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة -)---انظر فاطمة عليها السلام

(مرّ امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم -)---انظر السكوت

(مرّ امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي -)---انظر الضحى

(مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين -)---انظر الشاة

(مر اميرالمؤمنين عليه السلام يقوم)---انظر السلام

(مسح اميرالمؤمنين عليه السلام)---انظر المسح

(من زار اميرالمؤمنين عليه السلام)---انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

ص: 348

(منع اميرالمؤمنين عليه السلام)---انظر النسيئة

(نظر اميرالمؤمنين عليه السلام)---انظر اللباس

(نهى اميرالمؤمنين عليه السلام أن يتصيد)---انظر المسك

(نهى اميرالمؤمنين عليه السلام عن اكل -)---انظر اللحوم

(وجد على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام)---انظر الحيل في الأحكام

(وخطب اميرالمؤمنين عليه السلام في الاستسقاء)---انظرالاستسقاء

(وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر)---انظر الفطر

(وقال أمير المؤمنين لشريح)---انظر القضاء

(وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام)---انظر الشهادة

(وكان اميرالمؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة)---انظر المكاسب

(هل اغتسل اميرالمؤمنين عليه السلام)---انظر الغسل

(يا امير المؤمنين عليه السلام والله)---انظر القرآن

(يا امير المؤمنين عليه السلام هذا -)

---انظر الحدود

(يا سليمان ما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام يؤخذ به)---انظر الحججة

«أميران»

(أميران وليسا بأميرين -)---انظر الجنازة

«الأمين»

(انما هو أمين -) يأتي في الضمان تحت عنوان (ان اميرالمؤمنين عليه السلام أتى الخ)

(انه كتب إليه الرضا عليه السلام أما بعد فان محمداً كان أمين الله)---انظر الحججة

(عن الرجل يحمل - أمين هو)---انظر الضمان

(كان والله أمين الله -) --- انظر الحجة

«أمية بن علي القيسي»

(يجوز النبي صلى الله عليه وآله الصراط -) --- انظر المختار بن ابي عبيدة

«الهمزة والنون»

«الإناء»

(إذا دخلت يدك في الإناء -) --- انظر الأواني

ص: 349

(إذا كان يخضب الإناء -) --- انظر العصير

(إذا ولغ الكلب في الإناء -) --- انظر السؤر

(اغسل الإناء -) --- انظر الأواني

(اغسلوا أيديكم في إناء واحد -) --- انظر الطعام

(ان الرجل منكم - انه ليأخذ الإناء -) --- انظر الشكر

(عن الرجل يجد في إنائه فارة -) --- انظر الأواني

(عن الرجل يدخل يده في الإناء -) --- انظر الأواني

(عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده في الإناء -) --- انظر الأواني

(عن الكلب يشرب من الإناء -) --- انظر السؤر

(عن الكوز أو الإناء -) --- انظر الكوز

(في الإناء يشرب منه -) --- انظر الأواني

(في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء -) --- انظر الأواني

(في الرجل يجد في إنائه -) --- انظر الأواني

(في قدح أو إناء -) --- انظر الخمر

(كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في

الإناء الشامي -) --- انظر الأواني

(كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء -) --- انظر الوضوء

(لا تشربوا الماء من ثلثة الإناء -) --- انظر الشرب

«الإناء ان»

(عن رجل معه إناء ان فيهما -) --- انظر الماء

(في رجل معه إناء ان فيهما -) === انظر الماء

«الإناث»

(إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرفأ -)---انظر البنات

«الأناس»

(إن أناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال -)---انظر النعمة

(إن أناساً تكلموا في هذا القرآن بغير علم -)---انظر الإسلام

(إن أناساً حدثوني عنه -) تقدم في الارث تحت عنوان (قلت لزرارة إن أناساً الخ)

(إن أناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الجماعة

(إن أناساً زعموا أن العبد لا يزني -)

ص: 350

---انظر الكبائر

(ان اناساً قد حدثوني -)---انظر الارث

(ان اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطنوا عن الصلاة -)---انظر الجماعة

(ان اناساً من أصحاب أبي الخطاب -)---انظر المغرب

(ان اناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عباد -)---انظر الحدود

(ان اناساً من بني هاشم أتوا -)---انظر الزكاة

(أن أناساً يقولون ان الأذنين -)---انظر المسح

(إن أناساً يقولون ان بطن الاذنين -)---انظر المسح

(إن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى أناساً من أهل نجران -)---انظر الذمة

(إننا نخالط اناساً من أهل السواد -)---انظر البيع

(انه مرّ على أناس يأكلون جراداً -)---انظر المحرم

(تمارى اناس عند أبي جعفر عليه السلام -)---انظر الحجة

(خرجت أناس و ميسر وأناس -)

---انظر التلبية

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه اناس -)---انظر الصلاة

(سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول وعنده اناس -)---انظر الحجة

(عن أناس في قرية -)---انظر الجمعة

(عن أناس من أصحابنا -)---انظر الإحرام

(عن قرية لأناس -)---انظر المزارعة

(عن قوم خرجوا وقتلوا أناساً -)---انظر السبي

(عن قوم مجوس خرجوا على أناس -)---انظر السبي

(قال لي أبي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل أناساً)---انظر القبور

(قدم أناس من مزينة-)---انظر الشعار

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده في البيت أناس-)---انظر الحجة

(كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس-)---انظر الحجة

(كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس-)---انظر الغنيمة

(نظر الحسن بن علي عليه السلام إلى أناس-)---انظر الأعياد

ص: 351

(يا علي بلغني أن أناس من شيعتنا -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(يوم ندعو كل أناس بإمامهم -)---انظر الحجة

«الأنامل»

(إذا سبحت المرأة عقدت على الأنامل -)---انظر التسييح

«الانباء»

---انظر النبأ

«الإنبات»

---انظر النبات

«الانبغاء»

(ان من الدعاء ما ينبغي -)---انظر الدعاء

(انه لا ينبغي له أن يأخذ -)---انظر المبارات

(عن الذي ينبغي له -)---انظر الرمي

(قد ينبغي لأحدكم -)---انظر الثوب

(كيف ينبغي لنا أن نضع -)---انظر العشرة

(لا ينبغي أن تتوشح -)---انظر القميص

(لا ينبغي أن تصلي ركعتي -)---انظر الطواف

(لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين -)---انظر الاعياد

(لا ينبغي أن يتزوج الرجل -)---انظر التزويج

(لا ينبغي أن يدخل الحرم -)---انظر مكة

(لا ينبغي الشرب -)---انظر الأواني

(لا ينبغي الصياح -)---انظر المصيبة

(لا ينبغي لأحد أن يحتَبي -)---انظر البيت الحرام والكعبة

(لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر -)---انظر القبور

(لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة -)---انظر الكعبة

(لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء -)---انظر الكعبة

(لا ينبغي لإمرأتين أن تناما -)---انظر الحدود

(لا ينبغي لأهل مكة -)---انظر مكة

(لا ينبغي للإمام إذا أحدث -)---انظر الجماعة

(لا ينبغي للإمام أن يصلي -)---انظر منى

(لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا -)---انظر الجماعة

(لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا -)

ص: 352

---انظر الجماعة

(لا ينبغي للحر أن يتزوج -)---انظر التزويج

(لا ينبغي للذي يدعى -)---انظر الشهادة

(لا ينبغي للرجل اسلاف -)---انظر السلف

(لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب -)---انظر الطيب

(لا ينبغي للرجل أن يطلق إمرأته ثم -)---انظر الطلاق

(لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة -)---انظر مكة

(لا ينبغي للرجل الحلال -)---انظر المحرم

(لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك -)---انظر المضاربة

(لا ينبغي للرجل منكم أن يتزوج الناصبية -)---انظر التزويج

(لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك -)---انظر المضاربة

(لا ينبغي للمؤمن أن يجلس -)---انظر مجالسة أهل المعاصي

(لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه -)---انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(لا ينبغي للمرء المسلم أن يواخي -)

---انظر مجالسة أهل المعاصي

(لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب -)

يأتي في المباشرة تحت عنوان (لا تكونن الخ)

(لا ينبغي للمرأة أن تجمّر -)---انظر المرأة

(لا ينبغي للمرأة أن تعطل -)---انظر المرأة

(لا ينبغي للمرأة أن تنكشف -)---انظر المرأة

(لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير -)---انظر المحرم

(لا ينبغي للمرأة أن تمشي -)---انظر المرأة

(لا ينبغي للمراتين أن تناما -)---انظر الحدود

(لا ينبغي للمسلم أن يتزوج -)---انظر التزويج

(لا ينبغي للمسلم أن يواخي -)---انظر مجالسة أهل المعاصي

(لا ينبغي للمسلم الموسر -)---انظر التزويج

(لا ينبغي للمطلقة أن تخرج -)---انظر العدة

(لا ينبغي للمعتكف -)---انظر الاعتكاف

ص: 353

(لا ينبغي نكاح أهل الكتاب -) --- انظر النكاح

(لا ينبغي الوقوف -) --- انظر الوقوف

(لو كان ينبغي لأحد -) --- انظر اللواط

(ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت -) --- انظر الاحرام

(ليس ينبغي لأحد أن يأخذ -) --- انظر البيت الحرام

(ليس ينبغي لأحد أن يحرم -) --- انظر الإحرام

(ليس ينبغي لأهل مكة -) --- انظر مكة

(ليس ينبغي للمحرم -) --- انظر المحرم

(ليس ينبغي للمرأة -) --- انظر الجنابة

(ما ينبغي للمؤمن أن -) --- انظر المؤمن

(ولا ينبغي له أن يقرب اهله حتى يقضى -) --- انظر الصوم

تحت عنوان (في رجل كان عليه صوم الخ)

(ينبغي أن يكون الصفوف -) --- انظر الجماعة

(ينبغي أن يكون في المؤمن -) --- انظر المؤمن

(ينبغي أن يكون القميص -) --- انظر الكفن

(ينبغي أن يوضع الميت -) --- انظر القبور

(ينبغي لأولياء الميت -) --- انظر الميت

(ينبغي لجيران صاحب المصيبة -) --- انظر المصيبة

(ينبغي لصاحب الجنابة -) --- انظر الجنابة

(ينبغي لصاحب المصيبة -) --- انظر المصيبة

(ينبغي للإمام الذي يخطب -) --- انظر الجمعة

(ينبغي للامام ان تكون -)---انظر الجماعة

(ينبغي للامام أن يجلس حتى -)---انظر الجماعة

(ينبغي للامام أن يسمع من خلفه -)---انظر الجماعة

(ينبغي للامام أن يصلي الظهر بمنى -)---انظر منى

(ينبغي للامام أن يقف -)---انظر المزدلفة

(ينبغي للامام أن يكون صلاته -)---انظر الجماعة

(ينبغي للامام أن يلبث -)---انظر الجماعة

(ينبغي للجلساء -)---انظر الجلوس

(ينبغي للحائض -)---انظر الحيض

ص: 354

- (ينبغي للحاج -) --- انظر الحج
- (ينبغي لرجل اذا اصبح -) --- انظر التعقيب
- (ينبغي للرجل أن لا يدع -) --- انظر الطيب
- (ينبغي للرجل أن يدفن -) --- انظر البخور
- (ينبغي للرجل أن يوسع على عياله -) --- انظر العيال
- (ينبغي للشيخ الكبير -) --- انظر الأكل
- (ينبغي للصورة -) --- انظر الحلق
- (ينبغي للصفوف -) --- انظر الجماعة
- (ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل -) --- انظر الليل
- (ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن) --- انظر القرآن
- (ينبغي للمؤمن أن يخاف الله -) --- انظر المؤمن
- (ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه -) --- انظر الدعاء
- (ينبغي للمؤمن أن يكون فيه ثمان خصال -) --- انظر المؤمن
- (ينبغي للمؤمن أن ينقص -) --- انظر العيال
- (ينبغي للمؤمنين اذا -) --- انظر المصافحة
- (ينبغي للمتمتع أن يزور -) --- انظر الزيارة
- (ينبغي للمتمتع بالعمرة -) --- انظر المتمتع
- (ينبغي للمسلم أن يجتنب مواخاة -) --- انظر مجالسة أهل المعاصي
- (ينبغي لمن تعجل -) --- انظر التعجيل
- (ينبغي لمن شيع جنازة -) --- انظر التشيع
- (ينبغي لمن عقل -) --- انظر الرضا بالقضاء

(ينبغي لمن قرأ -) --- انظر القرآن

(ينبغي لمن يقرأ -) انظر القرآن

«الأنبياء»

(أربع من أخلاق الأنبياء -) --- انظر الأربعة

(أن أشد الناس بلاءً الأنبياء -) --- انظر المؤمن

(أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو أراد الله جلّ ثنائه بأنبيائه -) --- انظر الخطب

(أن الأنبياء والأئمة يوقفهم الله -) يأتي في الحجّة تحت عنوان (كنا مع الرضا عليه السلام الخ)

(أن بعض قريش قال لرسول الله صلى الله عليه وآله بأي شيء سبقت الأنبياء -) --- انظر الحجّة

(إن الله عزوجل اختار لأنبيائه الحرث -) --- انظر الزراعة

(أن الله أوحى إلى نبي من أنبيائه في مملكة -) --- انظر الظلم

(إن الله عزوجل بعث نبياً من أنبيائه -)

---انظر الذنب

(ان الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع -)---انظر الزراعة

(إن الله عزوجل لم يعط الأنبياء شيئاً إلا -)---انظر الحجّة

(ان نبياً من الأنبياء شكّا الى الله الضعف-)---انظر الهريسة

(إن نبياً من الأنبياء شكّا إلى ربه فقال يا رب كيف أقضي -)---انظر القضاء

(إن نبيا من الأنبياء شكّا إلى ربه القضاء -)---انظر القضاء

(إن نبياً من الأنبياء شكّا إلى ربه كيف أقضي -)---انظر القضاء

(الأنبياء و المرسلون على أربع طبقات -)---انظر الحجّة

(انزل الله تعالى على بعض أنبيائه للكريم فكارم -)---انظر التجارة

(انه قال للزنديق الذي سأله من أين اثبت الأنبياء -)---انظر الحجّة

(أوحى الله عزوجل إلى بعض أنبيائه الخلق -)---انظر سوء الخلق

(أوحى الله عزوجل إلى نبي من الأنبياء إذا -)---انظر الذنب

(أوحى الله عزوجل إلى نبي من الأنبياء أن قل -)---انظر اللباس

(ثلاث أعطيهنّ الأنبياء -)---انظر الطيب

(ثلاث تناسخها الأنبياء -)---انظر الدعاء

(دعائي من الأنبياء -)---انظر الطاعون

(شكا نبي من الأنبياء إلى الله عزوجل الضعف -)---انظر اللحوم

(شكا نبي من الأنبياء إلى الله عزوجل قلة النسل -)---انظر البيض

(الطيب من أخلاق الأنبياء -)---انظر الطيب

(عشاء الأنبياء بعد العتمة -)---انظر الأكل

(عليكم بسلاح الأنبياء -)---انظر الدعاء

(عن أطفال الأنبياء -) --- انظر الأطفال

(عن علم العالم فقال لي يا جابر ان في الأنبياء -) --- انظر الحجة

تحت عنوان (أن أول وصي الخ)

(ما كان ولد يعقوب انبياء) --- انظر الحجة

(مرّ نبي من أنبياء بني إسرائيل برجل بعضه تحت حائط -) --- انظر الذنب

(من أحب أن يحيى حياة تشبه حياة الأنبياء -) --- انظر الحجة

ص: 356

(من أخلاق الأنبياء التنظف -) --- انظر الأخلاق

(من أخلاق الأنبياء حب النساء -) --- انظر النساء

(من أخلاق الانبياء السواك -) --- انظر السواك

(ويقتلون الأنبياء -) --- انظر الإذاعة

«الانتباه»

(عن رجل احتلم فلما انتبه -) --- انظر الغسل

(عن الرجل احتلم فلما انتبه -) --- انظر الغسل

«الانتحال»

(ان ممن ينتحل هذا الأمر -) --- انظر الحججة

(يا جابر أيكثفي من ينتحل الشيع -) --- انظر الشيعة

«الإنتشار»

(شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام حالي وانتشار أمري -) --- انظر إطعام المؤمن

(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا -)

--- انظر الجمعة

«الإنتصار»

*الإنتصار(1)

(فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك(2)) (6)

الكافي ج 2 ص 304 ك5 ب 121 ذيل ح 8.

الكافي ج 2 ص 304 ك5 ب 121 ذيل ح 9.

الكافي ج 2 ص 304 ك5 ب 121 ذيل ح 10.

(ما انتصر الله من ظالم إلا بظالم -) --- انظر الظلم

«الإنتصاف»

(إذا انتصف الليل -) ---انظر الليل

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل -) ---انظر الليل

(إنما على أحدكم إذا انتصف الليل -) ---انظر الليل

«الانتظار»

(إذا كان القوم لا ينتظرون -) ---انظر الإقامة

«أصلحك الله لقد تركنا أسواقنا إنتظاراً لهذا الأمر حتى ليوشك الرجل منا أن يسأل

ص: 357

1- الانتصار: الانتقام (المجمع).

2- ويأتي تمام الحديث فى الغضب تحت عنوان (ان فى التوراة الخ).

في يده فقال يا [أبا] عبد الحميد أترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجاً؟ بلى والله ليجعلن الله له مخرجاً، رحم الله عبداً أحيا أمرنا، قلت: أصلحك الله إن هؤلاء المرجئة (1) يقولون ما علينا أن نكون على الذي نحن عليه حتى إذا جاء ما نقولون كنا نحن وأنتم سواء، فقال: يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله عليه و من اسرّ نفاقاً فلا يرغم الله إلا بأنفه ومن أظهر أمرنا أهرق الله دمه يذبحهم الله على الإسلام كما يذبح القصاب شاته قال: قلت: فنحن يومئذ والناس فيه سواء؟ قال: لا أنتم يومئذ سنام الأرض وحكامها لا يسعنا في ديننا إلا ذلك، قلت: فان متّ قبل أن أدرك القائم عليه السلام؟ قال: ان القائل منكم إذا قال: إن أدركت قائم آل

محمد نصرته كالمقارع (2) معه بسيفه والشهادة معه شهادتان» (5)

روضة الكافي ج 8 ص 80 ح 37.

«ألا تعلم أن من إنتظر أمرنا وصبر على ما يرى من الأذى والخوف هو غداً في زمرتنا، -» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 37 ذيل ح 7.

(انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز -) --- انظر الصلاة

(انتظروا بالصغار -) --- انظر القتل

(تنتظر سنة -) --- انظر العتّين

«سمعت أمير المؤمنين عليه السلام مرة بعد مرة وهو يقول وشبك أصابعه بعضها في بعض ثم قال: تفرّجني تضيقني وتضيقني تفرّجني (3)، ثم قال: هلكت المحاضير (4) ونجى المقربون (5)

ص: 358

1- المرجئة: قيل هم فرقة من المسلمين يقولون الإيمان قول بلا عمل وقيل هم فرقة من المسلمين يعتقدون انه لا يضرّ مع الإيمان معصية وقيل هم الفرقة الجبرية وإن أردت تفصيل ذلك فراجع الى مقباس الهداية لآية الله الممقاني قدس سره ص 145.

2- قارعه اي ضاربه (المجمع).

3- قوله تضيقني تفرّجني: يمكن قرائتهما على المصدر أي تضيق الامر علىّ في الدنيا يستلزم تفرّجه و الشدة تستعقب الراحة كما قال تعالى «ان مع العسر يسراً» وكذا العكس او المراد ان الشدة لى راحة لما اعلم من رضا ربي فيها ولا أحب الراحة في الدنيا لما يستلزم غالباً من الغفلة أو البعد عن الله تعالى الخ (المرآت).

4- قوله هلكت المحاضير: أي المستعجلون للفرج قبل أوانه (المرآت).

5- قوله ونجى المقربون: بفتح الراء فانهم لا- يستعجلون لرضاهم بقضاء ربهم و علمهم بانه تعالى لا يفعل بهم الا الحسن الجميل أو بكسرهما أي الذين يرجون الفرّج ويقولون: الفرّج قريب (المرآت).

وثبت الحصى على أوتادهم، (1) أقسم بالله قسماً حقاً أن بعد الغم فتحاً عجباً»

روضه الكافي ج 8 ص 294 ح 450.

«فأي الأعمال أحب إلى الله عزوجل قال : انتظار الفرج، -» (1)

الفقيه ج 4 ص 274 ب 176 ذيل ح 9.

«قمت (2) من عند أبي جعفر عليه السلام فاعتمدت على يدي فبكيت ، فقال : مالك ؟ فقلت : كنت أرجو أن أدرك هذا الأمر وبني قوة ، فقال : أما ترضون أن عدوكم يقتل بعضهم بعضاً وأنتم آمنون في بيوتكم، إنه لو قد كان ذلك أعطى الرجل منكم قوة أربعين رجلاً وجعلت قلوبكم كزبر (3) الحديد ، لو قذف بها (4) الجبال لقلعتها وكنتم قوام الأرض وخزانها» (5)

روضه الكافي ج 8 ص 294 ح 449.

(لاترون الذي تنتظرون حتى -)

---انظر علائم الظهور

«الانتفاء»

(أيما رجل أقر بولده ثم انتفى -)---انظر الإرث

(حدثني بما انتفع به -)---انظر الدنيا

(الرجل ينتفي من ولده -)---انظر الحدود

(عالم ينتفع بعلمه -)---انظر العلم

(عن رجل لاعن إمرأته وانتفى من ولدها-)---انظر الارث

(في رجل لاعن إمرأته وانتفى من ولدها-)---انظر الإرث

«كفر بالله العظيم الإنتفاء (5) من حسب وإن دق (6)» (5 و 6)

الكافي ج 2 ص 350 ك 5 ب 144 ح 3

«كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق» (6)

الكافي ج 2 ص 360 ك 5 ب 144 ح 1 و 2.

- 1- قوله وثبت الحصى الخ كأنه كناية عن استقامة أمرهم وثباته (الوافى).
- 2- القائم هو عبد الملك بن أعين .
- 3- الزبرة: القطعة من الحديد والجمع زبر (الصحاح).
- 4- القذف اي الرمي قال الجوهرى : القذف بالحجارة الرمي بها.
- 5- الانتفاء : أي التبري عن نسب باعتبار دنائته عرفاً (المرآت).
- 6- قوله وان دق. أي بعد أو وإن كان خسيساً (المرآت).

«الإنتفاض»

(قال أبو الحسن عليه السلام ونظر إلى حمام ما من انتفاض -)---انظر الحمام

«الإنتفاع»

(خير الناس من انتفع به الناس -)----انظر الخير

«ياعلي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة -»(م)

الفقيه ج 4 ص 255 ب 176 ذيل ح 1.

«الانتقام»

(فلما آسفونا انتقمنا منهم -)---انظر التوحيد

(ومن عاد فينتقم الله منه -)---انظر المحرم

«الإنتهاء»

(إذا انتهيت إلى بئر ميمون -)---انظر الحرم

(إذا انتهيت إلى بعض المواقيت -)---انظر الإحرام

(إذا انتهيت إلى الحرم -)---انظر الحرم

(إذا انتهيت إلى العتيق -)---انظر الإحرام

(إذا انتهت إلى منى -)---انظر منى

(إذا نمرت وانتهت إلى الحصبة -)

---انظر النفر

(انتهيت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام -)---انظر الحج

(انه كان اذا انتهى إلى الملتزم -)---انظر الطواف

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام - الى ان قال - حتى انتهينا إلي الغري -)---انظر رأس الحسين عليه السلام

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام انتهى -)---انظر المدينة

(عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى -) --- انظر الرمي

(عن رجل انتهى إلى الإمام وهو -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء -) --- انظر الجنب

(عن الرجل ينتهي إلى الأمام حين يسلم -) --- انظر الأذان

(عن الرجل ينتهي إلى الماء -) --- انظر الماء

(في رجل أفاض من جمع حتى انتهى -) --- انظر الرمي

(لما عرج برسول صلى الله عليه وآله انتهى -)

ص: 360

---انظر الحجة

(ما من شئ إلا وله حدّ ينتهي -)---انظر الدعاء

(وكلما انتهيت إلى باب الكعبة -)---انظر الطواف تحت عنوان (ثم تطوف)

«الأنثى»

(يعلم ما تحمل كل أنثى -)---انظر الخلق

«الإنجاء»

(فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا -)---انظر الأمر بالمعروف

(وإن انجاكم من عذاب الله -)---انظر الخشية

(وإن أنجي الناس -)---انظر الخشية

«الانجلاء»

(صلاة الكسوف اذا فرغت قبل أن تنجلي -)---انظر الكسوف

«الإنجيل»

(ونزل الإنجيل في اثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ، -)«(6)

الكافي ج 4 ص 157 ك 14 ب 69 ذيل ح 5.

الفقيه ج 2 ص 102 ب 53 ذيل ح 12.

التهذيب ج 4 ص 194 ب 47 ذيل ح 7.

«الإنحدار»

(انحدر من الصفا -)---انظر الصفا

(ثم انحدر ماشياً-)---انظر الصفا

«الإنحراف»

(إذا انحرفت عن -)---انظر التعقيب

(الرجل يقوم - إلى أن قال - فيرى انه قد انحرف -)---انظر القبلة

(عن الرجل يقوم - الى أن قال - فيرى انه قد انحرف -)---انظر القبلة

(لم صار الرجل ينحرف -)---انظر القبلة

«الأنداد»

(ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً)---انظر الحجة

«الانذار»

(لتنذر قوماً ما انذر آباؤهم -)---انظر الحجة

«الانذال»

(من خالط الانذال -)---انظر المخالطة

«الانزال»

(اللهم انك تنزل بالليل -) يأتي في الدعاء تحت عنوان (انه كان يأمر - الخ)وتحت عنوان (تقول اذا طلع الفجر الخ)

(أن في بعض ما انزل الله -)

---انظر التوحيد

(ان الله عزوجل أنزل على نبيه كتاباً)---انظر الحجة

(ان الله عزوجل انزل في القرآن)---انظر العلم

(ان الله عزوجل انزله لآدم)---انظر البيت الحرام

(انا انزلناه في ليلة القدر صدق الله)---انظر الحجة

(انا انزلناه في ليلة مباركة)---انظر القدر

(انزل السكينة)---انظر الإيمان

(أنزل الله عزوجل العجوة)---انظر التمر

(انزل الله على بعض)---انظر التجارة

(ما انزل القرآن إلا)---انظر المسح

(من قرأ انا انزلناه ثنتين)---انظر الثوب

(من قرأ انا أنزلناه في ليلة القدر يجهر بها)---انظر القرآن

(هكذا انزل الله تعالى لقد جائنا)---انظر الرسول

(هو الذي انزل السكينة)---انظر الإيمان

(هو الذي انزل عليك الكتاب)

---انظر الحجة

«أنس»

(أصلحك الله فأين علامة هذا الأمر)---انظر الحجة

(اللص يدخل في)---انظر القتل

(من أسرج في مسجد)---انظر المسجد

«أنس بن مالك»

(إذا توفيت المرأة-)---انظر الغسل

(لسان القاضي-)---انظر القاضي

«أنس بن محمد»

(يا علي أوصيك-)---انظر الوصية

«الأنس»

«إذا أتاك أخوك فآته بما عندك وإذا دعوته فتكلف له» (6)

الكافي ج6 ص 276 ك25 ب30 ح6.

«أن حارثة الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام وقال : يا أمير المؤمنين أحب ان تكرمني بأن تأكل عندي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: على أن لا تتكلف لي شيئاً(1) ودخل فأتاه الحارث بكسرة فجعل أميرالمومنين عليه السلام

ص: 362

1- أي مما ليس في بيتك بقرينة ما سيأتي (المرآت).

يأكل فقال له الحارث : أن معي دراهم واطهرها فاذا هي في كفه فان أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك « (غ)

الكافي ج 6 ص 276 ك 24 ب 30 ح 4.

«جاءني عبدالله بن سنان فقال : هل عندك شيء ؟ قلت : نعم فبعثت ابني فأعطيته درهماً يشتري به لحماً وبيضاً فقال لي : أين أرسلت ابنك فأخبرته فقال ؟ رده رده ، عندك زيت ؟ قلت : نعم قال : هاته فاني سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر لأخيه ما قدم اليه»

الكافي ج 6 ص 276 ك 24 ب 30 ح 3.

(فان أنستم منهم رشداً)---انظر اليتيم

(لو ان المؤمن - يجعل الله له من ايمانه أنسا -)---انظر المؤمن

(لو لم يكن في الارض - لجعلت له من ايمانه أنسا -)---انظر المؤمن

(ليأذن بحرب - لجعلت لهما من ايمانهما أنساً -)---انظر المؤمن

(ليس كل من قال بولايتنا مؤمنا ولكن جعلوا أنسا -)---انظر المؤمن

(ما ترددت في شيء - و لجعلت له من ايمانه أنسا -)---انظر المؤمن

«المؤمن لا يحتشم (1) من أخيه ولا يدري (2) أيهما أعجب الذي يكلف أخاه اذا دخل أن يتكلف له أو المتكلف لأخيه» (6)

الكافي ج 6 ص 276 ك 24 ب 30 ح 2.

«من تكرمه الرجل لأخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا- يتكلف له شيئاً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنني لا- أحب المتكلفين» (6/م)

الكافي ج 6 ص 275 ك 24 ب 30 ح 1.

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ح 8 بتفاوت .

(هلك امرؤ احتقر لأخيه -) تقدم تحت عنوان (جاءني عبد الله بن سنان الخ)

«يهلك المرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف » (6)

الكافي ج 6 ص 276 ك 24 ب 30 ح 5.

- 1- لا يحتشم : أي لا يستحيى .
- 2- وفي نسخة وما أدري .

(إذا اشتكى الإنسان -) --- انظر الدعاء

(إذا حرك الإنسان في -) --- انظر النزاع

(أصل الإنسان لبه -) --- انظر العقل والجهل

(أعجب ما في الإنسان -) --- انظر القلب

(أفضل ما يستعمله الإنسان -) --- انظر اللقطة

« أكبر ما يكون الإنسان يوم ولد واصغر ما يكون يوم يموت » (6)

الفقيه ج 1 ص 124 ب 27 ح 37.

(ان آخر طعم يجده الإنسان -) --- انظر الموت

(ان الإنسان إذا ادخل طعام سنة -) --- انظر القوت

(ان الإنسان إذا خرج من منزلة -) يأتي في الدعاء تحت عنوان (رأيت ابا عبدالله يحرك الخ)

(ان الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان -) --- انظر الشيطان

(أن جاء إنسان يريد أن يصلي -) --- انظر الجماعة

« أن الله عزوجل قدر خلق الإنسان فصيره نطفة (1) أربعين يوماً ثم نقلها فصيورها مضعاً أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه (2) أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته (3) قال : ثم قال عليه السلام وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً (4) » (7) أو (8)

الكافي ج 6 ص 402 ك 25 ب 16 ذيل ح 12.

التهذيب ج 9 ص 108 ب 2 ذيل ح 203.

(إنسان هلك ولم يحج ولم يوص -) --- انظر الحج

ص : 364

1- في التهذيب (فصير النطفة).

2- المشاشة : بالضم واحد المشاش كغراب وهي رأس العظام اللينة التي يمكن مضغها كالمرفقين والكفين والركبتين (المجمع).

3- في التهذيب (على قدر انتقال ما خلق منه).

4- يأتي صدر الحديث في الخمر تحت عنوان (انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله الخ).

(الإنسان أحق بماله -) --- انظر الوصية

(الانسان لا ينسى -) --- انظر الإفتتاح

(أو لم ير الإنسان أنا خلقناه -) --- انظر التوحيد

(بل الانسان على نفسه بصيرة -) --- انظر الرياء

(جئت بكتاب الى أبي أعطانيه انسان -) --- انظر الكم

(دعامة الانسان -) --- انظر العقل و الجهل

(دفع إلى إنسان -) --- انظر الضالة

(رجل كانت عليه دراهم لإنسان -) --- انظر الهبة

(عن أدني ما يكون به الإنسان مشركا -) --- انظر الشرك

(عن انسان أوصى -) --- انظر الوصية

(عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان -) --- انظر الرياء

(عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان -) --- انظر الصلاة

(عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك

الحج -) --- انظر المشعر

(فلينظر الإنسان إلى طعامه -) --- انظر العلم

« في الإنسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير ، حاكم يفصل بين الخطاب ، وناطق يرد به الجواب ، شافع يدرك به الحاجة، وواصف يعرف به الأشياء وأمير يأمر بالحسن، وواعظ ينهى عن القبيح و معز (1) تسكن به الأحران، وحاضر تجلى به الضغائن (2)، وموتق (3) تلتذ به الأسماع »

روضة الكافي ج 8 ص 20 ذيل خطبة الوسيلة .

(في الرجل يحج عن الإنسان -) --- انظر النيابة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان -) --- انظر الإرث

(كان إذا لسع إنسانا -)----انظر التفاح

(كل انسان مرتهن -)---انظر العقيقة

(كلما كان على الإنسان -)---انظر الصلاة

ص: 365

1- من التعزية بمعنى التسلية .

2- الضغائن جمع الضغينة أي الحقد .

3- مونق أي حسن معجب .

(كلما كان في الإنسان -)---انظر الدية

(كم إنسان له حق لا يعلم به -)---انظر الإرث

(كم من انسان له -)---انظر الإرث

(لأن الإنسان خلق من ستة أشياء -)---انظر الإرث

تحت عنوان (انما صارت سهام الخ)

(للانسان واحد وثلاثون -)---انظر الدية

(ليس هذا الانسان -) يأتي في الغسل تحت عنوان (الذي يغسل الميت الخ)

(ما تقول في التلطف بالاشياف يستدخله الانسان -)---انظر الصوم

(ما من إنسان يطعن -)---انظر السب

(من حج عن إنسان اشتركا -)---انظر النيابة

(من حج عن إنسان ولم يكن له مال -)---انظر النيابة

(وإذا مس الإنسان ضرر دعا ربه -)---انظر الحجة

(والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه -)---انظر الصوم

تحت عنوان (ليس الصيام من الطعام الخ)

(ووصينا الإنسان -)---انظر الوالدان

(هل أتى على الانسان حين من الدهر -)---انظر التوحيد

تحت عنوانه والليل تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ الخ)

«الانشاء»

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام فانشأ يقول)---انظر التوحيد

«الانشاد»

(اللهم انك حفظت الغلامين - انشدك برحمتك -)---انظر الدعاء

(انشد الكميت -)---انظر الشعر

(سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد -)---انظر المسجد

(عن إنشاد الشعر -)---انظر النواقض

(عن الضالة أ يصلح ان تشد -)---انظر المسجد

(لا تشد الشعر -)---انظر الشعر

(لا ينشد الشعر -)---انظر الشعر

(ما أحصى ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد -)---انظر الدين

(من أنشد بيت -)---انظر الجمعة

«الانصار»

(أتي رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: 366

فقال (-)---انظر الولد

(أتى رجل من الأنصار من بني النجار (-)---انظر الظهر

(أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار ورجل (-)---انظر الصلاة

(أتيت أنا ورسول الله صلى الله على وآله رجلا من الأنصار (-)---انظر اللحوم

(أن رجلا من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال (-)---انظر الجارية

(أن رجلا من الانصار تزوج وهو محرم (-)---انظر المحرم

(أن رجلا من الأنصار توفى وله صبية (-)---انظر الوصية

(أن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج (-)---انظر الزوجة

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار (-)---انظر الاثراء

(أن النبي صلى الله عليه واله قال لرجل من الأنصارأعتق (-)---انظر الوصية

(انه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران - (-)---انظر الدين

(جاء رجل من الأنصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال (-)---انظر الشهادة

(جاء رجل من الانصار من بني النجار (-)---انظر الظهر

(جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله (-)---انظر التزويج

(جاءت فنخذ من الانصار - (-)---انظر السؤال

(حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار وكانت (-)---انظر الاحتضار

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار (-)---انظر المريض

(سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث - الى ان قال - اما انت يا أخا الأنصار (-)---انظر الحج

(شكوا رجل من الانصار (-)---انظر الدار

(عن التخضير فقال أن رجلا من الانصار(-)---انظر الجريدة

(فقد النبي صلى الله عليه واله رجلا من الأنصار فقال (-)---انظر الفقر

(في علة غسل يوم الجمعة أن الأنصار -)---انظر الغسل

(كانت امرأة من الأنصار تودنا أهل البيت -)---انظر الحجة

(كانت الأنصار تعمل -)---انظر الغسل

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار -)---انظر الجنابة

ص: 367

(مات رجل من الأنصار -)---انظر التشيع

(مر ابو عبدالله عليه السلام بناس من لانصار -)---انظر الزراعة

(يا معشر الأنصار -)---انظر الاستتجاء

«الأنصاري»

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري حين اعتق -)---انظر الوصية

«الانصاف»

(ألا أخبرك بأشد ما فرض الله على خلقه -)---انظر الثلاثة

(ألا أخبركم بأشد ما فرض الله على خلقه -)---انظر الثلاثة

«ألا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزد الله إلا عزاً» (1/5)

الكافي ج 2 ص 144 ك5ب66 ح 4.

(ان الله جنة لا يدخلها إلا -)---انظر الثلاثة

(أوحى الله عزوجل الى آدم عليه السلام اني سأجمع -)---انظر الأربعة

(ثلاث خصال من كن فيه -)---انظر الثلاثة

(ثلاثة هم أقرب الخلق إلى الله -)

---انظر الثلاثة

« جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو يريد بعض غزواته فأخذ بعرز(1) راحلته فقال : يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة ، فقال : ما أحببت أن يأتيه الناس إليك فأتته اليهم وما كرهت أن يأتيه الناس إليك فلا تأتة اليهم ، خل سبيل الراحلة»

الكافي ج 2 ص 146 ك 5 ب 66 ح 10.

(حديث - والله ما أنصفونا -)---انظر الايمان

(سيد الأعمال إنصاف الناس -)---انظر الثلاثة

(سيد الأعمال ثلاثة إنصاف الناس -)---انظر الثلاثة

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في آخر خطبة: طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريره و حسنت علانيته وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله وأنصف الناس من نفسه» (4)

الكافي ج 2 ص 144 ك 5 ب 66 ح 1.

ص: 368

1- الغرز: الركاب .

(كتب أصحابنا - إلى أن قال - أنصف المرء من نفسه -)---انظر الحقوق

(ما ابتلى المؤمن بشيء -)---انظر الثلاثة

«(1) اثنان في أمر قط فأعطى أحدهما النصف صاحبه فلم يقبل منه إلا أدب (2) منه» (6)

الكافي ج 2 ص 147 ك5 ب 66 ح 18.

«من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره» (6)

الكافي ج 2 ص 146 ك5 ب 66 ح 12.

الفتاوى ج 3 ص 7 ب 10 ح 4.

«من واسى الفقير من ماله وأنصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقا» (6/م)

الكافي ج 2 ص 147 ك5 ب 66 ح 17.

(من يضمن لي أربعة - إلى أن قال - وأنصف الناس -)---انظر السخاء

«الإنصاف»

(إذا أردت الإنصاف فقل -)---انظر الوداع

(إذا أنت أنصرفت -)---انظر الوتر

(إذا أنصرفت الامام -)---انظر الجماعة

(إذا أنصرفت من صلاة مكتوبة -)---انظر التعقيب

(إذا أنصرفت من الصلاة -)---انظر الصلاة

(إذا أنصرفت من مكة -)---انظر المعرّس

(اكون مع هؤلاء وأنصرف -)---انظر المغرب

(أن النبي لما أنصرفت من عرفات -)---انظر شهر رمضان

(أنصرفت رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان -)---انظر الزوج

(الإنصاف والرجوع -)---انظر مكة

(انه كان يكره أن ينصرف -)---انظر الطواف

(عن إمام أحدث فانصرف -)---انظر الجماعة

(عن الركعتين - انصرف هو قال -)---انظر السهو

(فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم -)---انظر البقيع

ص: 369

1- ما تدارأ : أي ما تدافع .

2- اديل منه أي صار مغلوباً (الوافي).

(في الرجل يشك بعد ما ينصرف -)---انظر الشكوك

(فيمن انصرف في الركعة الثانية-)---انظر الوتر

(كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف -)---انظر الإجارة

(لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد-)---انظر النائحة

(متى يذبح قال إذا انصرف الامام -)---انظر الذبايح

«الانظار»

*الانظار(1)

« إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : في يوم حارّ وحنّاكفّه من أحب أن يستظل من فور جهنم ؟ قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريماً أو ترك المعسر ، ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي عبد الله بن كعب بن مالك : أن أبي أخبرني انه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة(2)فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله

ستره وقال : يا كعب ما زلتما جالسين ؟ قال : نعم بأبي وأمي قال : فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال : قلت : بأبي وأمي ، ثم قال : اتبعه ببقية حقلك ، قال:فأخذت النصف ووضعت له النصف «(6)

الكافي ج 4 ص 35 ك13 ب 77 ح 2.

«خلو سبيل المعسر كما خلاه الله عزوجل» (6)

الكافي ج 4 ص 35 ك13 ب 77 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 32 ب 13 ح 2.

«صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على انبيائه صلى الله عليهم ثم قال : أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة(3)يمثل ماله حتى يستوفيه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام «وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون» انه معسر فتصدقوا عليه بمالككم [عليه] فهو خير لكم «(6)

ص: 370

1- الأنظار أي الإمهال.

2- الهاجرة: نصف النهار عند إشتداد الحر (المجمع).

الكافي ج 4 ص 35 ك 13 ب 77 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 32 ب 13 ح 1.

«من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله قالها ثلاثاً فهابه (1) الناس أن يسألوه ، فقال : فلينظر معسراً أو ليدع (2) له من حقه» (6)

الكافي ج 4 ص 35 ك 13 ب 77 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 32 ب 13 ح 3.

«الانظف»

(دمك انظف من دم -) --- انظر الدم

«الأنعام»

(أحلت لكم بهيمة الأنعام -) --- انظر البهيمة

(بهيمة الأنعام لا يغرم -) --- انظر الدابة

«الإنعام»

(اذا انعم الله على عبده -) --- انظر النعمة

(إذا رأيت الرجل وقد إبتلى وأنعم الله -) --- انظر الشكر

(ان الله أنعم على قوم) --- انظر الصبر

(لو ان عبداً أنعم الله عليه -) --- انظر الإحرام

(ما انعم الله على عبد بنعمة -)

--- انظر الشكر

(ما انعم الله على عبد من نعمة -) --- انظر الشكر

(ما انعم الله على عبد نعمة -) --- انظر الذنب

(مكتوب في التوراة أشكر من أنعم عليك -) --- انظر الشكر

(من أنعم الله عليه -) --- انظر الشكر

(أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لمن لم يصب أنفه -) --- انظر السجود

(أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه -) --- انظر الشعر

(إذا قطع أنف العبد وذكره -) --- انظر الدية

(إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية -) --- انظر الدية

(اصلحك الله - ارغم الله انفي -) --- انظر النسيئة

(أن أدخلت يدك في أنفك وأنت -) --- انظر الصلاة

ص: 371

1- هابه أي خافه وانتقاء (المنجد الأبجدي) .

2- في الفقيه (أو يدع).

(ان أصل التخيير هو أن الله أنف -)---انظر الطلاق تحت عنوان (اعلم يا بنى الخ)

(ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف -)---انظر الدية

(ان زينب - إلى أن قال - فأنف الله عزوجل رسوله -)---انظر الطلاق

(ان الله عزوجل أنف -)---انظر الطلاق

(الجبهة إلى الأنف -)---انظر السجود

(عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه -)---انظر الدم

(عن سبحان الله فقال أنفة الله -)---انظر التوحيد

(فان قطع روثة الأنف -)---انظر الدية

(في أنف الرجل -)---انظر الدية

(في الأنف إذا -)---انظر الدية

(في الرجل يدخل يده في أنفه -)---انظر النواقض

(في الرجل يممس أنفه في الصلاة -)---انظر الصلاة

(في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف -)---انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف

العبد-)---انظر الدية

(لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف -)---انظر السجود

(لا يجنب الأنف -)---انظر المضمضة

(لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه -)---انظر الحلف

(ووضع الأنف -)---انظر السجود

«الإنفاء»

(عن الإنفاء من الأرض كيف هو -)---انظر الحدود

«الإنفاذ»

(كنت اختلف - وانفاذ المواريث -)---انظر الوقف

(كنت شاهداً - وانفاذ المواريث -)---انظر الوقف

(ميت اوصى - يأمر بانفاذ ثلثه)---انظر الوقف

«الأنفاس»

(ثلاثة انفاس أفضل -)---انظر الشرب

(ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل -)---انظر الشرب

«الإنفاق»

«الذين ينفقون أموالهم بالليل

ص: 372

والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» قال : نزلت (1) في النفقة على الخيل « (م)

الفقيه ج 2 ص 188 ب 89 ح 1.

(ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف -)---انظر الإسراف

«أن الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك : ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وأبشر، وملك ينادي يا صاحب الشر أنزع وأقصر ، وملك ينادي اعط منفقاً خلفاً و آت ممسكاً تلفاً، وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض » (5)

الكافي ج 4 ص 42 ك 13 ب 82 ح 1.

«أن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة» (6)

الفقيه ج 2 ص 298 ب 176 ذيل ح 80.

الكافي ج 4 ص 44 ك 13 ب 82 ح 8 بتفاوت.

«أنفق وأيقن بالخلف ، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عزوجل ، ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عزوجل» (6)

الفقيه ج 7 ص 296 ب 176 ح 75.

(انفقوا من طيبات -)---انظر الزكاة

«ألا يدي ثلاثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الأيدي المنفقة» (6/م)

الكافي ج 4 ص 43 ك 13 ب 82 ح 6.

(الحبلي المطلقة ينفق عليها -)---انظر الطلاق

« خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد ان يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ، ثم الثانية على نفسه وعياله، ثم الثالثة على قرابته الفقراء ، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسنها أجراً،» (2)» (6)

ص: 373

1- قال الصدوق رحمه الله : انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في منزلة في كل ما يجري فيه، فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك.

2- يأتي تمام الحديث في سفیان الثوري تحت عنوان (دخل سفیان الخ).

الكافي ج 5 ص 66 ك17 ب 1 ذيل ح 1.

«طوبى لمن أنفق القصد وبذل الفضل وامسك قوله عن الفضول وقبيح الفعل» (6/م)

روضة الكافي ج 8 ص 169 ذيل ح 190.

(عن إنفاق الدراهم -)---انظر الدراهم

(عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله -)---انظر الفطرة

(في إنفاق الدراهم -)---انظر الدراهم

«قرأت في كتاب أبي الحسن [الرضا] إلى أبي جعفر عليهما السلام: يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال منك أحد خيراً وأسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير، فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد شيئاً إلا أعطيته، ومن سألك من عمومك أن تبرّه فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً والكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك انما اريد بذلك أن

يرفعك الله، فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً» (8)

الكافي ج 4 ص 43 ك13 ب 82 ح 5.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق -)---انظر الطيب

«كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليه» قال: هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا، ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزوجل» (6)

الكافي ج 4 ص 42 ك13 ب 82 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 34 ب 16 ح 7.

«لن تنالوا البرَّ حتّى تنفقوا ممّا تحبون (1) هكذا فقرأها» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 183 ح 209.

(لو أن رجلا انفق ما في يديه -)---انظر الاقتصاد

1- مما تحبون أي من بعض ما تحبون من المال أو ما يعمه وغيره قال في المرآت وفي أكثر نسخ الكتاب ما تحبون أي جميع ما تحبون.

(لو أنفقت مثل هذا ذهباً)---انظر الحج

(لي قرابة انفق على بعضهم)---انظر الزكاة

(لينفق الرجل)---انظر الاقتصاد

(ما أنفقت في الطيب فليس بسرف)---انظر الطيب

(ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا انفق اثنين في غير حقه)---انظر الزكاة

(من أنفق درهماً)---انظر الحج

«من أيقن بالخلف جاد بالعطية» (6)

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ذيل ح 80.

«من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة» (7/م)

الكافي ج 4 ص 43 ك 13 ب 82 ح 3.

الكافي ج 4 ص 44 ك 13 ب 82 ذيل ح 8.

الفقيه ج 2 ص 34 ب 16 ح 6.

«من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة (1) قال الله عز وجل : «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين» (م)

الفقيه ج 2 ص 34 ب 16 ح 8.

الكافي ج 4 ص 43 ك 13 ب 82 ح 3.

الكافي ج 4 ص 44 ك 13 ب 82 ذيل ح 8.

(من يضمن أربعة)---انظر السخاء

(من يضمن لي أربعة)---انظر السخاء

«موسع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كَنْزٍ كَنْزَهُ حتى يأتيه به فيستعين به على عدوّه وهو

قول الله عز وجل : «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم» (6)

الكافي ج 4 ص 61 ك 13 ب 90 ح 4.

«ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله -» (6)

روضۃ الكافي ج 8 ص 41 ذيل ح 7.

«ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهي ولا يؤخذ على يديه، -» (6)

روضۃ الكافي ج 8 ص 38 ذيل ح 7.

«ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عزوجل ، -» (6)

ص: 375

1- إلى هنا تم حديث الكافي .

روضه الكافي ج 8 ص 39 ذيل ح 7.

(والذين اذا أنفقوا -) --- انظر الإسراف

«والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» والقوام الوسط « (6)

الفقيه ج 2 ص 35 ب 16 ذيل ح 15.

(ومن قدر عليه رزقه فلينفق -) --- انظر المرأة

«ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته» (1/6)

الكافي ج 4 ص 43 ك 13 ب 82 ح 4.

(ويسألونك ماذا ينفقون -) --- انظر الإقتصاد

«هل أنفقت اليوم شيئاً؟ قال: لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام: فمن أين يخلف الله علينا؟ أنفق ولو درهماً واحداً» (8)

الكافي ج 4 ص 44 ك 13 ب 82 ح 9.

(يا ايها الذين آمنوا انفقوا -)

--- انظر الزكاة

«يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبداً ولا أمة بنفقة فيما يرضى الله عزوجل إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله [عزوجل
]» (5)

الكافي ج 4 ص 43 ك 13 ب 82 ح 7.

(يسألونك ماذا ينفقون -) --- انظر الإقتصاد

«ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة» (6)

الكافي ج 4 ص 44 ك 13 ب 82 ح 8.

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ذيل ح 80 بتفاوت.

«الأنفال»

*الأنفال(1)

«إذا غزا قوم بغير اذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان الخمس للإمام» (6)

التهديب ج4 ص135 ب38 ح12.

«الأنفال كل أرض خربة قد باد(2) أهلها

ص: 376

1- الانفال يعنى الغنائم واحدها نفل بالتحريك والنفل الزيادة. والانفال مازاده الله هذه الأمة في الحلال لأنه كان محرماً على من كان قبلهم وبهذا سميت النافلة من الصلاة لانها زيادة على الفرض (المجمع).

2- باد اى هلك

وكل أرض لم يوجف (1) عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال (2)» (7)

الكافي ج 1 ص 541 ك ب 130 ذيل ح 4.

التهذيب ج 4 ص 130 ب 37 ذيل ح 2.

« الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء» (6)

الكافي ج 1 ص 539 ك ب 130 ح 3.

«الأنفال من النفل وفي سورة الأنفال جذع (3) الأنف» (5)

التهذيب ج 4 ص 149 ب 39 ح 37.

الكافي ج 1 ص 543 ك ب 130 ح 6 بتفاوت .

«الأنفال هو النفل وفي سورة الأنفال

جذع (4) الأنف» (5)

الكافي ج 1 ص 543 ك ب 130 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 149 ب 39 ح 37 بتفاوت .

«أن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيه (5) هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء، والأنفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله، فما كان الله فهو للرسول يضعه (6) حيث يحب » (6)

التهذيب ج 4 ص 133 ب 38 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 149 ب 39 ح 38.

«عن الأنفال فقال : كل أرض خربة أو شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم ، وقال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب» (غ)

ص : 377

1- لم يوجف من الايجاف وهو سير الشديد (المجمع).

2- يأتي تمام الحديث في الخمس تحت عنوان (الخمس من خمسة الخ).

3- في الكافي جذع الأنف.

4- قوله جذع الأنف أي قطع أنف المخالفين وهو كناية عن اذلالهم واسكانهم كما ان شموخ الانف كناية عن العزة والرفعة وانما كان فيها جذع انفهم لأنه حكم الله تعالى بان الانفان لله والرسول و معلوم ما كان للرسول فهو للقائم مقامه بعده (المرآت).

5- في موضع من التهذيب (لم يكن فيها).

6- في موضع من التهذيب (فهو للرسول صلى الله عليه وآله ويضعه).

التهذيب ج 4 ص 133 ب 38 ح 7.

«عن الأنفال فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل الله عزوجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان الرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام» (6)

التهذيب ج 4 ص 133 ب 38 ح 6.

«عن الأنفال فقال : ما كان من الأرضين باد(1) أهلها وفي غير ذلك الأنفال هو لنا، وقال : سورة الأنفال فيها جدد الأنف ، وقال : «ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء» وقال : الفبيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته » (6)

التهذيب ج 4 ص 133 ب 38 ح 5.

«عن صفو المال قال : للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال» (6)

التهذيب ج 4 ص 134 ب 38 ح 9.

« الفبيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفبيء فهذا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما كان الله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله يضعه حيث شاء وهو للامام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله، وقوله : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » قال : ألا ترى هو هذا، واما قوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » فهذا بمنزلة المغنم كان أبي عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القريبى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي » (5)

التهذيب ج 4 ص 134 ب 38 ح 10.

«في الرجل يموت ، لاوارث (2) له ولا مولى (3) قال هو من أهل هذه الآية «يسألونك عن الأنفال»» (6)

الكافي ج 1 ص 546 ك 4 ب 130 ح 18.

الفقيه ج 2 ص 23 ب 7 ح 18.

ص: 378

1- باد أي هلك.

2- في الفقيه والتهذيب (ولا وارث له).

3- في الفقيه (ولا مولى له).

التهذيب ج 4 ص 134 ب 38 ح 08

«في سورة الأنفال (1) جدع الأنف»

الكافي ج 1 ص 544 ك 4 ب 130 ذيل ح 6.

التهذيب ج 4 ص 133 ب 38 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 149 ب 39 ذيل ح 37.

«في الغنيمة قال : يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله» (6)

التهذيب ج 4 ص 132 ب 38 ح 3.

«قطائع المملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء» (6)

التهذيب ج 4 ص 134 ب 38 ح 11.

«من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول »» (6)

التهذيب ج 9 ص 385 ب 44 ح 2.

الإستبصار ج 4 ص 195 ب 113 ح 2.

(من مات وترك ديناً - الى ان قال - فما له من الأنفال -)---انظر الإرث

(من مات وليس له وارث - الى أن قال -

فما له من الأنفال -)---انظر الإرث

(نحن قوم فرض الله عزوجل طاعتنا لنا الأنفال ، ولنا صفو المال -)---انظر الحججة

« يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول » قال الأنفال لله وللرسول صلى الله عليه واله وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بنخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله» (6)

التهذيب ج 4 ص 132 ب 38 ح 2.

« يسألونك عن الأنفال » قال : من مات وليس له مولى فما له من الأنفال» (6)

الكافي ج 7 ص 169 ك 29 ب 65 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 386 ب 44 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 195 ب 113 ح 1.

«الانفال»

*الانفال(2)

(لا ترى الجمرة - ثم تنفتل -) --- انظر الرمي

(من توضأ - الى أن قال - انفتل حين يفتل -) انظر فاطمة عليها السلام

ص: 379

1- في موضع من التهذيب (في سورة الأنفال فيها الخ).

2- الانفتال : أي الانصراف ، انفتل من الصلاة : انصرف عنها (المجمع).

(من صلى أربع - الى أن قال - لم يفتل وبينه -)---انظر الصلاة

(من صلى ركعتين - الى أن قال - انفتل وليس بينه -)===انظر الصلاة

«الانفجار»

(عن الدملي يكون في الرجل فينفجر -)---انظر الدم

« الإنفحة »

*الإنفحة(1)

(ان الإنفحة ليس لها عروق -)---انظر الجبن

تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

(أنه ربما جعلت فيه انفحة الميت -)---انظر الجبن

تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

(خمسة اشياء ذكية - الى ان قال - الإنفحة -)---انظر الذبايح

«عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال : لا بأس به ، قلت اللبن يكون في ضرع

الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به، قلت : فالصوف والشعر وعظام الفيل (2) والبيضة تخرج من الدجاجة فقال : كل هذا ذكي (3) لا بأس به»(6)

الفقيه ج 3 ص 216 ب 96 ح 96.

التهذيب ج 9 ص 76 ب 2 ح 59.

الإستبصار ج 4 ص 89 ب 54 ح 2

«عن الأنفحة تكون في بطن العناق (4) أو الجدي وهو ميت فقال : لا بأس به « (6)

التهذيب ج 9 ص 78 ب 2 ذيل ح 67.

الإستبصار ج 4 ص 90 ب 55 ذيل ح 3.

(عن اللبن من الميتة -)---انظر الميتة

(وانما الإنفحة بمنزلة دجاجة -) --- انظر الجبن تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

(وانما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة -) --- انظر الذبايح

تحت عنوان (خمسة أشياء ذكية الخ)

ص: 380

-
- 1- إنفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء و تشديد ها وقد يقال منفحة ايضاً وهو شىء يخرج من بطن الجدي اصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين (المجمع) ويقال بالفارسية (ما يه پنير).
 - 2- في التهذيبيين (والجلد).
 - 3- كلمة (ذكي) ليست في التهذيبيين .
 - 4- العناق بالفتح : الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (المجمع).

«الأنفس»

(اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم-)---انظر شهر رمضان

(أفكلما جاءكم (محمد) مما لا تهوي أنفسكم -)---انظر الحجة

(الله يتوفى الأنفس -)---انظر الموت

(روحوا أنفسكم ببديع الحكمة -)---انظر العلم

(عن أربعة أنفس -)---انظر الدية

(عن قول الله عزوجل وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون -)---انظر التوحيد

(في أربعة أنفس شركاء -)---انظر الضمان

(قال له منصور بن حازم بأبي أنت وأمي ان الأنفس -)---انظر الحجة

(قو أنفسكم وأهليكم ناراً -)

انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم -)

انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

«وأحسنوا إلى أنفسكم ما استطعتم فان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم، -»

روضه الكافي ج 8 ص 7 ذيل الرسالة.

(هكذا انزل الله تعالى لقد جاءنا رسول

من أنفسنا -)---انظر الرسول

«الانقاء»

(عن غسل الجنابة فقال - فقد انقيته -)---انظر الغُسل

«الإنقباض»

(الإنقباض من الناس -)---انظر العشرة

«الانقراض»

(اني من أهل بيت قد انقرضوا -) --- انظر الولد

«الإنقضاء»

(ان امير المؤمنين لما انقرضت القصة -) --- انظر الخطب

(لا ينقضى -) --- انظر الشهادة

(لما انقرض امر المخلوع -) --- انظر الحجّة

«الإنقطاع»

(إذا انقطع الدم -) --- انظر الحيض

(اذا انقطعت درة -) --- انظر البول

(إنقطاع يتم اليتيم -) --- انظر اليتيم

(انقطع شسع نعل -) --- انظر النعال

(عثرت فانقطع ظفري -) --- انظر الجبيرة

(عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله -) --- انظر الدية

(عن الرجل ينقطع ظفره -) --- انظر الجبيرة

(في المرأة ينقطع عنها الدم -)---انظر الحيض

(قد عرفت انقطاعي الى أبيك -)---انظر الحجة

(متى ينقطع مشي الماشي -)---انظر المشي

(المرأة ينقطع عنها الدم -)---انظر الحيض

«الانقلاب»

(رأيت أبا الحسن - اللهم اني انقلب -)---انظر الوداع

«الانقلاع»

(أن أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من -)---انظر الضرس

«الانكاح»

---انظر النكاح

«الانكار»

(أدني الانكار -)---انظر الأمر بالمعروف

(ان أهل مكة انكروا عليك -)---انظر الهدى

(انظر قلبك فاذا انكر -)---انظر العشرة

(انظر قلبك فان انكر -)---انظر العشرة

(انهم ينكرون أن يكون من حارب علياً -)

---انظر الكفر

تحت عنوان (ذكره عنده سالم)

(عن الأئمة قال من انكر -)---انظر الحجة

(من انكر منكم قساوة -)---انظر اليتيم

(من أنكره فليس منا) يأتي في الحجة تحت عنوان (يا ابن رسول الله الخ)

(من ترك انكار المنكر بقلبه -)

انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(يا سيدي أن الناس ينكرون عليك -) --- انظر الحجة

«الانكسار»

(عن الرجل ينكسر ساعده -) --- انظر الجبيرة

(عن سفينة انكسرت -) --- انظر السفينة

(عن محرم انكسرت ساقه -) --- انظر المحرم

(في الرجل ينكسر ساعده -) --- انظر الجبيرة

«الانكشاف»

--- انظر الكسوف

«الانكشاف»

--- انظر الكشف

ص: 382

«الانمات»

*الانمات(1)

(إذا اتهم المؤمن أخاه انمات الايمان -)---انظر التهمة

(حق المسلم - الى ان قال - فاذا اتهمه انمات الايمان في قلبه -)---انظر الحقوق

(ما حق المؤمن - إلى أن قال - واذا اتهمه انمات الايمان في قلبه -)---انظر الحقوق

«الانمات»

*الانمات(2)

(كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد وانمات -)---انظر الفراش

«الأنواع»

(أي أنواع الحج أفضل -)---انظر الحج

«الأنهار»

(ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار -)---انظر الخمس

(فيما سقت السماء والأنهار -)---انظر الزكاة

«في الأنهار عمار وسكان من

الملائكة»-(6/م)

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ذيل ح 16.

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 2.

«كره دخول الأنهار إلا بمئزر»

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ذيل ح 16.

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 2.

«الانهدام»

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت -)---انظر الإرث

(قضى أمير المؤمنين في رجل وامرأة انهدم عليهما -)---انظر الإرث

«الانهزام»

(انهزم الناس يوم أحد -)---انظر الأحد

(لما انهزم الناس يوم أحد -)---انظر الأحد

«الانهماك»

(من انهماك -)---انظر الطين

«الانين»

(أنين المؤمن تسبيح -)---انظر المؤمن

ص: 383

1- انماث : أي اخلط وذاب (المنجد).

2- النمط : ثوب من صوف ذولون من الألوان والجمع أنماط كسبب واسباب وفي الغريين النمط ما يفرش من مفارش الصوف الملونة (المجمع).

كنت جالساً - فرأيتَه يانّ -)---انظر الاطفال

«الهمزة والواو»

«الأوابون»

(صلاة الأوابين الخمسون -)---انظر الصلاة

(صلاة الزوال صلاة الأوابين -)---انظر الصلاة

(مر أمير المؤمنين عليه السلام برجل - إلى أن قال - نحررت صلاة الأوابين -)---انظر الضحى

(من صلى أربع ركعات - الى ان قال - وهي صلاة الأوابين -)---انظر الصلاة

«الأواخر»

(تقول في العشر الأواخر -)---انظر الدعاء

(دعاء العشر الأواخر تقول -)---انظر الدعاء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الأواخر -)--- انظر شهر رمضان

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الأواخر -)---انظر الإعتكاف

«الأواني»

*الأواني(1)

«آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»(7)

الكافي ج 6 ص 268 ك 24 ب 19 ح 7.

الفقيه ج 3 ص 222 ب 97 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 91 ب 2 ح 124.

«اذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبيل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده» (6)

الفقيه ج 1 ص 31 ب 10 ذيل ح 20.

التهذيب ج 1 ص 39 ب 3 ذيل ح 45 بتفاوت.

«إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة فان دخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء» (5) او (6)

ص: 384

1- قال شيخنا البهائي قدس سره أطبق العلماء من الخاصة والعامة على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة الا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ والأخبار بذلك متصافرة من الجانبين وحمل ما دل على الكراهة على التحريم .

الكافي ج3 ص 11 ك 9 ب 8 ح 1.

« اشربوا بأيديكم فانها خير أو انيكم(1)» (6/م)

الكافي ج6 ص 385 ك 25 ب 6 ذيل ح 7.

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ذيل ح 7.

«اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرد(2) ميتا سبع مرات ، -» (6)

التهذيب ج 1 ص 284 ب 12 ذيل ح 119.

(ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة -)

يأتي تحت عنوان (عن آنية الذهب الخ)

(انه كره الشرب في الفضة -)---انظر الشرب

« انه نهى عن آنية الذهب والفضة» (5)

الكافي ج 6 ص 267 ك 24 ب 19 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 90 ب 2 ح 120.

«رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قرح من خزف»

الكافي ج6 ص 385 ك 25 ب 6 ح 02

«رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتى بقرح من ماء فيه ضبة (3) من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه»

الكافي ج6 ص 267 ك 24 ب 19 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 91 ب 2 ح 123.

«الرجل يضع الكوز الذي يعرف به من الحب في مكان قدر ثم يدخله الحب قال : يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز» (6)

الكافي ج 3 ص 12 ك 9 ب 8 ح 6.

(عن آنية أهل الذمة -)---انظر أهل الكتاب

(عن آنية أهل الكتاب -)---انظر أهل الكتاب

- 1- في الفقيه (من خير آيتكم).
- 2- الجرد: نوع من الفار (المنجد).
- 3- قال في المجمع: الضبة بالفتح والتشديد من حديد او صفر ونحوه يشعب بها الاناء (اي يجمع بها) وقال المجلسي رحمة الله في المرآت: ص 62 ج 4، وشيخنا البهائي في حبل المتين ص 128 والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدح من الخشب ونحوها اما لمحض الزينة او لجبر كسره.

«عن آنية الذهب والفضة فكرهما فقلت : قد روى بعض أصحابنا انه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال : لاو الحمد لله
انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي(1) ثم قال : ان العباس(2) حين عذر(3) عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل
للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر» (8)

الكافي ج 6 ص 267 ك24 ب19 ح2.

التهذيب ج 9 ص 91 ب 2 ح 125.

(عن اغلاق الأبواب و ايلاء الأواني -)---انظر البيوت

(عن رجل معه انا ان فيهما ماء -)---انظر الماء

«عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه

قال : يهريق من الماء ثلاث حفنات (4) وان لم يفعل فلا بأس ، وان كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب
يده شيء من المني وإن كان اصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» (غ)

التهذيب ج 1 ص 38 ب3 ح 41.

«عن الرجل يجد في إنائه فارة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً واغتسل منه أو غسل ثيابه (5) وقد كانت الفارة متسلخة(6) فقال : ان كان رآها
في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء
ويعيد الوضوء والصلاة، وان كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله لا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه
ثم

ص: 386

1- في التهذيب (فقال : لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي).

2- اي عباس بن موسى بن جعفر عليه السلام.

3- حين عذراي ختن.

4- الحفنة : ملء الكفين (المنجد).

5- في التهذيبيين (وغسل منه ثيابه واغتسل منه).

6- تسلخ جلده انسلخ . وفي التهذيب (منسلخة) وفي الاستبصار (متفسخة).

قال : لعله أن يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها « (6)

الفقيه ج 1 ص 14 ب 1 ح 26.

التهذيب ج 1 ص 418 ب 21 ح 41.

الاستبصار ج 1 ص 32 ب 17 ح 7.

«عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة قال : يكفي الإناء» (8)

التهذيب ج 1 ص 39 ب 3 ح 44.

«عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال : لا لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها» (7)

الكافي ج 3 ص 11 ك 9 ب 8 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 39 ب 3 ذيل ح 45 بتفاوت.

الفقيه ج 1 ص 31 ب 1 ذيل ح 20 بتفاوت .

«عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال : لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها» (6)

التهذيب ج 9 ص 91 ب 2 ح 126.

«فانه استيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها قال : لا لأنه

لا يدري حيث باتت يده فليغسلها» (6)

التهذيب ج 1 ص 39 ب 3 ذيل ح 45.

الفقيه ج 1 ص 31 ب 10 ذيل ح 20 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 11 ك 9 ب 8 ح 2 بتفاوت .

«في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء»

الفقيه ج 3 ص 219 ب 96 ح 105.

«في الإناء يشرب منه النبيذ فقال : يغسله سبع مرات وكذلك الكلب ، وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال : يشرب منه قوته ، وسئل عن المائدة (1) اذا شرب عليها الخمر المسكر قال : حرمت المائدة، وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل

مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممن عليها بعد؟ قال : لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالودج (2) فكل فانها مائدة أخرى يعنى كل الفالودج ، ولا تصل (3) في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا

ص: 387

-
- 1- يأتي هذا السؤال في المائدة عن الكافي أيضا.
 - 2- الفالودج فارسية نوع من الحلواء .
 - 3- يأتي هذا الحكم في الصلاة من الكافي والاستبصار أيضاً.

تدخله ، ولا تصل (1) في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل، سئل عن النضوح (2) المعتقد كيف يصنع به حتى يحل؟ قال : خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر ، وعن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمرأ أو خنازير ثم أسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم؟ قال : لا بأس ، وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال : ان كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب ، عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال : يا عمار ان مات فلا تصل عليه « (6)

التهذيب ج 9 ص 116 ب 2 ح 237.

(في رجل معه إناء أن فيهما ماء -) --- انظر الماء

« في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء » (6)

الكافي ج 3 ص 11 ك 9 ب 8 ح 3.

(في الرجل الذي يجد في انائه فارة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يجد الخ)

(قال أبي لعمر بن عبيد -) --- انظر الشرب

« كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتبوك (3) يعبون الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في أيديكم فانها من خير آيتكم » (6)

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 7.

الكافي ج 6 ص 385 ك 25 ب 6 ح 7 بتفاوت.

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه صلى الله عليه وآله » (6)

الكافي ج 6 ص 385 ك 25 ب 6 ح 1.

« كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في الإناء الشامي وكان يقول هو انظف آيتكم » (6)

الكافي ج 6 ص 386 ك 25 ب 6 ح 8.

(كنت مع أبي عبد الله بالحجر -) --- انظر الشرب

« لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض، واعزل فمك عن موضع

1- يأتي هذا الحكم في الثوب عن الاستبصار أيضا.

2- يأتي هذا السؤال في النضوح أيضا.

3- تبوك : قرية بين وادي القرى والشام (المراصد).

الفضة»(6)

التهذيب ج 9 ص 91 ب 2 ح 127.

«لا تأكل في آنية ذهب ولافضة»(5)

الفقيه ج 3 ص 222 ب 97 ح 2.

الكافي ج ص 267 ك 24 ب 19 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 9 ص 90 ب 2 ح 119 بتفاوت.

«لا تأكل في آنية الذهب والفضة»(6)

الكافي ج 6 ص 267 ك 24 ب 19 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 90 ب 2 ح 119.

الفقيه ج 3 ص 222 ب 97 ح 2 بتفاوت.

«لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة»(6)

الكافي ج 6 ص 267 ك 24 ب 19 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 90 ب 2 ح 121.

(لا تشربوا الماء -)---انظر الشرب

«لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة (1)»(6)

الكافي ج 6 ص 385 ك 25 ب 6 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 222 ب 97 ح 1.

«مر النبي صلى الله عليه وآله يقوم يشربون الماء

بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله : اشربوا بأيديكم فانها خير أوانيكم»(6)

الكافي ج 6 ص 385 ك 25 ب 6 ح 7.

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 7 بتفاوت .

(نهى عن الشرب في آنية الذهب -)---انظر الشرب

(وذكر مصر فقال -)---انظر المصير

«الأوثان»

(فاجتنبوا الرجس من الاوثان -)---انظر الرجس

(واجتنبوا الرجس من الاوثان -)---انظر الرجس

«الأوثق»

(أوثق العرى الإيمان بالله -)---انظر الايمان

(أي عرى الإيمان أوثق -)---انظر الحب

(كن على حذر من أوثق الناس -)---انظر العشرة

(كنا عند - انظر الى اوثق الناس في نفسك -)---انظر النذر

ص: 389

1- في الفقيه (في آنية الفضة والذهب).

(من أوثق عرى الإيمان -) --- انظر الحب

(يا علي أوثق عرى الإيمان الحب في الله -) --- انظر الإيمان

«الأوجاع»

(شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخيم -) --- انظر الأكل

(شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع وكان -) --- انظر المؤمن

(للاوجاع تقول -) --- انظر الدعاء

«الأودية»

* الاودية (1)

«أودية الحرم تسيل (2) في الحل وأودية الحل لتسيل في الحرم» (6)

الكافي ج 4 ص 540 ك 15 ب 212 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 307 ب 212 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 443 ب 26 ح 190.

التهذيب ج 5 ص 454 ب 26 ح 233.

«الأوراك»

(عليكم بذوات الأوراك -) --- انظر التزويج

«الأورع»

(أورع الناس من ترك المرء -) --- انظر المرء

(والله ان أحب أصحابي إلي أورعهم -) --- انظر الكتمان

«الإوز»

* الاوز (3)

(الإوز جاموس الطير -) --- انظر الطير

«الأوزاعي»

(من قال في كل يوم -) --- انظر التهليل

«الأوساخ»

(ان الصدقة أوساخ -) --- انظر الصدقة

«الأوساق»

(أن أمير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة أوساق -) --- انظر السؤال

(عن أقل ما يجب - الى أن قال - خمسة أوساق -) --- انظر الزكاة

(عن التمر - الى أن قال - خمسة أوساق -) --- انظر الزكاة

ص: 390

-
- 1- الأودية : جمع الوادي وهو منفذ للسيل .
 - 2- قوله : أودية الحرم ، قال الوالد العلامة نور الله مرقدته كأنه لارتقاع الحرم على الحل و الغرض بيان ان الله تعالى جعله مرتفعاً بصورة كما رفعه معنى الخ (المرآت) .
 - 3- الإوز: طائر مائي ويقال بالفارسية مرغابي.

(في زكاة الحنطة - الى أن قال - ليس فيما دون خمسة أوساق -)---انظر الزكاة

(ليس في أقل من خمسة أوساق -)---انظر الزكاة

(ليس فيما دون خمسة اوساق -)---انظر الزكاة

«اوس بن الصامت»

(كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له أوس -)---انظر الظهار

«الأوسط»

(خير الأمور أوسطها -)---انظر الخير

(عن أوسط ما تطعمون -)---انظر الكفارة

(في قول الله تعالى من أوسط ما تطعمون-)---انظر الكفارة

«الأوصياء»

(اشرك بين الأوصياء -)---انظر الحججة

(ان أوصياء محمد -)---انظر الحججة

«ان الله خلق النبيين - وخلق الأوصياء على الوصية فلا يكون الا اوصياء » (7)

الكافي ج 1 ص 8 خطبة الكتاب.

(الأوصياء اذا -)---انظر الحججة

(الأوصياء طاعتهم -)---انظر الحججة

(الأوصياء هم ابواب الله عزوجل -)---انظر الحججة

ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام قولنا في الأوصياء طاعتهم -)---انظر الحججة

(فهل يعلم الأوصياء -)---انظر الحججة

(كذبوا بآياتنا كلها يعني الأوصياء كلهم -)---انظر الحججة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا الأوصياء -)---انظر الحججة

«أوطاس»

*أوطاس(1)

(آخر العقيق بريد أو طاس -)---انظر الإحرام

(أوطاس ليس من العقيق -)---انظر الإحرام

(نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس -)---انظر الاستبراء

«الأوقات»

(آخر وقت العتمة نصف الليل « (6)

التهديب ج 2 ص 262 ب 13 ح 79.

الاستبصار ج 1 ص 273 ب 149 ح 48.

ص: 391

1- أوطاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وآله بهم (مرصد الاطلاع).

« آخر وقت العشاء ثلث الليل(1)»(5)

التهديب ج 2 ص 262 ب 13 ذيل ح 82.

الاستبصار ج 1 ص 269 ب 149 ذيل ح 34.

«آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف»(7)

التهديب ج 2 ص 256 ب 13 ح 51.

الاستبصار ج 1 ص 259 ب 148 ح 2.

«آخر وقت المغرب إياب(2) الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء(3)»(5)

التهديب ج 2 ص 262 ب 13 ذيل ح 82.

الاستبصار ج 1 ص 269 ب 149 ذيل ح 34.

(أؤخر المغرب حتى -)---انظر المغرب

«أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين

سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامه فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلي المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت»(6)

التهديب ج 2 ص 252 ب 13 ح 38.

الإستبصار ج 1 ص 257 ب 147 ح 49.

« أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال : صل الفجر حين ينشق الفجر، وصل الأولى اذا زالت الشمس، وصل العصر بعينها، وصل المغرب اذا سقط القرص، وصل العتمة اذا غاب الشفق ، ثم أتاه من الغد فقال : أسفر بالفجر فأسفر (4) ثم آخر الظهر حتى كان

ص: 392

1- يأتي تمام الحديث في الصلاة تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه وآله من النهار شيئاً حتى الخ)

2- الإياب اي الرجوع.

3- يأتي تمام الحديث في الصلاة تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى من النهار شيئاً حتى الخ).

4- أسفر الصبح اذا انكشف وأضاء (المجمع).

الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعينها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله ، ثم قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها الى نصف الليل ، وقال : قلت (1) له أن ناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال : فقال : أبرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمداً» (6)

التهذيب ج 2 ص 253 ب 13 ح 41 .

الإستبصار ج 1 ص 258 ب 147 ح 52.

« أتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثل حديث أبي خديجة (2) إلا أنه قال بدل القامة والقامتين ذراع و ذراعين » (6)

التهذيب ج 2 ص 253 ب 13 ح 39.

الإستبصار ج 1 ص 257 ب 147 ح 50.

«أحب الوقت الى الله عز وجل أوله

حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس » (5)

التهذيب ج 2 ص 24 ب 4 ح 20.

الإستبصار ج 1 ص 260 ب 148 ح 10.

«أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ماشاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال : يا رسول الله نام الناس نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا» (6)

التهذيب ج 2 ص 28 ب 4 ذيل ح 32.

(اذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء -)---انظر الصلاة

(اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع -)---انظر الصلاة

(اذا دخل وقت صلاة مكتوبة -)---انظر الصلاة على الميت

ص: 393

1- هذا الذيل ليس في الاستبصار في هذا الحديث نعم مذكور في حديث آخر بعنوان مستقل وياتي في المغرب.

2- قوله مثل حديث أبي خديجة : الظاهر انه سهو من قلم النساخ و الدليل عليه اولاً انه لم يذكر لابي خديجة حديثاً مشتملاً على لفظة (القامة والقامتين) وثانياً انه ذكر في الاستبصار هذا الحديث و لم يذكر جملة (مثل حديث ابي خديجة) بل قال (أتى جبرئيل عليه السلام

وذكر مثله الا انه قال بدل القامة و القامتين ذراع و ذراعين) فما فى الاستبصار هو الصحيح.

(اذا دخل الوقت وجب الطهور -) --- انظر الصلاة

(اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين -)

يأتي تحت عنوان (اذا زالت الشمس فقد دخل الخ)

«اذا زالت الشمس دخل (1) وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة (2) وذلك إليك ان شئت طوّلت وان شئت قصرت» (6)

الكافي ج 3 ص 276 ك 12 ب 5 ح 2 وذيل ح 4.

التهذيب ج 2 ص 21 ب 4 ح 8 وذيل ح 14.

«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة» (5)

الفقيه ج 1 ص 140 ب 32 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 19 ب 4 ح 5.

«اذا زالت الشمس فصليت سبحتك (3) فقد دخل وقت الظهر» (6)

التهذيب ج 2 ص 21 ب 4 ح 11.

الإستبصار ج 1 ص 248 ب 147 ح 16.

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين» (6)

التهذيب ج 2 ص 243 ب 13 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 244 ب 13 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 244 ب 13 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 244 ب 13 ذيل ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 245 ب 147 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 246 ب 147 ح 2.

الإستبصار ج 1 ص 246 ب 147 ح 3.

الاستبصار ج 1 ص 246 ب 147 ذيل ح 4.

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديهما سبحة (4) ان شئت طولت وان شئت قصرت ، وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك، وبعضهم يقول : يجزى (5) ولكن

ص: 394

- 1- في التهذيب (فقد دخل).
- 2- السبحة : اي النافلة (المجمع).
- 3- السبحة : أي النافلة (المجمع).
- 4- السبحة : أي النافلة (المجمع).
- 5- في الاستبصار (يجوز ذلك).

الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً» (5 و 6)

التهذيب ج 2 ص 249 ب 13 ح 26.

الإستبصار ج 1 ص 254 ب 147 ح 39.

« إذا زالت الشمس فقد دخل (1) وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه » (6)

الكافي ج 3 ص 276 ك 12 ب 5 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 27 ب 4 ذيل ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 262 ب 149 ذيل ح 2.

« اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس » (6)

التهذيب ج 2 ص 26 ب 4 ح 24.

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا -)

تقدم تحت عنوان (اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الخ)

« اذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الظهر حتى يمضى مقدار ما صلى المصلى أربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس » (6)

التهذيب ج 2 ص 25 ب 4 ح 21.

الإستبصار ج 1 ص 261 ب 148 ح 11.

«اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة (2) فذلك إليك ان شئت طولت وان شئت قصرت» (غ)

الكافي ج 3 ص 277 ك 12 ب 5 ح 8.

«اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل» (6)

الفتاوى ج 1 ص 142 ب 32 ذيل ح 17.

«إذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد أجزأت عنك» (6)

الكافي ج 3 ص 286 ك 12 ب 8 ح 11.

الفتاوى ج 1 ص 143 ب 32 ح 21.

ص: 395

1- في التهذيب (إذا زالت الشمس دخل الخ).

2- السبحة: الدعاء تقول « قضيت سبحتي ». الصلاة النافلة (المنجد) والمراد في المقام هو الثاني أي الصلاة النافلة.

التهذيب ج 2 ص 35 ب 4 ح 61.

التهذيب ج 2 ص 141 ب 9 ح 8.

«إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها» (5) او (6)

التهذيب ج 2 ص 257 ب 13 ح 58

«إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق (1) فقد غابت الشمس (2) من شرق الأرض وغربها (3)» (5)

الكافي ج 3 ص 278 ك 12 ب 6 ح 2.

الكافي ج 4 ص 100 ك 14 ب 20 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 29 ب 4 ح 35.

التهذيب ج 2 ص 29 ب 4 ح 36.

الاستبصار ج 1 ص 265 ب 149 ح 17.

الاستبصار ج 1 ص 265 ب 149 ح 18.

«إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس

من شرق الأرض ومن غربها» (5)

التهذيب ج 2 ص 29 ب 4 ح 35.

التهذيب ج 2 ص 29 ب 4 ح 36 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 265 ب 149 ح 17 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 265 ب 149 ح 18.

الكافي ج 3 ص 278 ك 12 ب 6 ح 2 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 100 ك 14 ب 20 ح 2.

«إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غربت الشمس (4) في شرق الأرض (5)» (5)

التهذيب ج 2 ص 29 ب 4 ح 36.

التهديب ج 2 ص 29 ب 4 ح 35 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 265 ب 149 ح 17 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 265 ب 149 ح 18 بتفاوت.

ص: 396

-
- 1- في موضع من الكافي والتهديب (يعني ناحية المشرق) وفي موضع من التهديب و الاستبصار (يعنى من ناحية المشرق).
 - 2- في موضع من التهديب (فقد غربت).
 - 3- في موضع من التهديب و موضعين من الاستبصار (ومن ربها).
 - 4- في جميع المتون (فقد غابت الشمس).
 - 5- في جميع المتون (من شرق الأرض وغربها (أو) من غربها) كما قدّ منهاها.

الكافي ج 3 ص 278 ك12 ب 6 ح 2 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 100 ك14 ب 20 ح 2 بتفاوت .

«إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى إنتصاف الليل» (6)

الفقيه ج 1 ص 142 ب 32 ح 17.

«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من إنتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل» (6)

التهذيب ج 2 ص 28 ب 4 ح 33.

الاستبصار ج 1 ص 263 ب 149 ح 6.

«إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه» (6)

الكافي ج 3 ص 281 ك12 ب 6 ح 12.

«إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا(1) ان هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه» (6)

التهذيب ج 2 ص 27 ب 4 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 262 ب 149 ح 2 بتفاوت .

«أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو أوسطه أو آخره؟ فقال : أوله ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الله عزوجل يحب ، من الخير(2) ما يعجل» (5)

الكافي ج 3 ص 274 ك12 ب 4 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 40 ب 4 ح 78.

«اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل(3) بالخير ما استطعت وأحب الأعمال الى الله عزوجل ما داوم العبد عليه وان قل» (5)

الكافي ج 3 ص 247 ك12 ب 4 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 41 ب 4 ح 81.

-
- 1- هذا الحديث مذكور في الاستبصار مع اختلاف في الصدر ويأتي تحت عنوان (في المغرب اذا تورى الخ).
 - 2- يأتي هذا الذيل بعنوان مستقل في (الخير).
 - 3- في التهذيب (فتعجل الخير).

التهديب ج 2 ص 254 ب 13 ذيل ح 41.

الاستبصار ج 1 ص 258 ب 147 ذيل ح 52 بتفاوت.

« أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال : ان الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى إنتصاف الليل ، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا ان هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى إنتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه «(6)

التهديب ج 2 ص 25 ب 4 ح 23:

الاستبصار ج 1 ص 261 ب 148 ح 13.

(اكون في جانب المصر -)---انظر المغرب

«أكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي أن أدخل فأصلي قال : أن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال : اذا ذرت(1) واذا كبدت (2) واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه « (8)

الكافي ج 3 ص 290 ك 12 ب 11 ح 9.

(أكون مع هؤلاء -)---انظر المغرب

(ان ابا الخطاب كان أفسد عامة أهل الكوفة -)---انظر المغرب

(أن أناساً من أصحاب أبي الخطاب -)---انظر المغرب

« أن أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة من الزوال ، وأول وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان ، قلت (3) في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم «(7)

التهديب ج 2 ص 151 ب 13 ح 31.

الاستبصار ج 1 ص 256 ب 147 ح 44.

«ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق «(6)

التهديب ج 2 ص 257 ب 13 ح 59.

الاستبصار ج 1 ص 263 ب 149 ح 10.

«ان جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا

- 1- إذا ذرت أي طلعت (المجمع).
- 2- وإذا كبدت يعني توسطت في السماء وقت زوالها (المجمع).
- 3- القائل هو محمد بن حكيم .

المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً»(6)

التهذيب ج 2 ص 260 ب 13 ح 72.

الاستبصار ج 1 ص 245 ب 146 ح 3.

الاستبصار ج 1 ص 269 ب 149 ح 35.

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً و حد لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى» (7)

التهذيب ج 2 ص 26 ب 4 ذيل ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 258 ب 148 ذيل ح 1.

«ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا، قلت : (1) ذكر انك قلت : ان أول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله، الظهر وهو قول الله عزوجل : «أقم الصلاة لدلوك الشمس » فاذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك (2)

ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء، فقال (3) صدق » (6)

الكافي ج 3 ص 275 ك 12 ب 5 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 20 ب 4 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 260 ب 248 ح 7.

«أن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا ، قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير (4) آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء (5)، فقال صدق وقال : وقت العشاء (6) حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء»

ص : 399

1- القائل هو يزيد بن خليفة .

2- السبحة : أي النافلة .

3- في التهذيبين (قال صدق).

4- الجد بالسير : الاسراع فيه (المجمع).

5- في الاستبصار (وبين العشاء الآخرة).

الكافي ج 3 ص 279 ك 12 ب 6 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 31 ب 4 ح 46.

الاستبصار ج 1 ص 267 ب 149 ح 26.

«إن فضل الوقت الأول على الآخر (1) كفضل الآخرة على الدنيا» (6)

الكافي ج 3 ص 274 ي 12 ب 4 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 40 ب 4 ح 80.

«ان الله خلق حجاباً من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكاً فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضى فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس» (6)

الكافي ج 3 ص 279 ك 12 ب 6 ح 3.

«إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق ، وروي ايضاً ان لها وقتين

آخر وقتها سقوط الشفق» (5)

الكافي ج 3 ص 280 ك 12 ب 6 ح 9.

«ان من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقّة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها» (5)

الكافي ج 3 ص 274 ك 12 ب 4 ح 2.

(ان نام رجل أونسي -) ---انظر المغرب

(ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب -) ---انظر المغرب

(ان نام الرجل ولم يصل صلاة المغرب -) ---انظر المغرب

(أن النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة -) ---انظر المغرب

«انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي و المريض و الممدنف (2) والمسافر والنائم في تأخيرها» (6)

التهديب ج 2 ص 41 ب 4 ح 83.

الاستبصار ج 1 ص 262 ب 148 ح 14.

ص: 400

1- في التهذيب (على الأخير).

2- المدنف: أي المحتضر وفي المجمع أي المثل في المرض.

«أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس . ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق» (6)

الفقيه ج 1 ص 286 ب 59 ح 35.

التهذيب ج 3 ص 234 ب 23 ح 120 بتفاوت .

«أنت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة أميال من بعد غروب الشمس» (6)

التهذيب ج 3 ص 4237 ب 23 ح 120.

الفقيه ج 1 ص 286 ب 59 ح 35 بتفاوت .

(انما أمرت أبا الخطاب ان يصلى المغرب -) ---انظر المغرب

(أنه ربما اشتبه علينا الوقت -) يأتي تحت عنوان (ربما اشتبه الوقت علينا الخ)

«إني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت ؟ فقال : اذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة» (6)

الكافي ج 3 ص 285 ك 12 ب 8 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 255 ب 13 ح 48.

الفقيه ج 1 ص 144 ب 32 ح 24.

(انى مؤذن فاذا كان يوم غيم -)

تقدم تحت عنوان (انى رجل مؤذن الخ)

«أول الوقت أفضله»

الاستبصار ج 1 ص 258 ب 147 ذيل ح 52.

التهذيب ج 2 ص 254 ب 13 ذيل ح 41 بتفاوت.

«أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلا من ذنب» (6)

الفقيه ج 1 ص 140 ب 32 ح 6.

« أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما» (5 و 6)

الفقيه ج 1 ص 140 ب 32 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 18 ب 4 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 246 ب 147 ح 7.

«إياك أن تصلي قبل أن تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول» (6)

التهذيب ج 2 ص 141 ب 9 ح 7.

«بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا» (5)

التهذيب ج 2 ص 255 ب 13 ح 50.

(ذكر أبو الخطاب فلعله -) --- انظر المغرب

«ذكر أبو عبدالله عليه السلام أول الوقت وفضله فقلت: كيف أصنع بالثمانية ركعات؟ قال:

ص: 401

خَفَّفَ ما استطعت «

التهذيب ج 2 ص 257 ب 13 ح 56.

«ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشمس قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وان زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل ، فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت «

التهذيب ج 2 ص 27 ب 4 ح 27.

(رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى -) ---انظر المغرب

«ربما اشتبه الوقت علينا(1) في يوم الغيم ؟ فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم(2) بالعراق يقال لها: الديكة(3)؟ قلت : نعم، قال : اذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال : فصله(4)»(6)

الكافي ج 3 ص 284 ك 12 ب 8 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 255 ب 13 ح 47.

الفقيه ج 1 ص 143 ب 32 ح 23 بتفاوت.

(ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر -) ---انظر الظهر

«ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذ(5) بربابهم « (6)

الكافي ج 3 ص 276 ك 12 ب 5 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 252 ب 13 ح 37.

الاستبصار ج 1 ص 257 ب 147 ح 48.

(الرجل يكون في الدار -) ---انظر المغرب

« الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال : لا بأس « (6)

التهذيب ج 2 ص 252 ب 13 ح 35.

الاستبصار ج 1 ص 256 ب 147 ح 46.

«الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال : الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث

- 1- في الفقيه (انه ربما اشتبه علينا الوقت الخ).
- 2- في الفقيه (التي تكون عندكم) .
- 3- في الفقيه (الديوك).
- 4- في الفقيه (و تجاوزت فعند ذلك فصل).
- 5- في التهذيبن (لعرفوا فأخذوا برقابهم) .

الكافي ج 3 ص 280 ك 12 ب 6 ح 10.

(صحبت الرضا عليه السلام في السفر -) --- انظر المغرب

(صعدت مرة جبل أبي قبيس -) --- انظر المغرب

«الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطرأوته فعليكم بالوقت الأول» (7)

التهذيب ج 2 ص 40 ب 4 ح 79.

(صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزوال -) --- انظر السفر

«العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضئع» (6)

التهذيب ج 2 ص 256 ب 13 ح 53.

الاستبصار ج 1 ص 259 ب 148 ح 3.

«عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظهر (1) إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا (2) فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنما قال: ظل القامة ولم يقل: قامة الظل وذلك أن ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل (3) والقامة قامة أبداً لا يختلف (4) ثم قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل فإذا كان ظل القامة أقل [أ]

ص: 403

1- في التهذيب (ان صل العصر).

2- قوله: (من هذا) بفتح الميم في الموضوعين أي من صاحب الحكم الاول و من صاحب الحكم الثاني. او استعمل بمعنى (ما) وهو كثيرة. أو بكسرهما في الموضوعين اي سألته من هذا التحديد و من ذلك التحديد وفيه بعد (المرآت).

3- في التهذيب (يختلف مرة و يكثر مرة و يقل).

4- في التهذيب (لا تختلف).

وأكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين (1)» (6)

الكافي ج 3 ص 277 ك 12 ب 5 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 24 ب 4 ح 18.

«عن أفضل وقت الظهر؟ قال ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم» (5)

التهذيب ج 2 ص 249 ب 13 ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 254 ب 147 ح 38.

«عن أوقات الصلاة فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك (2) وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فان عجل بك أمر فابدأ بالفريضة واقض النافلة

بعدهما، (3) فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت» (غ)

التهذيب ج 2 ص 250 ب 13 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 255 ب 147 ح 41.

(عن الرواية التي يروون - إلى أن قال - ما حد هذا الوقت -) --- انظر الإقامة

(عن صلاة المغرب إذا حضرت -) --- انظر المغرب

«عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر (4) ولا النجوم؟ قال اجتهد رأيك (5) وتعمد القبلة جهداً» (غ)

الكافي ج 3 ص 284 ك 12 ب 8 ح 1.

الفتاوى ج 1 ص 143 ب 32 ح 22.

التهذيب ج 2 ص 46 ب 5 ح 15.

التهذيب ج 2 ص 46 ب 5 ح 16.

ص: 404

1- قال الموسوي: لا ريب في أن هذا الحديث من المعضلات ولذا وقع الخلاف بين الشراح (من الشيخ قدس الله أسرارته في التهذيب والمجلسي قدس سره في المرات والفيلص رحمة الله في الوافي) في بيان المراد منه. وقال شيخنا البهائي رضوان الله عليه في حبل المتين ص 140 بعد الاعتراض على الشيخ الطوسي قدس سره. أما الرواية التي استدل بها - إلى أن قال - فضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة

الدلالة فلا تعويل عليها.

2- سبحتك : اي نافلتك .

3- في الاستبصار (واقض بعدهما النوافل).

4- في الفقيه (والقمر).

5- في موضع من التهذيبين (تجتهد رأيك) وفي الفقيه (تجتهد برأيك و تعتمد القبلة بجهدك).

التهديب ج 2 ص 255 ب 13 ح 46.

الاستبصار ج 1 ص 295 ب 160 ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 295 ب 160 ح 5.

«عن المغرب فقال بعضهم : جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب ؟ فقال : خطابية ؟ (1) ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص » التهديب ج 2 ص 258 ب 13 ح 64.

التهديب ج 2 ص 28 ب 4 ح 31 بتفاوت .

التهديب ج 2 ص 32 ب 4 ح 49 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 262 ب 149 ح 4 بتفاوت

«عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت عن ذلك فاقرأه مني السلام وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلي فصل العصر» (6)

التهديب ج 2 ص 22 ب 4 ح 13.

الاستبصار ج 1 ص 248 ب 147 ح 18.

«عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب

قائمة للظهر وقائمة للعصر» (غ)

التهديب ج 2 ص 21 ب 4 ح 12.

الإستبصار ج 1 ص 248 ب 147 ح 17 بتفاوت .

«عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال : في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة» (6)

الكافي ج 3 ص 420 ك 12 ب 69 ح 3.

(عن وقت صلاة الفجر -)---انظر الفجر

(عن وقت صلاة الليل في السفر -)---انظر الليل

«عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها إذا زالت» (6)

التهديب ج 2 ص 244 ب 13 ح 7.

الإستبصار ج 1 ص 247 ب 147 ح 11.

«عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين (2) فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك» (6)

ص: 405

1- يأتي هذا الحديث في المغرب تحت عنوان (أواخر المغرب الخ).

2- الى هنا تم حديث التهذيبيين .

الفقيه ج 1 ص 139 ب 32 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 244 ب 13 ح 4.

الإستبصار ج 1 ص 246 ب 147 ح 4.

«عن وقت الظهر فقال : إذا كان الفيء ذراعاً» (6)

التهذيب ج 2 ص 244 ب 13 ح 9.

الإستبصار ج 1 ص 247 ب 147 ح 13.

«عن وقت الظهر فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول (1)» (6)

التهذيب ج 2 ص 21 ب 4 ح 10.

التهذيب ج 2 ص 244 ب 13 ح 8.

التهذيب ج 3 ص 12 ب 1 ح 45.

الإستبصار ج 1 ص 247 ب 147 ح 12.

الإستبصار ج 1 ص 412 ب 248 ح 13.

«عن وقت الظهر ؟ فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثم قال : إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائم فکان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى

العصر ثم قال : أتدرى لِمَ جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : (2) لِمَ جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة» (5)

الفقيه ج 1 ص 140 ب 32 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 19 ب 4 ح 6 بتفاوت .

الإستبصار ج 1 ص 248 ب 147 ح 15 بتفاوت.

الإستبصار ج 1 ص 250 ب 147 ح 26 بتفاوت.

«عن وقت الظهر ؟ فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ، وقال زرارة قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك : ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائم فکان إذا مضى من فيئه ذراع صلى

الظهر، وإذا مضى من فيئته ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لِمَ جعل الذراع

ص: 406

1- في الإستبصار وموضع من التهذيب (حين تزول الشمس)

2- القائل : هو زرارة.

والذراعان؟ قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: المكان النافلة(1) فان لك أن تنتفل(2) من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، قال ابن مسكان: وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي و حسين صاحب القلانن وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم»(5)

التهذيب ج 2 ص 19 ب 4 ح 6.

الإستبصار ج 1 ص 248 ب 147 ح 15.

الإستبصار ج 1 ص 250 ب 147 ح 26.

الفقيه ج 1 ص 140 ب 32 ح 8 بتفاوت .

«عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر، فقال: عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر»(6)

الكافي ج 3 ص 431 ك 12 ب 76 ح 2.

(عن وقت الظهر قال بعد الزوال -)

تقدم تحت عنوان (عن وقت الظهر فقال

بعد الزوال الخ).

«عن وقت الظهر والعصر فقال: إذا زالت الشمس دخل الظهر(3) والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس»(6)

التهذيب ج 2 ص 19 ب 4 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 24 ب 4 ح 19.

الإستبصار ج 1 ص 246 ب 147 ح 8.

الإستبصار ج 1 ص 260 ب 148 ح 9.

الفقيه ج 1 ص 139 ب 32 ح 2.

«عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»(8)

التهذيب ج 2 ص 19 ب 4 ح 3.

الإستبصار ج 1 ص 247 ب 147 ح 10.

«عن وقت الظهر والعصر؟ فكتب قامة للظهر وقامة للعصر» (6)

ص: 407

-
- 1- في المطبوعة وبعض المخطوطات على ما قيل والاستبصار (لمكان الفيضة).
 - 2- في الاستبصار والفقيه (تتنفل).
 - 3- في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار (دخل وقت الظهر الخ) وفي موضع من الاستبصار (فقد دخل وقت الظهر الخ).

الاستبصار ج 1 ص 248 ب 147 ح 17.

التهذيب ج 2 ص 21 ب 4 ح 12 بتفاوت .

«عن وقت المغرب؟ فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم» (6)

التهذيب ج 2 ص 257 ب 13 ح 61.

«عن وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كرسيتها، قلت: وما كرسيتها؟ قال: قرصها فقلت متى يغيب قرصها؟ قال إذا نظرت إليه فلم تره» (5)
او (6)

التهذيب ج 2 ص 27 ب 4 ح 30.

الإستبصار ج 1 ص 262 ب 149 ح 3.

«عن وقت المغرب؟ فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل، قال: قال لي: هذا وهو شاهد(1) في بلده» (6)

التهذيب ج 2 ص 31 ب 4 ح 45.

التهذيب ج 2 ص 259 ب 13 ح 71.

الإستبصار ج 1 ص 267 ب 149 ح 25.

«عن وقت المغرب؟ فقال: إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها» (6)

الكافي ج 3 ص 280 ك 12 ب 6 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 260 ب 13 ح 73.

الإستبصار ج 1 ص 245 ب 146 ح 4.

الإستبصار ج 1 ص 270 ب 149 ح 36.

«عن وقت المغرب؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: « فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي » فهذا أول الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق ، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني(2) نصف الليل(3)، وفي رواية معاوية بن عمار: وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكأن الثلث هو الأوسط والنصف هو آخر الوقت» (6)

الفقيه ج 1 ص 141 ب 32 ح 12.

-
- 1- اى هذا الحكم لمن كان حاضراً فى بلدة واما المسافر فيجوز له التاخير الى ثلث الليل.
 - 2- كلمة (يعنى) ليست فى الاستبصار.
 - 3- الى هنا تم حديث التهذيبن.

الإستبصار ج 1 ص 264 ب 149 ح 14.

(عن وقت المغرب؟ قال أن الله تعالى يقول في كتابه -)

تقدم تحت عنوان (عن وقت المغرب فقال الخ).

«عن وقت المغرب؟ (1) قال : قال لي : مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل أن تغيب من عندنا» (6)

الإستبصار ج 1 ص 264 ب 149 ح 12.

التهذيب ج 2 ص 258 ب 13 ح 67 بتفاوت .

«عن وقت المغرب؟ قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق» (6)

التهذيب ج 2 ص 258 ب 13 ح 66.

الإستبصار ج 1 ص 263 ب 149 ح 11.

«عن الوقت الذي لا ينبغي لي [أن يتنفل] اذا جاء الزوال؟ قال : ذراع الى مثله» (6)

الكافي ج 3 ص 288 ب 11 ح 2.

«في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال : يبدأ بالعصر ثم يطوف» (6)

الفقيه ج 2 ص 308 ب 212 ح 12.

«في رجل نام عن العتمة فلم يرقم إلا بعد إنتصاف الليل قال : يصلها ويصبح صائماً» (6)

الكافي ج 3 ص 295 ك 12 ب 12 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 323 ب 15 ح 16.

الفقيه ج 1 ص 142 ب 32 ح 13 بتفاوت.

«في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر (2)» (6)

التهذيب ج 2 ص 27 ب 4 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 262 ب 149 ح 1.

«في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاتين الى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن

هذه قبل هذه»(6)

الإستبصار ج 1 ص 262 ب 149 ح 2.

التهديب ج 2 ص 27 ب 4 ح 29 بتفاوت

«في المغرب : انا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا(3) منها الجبل، فقال

ص: 409

1- إلى هنا ليس في التهذيب .

2- في الاستبصار (والإفطار) .

3- في التهذيب (أوقد سترنا) .

لي (1): ليس عليك صعود الجبل» (6)

الفقيه ج 1 ص 141 ب 32 ح 11.

التهذيب ج 2 ص 29 ب 4 ح 38.

التهذيب ج 2 ص 264 ب 13 ح 91.

الاستبصار ج 1 ص 266 ب 149 ح 23.

«فيمن نام عن العشاء الآخرة (2) إلى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائماً عقوبة، وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل» (غ)

الفقيه ج 1 ص 142 ب 32 ح 13.

الكافي ج 3 ص 295 ك 12 ب 12 ح 11 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 323 ب 15 ح 16 بتفاوت .

(كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة -)---انظر الظهر

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر، قال: قلت: إن الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال: كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله يومئذ قامة» (5)

التهذيب ج 2 ص 21 ب 4 ح 9.

التهذيب ج 2 ص 250 ب 13 ح 30 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 255 ب 147 ح 43 بتفاوت .

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر، قلت: الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل؟ قال: ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة، وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة» (5)

التهذيب ج 2 ص 250 ب 13 ح 30.

التهذيب ج 2 ص 21 ب 4 ح 9 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 255 ب 147 ح 43.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة -)---انظر المغرب

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول -)---انظر الصلاة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة -)---انظر الجمعة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب -)

ص: 410

1- في التهذيبين (قال فقال ليس الخ).

2- تقدم هذا الحكم عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (في رجل نام الخ).

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب (1) حاجبها» (6)

التهذيب ج 2 ص 258 ب 13 ح 62.

الاستبصار ج 1 ص 263 ب 149 ح 7.

«كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أبرد أبرد (2)» (6)

الفقيه ج 1 ص 144 ب 32 ح 26.

(كنا نقيس الشمس -)---انظر الشمس

«كتبت (3) الى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب إلى ربيع الليل؟ فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب» (8)

الكافي ج 3 ص 12 281 ب 6 ح 16.

التهذيب ج 2 ص 260 ب 13 ح 74.

الاستبصار ج 1 ص 270 ب 149 ح 37.

«كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت عن البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلي» (10)

التهذيب ج 2 ص 30 ب 4 ح 41.

الاستبصار ج 1 ص 264 ب 149 ح 16.

«كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحمران بن أعين فقال له حمران : ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هو؟ قال: يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال أبو عبد الله عليه السلام: فما تقول: أنت؟ قلت: أن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير

ص: 411

1- في الاستبصار (حتى يغيب).

2- قوله أبرد أبرد: قال الصدوق رحمة الله: يعني عجل عجل وأخذ ذلك من التبريد.

بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا حمران ان زرارة يقول: إن جبرئيل عليه السلام انما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله، وصدق زرارة انما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به [عليه] «

الكافي ج3 ص 273 ك12 ب 4 ح 1.

(لا بأس بأن يؤخر المغرب)---انظر الجمع بين الصلاتين

«لأن أصلي بعد ما مضى الوقت أحب إلي من أن أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت» (5)

الفقيه ج 1 ص 144 ب 32 ح 25.

«لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس، فاني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحتسب (1) لي وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي» (6) التهذيب ج 2 ص 254 ب 13 ح 43.

التهذيب ج 2 ص 254 ب 13 ح 44.

« لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل (2) من ولده وماله » (6)

الكافي ج3 ص 274 ك12 ب 4 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 40 ب 4 ح 77.

الفقيه ج 1 ص 140 ب 32 ح 7.

« لكل صلاة وقتان أول (3) الوقت أفضلهما » (6)

الكافي ج3 ص 274 ك12 ب 4 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 40 ب 4 ح 76.

الاستبصار ج 1 ص 246 ب 146 ح 2.

«لكل صلاة وقتان وأول (4) الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة» (6)

الكافي ج3 ص 274 ك12 ب 4 ح 3.

الاستبصار ج 1 ص 244 ب 146 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 39 ب 4 ح 75.

-
- 1- فى موضع من التهذيب (لم تحسب).
 - 2- فى الفقىة و التهذيب (خبر للمومن)
 - 3- فى التهذيبن (واول الوقت).
 - 4- فى الاستبصار (فاول الوقت).

أفضلهما، وقت (1) صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكن وقت من شغل أو نسي أوسها أو نام، ووقت المغرب حين تجب (2) الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة» (6)

التهذيب ج 2 ص 39 ب 4 ح 74.

الإستبصار ج 1 ص 276 ب 150 ح 14.

(ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط -) --- انظر المغرب

« ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الإمام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها » (6)

الكافي ج 3 ص 489 ك 12 ب 100 ح 15.

« متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم

فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر » (6)

التهذيب ج 2 ص 27 ب 4 ح 26.

« متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: (3) متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع، فقلت: له لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال: ان كان تعمّد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو أن رجلاً أخر العصر إلى قرب (4)

ص: 413

1- في الاستبصار (ووقت).

2- تجب الشمس أي غابت وفي الاستبصار (تحجب).

3- القائل هو ابراهيم الكرخي.

4- في الاستبصار (الى قريب).

أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدّها لها حدوداً في سنته (1) للناس فمن رغب عن سنة من (2) سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى» (7)

التهذيب ج 2 ص 26 ب 4 ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 258 ب 148 ح 1.

«مسوا بالمغرب قليلاً فان الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا» (6)

التهذيب ج 2 ص 258 ب 13 ح 67.

الاستبصار ج 1 ص 264 ب 149 ذيل ح 12.

(ملعون ملعون -) --- انظر المغرب

«من أخطأ وقت (3) الصلاة فقد هلك -» (6)

التهذيب ج 2 ص 41 ب 4 ذيل ح 83.

الاستبصار ج 1 ص 262 ب 148 ذيل ح 14.

«من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا» (4/6)

الكافي ج 3 ص 275 ك 12 ب 4 ح 9.

«من صلى في غير وقت (4) فلا صلاة له» (6)

الكافي ج 3 ص 285 ك 12 ب 8 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 14 ب 9 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 254 ب 13 ح 42.

الاستبصار ج 1 ص 244 ب 145 ح 1.

(نجمع بين المغرب -) --- انظر المغرب

«نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الأول (5) وذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة اقدام» (6)

التهديب ج 2 ص 253 ب 13 ح 40.

الاستبصار ج 1 ص 257 ب 147 ح 51.

(وقت الجمعة-)---انظر الجمعة

(وقت سقوط القرص-)---انظر الإفطار

ص: 414

-
- 1- في الاستبصار (في سنة).
 - 2- قوله : (سنة من) ليس في الاستبصار .
 - 3- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا الخ).
 - 4- في الاستبصار (في غير الوقت).
 - 5- الظاهر ان المراد بحديث الأول هو ما تقدم تحت عنوان (اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة الخ).

(وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس -)---انظر الجمعة

« وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير (1)بها» (6)

التهذيب ج 3 ص 13 ب 1 ح 43.

(وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة -)---انظر الجمعة

(وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر ---انظر الفجر

(وقت صلاة الفجر حين ينشق -) يأتي تحت عنوان (وقت الفجر الخ)

(وقت صلاة الليل -)---انظر الليل

«وقت الظهر بعد الزوال قدما ووقت العصر بعد ذلك قدما (2) وهذا أول وقت (3) الى أن يمضى أربعة أقدام للعصر» (5و6)

التهذيب ج 2 ص 255 ب 13 ح 49.

الاستبصار ج 1 ص 248 ب 147 ح 19.

الفقيه ج 1 ص 140 ب 32 ح 4 .

«وقت الظهر على ذراع» (6)

التهذيب ج 2 ص 245 ب 13 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 247 ب 147 ح 4.

(وقت الظهر يوم الجمعة -)---انظر الجمعة

«وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الأوسط والنصف هو آخر الوقت» (6)

الفقيه ج 1 ص 141 ب 32 ذيل ح 12.

«وقت العشاء (4)حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، -» (6)

الكافي ج 3 ص 279 ك 12 ب 6 ذيل ح 6.

التهذيب ج 2 ص 31 ب 4 ذيل ح 46.

الاستبصار ج 1 ص 276 ب 149 ذيل ح 26.

«وقت العصر الى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع، -» (7)

التهذيب ج 2 ص 26 به ذيل ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 258 ب 148 ذيل ح 1.

ص: 415

-
- 1- بكر الى الشيء بكورة من باب قعد: أسرع أي وقت كان وبكر بالتشديد مثله (المجمع).
 - 2- الى هنا تم حديث الفقيه .
 - 3- في الإستبصار (وهذا أول الوقت).
 - 4- في التهذيب (وقت العشاء الآخرة) وتقدم تمام الحديث تحت عنوان (ان عمر بن حنظلة الخ).

«وقت العصر الى غروب الشمس»

التهذيب ج 2 ص 25 ب 4 ح 22.

الاستبصار ج 1 ص 261 ب 148 ح 12.

«وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء» (6)

الكافي ج 3 ص 279 ك 12 ب 6 ذيل ح 6.

الكافي ج 3 ص 283 ك 12 ب 7 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 31 ب 4 ذيل ح 46.

التهذيب ج 2 ص 36 ب 4 ح 63.

الإستبصار ج 1 ص 267 ب 149 ذيل ح 26.

الإستبصار ج 1 ص 274 ب 150 ح 2.

«وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي (1) أو نام» (6)

الكافي ج 3 ص 283 ك 12 ب 7 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 38 ب 4 ح 72.

التهذيب ج 2 ص 39 ب 4 ذيل ح 74.

الاستبصار ج 1 ص 276 ب 150 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 276 ب 150 ذيل ح 14.

«وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق و تدري كيف ذاك؟ قلت لا، قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق

يساره - فإذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا» (6)

الكافي ج 3 ص 278 ك 12 ب 6 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 29 ب 4 ح 34.

الإستبصار ج 1 ص 265 ب 149 ح 20

«وقت المغرب اذا غاب القرص (2) فان رأيت (3) بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاة (4) ومضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبت (5) منه شيئاً» (5)

الكافي ج 3 ص 279 ك12 ب6 ح 5.

الفقيه ج 1 ص 141 ب 32 ح 10.

الفقيه ج 2 ص 75 ب 33 ح 20.

التهذيب ج 2 ص 261 ب 13 ح 76.

ص: 416

-
- 1- في موضع من التهذييين (أو نسي أوسها أونام) .
 - 2- إلى هنا تم الحديث في موضع من الفقيه .
 - 3- في الفقيه والتهذييين (فان رأيته) .
 - 4- في الفقيه والتهذييين (اعدت الصلاة) .
 - 5- في موضع من التهذيب (ان كنت قد أصبت) .

التهذيب ج 4 ص 271 ب 64 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 115 ب 21 ح 3.

«وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها(1)» (6)

الكافي ج 3 ص 279 ك 12 ب 6 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 28 ب 4 ح 32.

الاستبصار ج 1 ص 263 ب 149 ح 5.

«وقت المغرب حين تحجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم (2)، -» (6)

التهذيب ج 2 ص 39 ب 4 ذيل ح 74.

الإستبصار ج 1 ص 276 ب 150 ذيل ح 14.

«وقت المغرب حين تغيب الشمس» (6)

التهذيب ج 2 ص 258 ب 13 ح 63.

الإستبصار ج 1 ص 263 ب 149 ح 8.

«وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروى ايضا إلى نصف الليل» (6)

الكافي ج 3 ص 431 ك 12 ب 76 ح 5.

«وقت المغرب في السفر الى ربع

الليل» (6)

الكافي ج 3 ص 281 ك 12 ب 6 ح 14.

التهذيب ج 3 ص 233 ب 23 ح 119.

«وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم» (6)

التهذيب ج 2 ص 257 ب 13 ح 60.

الإستبصار ج 1 ص 263 ب 149 ح 9.

«وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر(3) أو علة»(6)

الكافي ج3 ص 274 ك12 ب 4 ذيل ح3.

التهذيب ج 2 ص 39 ب4 ذيل ح 74.

التهذيب ج 2 ص 39 ب 4 ذيل ح75.

الإستبصار ج 1 ص 244 ب 146 ذيل ح 1.

الإستبصار ج 1 ص 276 ب 150 ذيل ح 14.

(يا جارود ينصحون -)---انظر المغرب

(يا شهاب اني أحب -)---انظر المغرب

« يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون »(8)

التهذيب ج 2 ص 272 ب13 ح 119.

ص: 417

-
- 1- للتهذيب ذيل لهذا الحديث (تقدم تحت عنوان (آخر رسول الله صلى الله عليه وآله الخ).
 - 2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (لكل صلاة وقتان الخ).
 - 3- في موضع من التهذيبيين (إلا من عذر).

«يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل(1) حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلي (2) حينئذ وأفطر أن كنت صائماً؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل (3)؟ فكتب إلي أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك»(7)

التهذيب ج 2 ص 259 ب 13 ح 68.

الاستبصار ج 1 ص 264 ب 149 ح 13.

(يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر)---انظر السفر

«الأوقية»

(ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية)---انظر المهر

(كان صدق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية)---انظر المهر

(مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة أوقية)---انظر المهر

«الاولية»

(لو كان لالستكم اولية)---انظر المحجة

«الأول»

(إذا أنت كبرت في أول صلاتك)---انظر التكبير

(إذا كان أول ليلة)---انظر شهر رمضان

(إذا كان أول يوم من شوال)---انظر الأعياد

(إذا كان في أول الشهر)---انظر الصوم

(اعلم أن أول الوقت)---انظر الأوقات

(أن أول الأمور)---انظر العقل والجهل

(ان أول بيت)---انظر البيت الحرام

(ان أول حمام كان بمكة حمام الإسماعيل عليه السلام)---انظر الحمام

(ان أول خصمين -) يأتي في القضاء تحت عنوان (ان داود الخ)

(أن أول ما عرفت على بن الحسين عليه السلام)---انظر الكوفة

(أن أول ما عصي الله عزوجل به ستّ)-انظر اصول الكفر واركانه

ص: 418

1- في الاستبصار (فوق الليل) .

2- في الاستبصار (أفأصلي) .

3- في الاستبصار (فوق الليل) .

- (أن أول ما نزل في تحريم الخمر -) --- انظر الخمر
- (ان اول ما يبدأ -) يأتي في الكفن تحت عنوان (اول شيء يبدأ الخ)
- (أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة -) --- انظر الصلاة
- (ان أول من اتخذ السكر سليمان عليه السلام -) --- انظر السكر
- (ان اول من جعل مدين -) --- انظر الفطرة
- (أن أول من خطب -) --- انظر الجمعة
- (ان أول من رد شهادة المملوك -) --- انظر الشهادة
- (ان أول من سبق -) --- انظر الأذان
- (ان أول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان -) --- انظر النعال
- (ان أول من يكذب -) --- انظر الكذب
- (ان أول وصي كان على وجه الأرض هبة الله -) --- انظر الحجبة
- (ان أول وقت الظهر -) --- انظر الأوقات
- (أن عبد المطلب عليه السلام أول من قال بالبداء -) --- انظر الحجبة
- (ان فاطمة بنت اسد - إلى أن قال - أول امرأة هاجرت -) --- انظر الحجبة
- (ان في أول يوم من ذي الحجبة ولد ابراهيم عليه السلام -) --- انظر الصوم
- (ان معاوية أول من علق على بابه مصراعين -) --- انظر مكة
- (أن معد بن عدنان - وكان اول من وضعها -) --- انظر الحرم
- (ان من جامع في اول -) --- انظر الجنب
- (أنا اول اهل بيت -) --- انظر الحجبة
- (انا اول وافد -) --- انظر القرآن
- (أول دم رأته -) --- انظر العدة

(أول دم وقع على وجه الأرض -)---انظر الحيض

(أول شهادة شهد بها بالزور -)---انظر الشهادة

(أول شهيد في الإسلام مهجع -)---انظر الشهيد

(اول شيء من الدواب توفي عفير -)---انظر الحجة

(أول شيء يبدأ به من المال الكفن -)---انظر الكفن

(اول صلاة فرض الله الظهر -)يأتي في التسبيح تحت عنوان (لأي علة يجهر الخ)

(اول العقيق -)---انظر الاحرام

ص: 419

(أول قتيل -)---انظر عناق

(أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين -)---انظر الدين

(أول كل كتاب -)---انظر التسمية

(أول ما اختار الله -) يأتي في التوحيد تحت عنوان (هل كان الله الخ)

(أول ما عصى الله به الكبر -)---انظر الكبر

(أول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله-)---انظر القرآن

(أول ما يبدأ به في الآخرة-)---انظر السقي

(أول ما يبدأ به قائمنا -)---انظر المساجد

(أول ما يبّر الرجل -)---انظر الولادة

(أول ما يحاسب به العبد -)---انظر الصلاة والمحاسبة

(أول ما يحتف -)---انظر التشيع

(أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء -)---انظر القتل

(أول ما يسأل الله جل ذكره العبد -)---انظر الماء

(أول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل -)---انظر الطواف

(أول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا إله إلا الله -)---انظر ابراهيم عليه السلام

(أول من اتخذ النعلين -)---انظر ابراهيم

(أول من ارتبط -)---انظر المقداد بن الأسود

(أول من استجاب له علي بن أبي طالب عليهما السلام-)---انظر علي بن أبي طالب

(أول من بغى -)---انظر عناق

(أول من جعل لدور مكة أبواباً) يأتي في مكة تحت عنوان (سواء العاكف الخ)

(أول من جعل له النعش -)---انظر النعش

(أول من حج -) --- انظر البيت الحرام

(أول من رد شهادة المملوك -) يأتي في الشهادة تحت عنوان (ان اول من الخ)

(أول من رمى بسهم في سبيل الله -)

انظر الجهاد تحت عنوان (اول من قاتل الخ)

(أول من سوهم عليه -) --- انظر القرعة

(أول من شاب ابراهيم الخليل وانه ثنى لحيته -) --- انظر ابراهيم

(أول من شاب ابراهيم فقال يا رب -) --- انظر ابراهيم

(أول من عرقب الفرس -)

ص: 420

---انظر جعفر بن أبي طالب

(أول من عرقب في الاسلام -) يأتي في جعفر بن ابيطالب تحت عنوان (لما كان يوم موته الخ)

(أول من قاتل -)---انظر ابراهيم

(أول من قدم الخطبة -)---انظر الجمعة

(أول من كسا البيت ابراهيم عليه السلام-)---انظر ابراهيم عليه السلام

تحت عنوان (ان ابراهيم خط الخ)

(أول من كساه الثياب سليمان -)---انظر البيت الحرام

(أول من لبى ابراهيم -) يأتي في التلبية تحت عنوان (اذا فرغت الخ)

(أول من لَوّن ابراهيم -)---انظر الشريد

(أول من وضع الأنصاب -)---انظر الحرم

تحت عنوان (أن معد بن عدنان الخ)

(أول من يدخل الجنة -)---انظر المعروف

(أول ناطق من الجوارح -)---انظر الرّحم

(أول نظرة لك -)---انظر النظر

(أول نعش أحدث -)---انظر النعش

(أول وقت الجمعة -)---انظر الجمعة

(أول الوقت أفضله -)---انظر الأوقات

(أول الوقت رضوان الله -)

---انظر الاوقات

(أول الوقت زوال الشمس -)---انظر الأوقات

(ذكر ابو عبد الله اول الوقت -)---انظر الاوقات

(رجل نسي اول تكبيرة -) --- انظر التكبير

(الرجل ينسى اول تكبيرة -) --- انظر التكبير

(شهدت جنازة - إلى أن قال - أخبرني عن أول قطرة دم - وأول عين فاضت - وأول شيء اهتز -) --- انظر الحجّة

(عمن اجنب في اول الليل -) --- انظر الجنب

(عن أول كتاب كتب في الأرض -) --- انظر الشهادة

(عن أول ما خلق الله من خلقه -) --- انظر الحجّة

تحت عنوان (جاء رجل إلى أبي جعفر من أهل الشام الخ -)

(عن أول من جعل له النعش -) --- انظر النعش

(عن أول وقت ركعتي الفجر -) --- انظر الفجر

(عن الأول والآخِر -)---انظر التوحيد

(عن رجل قال أول مملوك املكه فهو حرّ -)---انظر العتق

(عن قول الله عزوجل هو الأول والآخِر -)---انظر التوحيد

(فكانت أول إمراة ركبت في الاسلام سرجاً -)---انظر العائشة

(في رجل قال أول مملوك املكه فهو حرّ -)---انظر العتق

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يأخذ باول الكلام -)---انظر القضاء

(كان أول صك كتب في الدنيا -)---انظر الشهادة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر -)---انظر الافطار

(كنت افطر مع - فكان اول ما يؤتى -)---انظر النخل

(كنت حاضراً لما هلك أبوبكر - الى أن قال - أخبرني عن أول حجر وضع - وأول شجر غرست - وأول عين نبعت -)---انظر الحججة

(ليكن اول ما تأكل -)---انظر الولادة

(ما أول النعم -)---انظر الخمس

تحت عنوان (من وجد برد حبنا الخ)

(من تطيب بطيب اول النهار -)---انظر الصوم

(من ذرّ على اول لقمة -)---انظر الملح

(من صام اول يوم -)---انظر الصوم

(وروي اول من رمي الجمار -)---انظر الرمي

(وفي أول يوم من المحرم -)---انظر المحرم

(وهو أول من اتخذ الملس)

انظر النعال تحت عنوان (لا تحتذوا الخ)

(هل تدري من أول من بايعه -)

انظر أبو بكر بن أبي قحافة تحت عنوان

(أن أبا بكر الساعة على النخ)

(هو أول من بنى بيوت النار -) --- انظر قاييل

(يا جابر ان الله أول ما خلق خلق محمداً) --- انظر الحجة

(يا علاء هل تدري ما اول شجرة -) --- انظر التمر

(يؤخذ باول قوله -) يأتي في الشهادة

ص: 422

تحت عنوان (عن شهادة الأَصم الخ)

«الأولى»

(ان أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي -) --- انظر الحجة

(أن النبي صلى الله عليه واله ، قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه -) --- انظر الحجة

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه -) --- انظر الإرث

(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم -) --- انظر الحجة

(أولى الناس بالتهمة -) --- انظر التهمة

(أولى الناس بالحق -) --- انظر الحقوق

(أولى الناس بالعفو -) --- انظر العفو

(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم -) --- انظر الحجة

«الأولى»

(عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى -) --- انظر الظهر

(عن رجل نسي الأولى -) --- انظر الظهر

(عن الرجل يصلي الأولى -) --- انظر الظهر

«الأولاد»

(اختنوا أولادكم -) --- انظر الختان

(اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن يحلم أولادكم -) --- انظر البرني

(اطلبوا الأولاد -) --- انظر ام الولد

(ان اختنوا أولادكم -) --- انظر الختان

(أن أولاد المسلمين -) --- انظر الولد

(ان فتية من أولاد -) --- انظر الموت

(انظروا من ترضع أولادكم -) --- انظر الرضاع

(أولاد المشركين -) --- انظر الأطفال

(اياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد -) --- انظر اللواط

(بادروا أولادكم بالحديث -) --- انظر التأديب

(حنكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام -) --- انظر الولادة

(حنكوا أولادكم بالتمر -) --- انظر الولادة

(حنكوا أولادكم بماء الفرات -) --- انظر الولادة

(سموا أولادكم قبل أن يولدوا -) --- انظر الولادة

(طهروا أولادكم يوم السابع -) --- انظر الختان

(علّموا أولادكم السباحة والرماية -)

---انظر التأديب

(عليكم بأمهات الأولاد -)---انظر ام الولد

(عن أولاد المشركين -)---انظر الأطفال

(عن رجل اشترى عبدا له أولاد -)---انظر الولاء

(عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً -)---انظر الوصية

(عن رجل قتل وله اولاد -)---انظر القتل

(عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً -)---انظر الوصية

(ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا -)---انظر الأطفال

(ما تكني - إلى أن قال - انا لنكني أولادنا -)---انظر الولادة

(من قدم أولاداً -)---انظر الأطفال

(من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم

باسمي -)---انظر الولادة

(وكان جابر - الى ان قال - ادّبوا أولادكم الخ -)---انظر التأديب

(ونظر النبي إلى أولاد علي وجعفر -)---انظر الأكفاء

(والوالدات يرضعن أولادهن -)---انظر الرضاع

«أولى الإربة»

*أولى الاربة(1)

«عن أولى الاربة من الرجال؟ قال: الأحقق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء» (غ)

الكافي ج 5 ص 523 ك18 ب 162 ح 2.

«عن أولى الإربة من الرجال؟ قال: هو الأحقق الذي لا يأتي النساء» (6)

التهذيب ج 7 ص 468 ب 41 ح 81.

1- الإربة : بمعنى الدهاء وهو من العقل والحاجة كما في الصحاح. الحاذق الكامل والحاجة و النكاح كما في النهاية. الدهاء والعقل والحاجة كما في القاموس. الدهاء والحيلة كما في المنجد. وقال الراغب: الأرب فرط الحاجة المقتضي للاحتيال في دفعه ، فكل إرب حاجة وليس كل حاجة إربا-الى ان قال- وقوله:«اولى الاربة من الرجال » كناية عن الحاجة إلى النكاح. وقال في مجمع البحرين قوله غير اولى الاربة من الرجال قال: هم البلة الذين لا يعرفون شيئا من أمور النساء وقيل : الخصي وقيل: الشيخ الفاني الذي لا حاجة له في النساء وقيل: العبيد الصغار. وقال في مجمع البيان: الإربة الحاجة. وقال الجزائرى فى القلائد المراد بغير اولى الاربة من لم يكن له حاجة الى النساء كالشيخ الفاني والأحمق الأبله الذي ليس له عقل يصف النساء.

«عن قول الله عزوجل «أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال إلى آخر الآية» قال : الأحمق الذي لا يأتي النساء» (5)

الكافي ج 5 ص 523 ك18 ب 162 ح 1.

«كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه واله يسمع : إذا افتتحت الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان(1) الثقفية فإنها شموع(2) بخلاء(3) مبتلة(4) هيفاء(5) شنباء(6) ، إذا جلست تثنت(7) وإذا تكلمت غنت ، تقبل باربع وتدبر بثمان(8) بين رجلها مثل القدح ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : لا أريكما(9)

من أولى الإربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغزب بهما إلى مكان يقال له : العرايا(10) وكانا يتسوقان(11) في كل جمعة»(6)

الكافي ج 5 ص 523 ك18 ب 162 ح 3.

«أولوا الألباب»

(كفي لأولي الألباب -)---انظر التوحيد

«أولوا العزم»

«إنما سمي اولوا العزم أولي العزم لأنه عهد إليهم في محمد والأوصياء من بعده والمهدي وسيرته واجمع عزمهم على أن

ص: 425

- 1- هو أبو قبيلة من هوازن (المرآت).
- 2- الشموع : المرأة الكثيرة المزاح واللعب (الوافي).
- 3- البخلاء : الواسعة العين (المرآت والوافي).
- 4- مبتلة : الجميلة التامة الخلق المقطع حسننها على أعضائها والتي لم يركب بعض لحمها بعضاً ولا يوصف به الرجل (الوافي).
- 5- الهيف بالتحريك : ضمير البطن والخاصرة (الوافي والمرآت).
- 6- شنباء: اشنب محركة ماء ودقة وبرد و عذوبة في الأسنان او نقط بيض فيها او حدة الانياب(القاموس).
- 7- تثنت أي ترد بعض أعضائها على بعض (المرآت).
- 8- لعل المراد بالأربع اليدان والرجلان وبالثمان هي مع الكتفين والاليتين(الوافي).
- 9- أي ما كنت أظن انكما من أولى الإربة بل كنت أظن انكما من الذين لا حاجة بهم الى النساء(المرآت).
- 10- العرايا : إسم حصن بالمدينة (المرآت).
- 11- في المرات والوافي يتسوقان أي يدخلان سوق المدينة للبيع والشراء في كل جمعة او لصلاة الجمعة.

ذلك كذلك والإقرار به «(5)

الكافي ج 1 ص 416 ك4ب 108 ذيل ح 22.

(فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل -)---انظر الشرايع

(منهم خمسة أولوا العزم: نوح و ابراهيم وموسى وعيسى و محمد -)

انظر الحجة تحت عنوان (أن أول وصي الخ).

«أولوا النهي»

(ان خياركم أولوا النهي -)---انظر المؤمن

«الأولياء»

(أحسن يا اسحاق الى أوليائي -)---انظر الطاف المؤمن

(اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الصدود لأوليائي -)---انظر المؤمن

«أن أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكراً، ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا فكان نطقهم حكمة، ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة، لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقرّ أرواحهم في أجسادهم خوفاً

من العذاب و شوقاً إلى الثواب(1)» (6/م)

الكافي ج 2 ص 237 ك5ب 99 ذيل ح 25.

(أن الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا -)---انظر الموت

(ان قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة -)---انظر القتل

(ان من أغبط أوليائي عندي -)---انظر الكفاف

(أنه إذا عفا واحد من الأولياء -)---انظر الدية

(والذين كفروا أولياؤهم الطواغيت -)---انظر آية الكرسي

(ينبغي لأولياء الميت -)---انظر الميت

«الأوهام»

(الإمام يحمل أوهام من خلفه -) --- انظر الجماعة

«الهمزة والهاء»

«الإهاب»

(عن الإهاب فقال -) --- انظر الهدي

ص: 426

1- يأتي تمام الحديث في المؤمن تحت عنوان « من عرف الله وعظمة الخ ».

«الإهالة»

(كان علي عليه السلام اذا أهاله شيء فزع الى الصلاة-)---انظر الحاجة

«الأهالي»

(اطرفوا أهاليكم في كل جمعة-)---انظر الجمعة

(مروا أهاليكم بالقول الحسن-)---انظر المآتم

«الاهانة»

(من أهان لي ولياً فقد أَرِصَدَنِي لمحاربتي-)---انظر المؤمن

(من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة-)---انظر المؤمن

«الإهباط»

(ان الله تعالى لما أهبط آدم أمره بالحرث-)---انظر الخمر

(ان الله تعالى لما أهبط آدم طفق-)---انظر الطيب

(ان الله عزوجل يهبط ملكاً في كل ليلة-)---انظر الفرات

(حدثني جبرئيل عليه السلام ان الله عزوجل اهبط-)---انظر زيارة الإخوان

(لما أهبط آدم من الجنة ظهر به شامة-)---انظر الصلاة

(لما أهبط آدم من الجنة على الصفاء وحواء-)---انظر الطيب

«الإهتمام»

(أن أبا الحسن عليه السلام كان اذا اهتم-)---انظر النوافل

(من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين-)---انظر المسلمون

(من اهتم بمواقيت الصلاة-)---انظر الاوقات

(من لم يهتم بأمور المسلمين-)---انظر المسلمون

«الإهداء»

(إذا أهدي إلى الرجل -)---انظر الهدية

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدي إليه قصعة -)---انظر الأكل

(ان الله اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر الهريسة

(اني اهديت جارية -)---انظر الكعبة

(اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله بغلة -)---انظر المواعظ

(اهدي إلي قرابة -)---انظر الذبايح

ص: 427

(أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله أربعة أفراس -)---انظر الخيل

(اهدي الفيض بن المختار -)---انظر الريثا

(اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله -)---انظر الهدية

(اهدى لنا طير -)---انظر مكة

(عد من لا يعودك واهد -)---انظر الهدية

(عن رجل أهدى إلى رجل -)---انظر الهدية

(عن رجل أهدى له حمام -)---انظر الحرم

(عن رجل أهدى له حمامة -)---انظر الحرم

(عن رجل أهدى له في الحرم -)---انظر الحرم

(لأن اهدى لأخي -)---انظر الهدية

(لو أهدى إلي كراع -)---انظر الهدية

(ما تقول في رجل أهدى له حمام -)---انظر الحرم

«الاهراق»

(إذا أهرقت الماء -)---انظر الإستنجاء

(أن أهرقت الماء -)---انظر الاستنجاء

(ان الله يحب اهراق الدماء -)

---انظر الاطعام

(أهرق رجل على رأس رجل قدرأ فيها مرق -)---انظر الدية

(أهرق رجل قدرأ -)---انظر الدية

«اهرن»

(كنت مع أبي عبدالله - الى ان قال - فشكوت إلى أهرن طبيب الحجاج -)---انظر الماء

(انت اهلك توجر -)---انظر المجامعة

(اتخذوا الأهل -)---انظر التزويج

(اذا أتى احدكم أهله -)---انظر المجامعة

(إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله -)---انظر المجامعة

(اذا استقر أهل النار -)---انظر الشيعة

(اذا أغير الرجل فيأهله -)---انظر الغيرة

«اذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل « اللهم بامانتك أخذتها وبكلماتك استحلتها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله ولداً مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»(6)

الكافي ج 5 ص 500 ك 18 ب 143 ح 2.

ص: 428

الفقيه ج 3 ص 257 ب 120 ح 1 بتفاوت.

« اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل : « اللهم بامانتك أخذتها وبكلماتك استحلت فرجها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً» (6)

الفقيه ج 3 ص 254 ب 120 ح 1.

الكافي ج 5 ص 500 ك 18 ب 143 ح 2 بتفاوت.

(اذا نعى رجل الى أهله -) --- انظر التزويج

(اذا نعى الرجل الى أهله -) --- انظر التزويج

(اصلى في اهلى -) --- انظر الجماعة

(أن أحدكم ليأتي أهله -) --- انظر المجامعة

(أن أهل بيتي -) --- انظر اللحوم

(ان اهل مكة انكروا -) --- انظر الهدي

(ان اهل مكة يتمون -) --- انظر السفر

(أن رجلا من اهل خراسان -) --- انظر الحلق

(ان لي اهل بيت -) --- انظر الإحياء

(ان معي أهلي وانا -) --- انظر المحرم

(أن وقعت على اهلك -) --- انظر التلبية

(اني خرجت باهلى -)

--- انظر الاحرام والمواقيت

(أهل الأرض مرحومون -) --- انظر الأمانة

(أهل المعروف -) --- انظر المعروف

(اهل مكة اذا -) --- انظر مكة

(جعلت فداك فانا ليس لي اهل -)---انظر العزاب

(حججت باهلي -)---انظر الاضحية

«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» (م)

الفقيه ج 3 ص 362 ب 178 ح 10.

(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام -)---انظر المتعة

(رجل خلف عند أهله نفقة -)---انظر الزكاة

(رجل وقع على أهله -)---انظر القضاء والمحرم

(الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة -)---انظر الزكاة

(الرجل يكون معه أهله في السفر -)---انظر المجامعة

(صل بأهلك في رمضان -)---انظر الجماعة

(عما يجب على الرجل في أهله -)---انظر الفطرة

ص: 429

- (عمن يخرج من أهله بالصقورة -)---انظر القصر
- (عن أوسط ما تطعمون اهليكم -)---انظر الكفارة
- (عن أهل مكة اذا -)---انظر اتمام الصلاة في الحرمين
- (عن أهل مكة ايتمتعون -)---انظر المتعة
- (عن رجل أتى أهله في شهر رمضان -)---انظر شهر رمضان
- (عن رجل أتى أهله وعليه طواف -)---انظر الطواف
- (عن رجل أتى أهله وهي حائض -)---انظر الحيض
- (عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان -)---انظر الجنب
- (عن رجل حسب أهله انه قد مات -)---انظر الولد
- (عن رجل لزق بأهله فأنزل -)---انظر الكفارة
- (عن رجل محرم واقع أهله -)---انظر المحرم
- (عن رجل محرم وقع على أهله -)---انظر المحرم
- (عن رجل من أهل المدينة -)---انظر الإحرام
- (عن رجل من أهل مكة -)---انظر المتعة
- (عن رجل واقع أهله حين -)---انظر المحرم
- (عن رجل وقع على أهله في شهر رمضان -)---انظر شهر رمضان
- (عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج -)---انظر المحرم
- (عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف -)---انظر الطواف
- (عن رجل وقع على أهله يوم النحر -)---انظر المحرم
- (عن رجل يأتي أهله من خلفها -)---انظر الغسل
- (عن الرجل يأتي أهله من خلفها -)---انظر الغسل

(عن الرجل يجامع أهله في السفر -) --- انظر شهر رمضان

(عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد -) --- انظر المحرم

(عن الرجل يعبث بأهله -) --- انظر شهر رمضان

ص: 430

(عن الرجل يكون معه أهله في السفر -)---انظر المجامعة

(عن الرجل يلصق بأهله -)---انظر الكفارة

(عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك -)---انظر الجنب

(عن المؤمن يزور أهله -)---انظر الميت

(عن محرم واقع أهله -)---انظر المحرم

(عن محرم وقع على أهله -)---انظر المحرم

(عن الميت يزور أهله -)---انظر الميت

(فابعثوا حكما من أهله -)---انظر الشقاق

(في رجل أتى أهله في يوم يقضيه -)---انظر القضاء

(في رجل ظن أهله انه قد مات -)---انظر الولد

(في رجل وقع على أهله في شهر رمضان -)---انظر شهر رمضان

(في الرجل إذا أتى أهله فخشى -)---انظر المجامعة

(في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد -)---انظر الإحرام

(في الرجل يلاعب أهله -)---انظر القضاء

(في قول الله تعالى من اوسط ما

تطعمون اهليكم -)---انظر الكفارة

(في المحرم يقع على أهله -)---انظر المحرم

(في المسافر الذي يدخل أهله -)---انظر الصوم

(في المسافر يدخل أهله -)---انظر الصوم

(قوا أنفسكم وأهليكم ناراً -)---انظر الأمر بالمعروف

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله ويقول عندكم شيء -)---انظر الصوم

(لو أن رجلا قدم إلى أهله -) --- انظر الأضحى

(لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان -) --- انظر الكفارة

(ليس لأهل سرف -) --- انظر المتعة

(ما استخلف رجل على أهله -) --- انظر السفر

(ما استخلف عبد على أهله -) --- انظر السفر

(ما تقولون في الرجل يأتي أهله -) --- انظر الغسل

(ما من أهل بيت -) --- انظر الشاة

(ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا -)

ص: 431

---انظر التزويج

(المؤمن يأكل بشهوة أهله -) ---انظر العيال

(من أتى أهله في محاق الشهر -) ---انظر المجامعة

(من أجاف من الرجال على أهله باباً -) ---انظر المهر

(نهى رسول الله عليه السلام أن يطرق الرجل أهله -) ---انظر السفر

(وآتينا أهله -) ---انظر أيوب عليه السلام

(وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق الأهل نجد -) ---انظر الاحرام

(وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق -) ---انظر الإحرام

(وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق -) ---انظر المواقيت

(وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا أراد أن يغشى أهله -) ---انظر المجامعة

(ولا ينبغي له أن يقرب أهله -) يأتي في الصوم تحت عنوان (عن رجل كان عليه

صوم الخ)

(هل يؤم الرجل بأهله -) ---انظر الأعياد

(يا ابا محمد اذا أتيت اهلك -) ---انظر المجامعة

(يزور المؤمن أهله -) ---انظر الميت

(يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان -) ---انظر شهر رمضان

(يكره للرجل اذا قدم من سفره أن يطرق أهله -) ---انظر المجامعة

«الاهلال»

*الاهل(1)

(أهل بالمتعة -) ---انظر المتعة

(بأي شيء أهل -) ---انظر التلبية

(بما أهلت قلت بالعمرة -) --- انظر التلبية

(عما أهل لغير الله -) --- انظر الذبايح

(عن أهل بالعمرة -) --- انظر العمرة

(عن رجل أهل بالعمرة ونسي -) --- انظر التلبية

(عن رجل أهل بالحج ثم دخل مكة -) --- انظر التلبية

(عن الرجل أهل بالحج والعمرة -) --- انظر المتعة

ص: 432

1- الاهلال : رفع الصوت بالتلبية (المجمع).

(عن الرجل أهل بالعمرة ونسي ان يقصر)---انظر التلبية

(كيف ترى لي أن أهلّ فقال -)---انظر التلبية

(من اين أهل بالحج -)---انظر التلبية

«أهل الأرض»

(ان الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض -)---انظر الليل

(ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض -)---انظر القرآن

(أهل الأرض مرحومون -)---انظر الامانة

«أهل البصرة»

---انظر البصرة

«أهل البغي»

«الخوارج شكاك؟ فقال : نعم، قال فقال بعض أصحابه : كيف وهم يدعون الى البراز (1)؟ قال : ذلك مما يجدون(2) في

أنفسهم»(6)

التهذيب ج 6 ص 145 ب 64 ح 6.

«ذكر له رجل من بني فلان فقال : انما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال : قاتلهم فانما ولد فلان مثل الترك و الروم وانما

هم ثغر (3)من ثغور العدو فقاتلهم»(8)

التهذيب ج 6 ص 144 ب 64 ح 3.

«ذكرت الحرورية (4)عند علي عليه السلام قال : ان خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم ، وان خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم

فان لهم في ذلك مقالا» (5/6)

التهذيب ج 6 ص 145 ب 64 ح 7.

(عن طائفتين أحديهما باغية -) يأتي تحت عنوان (عن الطائفتين من الخ)

(عن طائفتين من المؤمنين إحديهما باغية واخرى عادلة اقتتلوا -)---انظر الإرث

1- البراز : الخروج الى المقاتلة (المنجد الابددي).

2- يجدون : من الوجد بمعنى تغيير الحال يعني عليه السلام انهم انما يدعون الى القتال لمحبتهم وعصيتهم لا لدينهم و يقينهم فانهم لا يقين لهم في دينهم (الوافي).

3- الثغر : موضع المخافة الذي يخاف منه هجوم العدو (المجمع).

4- الحرورية وهم الذين تبروا من علي عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر لعنهم الله .نسبة الى حروراء موضع بقرب الكوفة كان أول مجمعهم فيه (مقياس الهداية).

«عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما(1) باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال : ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا(2) على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة(3) يرجعون إليها فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها فان أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز(4)»(6)

الكافي ج 5 ص 32 ك 16 ب 10 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 144 ب 64 ح 1.

(القتال قتالان -)---انظر الجهاد

«كان في قتال علي عليه السلام على أهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم على عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم»(6)

التهذيب ج 6 ص 145 ب 64 ح 5.

«لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل

النهر وان(5) قال : لا يقاتلهم بعدي إلا من هم أولى بالحق منه»(6)

التهذيب ج 6 ص 144 ب 64 ح 4.

« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا(6) فاصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل » قال : الفتتان انما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم أهل هذه الآية وهم الذين بغوا على أمير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم لأنهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله تعالى فكان

ص: 434

1- في التهذيب (عن طائفتين أحدهما).

2- الإجهاز على الجريح هو أن يسرع على قتله يقال جهزت على الجريح من باب نفع(واجهزت اجهازاً اذا اتممت عليه وأسرعت قتله و جهزت بالتشديد للمبالغة والتكثير (المجمع) وفي التهذيب(ولا يجيزوا على جريح) وجاز الشيء يجوزُه إذا تعداه كما في المجمع .

3- الفئة : الطائفة.

4- في التهذيب (يجاز).

5- نهران بفتح النون والراء بلد معروف عن بغداد أربعة فراسخ(المجمع).

6- للحديث صدر وذيل يأتي بتمامه في النجوى تحت عنوان(ما يكون من نجوى ثلاثة الخ).

الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام أن يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة إنما منّ عليهم وعفى وكذلك صنع أمير المؤمنين عليه السلام بأهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله بأهل مكة حذو النعل بالنعل -»(6)

روضة الكافي ج 8 ص 180 ذيل ح 202.

«أهل البيت»

(ألا أعلمك دعاء تدعوه به أنا أهل البيت -)---انظر الدعاء

«أما انه ليس من عبد يذكر عنده أهل البيت فيرق لذكرنا إلا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها، إلا أن يجيء بذنوبه يخرج من الايمان ، -»(5)

روضة الكافي ج 8 ص 101 ذيل ح 72.

(ان لي أهل بيت وهم -)---انظر الاحياء

(أنا أول أهل بيت نوه الله -)---انظر الحجة

(أنا أهل بيت امرنا -)---انظر الإطعام

(أنا أهل بيت حج ضرورتنا -)

انظر الكفن تحت عنوان (ان السندي بن شاهك)

(أنا أهل بيت لا نشرب المسكر -)---انظر الشيعة

(أنا أهل بيت نجزع قبل المصيبة -)---انظر المصيبة

«أنا أهل بيت وورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر من آل داود ، وزعم انه كان كلمة أخرى ونسيها محمد(1)، فقلت له (2) لعله قال : وورثنا الصبر من آل أيوب ؟ قال : ينبغي قال علي بن أسباط : وإنما قلت ذلك لأنني سمعت يعقوب بن يقطين يحدث عن بعض رجاله قال : لما قدم أبو جعفر المنصور(3) المدينة سنة قتل محمد و ابراهيم إبن عبد الله بن الحسن التفت إلى عمّه عيسى بن علي فقال له: يا أبا العباس ان أمير المؤمنين(4) قد رأى أن يعضد شجر

ص: 435

1- أي محمد بن الحسين بن يزيد الراوي لهذا الحديث عن الرضا عليه السلام.

2- القائل هو علي بن أسباط.

3- قوله لما قدم ابو جعفر الخ قد تقدم في أبي جعفر المنصور ايضاً.

4- قوله ان أمير المؤمنين : يريد نفسه لعنه الله (المرآت).

المدينة (1) وأن يعور عيونها(2) وأن يجعل أعلاها أسفلها، فقال له : يا اميرالمؤمنين هذا ابن عمك جعفر بن محمد بالحضرة فابعث إليه فسله عن هذا الرأي ، قال : فبعث إليه فأعلمه عيسى فأقبل عليه فقال له: يا أميرالمؤمنين إن داود عليه السلام أعطي فشكر وان أيوب ابتلى فصبر وان يوسف عليه السلام عفا بعد ما قدر ، فاعف فانك من نسل أولئك»(6)

روضه الكافي ج 8 ص 308 ح 480.

(انا أهل بيت يتوارث -)---انظر الحججة

(أنا أهل البيت شجرة النبوة وموضع الرسالة -)---انظر الحججة

(انا لنرى الرجل له عبادة - الى أن قال - انما مثل أهل البيت -)---انظر الشكوك

(انكم أهل بيت رحمة -)---انظر الحججة

(انما هي من أهل البيت -)---انظر السور

(اني من أهل بيت قد انقرضوا -)---انظر الولد

(ما أقل بقائكم اهل البيت -)---انظر الحججة

(من صنع إلى أحد من أهل بيتي -)---انظر اصطناع المعروف

«أهل التهمة»

---انظر التهمة

«أهل الجنة»

---انظر الجنة

«أهل الحق»

(أن أهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة -)---انظر المؤمن

«أهل الخلاف»

(ولو أن أهل الخلاف فعلوا ما يعظون به -)---انظر الحججة

«أهل الدنيا»

---انظر الدنيا

«ان من عندنا يزعمون أن قول الله عزوجل : « فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » أنهم اليهود والنصارى، قال إذاً يدعونكم الى دينهم قال : قال بيده(3) إلى

ص: 436

-
- 1- قوله ان يعضد شجر المدينة : أي يقطعها (المرآت).
 - 2- عور عين البئر أي كسبها بالتراب حتى نضب ماؤها (المنجد).
 - 3- قال بيده وراء ظهره أي أشار بيده (المجمع).

صدره نحن أهل الذكر ونحن المسئولون» (5)

الكافي ج 1 ص 211 ك 4 ب 20 ح 7.

«على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم ، وعلى شيعتنا ما ليس علينا ، أمرهم الله عز وجل أن يسألونا ، قال : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» فأمرهم أن يسألونا وليس علينا الجواب ، ان شئنا أجبنا وان شئنا أمسكنا » (4/8)

الكافي ج 1 ص 212 ك 4 ب 20 ح 8.

« فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » فقال : نحن أهل الذكر ونحن المسئولون ، قلت (1) فانتم المسئولون ونحن السائلون ؟ قال : نعم قلت : حقاً علينا أن نسألكم ؟ قال : نعم ، قلت : حقاً عليكم أن تجيبونا ؟ قال : لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل « أما تسمع قول الله تبارك وتعالى «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » (8)

الكافي ج 1 ص 210 ك 4 ب 20 ح 3.

«فاسألوا أهل الذكر إن كنتم

لا تعلمون» قال : الذكر محمد صلى الله عليه وآله ونحن أهله المسئولون ، قال : قلت : (2) قوله : «وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون» قال : إيانا عني ونحن أهل الذكر ونحن المسئولون » (6)

الكافي ج 1 ص 210 ك 4 ب 20 ح 2.

«فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الذكر أنا والأئمة أهل الذكر ، وقوله عز وجل : « وانه الذكر لك ولقومك وسوف تسألون » قال أبو جعفر عليه السلام نحن قومه ونحن المسئولون» (5)

الكافي ج 1 ص 210 ك 4 ب 20 ح 1.

« فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » قال : الكتاب [هو] الذكر ، وأهله آل محمد عليهم السلام أمر الله عز وجل بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمي الله عز وجل القرآن ذكراً فقال تبارك وتعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » وقال عز وجل : « وانه لذكر لك

ص: 437

1- القائل هو الوشاء.

2- القائل هو عبد الرحمن بن كثير .

ولقومك وسوف تسألون» وقال عز وجل : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وقال عز وجل « ولوردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » فرد الأمر - أمر الناس - إلى أولي الأمر منهم الذين أمر بطاعتهم وبالرد اليهم(1)-«(6)

الكافي ج 1 ص 295 ك4 ب 65 ذيل ح 3

«فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون» من هم ؟ قال : نحن قال : قلت علينا أن نسألكم ؟ قال : نعم ، قلت عليكم أن تجيبونا ؟ قال : ذاك الينا»(5)

الكافي ج 1 ص 211 ك4 ب 20 ذيل ح 6.

«كتبت إلى الرضا عليه السلام كتاباً(2) فكان في بعض ما كتبت : قال الله عز وجل « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » وقال الله عز وجل «وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم

طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» فقد فرضت عليهم المسألة، ولم يفرض (3) عليكم الجواب ؟ قال : قال الله تبارك و تعالى «فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهوائهم ومن أضل ممن اتبع هواه»

الكافي ج 1 ص 212 ك 4 ب 20 ح 9.

(وانه لذكر لك و لقومك -)---انظر الحجة

«أهل الذمة»

---انظر الذمة

«أهل السماء»

---انظر السماء

«أهل السواد»

---انظر السواد

«أهل الشرك»

«اعلموا عباد الله أن أهل الشرك لا ينصب لهم الموازين ولا ينشر لهم

ص: 438

1- للحديث صدر وذيل يأتي بتمامه في الحجة تحت عنوان(اوصى موسى الى يوشع الخ).

2- الكاتب هو احمد بن محمد بن أبي نصر .

3- ولم يفرض عليكم الجواب استفهام استبعاد كأنه استفهام السرفيه فاجابه الامام بقول الله سبحانه و لعل المراد انه لو كنا نجيبكم عن كل ما سألتكم فربما يكون في بعض ذلك ما لا يستجيبونا فيه فتكونون من اهل هذه الآية فالاولى بحالكم ان لا نجيبكم الا فيما نعلم انكم تستجيبونا فيه (الوافي).

الدواوين وانما يحشرون إلى جهنم زمراً وانما نصب الموازين ونشر الدواوين لأهل الإسلام - «(4)

روضه الكافي ج 8 ص 75 ذيل ح 29.

(عن رجل إشتري من رجل من أهل الشرك -)---انظر الإشتراء

(عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك -)---انظر الاشتراء

(لا تسبوا أهل الشرك -)---انظر السبّ

(ما الناصب - الى أن قال - فان نكاح أهل الشرك جائز -)---انظر الناصب

«أهل القبلة»

(صل على من مات من أهل القبلة -)---انظر الصلاة على الميت

(كان في قتال علي عليه السلام على أهل القبلة -)---انظر أهل البغي

(ليس على أهل القبلة إلا الرؤية -)---انظر الرؤية

«أهل الكتاب»

«أن أهل الكتاب والمجوس يرثون(1)»-

الكافي ج 7 ص 165 ك 29 ب 41 ذيل ح 2.

« أن أهل الكتاب مماليك للامام، -»(5)

الكافي ج 5 ص 358 ك 18 ب 33 ذيل ح 11.

الكافي ج 6 ص 174 ك 20 ب 82 ذيل ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 449 ب 41 ذيل ح 5.

التهذيب ج 7 ص 478 ب 41 ذيل ح 126 بتفاوت.

(أن أهل الكتاب وجميع من له ذمة-)---انظر النكاح

«إني رجل من أهل الكتاب واني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فأكل من طعامهم ؟

فقال لي : يأكلون لحم الخنزير ؟ قلت(2): لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي : كل معهم واشرب»(6)

-
- 1- انما لم أذكره في موضوعه وهو الإرث ولم أذكره هنا بتمامه لانه كلام ليونس وليس بحديث.
 - 2- القائل هو زكريا بن ابراهيم و يأتي بهذا المضمون في الموالكة ايضاً.

«عن آنية أهل الذمة؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير» (5) أو (6)

الفقيه ج 3 ص 219 ب 96 ح 107.

التهذيب ج 9 ص 88 ب 2 ح 106 بتفاوت.

«عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون(1) ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر» (5)

الكافي ج 6 ص 264 ك 24 ب 16 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 88 ب 2 ح 107.

«عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير» (5) أو (6)

التهذيب ج 9 ص 88 ب 2 ح 106.

الفقيه ج 3 ص 219 ب 96 ح 107 بتفاوت.

(عن ذبائح أهل الكتاب -) --- انظر الذبايح

(عن ذبيحة أهل الكتاب -) --- انظر الذبايح

«عن طعام أهل الكتاب وما يحل

منه (2)؟ قال: الحبوب» (6)

الكافي ج 6 ص 263 ك 24 ب 16 ح 1 و 2.

التهذيب ج 9 ص 88 ب 2 ح 110.

«عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال هو (3)؟ قال: نعم قد كانت تحت طلحة يهودية» (5)

التهذيب ج 7 ص 298 ب 26 ح 4

الإستبصار ج 3 ص 179 ب 117 ح 4

(لا تبدوا أهل الكتاب بالتسليم -) --- انظر السلام

(لا ينبغي نكاح أهل الكتاب -) --- انظر النكاح

«لأن أهل الكتاب ممالك (4) للامام، ألا ترى أنهم يؤدونهم الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مولاه، -» (5)

الكافي ج 6 ص 174 ك 20 ب 82 ذيل ح 1.

الكافي ج 5 ص 368 ك 18 ب 33 ذيل ح 11 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 478 ب 41 ذيل ح 126.

ص: 440

1- في التهذيب (يطبخونه).

2- في التهذيب (ما يحل منه) بلا كلمة الواو .

3- كلمة (هو) ليست في الإستبصار .

4- في التهذيب (هم ممالك) .

التهذيب ج 7 ص 449 ب 41 ذيل ح 5 بتفاوت .

(لقد أتى الله أهل الكتاب خيراً-)---انظر الحجة

«ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: إنه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه، ان في أنيتهم الخمر ولحم الخنزير» (6)

الكافي ج 1 ص 264 ك 24 ب 16 ح 9

التهذيب ج 9 ص 87 ب 2 ح 103

(ما حدّ الجزية على أهل الكتاب -)---انظر الجزية

«أهل المدينة»

---انظر المدينة

«أهل المعاصي»

---انظر المعاصي

«أهل النار»

---انظر النار

«الاهلة»

---انظر الهلال

«الأهواء»

---انظر الهوى

(رجل أهوى الى السجود-)---انظر الشكوك

«الأهواز»

*الاهواز(1)

(انا نبعث الدراهم إلى الأهواز-)---انظر البيع

(انا نبعث الدراهم لها صرف إلى الأهواز)---انظر البيع

(كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الأهواز)---انظر السلطان

(كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلزال في الأهواز)---انظر الزلزلة

(ناظرت رجلاً من الثنوية بالأهواز)---انظر الحجة

(نخرج إلى الأهواز)---انظر السفينة

ص: 441

1- الأهواز : آخره زاي ، أصله أحواز جمع حوز أبدلته الفرس لانه ليس في كلامهم حاء وكان اسمها في ايم الفرس خوزستان ، وقيل : اسمها هرمز شهر ، وهي كورة عظيمة وقال صاحب كتاب المغنى هي سبيع كور بين البصرة وفارس ، لكل كورة منها اسم والأهواز يجمعهن الخ (المراصد).

«الهمزة والياء»

«أيار»

*أيار(1)

(تزول الشمس - إلى أن قال - فى النصف من أيار على قدم ونصف -)---انظر الشمس

«الأيام»

(اذا كان ايام الموسم -)---انظر الموسم

(إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام -)---انظر الحيض

(اذكر الله في ايام معلومات -)---انظر ذو الحجة

(ان أيام زائري الحسين عليه السلام-)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ان من عرف الأيام -) يأتي تحت عنوان (من عرف الأيام الخ)

(انها أيام أكل وشرب -)---انظر أيام التشريق

(أيام معدودات -)---انظر أيام التشريق

«في الأيام توضح لك السرائر الكامنة -»(1/5)

روضه الكافي ج8 ص 23 ذيل خطبة الوسيلة .

«الأيام تهتك(2) لك عن السرائر الكامنة، -»(1)

الفقيه ج 4 ص 278 ب 176 ذيل ح 10.

(تكبير أيام التشريق -)---انظر التكبير

(التكبير أيام التشريق -)---انظر التكبير

(التكبير في أيام التشريق -)---انظر التكبير

(دخلت على ابي عبدالله ايام قدم -)---انظر النبذ

(رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيام -)---انظر الخُطبة

(الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه -) --- انظر الصوم

(صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً فكان إذا -) --- انظر التسمية

(صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً فكان يقرأ -) --- انظر التسمية

ص: 442

1- أيار : شهر من الشهور الرومية .

2- أي تفتضح لك.

(صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً وكان يقنت -)---انظر القنوت

(عن رجل اغمي عليه أياماً)---انظر المغمى عليه

(عن رجل عليه من شهر رمضان أيام -)---انظر القضاء

(عن الرجل يكون عليه أيام -)---انظر القضاء

(عن صيام أيام التشريق -)---انظر أيام التشريق

(عن الصيام أيام التشريق -)---انظر أيام التشريق

(في الرجل يجعل على نفسه أياماً -)---انظر الصوم

(في الرجل يوقت على نفسه أياماً -)---انظر الصوم

(لم تنقض الأيام -)---انظر القائم عليه السلام

(لم حرم الصيام أيام التشريق -)---انظر أيام التشريق

(لما ولد النبي صلى الله عليه واله مكث أياماً)---انظر الحجة

« من عرف الأيام لم يغفل عن الإستعداد ، - »

روضة الكافي ج8 ص 23 ذيل خطبة الوسيلة.

الفقيه ج 2 ص 291 ب 176 ذيل ح 56.

(واذكروا الله في أيام معدودات -)---انظر ايام التشريق

(وانما كره الصيام في أيام التشريق -)---انظر أيام التشريق

(وحك في صدري ما الأيام -)---انظر الصوم

«أيام التشريق»

*أيام التشريق(1)

«انها أيام أكل وشرب وبعال(2)» (غ)

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ح 10.

« أيام معدودات قال أيام التشريق »(6)

التهذيب ج 5 ص 447 ب 26 ذيل ح 204.

(تكبير أيام التشريق -)---انظر التكبير

ص: 443

-
- 1- أيام التشريق : أيام مني وهي الحاد يعشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر و اختلف فى وجه التسمية فقليل سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديره ويسطه فى الشمس ليحف لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها اى تشرق فى الشمس وقيل الخ (المجمع).
- 2- البعال : النكاح وملاعبة الرجل امرأته (المجمع).

(التكبير في أيام التشريق -) ---انظر التكبير

«على الرجال والنساء ان يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات ، وعلى من صلى وحده ، ومن صلى تطوعاً» (1)

التهذيب ج 3 ص 289 ب 26 ح 25.

(عن التكبير أيام التشريق -) ---انظر التكبير

«عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ؟ قال : يتم الصلاة ويكبر» (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 461 ك 12 ب 88 ح 9.

الكافي ج 4 ص 517 ك 15 ب 196 ح 5 بتفاوت.

التهذيب ج 3 ص 287 ب 26 ح 13.

«عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : (1) وسألته عن التكبير بعد كل صلاة ، فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقت يعني في الكلام» (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 517 ك 15 ب 196 ح 5.

الكافي ج 3 ص 461 ك 12 ب 88 ح 9.

التهذيب ج 3 ص 287 ب 26 ح 13.

التهذيب ج 5 ص 487 ب 26 ح 383.

(عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق -) ---انظر مكة

(عن زيارة البيت أيام التشريق -) ---انظر مكة

(عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا -) ---انظر مكة

«عن صيام (2) أيام التشريق ؟ فقال أما بالأمصار فلا بأس (3) ، وأما بمنى فلا» (6)

التهذيب ج 4 ص 297 ب 67 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 132 ب 75 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 111 ب 58 ح 7 بتفاوت.

«عن صيام أيام التشريق قال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس» (6)

الفقيه ج 2 ص 111 ب 58 ح 7.

ص: 444

-
- 1- الى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الكافي .
 - 2- في الإستبصار (عن الصيام).
 - 3- في الإستبصار (فلا بأس به).

التهديب ج 4 ص 297 ب 67 ح 3 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 132 ب 75 ح 1 بتفاوت .

(عن الصيام أيام التشريق -) تقدم تحت عنوان (عن صيام أيام الخ)

(عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق -)---انظر التكبير

(لاتبت ليالي التشريق إلا بمنى -)---انظر منى

(لاتبيت أيام التشريق -)---انظر منى

«لم حرم الصيام أيام التشريق؟ قال: لأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم أضيفه -»(1)

التهديب ج 5 ص 449 ب 26 ذيل ح 211.

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 9 بتفاوت .

«واذكروا الله في أيام معدودات» قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث(1)وفي

الأمصار عشر صلوات فاذا نقر بعد الأولى أمسك(2) أهل الأمصار ومن أقام يمناً فصلى بها الظهر والعصر فليكبر»(6)

الكافي ج 4 ص 516 ك 15 ب 196 ح 1.

التهديب ج 3 ص 139 ب 6 ح 44.

التهديب ج 5 ص 269 ب 19 ح 33.

الاستبصار ج 2 ص 299 ب 206 ح 1 بتفاوت .

«واذكروا الله في أيام معدودات» قال هي أيام التشريق ، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا،

فقال الله جل ثنائه: فاذا أفضت من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكراً» قال: والتكبير «الله اكبر ، الله اكبر، لا إله إلا الله والله

اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»(6)

الكافي ج 4 ص 516 ك 15 ب 196 ح 3.

«وانما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زاروا الله عزوجل وهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه ، وروى أنها

أيام اكل وشرب وبعال(3)»(غ)

- 1- في موضع من التهذيب (من اليوم الثالث).
- 2- في موضع من التهذيب (فاذا نفر الناس نفر الأول أمسك الخ).
- 3- البعال : أي النكاح.

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 9 وح 10.

التهذيب ج 5 ص 449 ب 26 ذيل ح 211 بتفاوت.

«ومن كف بصره ولسانه ويده أيام التشريق كتب الله عزوجل له مثل حج قابل» (5)

الفقيه ج 2 ص 138 ب 62 ذيل ح 42.

«الإيتاء»

(ما آتاكم الرسول فخذوه)---انظر الرسول

(وآتيناہ أهله ومثلهم)---انظر أيوب

«الإيتام»

(الله الله في الايتام -) يأتي في الوصية تحت عنوان (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به الخ)

(انا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام)---انظر اليتيم

(عن الرجل يكون عنده المال لايتام)---انظر الدين

(عن الرجل يكون في يده مال لأيتام)---انظر اليتيم

(عن القيم للأيتام)---انظر القيم

(عن وصي أيتام تدرك)---انظر الوصي

(في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام)---انظر اليتيم

«الإيتام»

(ان كان كون ولا أراني الله فبمن أنتم)---انظر الحججة

(أنتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته)---انظر الحججة

(انكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته)---انظر الحججة

«الإيتار»

*الايثار(1)

(ان الله عزوجل يقول - الى ان قال - لا يؤثر عبد -)---انظر الدنيا

« أو صيني فقال : أمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت(2):والله لقد عريت حتى بلغ من عُريتي إن أبا فلان نزع ثوبيين كانا عليه وكسانيهما ، فقال : صم وتصدق قلت : أتصدق مما وصلني به إخواني وان كان قليلا؟ قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك»(8)

ص: 446

1- الإيثار : التفضيل . ويؤثرون على أنفسهم أي يقدمون على انفسهم (المجمع).

2- القائل هو على بن سويد السائي .

الكافي ج 4 ص 18 ك13 ب 62 ح 2.

(أي الصدقة أفضل -)---انظر الصدقة

(بل تؤثر الحياة الدنيا -)---انظر الحجة

(دخل سفيان - ويؤثرون على انفسهم -)---انظر سفيان الثوري

« عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: هو أمر ان أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه فان الله عزوجل يقول: « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول»(6)

الكافي ج 4 ص 18 ك13 ب 62 ح 1.

(عن الرجل يكون له إمرأتان يريد أن يوثر إحدهما -)---انظر القسمة بين الأزواج

(قال الله عزوجل وعزتي - إلى أن قال -

لا يؤثر عبد مؤمن -)---انظر الدنيا

(قد آثرت الحج على الجهاد -)---انظر الجهاد

(ما من عبد يوثر على الحج -)---انظر الحج

(يقول الله عزوجل وعزتي - إلى أن قال لا يوثر عبد هواه على هواي -)---انظر إتباع الهوى

«الإيجاب»

---انظر الوجوب

(لا يوجب الوضوء -)---انظر الوضوء

«الايحاف»

(الانفال ما لم يوجف -)---انظر الانفال

«الإيحاء»

*الايحاء(1)

(احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله -) --- انظر الأظفار

(ان فيما اوحى الله عزوجل الى موسى -) --- انظر الرضا بالقضاء

ص: 447

1- الإيحاء مصدر (وحي) قال الراغب : أصل الوحي الإشارة السريعة . وقال الفير وزآبادى: الوحي : الاشارة و الكتابة و المكتوب و الرسالة و الإلهام و الكلام الخفي و كل ما القيته الى غيرك و الصوت يكون فى الناس و غيرهم . و ذكر مثله الجوهري و قال ابن الأثير : قد تكرر ذكر الوحي فى الحديث و يقع على الكتابة و الاشارة و الرسالة و الالهام و الكلام الخفي .

(ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل -)---انظر الحرم

(ان الله عزوجل اوحى الى داود -)---انظر التوبة

(ان الله عزوجل اوحى الى عمران -)---انظر الحجة

(ان الله عزوجل أوحى الى موسى ابن عمران -)---انظر العجوز والقرآن

(ان الله أوحى إلى موسى أن لا تقتل السامري -)---انظر السخاء

(ان الله أوحى إلى نبي من أنبيائه في مملكة جبار -)---انظر الظلم

(ان مما أوحى الله إلى موسى عليه السلام وأنزل عليه -)---انظر التوحيد

(اوحى الله عزوجل الى آدم عليه السلام انى سأجمع لك -)---انظر الأربعة

(أوحى الله عزوجل الى آدم عليه السلام يا آدم انى اجمع لك -)---انظر الأربعة

(أوحى الله تبارك وتعالى الى بعض أنبيائه الخلق الحسن -)---انظر حسن الخلق

(أوحى الله إلى بعض أنبيائه الخلق السيء -)---انظر سوء الخلق

(أوحى الله عزوجل إلى بعض أنبيائه يا

ابن آدم اذكروني -)---انظر الغضب

(أوحى الله عزوجل إلى داود عليه السلام أن العبد -)---انظر إدخال السرور على المؤمنين

(اوحى الله عزوجل إلى داود انك نعم العبد -)---انظر المكاسب

(أوحى الله عزوجل إلى داود عليه السلام لاتجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً)---انظر العلم

(أوحى الله عزوجل إلى داود عليه السلام ما اعتصم -)---انظر التوكل

(أوحى الله عزوجل الى شعيب النبي عليه السلام انى معذب من قومك -)---انظر الأمر بالمعروف

(أوحى الله تعالى إلى محمد صلى الله عليه وآله انى خلقتك -)---انظر الحجة

(أوحى الله عزوجل إلى موسى عليه السلام ان عبادي لم يتقربوا إلي -)---انظر البكاء

(أوحى الله عزوجل إلى موسى عليه السلام أن لا تقتل السامري -)---انظر السخاء

(أوحى الله عزوجل إلى موسى عليه السلام ان من عبادي -)---انظر قضاء حاجة المؤمن

(أوحى الله عزوجل إلى موسى عليه السلام أن يا موسى أتدري لم اصطفيتك -)---انظر التواضع

ص: 448

(اوحى الله إلى موسى ما يمنعك -)---انظر الصوم

(أوحى الله عزوجل إلى موسى عليه السلام موسى لاتفرح بكثرة المال -)---انظر الدعاء

(أوحى الله عزوجل إلى نبي من الأنبياء إذا اطعت -)---انظر الذنب

(أوحى الله عزوجل إلى نبي من الأنبياء ان قل لقومك لاتلبسوا لباس أعدائي -)---انظر اللباس

(أوحى الله عزوجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله فاستمسك -)---انظر الحجة

(فيما أوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام-)---انظر التواضع

(فيما أوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام يا موسى اشكرني -)---انظر الشكر

(لقد أسرى ربي بي فأوحى إلي -)---انظر المؤمن

(وأوحى إلي هذا القرآن -)---انظر الحجة

(وكذلك أوحينا -)---انظر الحجة

(ولقد أوحى إليك -)---انظر الحجة

«الأيدي»

*الايدي (1)

(اشربوا بأيديكم -)---انظر الشرب

(اغسلوا أيديكم -)---انظر الطعام

(ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم -)---انظر السكوت

(ان الناس يرفعون أيديهم -)---انظر الصلاة على الميت

(الأيدي ثلاثة سائلة -)---انظر الإنفاق

(الأيدي ثلاث يدالله العليا -)---انظر السؤال

(تناله أيديكم -)---انظر المحرم

(جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح -)---انظر الخمس

(دعوا رفع أيديكم في الصلاة -) --- انظر الإفتتاح

(ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم -) --- انظر المحرم

(ترى الدواب في بطون أيديها -) --- انظر الدابة

(يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى -) --- انظر البدر

ص: 449

1- تأتي في اليد أيضا.

(يسعى نورهم بين أيديهم -) --- انظر الحجة

«الأيذاء»

(لو ان مؤمنا - شيطاننا يؤذيه -) --- انظر المؤمن

(لو ان مؤمنا - لأبتعث الله له من يؤذيه -) --- انظر المؤمن

(ما كان فيما مضى - جار يؤذيه -) --- انظر المؤمن

«الأسير»

--- انظر اليسر

«الإيصال»

(اوصل رجل من أهل السواد -) --- انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(اوصلت أشياء -) --- انظر الحجة

(ايما مؤمن اوصل -) --- انظر المعروف

«الإيفاء»

(اذا آلى الرجل - إلى أن قال - والإيفاء أن يصلح أهله -) --- انظر الإيلاء

(عن الإيلاء ما هو - إلى أن قال - فان فاء وهو ان يصلح أهله -) --- انظر الإيلاء

(عن رجل آلى - إلى أن قال - والإيفاء أن يصلح أهله -) --- انظر الإيلاء

(عن الرجل يهجر - إلى أن قال - والإيفاء أن يصلح أهله -) --- انظر الإيلاء

«الإيقاب»

(بينا أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال - اني قد أوقبت -) --- انظر اللواط

(عن الذي يوقب -) --- انظر اللواط

(فيمن أوقب على غلام -) --- انظر اللواط

(في رجل يأتي أخوا امرأته فقال إذا أوقبه -) --- انظر التزويج

(في رجل يعبث بالغلام قال اذا أوقب -)---انظر الغلام

(في الذي يوقب -)---انظر اللواط

(ما ترى في شابين - كان منه دون الايقاب -)---انظر التزويج

«الإيقاف»

(أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف -)---انظر الوقف

(اوقفني على حدود -)---انظر الايمان

(عن أرض أوقفها -)---انظر الوقف

(عن رجل آلي من إمرأته قال يوقف -)---انظر الايلاء

(عن رجل أوقف غلة -)---انظر الوقف

(عن رجل أوقفه الإمام -)---انظر اللعان

ص: 450

(عن رجل مات - الى أن قال - وخلف لهم غلاماً أوقفه -)---انظر الوقف

(عن الرجل يوقف -)---انظر الوقف

(في الأيلاء يوقف -)---انظر الإيلاء

(في رجل أوقفه الإمام -)---انظر اللعان

(المؤلي يوقف -)---انظر الإيلاء

(مدين أوقف -)---انظر الوقف

(من أوقف أرضاً -)---انظر الوقف

(ميت أوصى - إلى أن قال - هل للوصي ان يوقف -)---انظر الوقف

(يا جعفر أوقف لي -)---انظر النائحة

«الإيقان»

(إذا أيقن الرجل -)---انظر السهو

(انفق وأيقن -)---انظر الإنفاق

(من أيقن بالخلف -)---انظر الانفاق

(يا حسين أنفق وأيقن -)---انظر الإنفاق

«الاييل»

(إيّل اصطاده -)---انظر الصيد

«الايلاء»

*الايلاء(1)

«أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أن امرأتي أرضعت غلاماً واني قلت والله لا أقربك حتى تفطميه فقال : ليس في الإصلاح إيلاء»(6)

الكافي ج 6 ص 132 ك 20 ب 57 ح 6.

«إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة الأشهر ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة الأشهر فان مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسه»

ص: 451

1- الإيلاء: مصدر آلى يولي إيلاءً وهو لغة اليمين مطلقاً-وشرعاً: حلف الزوج الدائم على ترك وطء زوجته المدخول بها قبلاً مطلقاً أو زيادة عن أربعة أشهر للاضرار بها كما عن الشهيد في المسالك و المجلسى فى المرآت. وعند الحنفية كما عن الفقه على المذاهب الأربعة هو اليمين على ترك قربان الزوجة مطلقاً غير مقيدة بمدة او مقيداً بمدة أربعة أشهر فصاعداً بالله تعالى . وعند الحنابلة هو حلف زوج- يمكنه ان يجامع-بالله تعالى او صفة من صفاته على ترك وطء امرأته ولو قبل الدخول في قبلها . وعند المالكية هو حلف زوج مسلم، مكلف يكمنه ان يجامع النساء على ترك وطء زوجته غير المرضعة اكثر من أربعة اشهر ان كان حراً و اكثر من شهرين ان كان رقيقاً. وعند الشافعية هو حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته التى يتصور وطؤها فى قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر .

فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت أمرها قيل له : إما أن تقيء فتمسها وإما أن تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله» (5) و (6)

الكافي ج 6 ص 131 ك20 ب 57 ح 4.

«اذا آلى الرجل من امرأته والإيلاء أن يقول(1): والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول : والله لأغيضنك(2) ثم يغاضبها(3) ثم يتربص(4)بها أربعة أشهر فان فاء والإيلاء ان يصلح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف (5)وان كان بعد(6) الأربعة الأشهر حتى (7)يفيء أو يطلق»(6)

الكافي ج 6 ص 131 ك20 ب 57 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 2 ب 1 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 253 ب 155 ح 2.

(اذا آلى الرجل من امرأته وهو أن يقول والله لا -) تقدم تحت عنوان (اذا آلى الرجل من امرأته والإيلاء أن يقول الخ)

«اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت (8) عليه فاما ان يفيء وإما أن يطلق ، فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل»(6)

الكافي ج 6 ص 133 ك 20 ب 57 ح 12.

(أن امرأتي أرضعت غلاما -)

تقدم تحت عنوان (أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام الخ)

ص: 452

- 1- في التهذيبيين (وهو أن يقول) .
- 2- أغاض إغاضة : الماء أو الثمن نقصه ودمعه وحبسه . وفي التهذيبيين (لا غيظنك).
- 3- غاضب مغاضبة : حملة على الغضب (المنجد الأبيدي).
- 4- التربص : أي الانتظار .
- 5- لعل المراد بقوله عليه السلام«ولا يقع طلاق حتى يوقف» انه لا يجبر على الطلاق ما لم ترفعه المرأة الى الامام ووقفه الامام وذلك لانه لا حاجة الى الطلاق مادامت المرأة تصبر و تسكت (الوافي).
- 6- في الإستبصار (وان كان أيضا بعد الخ).
- 7- في التهذيب (حسب حتى).

8- فاستعدت : استعانت و استنصرت (الوافي).

«أن المؤلى يجبر على ان يطلق تطلقه بئنة(1)، وعن غير منصور(2) انه يطلق تطلقه يملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه إن هذا منتقض(3) فقال : لا التي تشكو فتقول يجبرني(4) ويضرنى ويمنعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطلقه بئنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطلقه يملك الرجعة » (غ)

الكافي ج 6 ص 131 ك 20 ب 57 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 3 ب 1 ح 5.

الإستبصار ج 3 ص 256 ب 156 ح 4.

(الإيلاء أن يقول الرجل لإمرأته والله -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل آلي من امرأته بعد ما دخل بها الخ)

(أيما رجل آلي من إمرأته والإيلاء أن

يقول -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يهجر الخ)

«رجل آلي أن لا يقرب إمرأته ثلاثة أشهر قال : فقال : لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر» (5)

التهذيب ج 8 ص 6 ب 1 ح 12.

الإستبصار ج 3 ص 253 ب 155 ح 4.

«الرجل يؤلى من إمرأته قبل أن يدخل بها . قال : لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها »(6)

الكافي ج 6 ص 134 ك 20 ب 58 ح 2.

«عن الإيلاء فقال : إذا مضت أربعة أشهر وقف(5) فإما ان يطلق وإما أن يفىء (6) قلت : فان طلق تعدد عدة المطلقة ؟ قال :

ص : 453

1- إلى هنا تم حديث التهذيبيين .

2- قوله وعن غير منصور الخ يعني ان منصور روي ان المؤلى يجبر على ان يطلق تطلقه بئنة وروي غير منصور انه يطلق تطلقه يملك الرجعة الخ.

3- قوله ان هذا منتقض. قال الوالد العلامة قدس سره : الظاهر ان جميلاً (الذى روى هذا الحديث عن منصور بن حازم) روى مرة عن منصور عنه عليه السلام انه يطلقها بائناً ومرة عن غيره رجعيّاً فقال احد تلامذته ان الخبرين متناقضان ولا يجوز التناقض في أقوالهم فأجاب جميل ويمكن ان يكون المقول له الامام عليه السلام و ان كان جميل فهو ايضاً لا يقول من قبل نفسه (المرار).

4- يجبرني يعني على الإمساك والترك ويمنعني من الزوج يعني ان تتزوج بغيره (الوافى).

5- في الإستبصار (ووقف).

6- يفي أي يرجع .

نعم» (6)

التهذيب ج 8 ص 7 ب 1 ح 19.

الاستبصار ج 3 ص 254 ب 155 ح 5.

«عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول: والله لأغيضنك (1) فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فان فاء وهو أن يصلح أهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر (2) على ان يطلق ولا- يقع طلاق فيما بينهما (3)، ولو كان بعد الأربعة الأشهر ما لم يرفعه (4) إلى الإمام» (6)

الكافي ج 6 ص 132 ك 20 ب 57 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 3 ب 1 ح 4.

الإستبصار ج 3 ص 253 ب 155 ح 3.

«عن رجل آلي من امرأته بعد ما دخل بها؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وإن عزم الطلاق فقد عزم، وقال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله

لأغيضنك ولاسؤنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء وينبغي للامام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وإن عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه « (6)

الكافي ج 6 ص 132 ك 20 ب 57 ح 7.

«عن رجل آلي من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فأمسك فلا بأس» (6)

التهذيب ج 8 ص 7 ب 1 ح 20.

الاستبصار ج 3 ص 254 ب 155 ح 6.

«عن رجل آلي من امرأته فقال: الإيلاء أن يقول الرجل والله لا أجامعك كذا وكذا فانه يتربص أربعة أشهر فان فاء والإيفاء أن يصلح أهله فان الله غفور رحيم وإن لم يفء بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى

ص: 454

1- في التهذيبيين (لأغيظنك) .

2- في الاستبصار (اجبر) .

3- في الاستبصار (فلا يطلق فيما بينهما) .

يوقف وان كان بعد الأربعة أشهر فان أبي فرق بينهما الإمام» (غ)

التهذيب ج 8 ص 8 ب 1 ح 24.

الإستبصار ج 3 ص 254 ب 155 ح 8.

«عن رجل آلي من إمرأته فمرت أربعة أشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كقر يمينه وأمسكها(1) ولاظهار ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته» (6)

الفقيه ج 3 ص 340 ب 170 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 8 ب 1 ح 21.

الإستبصار ج 3 ص 254 ب 155 ح 7.

«عن رجل آلي من إمرأته قال : يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها» (6)

التهذيب ج 8 ص 5 ب 1 ح 10.

الإستبصار ج 3 ص 255 ب 155 ح 10.

«عن رجل آلي من إمرأته متى يفرق بينهما فقال إذا مضت الأربعة أشهر وقف قلت له : من يوقفه ؟ قال : الإمام قلت : فان لم يوقف عشر سنين قال : هي إمرأته» (7)

التهذيب ج 8 ص 8 ب 1 ح 23.

«عن رجل آلي من امرأته ولم يدخل بها قال : لا إيلاء حتى يدخل بها ، فقال رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبني(2) بأهله سنين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء ؟!» (6)

الكافي ج 6 ص 134 ك 20 ب 58 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 7 ب 1 ح 17.

«عن الرجل يهجر إمرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها(3) قال : ليات أهله ، وقال (4) : أيما رجل آلي من إمرأته والإيلاء ان يقول (5) لا والله (6) لا أجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيضنك (7) ثم يغاضبها

ص: 455

- 2- أي لا يدخل.
- 3- في الفقيه (فلا يأتي فراشها) .
- 4- في الفقيه (وقال عليه السلام) .
- 5- في التهذيب (أن يقول الرجل) .
- 6- كلمة (لا) ليست في الفقيه والتهذيب .
- 7- في الفقيه (والله لا أجامعك كذا وكذا والله لأغيبنك) وفي التهذيب (والله لا أجامعك كذا وكذا، او يقول و الله لأغيبنك) .

فانه يترىص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فان فاء والإيفاء ان يصلح أهله فان الله غفور رحيم فان لم يفيء جبر(1)على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة(2) الأشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق»(6)

الكافي ج 6 ص 130 ك20 ب 57 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 339 ب 170 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 2 ب 1 ح 1.

«عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسهوا يزعم انه يمسهها قال : يحلف ثم يترك»(6-1)

التهذيب ج 8 ص 8 ب 1 ح 25.

«في الإيلاء: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسهها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فاما أن يفيء فيمسهها وإما أن يعزم على الطلاق

فيخلى عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقرء»(6)

الكافي ج 6 ص 130 ك20 ب 57 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 3 ب 1 ح 3.

الإستبصار ج 3 ص 255 ب 156 ح 1.

«في الإيلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة ؟ فقال : نعم يوقف هو بعد سنة(3)»(5)

التهذيب ج 8 ص 5 ب 1 ح 9.

الإستبصار ج 3 ص 254 ب 155 ح 9.

(في رجل آلى من امرأته و ظاهر -)---انظر الظهار

« في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يف (4) فهي تطليقة ثم يوقف (5) فان فاء فهي عنده تطليقتين (6) وان

ص: 456

1- في الفقيه والتهذيب (اجبر).

2- في الفقيه (وان كان ايضاً بعد انقضاء الأربعة).

3- في الإستبصار (قال نعم يوقفه بعد سنة).

4- في الإستبصار (لم يف).

5- في الإستبصار (ثم توقف).

6- في الإستبصار (فهي عنده على تطليقتين).

عزم فهي باينة منه «(6)

التهذيب ج 8 ص 4 ب 1 ح 7.

الإستبصار ج 3 ص 256 ب 156 ح 5.

« في المؤلي اذا أبى أن يطلق؟ قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق»(6)

الكافي ج 6 ص 133 ك 20 ب 57 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 4 ب 1 ح 13.

الاستبصار ج 3 ص 257 ب 157 ح 1.

«في المؤلي إما أن يفيء أو يطلق فان فعل وإلا ضربت عنقه «(6)

الكافي ج 1 ص 133 ك 20 ب 57 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 6 ب 1 ح 14.

الاستبصار ج 3 ص 257 ب 157 ح 3.

« في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال : لا يقع عليها إيلاء ولاظهار»(1)

التهذيب ج 8 ص 21 ب 2 ح 40.

«كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة (1) من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق»(6)

الكافي ج 6 ص 133 ك 20 ب 57 ح 13 .

التهذيب ج 8 ص 6 ب 1 ح 15.

الإستبصار ج 3 ص 257 ب 157 ح 2.

«لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها»(6)

التهذيب ج 8 ص 8 ب 1 ح 22.

«لاظهار ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته «(6)

الفقيه ج 3 ص 340 ب 170 ذيل ح 4.

« لا يقع إيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها » (6)

الكافي ج 6 ص 133 ك 20 ب 58 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 7 ب 1 ح 16.

« لا يكون إيلاء ولاظهار حتى يدخل بها »

التهذيب ج 8 ص 21 ب 2 ذيل ح 41.

« لا يكونظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها » (6)

الكافي ج 6 ص 158 ك 20 ب 73 ذيل ح 21.

الفقيه ج 3 ص 340 ب 171 ذيل ح 1.

ص: 457

1- الحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والريح (الصحاح).

«لا يكون مؤلّية حتى يدخل [بها]» (6)

الكافي ج 6 ص 134 ك 20 ب 58 ح 3.

«المؤلي اذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائة» (6)

التهذيب ج 8 ص 4 ب 1 ح 6.

الإستبصار ج 3 ص 256 ب 156 ح 3.

«المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر فانشاء إمساك بمعروف (1) أو تسريح (2) باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها» (5)

الكافي ج 6 ص 132 ك 20 ب 57 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 5 ب 1 ح 8.

الإستبصار ج 3 ص 256 ب 156 ح 2.

«وروي أنه ان فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق» (غ)

الفتية ج 3 ص 239 ب 170 ح 2.

«وقد روي أنه متى أمره إمام

المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لا تمتاعه على إمام المسلمين» (غ)

الفتية ج 3 ص 340 ب 170 ح 3.

«الإيلاج»

(اذا أولجه فقد وجب الغسل -)---انظر المهر

«إيلول»

(تزول الشمس - في النصف من إيلول على ثلاثة أقدام ونصف -)---انظر الشمس

«الإيماء»

(الذي يخاف اللصوص والسبع -)---انظر الخوف

(الذي يخاف اللصوص يصلي إيماء على دابته -)---انظر الخوف

« أيومي الرجل في الصلاة؟ فقال : نعم قد أومي النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن (3) كان معه قال حنان :
ولا أعلمه إلا مسجد بنى عبد الأشهل» (غ)

ص: 458

-
- 1- في التهذيين (فان شاء امسك بمعروف).
 - 2- في التهذيب (أو تستريح).
 - 3- المحجن : العصا المنعطفة الرأس (المنجد الأبجدي) وقال في المجمع :عصاء في راسها اعوجاج.

الفقيه ج 1 ص 242 ب 53 ح 3.

«رجل شيخ كبير (1) لا- يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا- يمكنه الركوع والسجود فقال : ليؤم برأسه إيماء وإن كان له من يرفع له الخُمرة (2) فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء ، قلت (3): فالصيام ؟ قال : إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له (4) مقدرة فصدقة مدّ من الطعام بدل عن كل يوم أحب إليّ فان لم يكن له يسار (5)، فلا شيء عليه» (6)

الفقيه ج 1 ص 238 ب 50 ح 20.

التهذيب ج 3 ص 307 ب 30 ح 29.

(رجل شيخ لا يستطيع القيام -)

تقدم تحت عنوان (رجل شيخ كبير لا يستطيع الخ)

(صلاة الزحف على الظهر إيماء -) --- انظر الخوف

«عن الأسير يأسره المشركون فتحضر (6) الصلاة ويمنعه الذي أسره منها قال : يؤمي إيماء» (غ)

الكافي ج 3 ص 411 ك 12 ب 64 ح 10.

الكافي ج 3 ص 457 ك 12 ب 86 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ح 23.

التهذيب ج 3 ص 175 ب 14 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 299 ب 29 ح 1.

(عن رجل قطع عليه - إلى أن قال - أو مي وهو قائم -) --- انظر الصلاة

(عن الرجل تدركه الصلاة - إلى أن قال - فليؤم إيماء -) --- انظر الصلاة

(عن الرجل يأخذه المشركون - إلى أن قال - يؤمي إيماء -) --- انظر الخوف

«عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ قال : إذا كان هكذا

ص: 459

1- كلمة (كبير) ليست في التهذيب .

2- الخُمرة: أي السجادة.

- 3- القائل هو ابراهيم بن أبي زياد الكرخي .
- 4- في التهذيب (فان كانت له) .
- 5- في التهذيب (وان لم يكن له يسار ذلك) .
- 6- في الفقيه والتهذيب وموضع من الكافي (فتحضره) .

فليؤم في الصلاة كلها» (6)

التهذيب ج 2 ص 311 ب 15 ح 121.

التهذيب ج 3 ص 175 ب 14 ح 2.

(عن الرجل يرفع - يؤمى إيماء برأسه -)---انظر الرعاف

(عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يؤمى برأسه -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي على راحلته قال يؤمى إيماء -)---انظر النوافل

«عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال : يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى ، وإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم » (6)

التهذيب ج 3 ص 175 ب 14 ح 3 .

التهذيب ج 2 ص 312 ب 15 ذيل ح 122.

(عن الرجل يلتقي السبع - إلى أن قال - ويؤمى برأسه إيماء -)---انظر الخوف

(عن المرعف - يؤمى إيماء برأسه -)---انظر الرعاف

« فان خشى السبع وتعرض له فليدر

معه كيف ما دار وليصلّ بالإيماء» (غ)

الفقيه ج 1 ص 294 ب 63 ذيل ح 2.

(في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يؤمى برأسه -)---انظر الصلاة

(في الرجل يصلي وهو يؤمى على دابته-)---انظر الصلاة

(في الذي يخاف السبع - إلى أن قال - يصلي على دابته إيماءً-)---انظر الخوف

(المريض اذا لم يقدر - الى أن قال - فيؤمى إيماءً -)---انظر المريض

(المريض يؤمى إيماءً-)---انظر المريض

« من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماءً» (6)

التهذيب ج 3 ص 175 ب 14 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ح 22 بتفاوت .

«من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء وإن كان في أرضٍ منقطعة» (6)

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ح 22.

التهذيب ج 3 ص 175 ب 14 ح 1 بتفاوت.

«وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء والركوع أخفض من السجود» (غ)

ص: 460

الفقيه ج 1 ص 296 ب 63 ذيل ح 16.

«ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالإيماء فان خشى السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار فليصل بالإيماء» (غ)

الفقيه ج 1 ص 294 ب 63 ذيل ح 2.

«الأيمان»

(الذين ملكت أيمانكم -) --- انظر الاستيدان

(أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان -) --- انظر اليمين

(الأيمان ثلاثة -) --- انظر اليمين

(الرجل يحلف بالأيمان -) --- انظر الحلف

(سألته عما يكفره من الأيمان -) --- انظر اليمين

(عن الأيمان -) --- انظر اليمين

(عن رجل جعل عليه أيماناً -) --- انظر النذر

(قرأت في بعض الكتب - إلى أن قال - لا أنبل رحمتي من تعرضني للأيمان الكاذبة -) --- انظر الزنا

(كانت من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله واستغفر الله -) --- انظر الحلف

(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم -)

--- انظر اليمين

(ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم -) --- انظر الاستيدان

(وأقسموا بالله جهد أيمانهم -) --- انظر القسم

(ورأيت الأيمان بالله عزوجل كثيرة على الزور -)

(يأتي في علائم الظهور تحت عنوان إلى متى الخ)

(ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً -) --- انظر الحجة

تحت عنوان (لما نزلت ولاية على الخ)

(ولا تنقضوا الأيمان -) --- انظر الحجة

تحت عنوان (لما نزلت ولاية على الخ)

(يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم -) --- انظر الإستيذان

«الإيمان»

(أخبرني عن الاسلام والإيمان أهمما مختلفان -) --- انظر الاسلام

(أخبرني عن هذا القول قول من هو؟ أسأل الله الايمان والتقوى -) --- انظر المواعظ

(إذا زنى الرجل فارقه روح الايمان -) --- انظر الكبائر

ص: 461

(أرأيت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا -)---انظر المنافقون

(اربع من كنّ فيه كمل ايمانه -)---انظر الأربعة

(اللهم اني أسألك ايماناً تباشر -)---انظر الدعاء

(الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان -)---انظر الحجة

(الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى -)---انظر الرؤيا

تحت عنوان (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم -)---انظر الحجة

(امسك لسانك - إلى أن قال - ولا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتى -)---انظر السكوت

(ان أفضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله -)---انظر التوسل

(ان أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً -)---انظر حسن الخلق

(أن الإيمان عشر درجات -)

يأتي تحت عنوان (يا عبدالعزيز ان الإيمان الخ)

(أن الإيمان يشارك الإسلام -)---انظر الإسلام

«ان بني أمية أطلقوا للناس تعليم الإيمان(1) ولم يطلقوا تعليم الشرك لكي إذا حملوهم عليه لم يعرفوه»(6)

الكافي ج 2 ص 415 ك5 ب 180 ح 1.

« أن الدنيا يعطيها الله عزوجل من أحب ومن أبغض ، وان الإيمان لا يعطيه إلا من أحبه» (6)

الكافي ج 2 ص 215 ك5 ب 95 ح 4.

(أن رجلا كان له جار وكان نصرانياً فدعاه إلى الإسلام وزيّنه -)

يأتي تحت عنوان (بعثني أبو عبد الله في حاجة الخ)

«ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً» قال : يسأل السمع

1- (1) قال المجلسي بل في المرآت ج 2، ص 399 والفيض رحمة الله في الوافي ج 3 ص 52. يعنى انهم لحرصهم على اطاعة الناس إياهم اقتصروا لهم على تعريف الإيمان ولا يعرفوهم معنى الشرك لكى اذا حملوهم على اطاعتهم إياهم لم يعرفوا انها من الشرك فانهم اذا عرفوا ان اطاعتهم شرك لم يطيعوهم.

عما سمع والبصر عما نظر إليه والفؤاد عما عقد عليه» (6)

الكافي ج 2 ص 37 ك5 ب18 ح 2.

(ان شيعتك تقول إن الإيمان مستقر ومستودع -)---انظر التعقيب

(ان الله عزوجل خلق خلقاً للإيمان -)---انظر المعارون

(ان الله خلق قلوب المؤمنين مطوية مبهمه على الايمان -)---انظر القلوب

«ان الله فضل الإيمان على الإسلام بدرجة كما فضل الكعبة على المسجد الحرام» (5)

الكافي ج 2 ص 52 ك5 ب26 ح 3.

«ان الله عزوجل وضع الايمان على سبعة أسهم، على البرّ، والصدق، واليقين، والرضا، والوفاء، والعلم، والحلم ثم قسّم ذلك بين الناس، فمن جعل فيه هذه السبعة الأسهم فهو كامل، محتمل وقسم لبعض

الناس السهم، ولبعض السهمين ولبعض الثلاثة، حتى انتهوا إلى [ال] سبعة، ثم قال: لا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلاثة فتبهضوهم(1) ثم قال: كذلك حتى ينتهي إلى [ال] سبعة» (6)

الكافي ج 2 ص 42 ك5 ب20 ح 1.

(ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا -)---انظر الحجة

(ان لكلّ شيء قفلاً وقفل الايمان -)---انظر الرفق

«ان للإيمان درجات و منازل يتفاضل المؤمنون فيها عند الله ؟ قال : نعم قلت(2): صفه لي رحمك الله حتى أفهمه قال : إن الله سبق (3) بين المؤمنين كما يسبق بين الخيل يوم الرهان (4) ثم فضلهم على درجاتهم في السبق إليه ، فجعل كل امرئ منهم على

ص: 463

1- في الوافي (فتبهضوهم) أي تنقلوا عليهم وتوقعوهم في المشقة. وقال في القاموس: بهضنى الامر كمنع و ابهضنى اى قد حنى وبالطاء اكثر.

2- القائل هو أبو عمرو الزبيرى.

3- سبقه : أخذ منه أو أعطاه للسبق (المنجد).

4- الرهان : خيل الرهان التي يراهن على سباقها (المنجد).

درجة سبقه لا ينقصه فيها من حقه ولا يتقدم مسبقاً ولا مفضول فاضلاً، تفاضل بذلك أوائل هذه الأمة وأواخرها ولو لم يكن للسابق إلى الإيمان فضل على المسبوق إذاً للحق آخر هذه الأمة أولها، نعم ولتقدموهم إذا لم يكن لمن سبق إلى الإيمان الفضل على من أبطأ عنه ولكن بدرجات الإيمان قدم الله السابقين وبالابطاء عن الإيمان أخر الله المقصرين لأننا نجد من المؤمنين من الآخرين من هو أكثر عملاً من الأولين وأكثرهم صلاة وصوماً وحباً وزكاة وجهاداً وإنفاقاً ولو لم يكن سوابق يفضل بها المؤمنون بعضهم بعضاً عند الله لكان الآخرون بكثرة العمل مقدمين على الأولين ولكن أبى الله عز وجل أن يدرك آخر درجات الإيمان أولها، ويقدم فيها من أخر الله أو يؤخر فيها من قدم الله، قلت: أخبرني عمّا ندب الله عز وجل المؤمنين إليه من الإستباق إلى الإيمان، فقال: قول الله عز وجل: «سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله» وقال: «السابقون السابقون أولئك المقربون» وقال: «والسابقون

الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه» فبدأ بالمهاجرين الأولين على درجة سبقهم، ثم ثنى بالأنصار ثم ثلث بالتابعين لهم باحسان، فوضع كل قوم على قدر درجاتهم ومنازلهم عنده، ثم ذكر ما فضل الله عز وجل به أولياءه بعضهم على بعض، فقال عز وجل: «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم فوق بعض درجات إلى آخر الآية» وقال: «وقال ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وقال: «انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً» وقال: «هم درجات عند الله» وقال: «يؤت كل ذي فضل فضله» وقال: «الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله» وقال: «فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً* درجات منه ومغفرة ورحمة» وقال: «لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا» وقال: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» وقال: ذلك

بأنهم لا يصيبهم ظمأ(1) ولا نصب(2) ولا مخمصة(3) في سبيل الله ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً(4)، إلا كتب لهم به عمل صالح» وقال: «وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله» وقال: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» فهذا ذكر درجات الإيمان ومنازله عند الله عز وجل(6)

الكافي ج 2 ص 40 ك5 ب 19 ح 1.

«أن المؤمنين على منازل منهم على واحدة ومنهم على اثنتين ومنهم على ثلاث ومنهم على أربع ومنهم على خمس ومنهم على ست ومنهم على سبع فلو ذهبت تحمل على صاحب الواحدة ثنتين لم يقو، وعلى صاحب اثنتين ثلاثاً لم يقو، وعلى صاحب الثلاث أربعاً لم يقو، وعلى صاحب الأربع خمساً لم يقو وعلى صاحب الخمس ستاً لم

يقو، وعلى صاحب الست سبعمائة لم يقو، وعلى هذه الدرجات» (5)

الكافي ج 2 ص 45 ك5 ب 21 ح 3.

«أن هذه الدنيا يعطيها الله البر والفاجر(5) ولا يعطي الإيمان الا صفوته من خلقه»(5)

الكافي ج 2 ص 215 ك5 ب 95 ح 3.

(انا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان -)---انظر الحجة

«أنزل السكينة في قلوب المؤمنين» قال: هو الإيمان، قال: وسألته(6) عن قول الله عز وجل «وأيدهم بروح منه» قال: هو الإيمان(5)

الكافي ج 2 ص 15 ك5 ب 10 ح 1.

(انما عنى بقوله هذا والله محض الإيمان -)---انظر الوسوسة

(انه كان يقول عند منامه آمنت بالله -)

ص: 465

- 1- أي عطش شديد .
- 2- أي تعب .
- 3- أي مجاعة تورث خمص البطن أي ضموره (المفردات)
- 4- النيل : ما يناله الإنسان بيده (المفردات) .
- 5- تقدم بتفاوت تحت عنوان (ان الدنيا الخ) ويأتي ايضا تحت عنوان (يا ابا الصخر-ويا مالك-).
- 6- السائل هو أبو حمزة .

---انظر الفراش

«أوثق العري(1) الإيمان بالله»(6/م)

الفقيه ج 4 ص 287 ب 176 ذيل ح 44.

« أوقفني على حدود الإيمان ، فقال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والإقرار بما جاء به من عند الله وصلوة الخمس وأداء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول(2) مع الصادقين»(6)

الكافي ج 2 ص 18 ك 5 ب 13 ح 2.

«أولئك كتب في قلوبهم الإيمان» هل لهم فيما كتب في قلوبهم صنع؟ قال : لا»(6)

الكافي ج 2 ص 15 ك 5 ب 10 ح 2.

(أي عرى الإيمان أوثق -)---انظر الحب

(أي الناس أفضلهم إيمانا -)---انظر السخاء

« الإيمان أربعة أركان : الرضا بقضاء الله

والتوكل على الله وتقويض الأمر إلى الله والتسليم لأمر الله» (1/6)

الكافي ج 2 ص 56 ك 5 ب 29 ح 5.

الكافي ج 2 ص 47 ك 5 ب 23 ح 2 بتفاوت .

(الإيمان إقرار وعمل والإسلام إقرار بلا عمل -)---انظر الإسلام

«الإيمان فوق الاسلام بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة ، وما قسم في الناس(3) شيء أقل من اليقين»(8)

الكافي ج 2 ص 51 ك 5 ب 26 ح 2.

الكافي ج 2 ص 52 ك 5 ب 26 ح 6.

«الإيمان لا يضر معه عمل وكذلك الكفر لا ينفع معه عمل» (6)

الكافي ج 2 ص 464 ك 5 ب 209 ح 4.

روضة الكافي ج 8 ص 107 ذيل ح 80.

-
- 1- والعري جمع عروة كمدية ومدى وقوله ذلك أوثق عرى الإيمان على التشبيه بالعروة التي يستمسك بها ويستوثق (المجمع).
 - 2- والدخول مع الصادقين : متابعة الأئمة الصادقين في جميع الأقول و الانفعال اى المعصومين كما قال سبحانه و كونوا مع الصادقين (المرآت) و (الوافي).
 - 3- في موضع من الكافي (ولم يقسم بين العباد).

الله ، والتسليم لأمر الله عزوجل» (1/6)

الكافي ج 2 ص 47 ك5 ب 23 ح 2.

الكافي ج 2 ص 56 ك5 ب 29 ح 5 بتفاوت .

(الايمان ما استقر -)---انظر الإسلام

(الإيمان يشارك -)---انظر الاسلام

« أيها العالم أخبرني أي الأعمال أفضل عند الله ؟ قال : ما لا يقبل الله شيئاً إلا به، قلت(1) : وما هو ؟ قال : الإيمان بالله الذي لا إله إلا هو، أعلى الأعمال درجة وأشرفها منزلة وأسنها خطأً ، قال : قلت : ألا تخبرني عن الإيمان ، أقول هو عمل أم قول بلا عمل ؟ فقال : الإيمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل ، بفرض من الله بين في كتابه ، واضح نوره، ثابتة حجته ، يشهد له به الكتاب ويدعوه إليه ، قال : قلت صفه لي جعلت فداك حتى أفهمه ، قال : الإيمان(2) حالات و درجات وطبقات ومنازل، فمنه التام المنتهى تمامه ومنه الناقص البين نقصانه ومنه الراجح الزائد رجحانه ، قلت : إن

الإيمان ليتم وينقص ويزيد ؟ قال : نعم قلت : كيف ذلك قال : لأن الله تبارك و تعالى فرض الإيمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها، فمنها قلبه الذي به يعقل ويفقه ويفهم وهو أمير بدنه الذي لا ترد الجوارح ولا تصدر إلا عن رأيه وأمره ومنها عيناه اللتان يبصر بها وأذناه اللتان يسمع بهما ويده اللتان يبطش(3) بهما ورجلاه اللتان يمشي بهما وفرجه الذي الباه(4) من قبله، ولسانه الذي ينطق به ورأسه الذي فيه وجهه فليس من هذه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تبارك اسمه ، ينطق به الكتاب لها ويشهد به عليها . ففرض على القلب غير ما فرض على السمع وفرض على السمع غير ما فرض على العينين وفرض على العينين غير ما فرض على اللسان وفرض على اللسان غير

ص: 467

1- القائل هو أبو عمر والزييري.

2- في المرات في شرح الحديث (للإيمان حالات).

3- البطش : الأخذ بسرعة والأخذ بعنف وسطوة (المجمع) .

4- ألباه كألجاه النكاح وبأهها جامعها (قاموس).

ما فرض على اليدين وفرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه ، فاما ما فرض على القلب من الإيمان فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بان لا إله الا الله وحده لا شريك له إلهها واحداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأن محمداً عبده ورسوله ص(1)لوات الله عليه وآله والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب ، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله عزوجل «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً» وقال : «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» وقال : «الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم» وقال : «ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء» فذلك ما فرض الله عزوجل على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الإيمان وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما

عقد عليه وأقر به قال الله تبارك وتعالى : «وقولوا للناس حسناً» وقال : «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل اليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون» فهذا ما فرض الله على اللسان وهو عمله. وفرض على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله وان يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عزوجل عنه والاصغاء إلى ما أسخط الله عزوجل فقال في ذلك : «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره» ثم استثنى الله عزوجل موضع النسيان فقال : «وإما ينسئك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين» وقال : «فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هديهم الله وأولئك هم أولوا الألباب» وقال عز وجل : «قد أفلح المؤمنون : الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون» وقال : «إذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا

ص: 468

1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

أعمالنا ولكم أعمالكم» وقال: «واذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً» فهذا ما فرض الله على السمع من الايمان ان لا يصغي إلى ما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه وأن يعرض عما نهى الله عنه ، مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان ، فقال تبارك وتعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم »فنهاهم أن ينظروا إلى عوراتهم وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه أن ينظر اليه ، وقال : «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن » من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها وقال : كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فانها من النظر. ثم نظم ما فرض الله على القلب واللسان والسمع والبصر في آية أخرى فقال: «وما كنتم تسترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم» يعني بالجلود: الفروج والأفخاذ، وقال: «ولا تقف ما ليس

لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » فهذا ما فرض الله على العينين من غض البصر عما حرم الله عزوجل وهو عملهما وهو من الايمان . وفرض الله على اليدين أن لا يبطن بهما إلى ما حرم الله وأن يبطن بهما إلى ما أمر الله عزوجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله و الطهور للصلاة فقال : «يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وقال : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فإمّا منّا بعد وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها » فهذا ما فرض الله على اليدين لأن الضرب من علاجهما(1)، وفرض على الرجلين أن لا يمشي بهما إلى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي إلى ما يرضى الله عزوجل فقال : «ولا تمش في الأرض مرحاً(2) إنك لن تخرق الأرض ولن

ص: 469

1- علاجهما أي عملهما.

2- مرحاً : أي فرحاً (المفردات) .

تبلغ الجبال طولاً» وقال: «واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الأصوات لصوت الحمير» وقال فيما شهدت الأيدي والأرجل على أنفسهما وعلى أربابهما من تضييعهما لما أمر الله عزوجل به وفرضه عليهما: «اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون» فهذا أيضا مما فرض الله على اليدين وعلى الرجلين وهو عملهما وهو من الإيمان. وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال: «يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين وقال في موضع آخر: «وأن المساجد لله فلا- تدعوا مع الله أحدا» وقال فيما فرض على الجوارح من الطهور و الصلاة بها وذلك أن الله عزوجل لما صرف نبيه صلى الله عليه وآله إلى الكعبة عن البيت المقدس فأنزل الله عزوجل، «وما كان الله ليضيع إيمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم» فسمى الصلاة إيمانا فمن لقي الله عزوجل حافظاً لجوارحه موفياً كل جارحة

من جوارحه ما فرض الله عز وجل عليها لقي الله عزوجل مستكملاً لإيمانه وهو من أهل الجنة ومن خان في شيء منها أو تعدى ما أمر الله عزوجل فيها لقي الله عزوجل ناقص الإيمان، قلت: قد فهمت نقصان الإيمان وتمامه، فمن أين جاءت زيادته؟ فقال: قول الله عز وجل: «واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم» وقال: «نحن نقص عليك نبأهم بالحق انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى» ولو كان كله واحداً لا زيادة فيه ولا نقصان لم يكن لأحد منهم فضل على الآخر ولا استوت النعم فيه ولا سترى الناس وبطل التفضيل ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله وبالنقصان دخل المفرطون النار»(6)

الكافي ج 2 ص 33 ك5 ب18 ح 1.

الكافي ج 2 ص 38 ك5 ب18 ح 7 بتفاوت .

(أيهما أفضل الإيمان أو الإسلام -)---انظر الإسلام

«بعثني أبو عبدالله عليه السلام في حجة وهو بالحيرة(1) أنا وجماعة من مواليه قال : فانطلقنا فيها ثم رجعنا مغتمين قال وكان فراشي في الحائر(2) الذي كنا فيه نزولاً، فجئت وأنا بحال(3) فرميت بنفسي فيينا أنا كذلك إذا أنا بأبي عبدالله عليه السلام قد أقبل قال : فقال : قد آتيناك أو قال : جئناك، فاستويت جالساً و جلس على صدر فراشي فسألني عما بعثني له فأخبرته فحمد الله ثم جرى ذكر قوم فقلت : جعلت فداك إنا نبرأ منهم» انهم لا- يقولون ما نقول قال : فقال : يتولونا ولا يقولون ما تقولون تبرئون منهم؟ قال : قلت : نعم قال : فهو ذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا أن نبرأ منكم؟ قال : قلت : لا جعلت فداك قال : وهو ذا عند الله ما ليس عندنا افتراه أطرحنا؟ قال : قلت : لا والله جعلت فداك ما نفعل؟ قال : فتولّوهم ولا تبرؤوا منهم ، إن من المسلمين من له سهم ومنهم من له

سهمان ومنهم من له ثلاثة أسهم ، ومنهم من له أربعة أسهم ، ومنهم من له خمسة أسهم ، ومنهم من له ستة أسهم ، ومنهم من له سبعة أسهم ، فليس ينبغي أن يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة، ولا صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب الأربعة ولا صاحب الأربعة على ما عليه صاحب الخمسة ولا صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستة ولا صاحب الستة على ما عليه صاحب السبعة، وسأضرب لك مثلاً ان رجلاً كان له جار وكان نصرانياً فدعاه إلى الإسلام وزينّه له فأجابه فأتاه سحيراً ففزع عليه الباب فقال له : من هذا؟ قال : أنا فلان قال : وما حاجتك؟ فقال : توضأ وألبس ثوبيك و مرّ بنا إلى الصلاة قال : فتوضأ وألبس ثوبيه وخرج معه ، قال : فصلّيما شاء الله ثم صلّيما الفجر ثم مكثا حتى أصبحا ، فقام

ص: 471

- 1- الحيرة : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على النجف(المراد).
- 2- الحائر : المكان المظتمن والبستان (المرآت).
- 3- أي بحال سوء من الغم (الوافي).

الذي كان نصرانيا يريد منزله ، فقال له الرجل : أين تذهب ؟ النهار قصير والذي بينك وبين الظهر قليل ؟ قال : فجلس معه إلى أن صلى الظهر ، ثم قال : وما بين الظهر والعصر قليل فاحتبسه حتى صلى العصر ، قال : ثم قام وأراد أن ينصرف إلى منزله فقال له : إن هذا آخر النهار وأقل من أوله فاحتبسه حتى صلى المغرب ثم أراد أن ينصرف إلى منزله فقال له : إنما بقيت صلاة واحدة قال : فمكث حتى صلى العشاء الآخرة ثم تفرقا فلما كان سحيراً غداً عليه فضرب عليه الباب فقال : من هذا ؟ قال : أنا فلان ، قال : وما حاجتك ؟ قال : توضأ وألبس ثوبيك واخرج بنا فصل ، قال : اطلب لهذا الدين من هو أفرغ مني وأنا إنسان مسكين وعلي عيال ، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أدخله في شيء أخرجه منه أو قال أدخله من مثل هذه وأخرجه من مثل هذا»

الكافي ج 2 ص 42 ك5 ب20 ح 2.

«بينا رسول الله صلى الله عليه واله في بعض أسفاره إذا لقيه ركب فقالوا: السلام عليك يا رسول

الله ، فقال : ما أنتم ؟ فقالوا: نحن مؤمنون يا رسول الله، قال : فما حقيقة إيمانكم؟ قالوا: الرضا بقضاء الله والتفويض إلى الله والتسليم لأمر الله ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله: علماء حكماء كادوا أن يكون من الحكمة أنبياء ، فان كنتم صادقين فلا تبثوا مالا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تأكلون واتقوا الله الذي إليه ترجعون» (5)

الكافي ج 2 ص 52 ك5 ب27 ح 1.

(جعل الخير - إلى أن قال - حرام على قلوبكم أن تعرف حلاوة الإيمان -)---انظر الدنيا

(جعل الخير كله - إلى أن قال - لا يجد الرجل حلاوة الإيمان -)---انظر الدنيا

(حَبَّبَ اليك الإيمان -)---انظر الحجة

(حبنا إيمان -)---انظر الحجة

«حديث روى لنا أنك قلت : اذا عرفت فاعمل ما شئت ؟ فقال : قد قلت ذلك ، قال:قلت(1): وان زنوا أو سرقوا أو شربوا الخمر فقال لى إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما أنصفونا أن تكون أخذنا بالعمل ووضع عنهم

ص: 472

1- القائل هو محمد بن مارد.

انما قلت : إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فإنه يقبل منك» (6)

الكافي ج 2 ص 464 ك5 ب 209 ح 5.

«حرام على قلوبكم أن تجدوا طعم الإيمان(1) حتى تزهدوا في الدني»(6)

الكافي ج 2 ص 130 ك5 ب 61 ذيل ح10.

«حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة الايمان(2) حتى تزهدي في الدنيا»(6)

الكافي ج 2 ص 128 ك5 ب 61 ذيل ح 2.

(رأيت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا -)---انظر المنافقون

(رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم - إلى أن قال - وما بلغ من إيمانكم -)---انظر المؤمن

«السكينة الإيمان»

الكافي ج 2 ص 15 ك5 ب 10 ح 3.

(عن الاسلام والإيمان -)---انظر الاسلام

«عن إيمان من يلزمنا حقه وأخوته كيف هو وبما يثبت وبما يبطل؟ فقال : أن الإيمان قد يتخذ على وجهين أما أحدهما

فهو الذي يظهر لك من صاحبك فإذا ظهر لك منه مثل الذي تقول به أنت ، حققت ولايته وأخوته إلا أن يجيء منه نقض للذي وصف من نفسه وأظهره لك، فإن جاء منه ما تستدل به على نقض الذي أظهر لك، خرج عندك مما وصف لك وأظهر ، وكان لما أظهر لك ناقضاً إلا أن يدعي انه انما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك ، لأن للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له و تفسير ما يتقى مثل [أن يكون] قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلمهم على غير حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز»(6)

الكافي ج 2 ص 158 ك5 ب 73 ح 1.

«عن الإيمان ، فقال : ان الله عزوجل جعل الإيمان على أربع دعائم:على الصبر واليقين والعدل والجهاد، فالصبر من ذلك على أربع شعب : على الشوق والاشفاق

ص: 473

1- يأتي تمام الحديث في الدنيا تحت عنوان (إذا أراد الله بعبد خيراً الخ).

2- يأتي تمام الحديث في الدنيا تحت عنوان (جعل الخير كله الخ).

والزهد والترقّب ، فمن اشتاق إلى الجنة سلا(1) عن الشهوات ومن أشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات ومن راقب الموت سارع إلى الخيرات ، واليقين على أربع شعب : تبصرة الفطنة وتأول الحكمة و معرفة العبرة وسُنّة الأولين . فمن أبصر الفطنة عرف الحكمة ومن تأول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة عرف السنّة ومن عرف السنّة فكأنما كان مع الأولين واهتدي إلى التي هي أقوم ونظر إلى من نجى بما نجى ومن هلك بما هلك وإنما أهلك الله من أهلك بمعصيته وأنجى من أنجى بطاعته ، والعدل على أربع شعب : غامض (2) الفهم وغمر العلم(3) وزهرة الحكم وروضة الحلم، فمن فهم فسّر جميع العلم ومن علم عرف شرائع الحكم ومن حلم لم يفرط في أمره وعاش في الناس حميداً. والجهاد على أربع

شعب : على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن(4) الفاسقين فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق وأمن كيده ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه ومن شنّى الفاسقين غضب الله ومن غضب الله غضب الله له، فذلك الإيمان ودعائمه وشعبه»(1/5)

الكافي ج 2 ص 50 ك5 ب 25 ح 1.

«عن الإيمان ؟ فقال ان يطاع الله فلا يعصى»(6)

الكافي ج 2 ص 33 ك5 ب 17 ح 3.

«عن الإيمان ؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله [وأن محمداً رسول الله] والإقرار بما جاء من عند الله وما استقر في القلوب من التصديق بذلك ، قال : قلت (5): الشهادة أليست عملاً؟ قال : بلى، قلت : العمل من الإيمان ؟ قال : نعم الإيمان لا يكون إلا بعمل

ص : 474

1- سلا : أي خرج.

2- الغامض خلاف الواضح (المرآت).

3- أي كثرته (المرآت).

4- شنآن : أي البغض (المرآت) .

5- القائل هو محمد بن مسلم.

والعمل منه ولا يثبت الإيمان إلا بعمل» (6)

الكافي ج 2 ص 38 ك 5 ب 18 ح 3.

«عن الإيمان؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قال: قلت (1): أليس هذا عمل؟ قال: بلى قلت: فالعمل من الإيمان؟ قال: لا يثبت له (2) الإيمان إلا بالعمل والعمل منه» (6)

الكافي ج 2 ص 38 ك 5 ب 18 ح 6.

«عن الإيمان ما هو؟ فكتب إلي مع عبد الملك بن أعين: سألت رحمك الله عن الإيمان والإيمان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان والإيمان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الإسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً، فالإيمان قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صفات المعاصي التي نهى الله عز وجل عنها كان خارجاً من

الإيمان، ساقطاً عنه إسم الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام فان تاب واستغفر عاد إلى دار الإيمان ولا يخرج إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أنيقول للحلال: هذا حرام وللحرام: هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان. داخل في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار» (6)

الكافي ج 2 ص 27 ك 5 ب 16 ح 1.

«عن الإيمان والإسلام؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما هو الإسلام، والإيمان فوقه بدرجة والتقوى فوق الإيمان بدرجة واليقين فوق التقوى بدرجة ولم يقسم بين الناس شيء أقل من اليقين، قال: قلت (3): فأى شيء اليقين؟ قال: التوكل على الله والتسليم لله والرضا بقضاء الله والتقوى إلى الله قلت: فما تفسير ذلك؟ قال:

ص: 475

1- القائل هو جميل بن دراج.

2- الضمير راجع إلى المؤمن المدلول عليه بالإيمان (المرآت)

3- القائل هو يونس.

هكذا قال أبو جعفر عليه السلام»(8)

الكافي ج 2 ص 52 ك5 ب 26 ح 5.

«عن الإيمان والإسلام قلت له (1). أفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: فأضرب لك مثله؟ قال: قلت: أورد ذلك، قال: مثل الإيمان والإسلام مثل الكعبة الحرام من الحرم ولا يكون في الحرم ولا يكون في الكعبة ولا يكون في الكعبة حتى يكون في الحرم وقد يكون مسلماً ولا يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً، قال: قلت: فيخرج من الإيمان شيء؟ قال: نعم، قلت: فيصيره إلى ما ذا؟ قال: إلى الإسلام أو الكفر. وقال: لو أن رجلاً دخل الكعبة فأفلت (2) منه بوله أخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه و تطهر، ثم لم يمنع أن يدخل الكعبة ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه» (غ)

الكافي ج 2 ص 28 ك5 ب 16 ح 2.

(عن الحب و البغض أمن الإيمان -)---انظر الحب

«عن قول المرجئة (3) في الكفر والإيمان وقال: انهم يحتجون علينا ويقولون: كما ان الكافر عندنا هو الكافر عند الله فكذلك نجد المؤمن إذا أقر بإيمانه انه عند الله مؤمن، فقال سبحانه الله وكيف يستوي هذان والكفر إقرار من العبد فلا يكلف بعد إقراره ببيئته والإيمان دعوى لا يجوز إلا ببينة وبيئته عمله ونيته، فاذا اتفقا فالعبد عند الله مؤمن والكفر موجود بكل جهة من هذه الجهات الثلاث من نية أو قول أو عمل والأحكام تجري على القول والعمل، فما أكثر من يشهد له المؤمنون بالإيمان ويجري عليه أحكام المؤمنين وهو عند الله كافر وقد أصاب من أجرى عليه أحكام المؤمنين بظاهر قوله وعمله» (6)

ص: 476

1- القائل هو سماعة بن مهران .

2- فأفلت: أي ذهب .

3- المرجئة: من الأرجاء بمعنى التأخير قبل هم فرقة من المسلمين يقولون الايمان قول بلا عمل كانهم قدموا القوال وأرجوا العمل أي آخروه يريدون انهم لو لم يصلوا ولم يصوموا لنجاهم ايمانهم.

الكافي ج 2 ص 39 ك5 ب 18 ح 8.

(فمن يكفر بالطاغوت (-) --- انظر الطاغوت

(في قول الله عز وجل والذين آمنوا -) --- انظر الاطفال

« قال موسى للنضر عليهما السلام : قد تحرمت بصحبتك (1) فأوصني ، قال [له] : الزم ما لا يضرك معه شيء (2) كما لا ينفعك مع غيره شيء » (6)

الكافي ج 2 ص 464 ك5 ب 209 ح 2.

(قولوا آمنا بالله -) --- انظر الحجة

« كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول في خطبته : يا أيها الناس دينكم دينكم فان السيئة فيه خير من الحسنه في غيره والسيئة فيه تغفر والحسنه في غيره لا تقبل » (6)

الكافي ج 2 ص 464 ك5 ب 209 ح 6.

(كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو

الإيمان -) --- انظر الكفر

(كلما ازداد العبد إيمانا --- انظر الفقراء

« كنا عند أبي عبدالله عليه السلام جلوسا فقال عليه السلام : لا يستحق عبد حقيقة الإيمان حتى يكون الموت أحب إليه من الحياة ويكون المرض أحب إليه من الصحة ويكون الفقر أحب إليه من الغنى فأنتم كذا ؟ فقالوا (3) : لا والله جعلنا الله فداك وسقط في أيديهم (4) ووقع اليأس في قلوبهم فلما رأى ما داخلهم من ذلك قال : أيسر أحدكم أنه عمّر ما عمّر ثم يموت على غير هذا الأمر أو يموت على ما هو عليه ؟ قالوا : بل يموت على ما هو عليه الساعة قال : فأرى الموت أحب إليكم من الحياة . ثم قال : أيسر أحدكم أن بقي ما بقي لا يصيبه شيء من هذه الأمراض والأوجاع حتى يموت على غير هذا الأمر ؟ قالوا : لا يا ابن رسول الله ، قال : فأرى المرض أحب

ص : 477

1- قد تحرمت بصحبتك : أي اكتسبت حرمة وحصلت لي بسبب مصاحبتك حرمة فلا تردني عن جواب ما اسئلك عنه (المرأت) .

2- وهو الإيمان .

3- القائلون : هم أبان بن تغلب وعدة .

4- معنى سقط في أيديهم : ندموا على ما فاتهم (المجمع) .

إليكم من الصحة. ثم قال : أيسر أحدكم أن له ما طلعت عليه الشمس وهو على غير هذا الأمر؟ قالوا: لا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال : فأرى الفقر أحب إليكم من الغنى» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 253 ح 357.

(لا إيمان لمن لا حياء له -)---انظر الحياء

(لا إيمان لمن لم يأمن جاره -)---انظر الجار

(لا يجد أحد [كم] طعم الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه -)---انظر اليقين

«لا يجد الرجل حلاوة الإيمان في قلبه حتى لا يبالي من أكل الدنيا» (6/م)

الكافي ج 2 ص 128 ك5 ب 61 ذيل ح 2.

(لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب -)---انظر الكذب

(لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه -)---انظر اليقين

«لا- يضر مع الإيمان عمل ولا ينفع مع الكفر عمل، ألا ترى أنه قال : وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا
وهم كافرون» (6)

الكافي ج 2 ص 464 ك5 ب 209 ح 3.

(لا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتى -)---انظر السكوت

(لا ينفع نفسا إيمانها -)---انظر الحجبة

«لم يكون الرجل عند الله مؤمناً قد ثبت له الإيمان عنده ثم ينقله الله بعد من الإيمان الى الكفر؟ قال : فقال إن الله عزوجل هو العدل إنما
دعا العباد إلى الإيمان به لا إلى الكفر ولا يدعوا أحداً إلى الكفر به ، فمن آمن بالله ثم ثبت له الإيمان عند الله لم ينقله الله عزوجل [بعد
ذلك] من الإيمان إلى الكفر ، قلت له (1): فيكون الرجل كافراً قد ثبت له الكفر عند الله ثم ينقله بعد ذلك من الكفر إلى الإيمان؟ قال :
فقال : ان الله عزوجل خلق الناس كلهم على الفطرة التي فطرهم عليها، لا يعرفون إيماناً بشريعة ولا كفراً بجحود ثم بعث الله الرسل تدعوا
العباد إلى الإيمان به، فمنهم من هدى الله ومنهم من لم يهد الله» (6)

الكافي ج 2 ص 416 ك5 ب 181 ح 1.

«لو علم الناس كيف خلق الله تبارك

1- القائل هو حسين بن نعيم الصحاف .

وتعالى هذا الخلق لم يلم أحد أحداً فقلت (1). أصلحك الله فكيف ذلك؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى خلق أجزاء بلغ بها تسعة وأربعين جزءاً. ثم جعل الأجزاء أعشاراً فجعل الجزء عشرة أعشار، ثم قسّمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي آخر عشري جزء حتى بلغ به جزءاً تاماً وفي آخر جزءاً وعشر جزءاً وآخر جزءاً وعشري جزءاً وآخر جزءاً وثلاثة أعشار جزء حتى بلغ به جزئين تامين، ثم بحساب ذلك حتى بلغ بأرفعهم تسعة وأربعين جزءاً، فمن لم يجعل فيه إلا عشر جزء لم يقدر على أن يكون مثل صاحب العشرين وكذلك صاحب العشرين لا يكون مثل صاحب الثلاثة الأعشار وكذلك من تم له جزء لا يقدر على أن يكون مثل صاحب الجزئين ولو علم الناس أن الله عزوجل خلق هذا الخلق على هذا لم يلم أحد أحداً» (6)

الكافي ج 2 ص 44 ك 5 ب 21 ح 1.

(لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاة-)---انظر الإسلام

تحت عنوان (قيل لأمير المؤمنين الخ)

(ليس بين الإيمان والكفر إلا قلة العقل-)---انظر العقل والجهل

(ليس منا من لم يؤمن بكرتنا-)---انظر المتعة

(ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع-)---انظر الجار

(ما أخلص العبد الإيمان بالله عزوجل أربعين يوماً-)---انظر الاخلاص

«ما أنتم والبرائة، يبرء بعضكم من بعض، أن المؤمنين بعضهم أفضل من بعض وبعضهم أكثر صلاة من بعض وبعضهم أنفذ بصرًا من بعض وهي الدرجات» (6)

الكافي ج 2 ص 45 ك 5 ب 21 ح 4.

(ما الذي يثبت الإيمان في العبد-)---انظر الطمع

تحت عنوان (الذي يثب الخ)

(مداراة الناس نصف الإيمان-)---انظر المداراة

(من آمن رجلاً-)---انظر القتل

(من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل إيمانه-)---انظر الحب

ص: 479

(من أوثق عرى الإيمان -) --- انظر الحب

(من الإيمان حسن -) --- انظر الاطعام

(من خالص الإيمان البر بالاخوان -) --- انظر الإخوان

(من دخل في الإيمان -) --- انظر العلم

(من زني خرج من الإيمان -) --- انظر الكبائر

(من سره أن يستكمل الإيمان -) --- انظر الحجبة

(من قسم له الرفق قسم له الإيمان -) --- انظر الرفق

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث -) --- انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبستن -) --- انظر الوتر

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك -) --- انظر النورة

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس) انظر مجالسة أهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل -) --- انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع -) --- انظر القرآن

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل -) --- انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن -) --- انظر مجالسة أهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم -) --- انظر مجالسة أهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف -) --- انظر المؤمن

(نعم وزير الإيمان -) --- انظر العلم

«وألزمهم كلمة التقوى؟ قال : هو الإيمان» (6)

الكافي ج 2 ص 15 ك 5 ب 10 ذيل ح 5.

«وأيدّهم بروح منه؟ قال : هو الإيمان» (6)

الكافي ج 2 ص 15 ك5 ب 10 ذيل ح 1.

الكافي ج 2 ص 15 ك5 ب 10 ذيل ح 5.

(وَدَّ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ فِي اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شَعْبِ الْإِيمَانِ)---انظر الحب

(وما يؤمن أكثرهم)---انظر الشرك

(ومن يكفر بالإيمان)---انظر الكفر

(هل تعرف مودتي لكم)---انظر الاسلام

«هل لأحد على ما عمل ثواب على الله موجب إلا المؤمنين؟ قال : لا» (6)

ص: 480

الكافي ج 2 ص 463 ك5 ب 209 ح 1.

« هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين قال : هو الإيمان »(6)

الكافي ج 2 ص 15 ك5 ب 10 ح 4 و 5.

« هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين » قال : هو الإيمان . قال : « وأيدهم بروح منه ، » قال : هو الإيمان وعن قوله : « وألزمهم كلمة التقوى » قال : هو الإيمان »(6)

الكافي ج 2 ص 15 ك5 ب 10 ح 5.

الكافي ج 2 ص 15 ك5 ب 10 ح 4 بتفاوت .

« يا أبا الصخر(1) ان الله يعطي الدنيا من يحب ويبيغض ، ولا يعطي هذا الأمر إلا- صفوته من خلقه ، أنتم والله على ديني ودين آبائي ابراهيم وإسماعيل لا أعني علي بن الحسين و محمد بن علي وإن كان هؤلاء على دين هؤلاء » (6)

الكافي ج 2 ص 214 ك5 ب 95 ح 1.

« يا أبا محمد الإسلام درجة قال :

قلت (2): نعم قال : والإيمان على الإسلام درجة؟ قال : قلت . نعم، قال : والتقوى على الإيمان درجة؟ قال : قلت: نعم، قال : واليقين على التقوى درجة؟ قال : قلت : نعم ، قال : فما أوتي الناس أقل من اليقين ، وإنما تمسكتم بأدنى الإسلام فأياكم ان ينفلت(3) من أيديكم »(6)

الكافي ج 2 ص 52 ك5 ب 26 ح 4.

« يا أخا جعفر(4) أن الإيمان أفضل من الإسلام وإن اليقين أفضل من الإيمان وما من شيء أعز من اليقين »(6)

الكافي ج 2 ص 51 ك5 ب 26 ح 1.

(يا ايها الذين آمنوا استجبوا -) --- انظر الحجة

(يا رسول الله هلكت - إلى أن قال - ذاك والله محض الإيمان -) انظر الوسوسة

« يا عبد العزيز أن الإيمان عشر درجات بمنزلة السلم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة فلا

ص: 481

1- كنية لعمر بن حنظلة .

2- القائل هو أبو بصير .

3- ینقلت : أي ینخرج .

4- أي یا جعفی ، وهم قبيلة من الیمن (المرآت).

يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي إلى العاشر، فلا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك ، واذا رأيت من هو أسفل منك بدرجة فارفق اليك برفق ولا تحملن عليه مالا يطيق فتكسره ، فان من كسر مؤمناً فعليه جبره «(6)

الكافي ج 2 ص 44 ك5 ب21 ح 2 .

«يا علي أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فأمنوا بسواد على بياض» (م)

الفقيه ج 4 ص 265 ب176 ذيل ح 4.

«يا علي اوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله» (م)

الفقيه ج 4 ص 262 ب176 ذيل ح 4.

«يا مالك (1) ان الله يعطي الدنيا من يحب ومن يبغض ولا يعطي دينه إلا من يحب» (5)

الكافي ج 2 ص 215 ك5 ب95 ح 2.

(يسلب منه روح الإيمان ما دام على

بطنها -)---انظر الكبائر

(يكون القلب ما فيه إيمان ولا كفر -)---انظر القلب

«أيمن بن محرز»

(ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قط -)---انظر المصافحة

«الإيناس»

(فان أنستم رشداً-)---انظر اليتيم

«الأيتق»

*الايئتق(2)

(رجل عنده أربع أيتق -)---انظر الزكاة

(رجل عنده أربعة أيتق -)---انظر الزكاة

(رجل كن عنده أربع أيتق -)---انظر الزكاة

«الايواء»

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا آوى إلى فراشه)---انظر الدعاء

(لا تؤووا منديل)---انظر المنديل

(من تطهر ثم آوى إلى فراشه)---انظر الفراش

«أيوب»

(أدني ما يقصر)---انظر القصر

ص: 482

1- وهو مالك بن أعين الجهني.

2- اثنى بتقديم الياء على النون المضمومة جمع ناقة من باب القلب(الوافي).

«أيوب عليه السلام»

«أما ترى أيوب(1) كيف سلّط إبليس على ماله وعلى ولده وعلى أهله وعلى كل شيء منه ولم يسلب على عقله، ترك له اليوحد الله به»(6)

الكافي ج 2 ص 256 ك5 ب 106 ذيل ح 22.

الكافي ج 3 ص 112 ك11 ب 1 ذيل ح 10.

(ان الله تبارك وتعالى لماعاني أيوب عليه السلام-)---انظر الحمّص

(قد سلّط على أيوب عليه السلام فسوّه خلقه ولم يسلب على دينه ، -)---انظر القرآن

تحت عنوان (فاذا قرأت القرآن الخ)

«وآتيناه أهله ومثلهم معهم» قلت(2): ولده كيف أتى مثلهم معهم؟ قال: أحيا له من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك بأجالهم مثل

الذين هلكوا يومئذ»(6)

روضة الكافي ج 8 ص 252 ح 354.

«أيوب أخو أديم»

(القراة و أنا أطوف -)---انظر الطواف

(كان أبي إذا -)---انظر الطواف

(من أين يجرد -)---انظر الصبيان

«أيوب أخو أديم بيع الهروي»

(كنا جلوساً-)---انظر طلب الرزق

«أيوب بن أعين»

(أن أبا حنيفة -)---انظر ابو حنيفة

(ان امرأة كانت -)---انظر الطواف

(ما تقول في حيّة -)---انظر السمك

«أيوب بن الحر»

(ان الله عز ذكره ختم بنبئكم النبيين -) --- انظر الحجة

(انا قد اطلينا -) --- انظر الإحرام

(انا نخاف أن ننزل -) --- انظر المستضعف

(عن رجل مات في -) --- انظر السفينة

(عن الصبيان من اين -) --- انظر الصبيان

(فوقاه الله سيآت ما مكروا -) --- انظر الدين

(كل شيء مردود -) --- انظر العلم

«أيوب بن الحر أخو اديم»

(من قال عشر مرات -) --- انظر الرب

ص: 483

1- في موضع من الكافي (أيوب عليه السلام).

2- القائل هو أبو بصير .

(من قال يا الله -) --- انظر التهليل

«أيوب بن راشد»

(عن النبيذ فقال -) --- انظر النبيذ

(ما لم يوافق من -) --- انظر العلم

(مانع الزكاة -) --- انظر الزكاة

«ايوب بن عطية»

(أنا أولى بكل مؤمن -) --- انظر الإرث

(قسم رسول الله صلى الله عليه وآله -) يأتي في الصدقة تحت عنوان (قسم نبي الله الخ)

(قسم نبي الله -) --- انظر الصدقة

«أيوب بن نوح»

(إذا رفع علمكم -) --- انظر الحجة

(إذا قطع من -) --- انظر الغسل

(امرأة أرضعت -) --- انظر الرضاع

(ان أصحابنا قد -) --- انظر النفر

(ان قوم سألوني -) --- انظر الفطرة

(انه كانت لي امرأة -) --- انظر الولد

(انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الله -) --- انظر التوحيد

(اني أرجو أن تكون -) --- انظر الحجة

(تحضر الصلاة -) --- انظر البيداء

(حدثني من أكل -) --- انظر الجاورس

(حدثني من حضر -) --- انظر الباذرودج

(الصلاة في الخبز -) --- انظر الخبز

(العاري الذي -) --- انظر العريان

(عطس يوما وأنا -) --- انظر الحجة

(عن المؤمن يموت -) --- انظر الغسل

(عن المسح -) --- انظر المسح

(عن المغمى عليه -) --- انظر المغمى عليه

(ما يقال للامام إذا عطس -) --- انظر العطاس

(هل نأخذ في -) --- انظر الإرث

(ينتهي عن الجواد -) --- انظر الصلاة

«أيوب بن هارون»

(أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره -) --- انظر الشعر

«أيوب بن يقطين»

(دعاء العشر الأواخر -) --- انظر الدعاء

(الدعاء في العشر الأواخر -) --- انظر الدعاء

ص: 484

إلى هنا تمّ الجزء الثالث من « مفتاح الكتب الأربعة » ويتلوه انشاء الله سبحانه الجزء الرابع من الباء والهمزة وله الحمد والمِنَّة وصلى الله على محمد وآله ائمة الصديق والعصمة. وقد يسّر الله طبع هذا الجزء الثالث بالمطبعة الآداب في النجف الأشرف في شهر رجب المرجب لسنة ثمانية وثمانين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف السلام والتحية.

ص: 485

المحتويات

الهمزة والصاد

7...الأصابع

7...الإصابة

11...الأصاغر

11...الإصباح

13...الاصبار

13...الاصباغ

13...الإصبع

13...الاصبغ

اصبغ بن نباته (52)...13

اصبغ بن نباتة الحنظلي...15

15...الأصحاب

19...أصحاب الأعراف

19...أصحاب الرس

19...أصحاب اليمين

19...الأصداف

20...الأصدق

20...الإصرار

20...الإصطباح

20...الاصطباغ

20... الاصطحاب

20... الاصطدام

20... الإصطفاء

20... إصطناع المعروف

21... الاصغاء

21... (1) الأصفهاني

21... الأصل

22... الأصلاح

22... الإصلاح

23... الأصلح

23... (1) الأصم

ص: 486

- الأصناف...23
- أصناف الناس...24
- الأصنام...26
- الأصوات...27
- الأصواف...27
- أصول الكفر وأركانه...27
- الهمزة والضاد
- الأضاحي...30
- الإضافة...31
- الأضحى...31
- الأضحية...36
- الإضرار...54
- الأضراس...54
- الاضطجاع...55
- الاضطراب...56
- الإضطرار...56
- الأضلاع...57
- الإضلال...57
- الاضمار...57
- الأضياف...58
- الهمزة والطاء

الإطاعة...58

إطاعة المخلوق في معصية الخالق...60

الإطاقة...60

الإطالة...61

الأطباء...61

الأطراف...61

الإطراق...61

الإطعام...61

إطعام المؤمن...64

الإطفاء...67

الأطفال...67

الإطلاء...72

الإطلاع...72

الإطلاق...73

الأطواف...73

الأطول...73

الهمزة والظاء

الأظافر...73

الأظفير...73

الأظفار...74

الأظلة...78

الاطهار...78

الهمزة والعين

الأعاجم...78

الإعادة...78

الإعارة...80

الإعانة...80

الأعبد...80

الأعتى...80

الإعتاق...80

الإعتبار...80

الاعتباط...81

الاعتدى...81

الاعتدال...81

الاعتذار...81

الاعترى...81

الاعتراض...81

الاعتراف...81

الاعتراف بالتقصير...81

الاعتزال...82

الإعتصام...82

الاعتقال...83

الاعتكاف...83

الإعتلال...91

الاعتماد...91

الإعتماد...91

الإعتمام...91

الاعتناق...92

الإعجاب...92

الأعجاز...92

الأعجب...92

الأعجمي...92

الأعداء...92

الإعداد...92

الأعدل...93

الإعذار...93

الأعراب...93

الإعراب...93

الأعرابي...93

الأعراض...94

الإعراض...94

الأعراف...94

الأعزب...95

الإعسار...95

الاعشار...95

الأعضاء...95

الإعطاء...95

الاعطان...99

الأعظم...99

الاعفاء...99

الاعقل...99

الاعلام...99

اعلان...99

الأعلم...99

الأعمى...99

الأعمال...100

الإعناف...101

الأعواز...101

أعوان الظلمة...101

الأعور...101

الأعوص...102

الاعياء...102

الأعياد...102

الأعيان...124

أعين...124

الهمزة والغين

الإغاثة...124

الإغارة...125

الأعبط...125

الإغتراب...125

الاغتراف...125

الاغتسال...125

الإغتصاب...125

الاغتيال...125

الاغتماس...125

الإغتمام...125

الاغتمام...125

الإغتياب...125

الاغراء...125

الاغضاء...125

الاغفال...125

الأغفل...125

الأعلى...126

الإغلاق...126

الأغلب...126

الأغلف...126

الإغماء...127

الأعماد...127

الإغماض...127

الإغنا...127

الإغناء...127

الأغنياء...127

الهمزة والفاء

الأف...128

الإفادة...128

الإفاضل...128

الإفاضة...128

الإفاقة...133

الإفتدة...134

الإفتاء...134

الإفتتاح...135

الإفتخار...138

الإفتراء...138

الإفتراش... 140

الافتراض... 140

الإفتراق... 141

الإفتضااض... 141

الإفتقار... 141

الأفراخ... 141

الإفرااد... 141

الأفرااس... 141

الافريقية... 141

الإفزازع... 141

الإفساد... 142

الافشاء... 142

الافصاح... 142

الافصح... 142

الإفضاء... 142

الأفضل... 142

الإفطار... 144

الأفطس... 155

الافعى... 155

الافقى... 155

الأفقر...155
الأفقه...155
الافكار...156
الإفلاح...156
الإفلاس...156
أفلاح (1)...156
الأفنية...156
الافواج...156
الأفواه...156
الافول...156
الهمزة والقاف
الأقارب...156
الإقالة...156
الإقامة...157
الإقباح...162
الإقبال...162
الإقتار...163
الاقترحام...163
الإقتداء...163
الإقتراف...163
الاقترسام...163

- 163...الاقتصاد
- 165...الاقتصار
- 165...الاقتضاء
- 165...الاقتضاض
- 165...الأقذاح
- 165...الأقراء
- 165...الإقراء
- 165...الإقرار
- 172...الإقراض
- 172...الأقراء
- 172...الأقرب
- 173...الأفرع (1)
- 173...الاقسام
- 173...الاقشعرار
- 173...الاقط
- 173...الأقطار
- 173...الأقطع
- 173...الإقعاء
- 174...الاقعاد
- 174...الإقفار

الأفقال...174

الأففة...174

الأقل...174

الإقلال...175

الأفمصة...175

الأفوات...175

الأفوام...175

الهمزة والكاف

الأكبر...175

الإكتحال...176

الاكتراء...176

الإكتساب...176

الإكتفاء...176

الاكتهال...176

الإكتثار...176

الأكثر...177

الإكذاب...177

الأكراد...177

الأكرار...178

الأكرام...178

الإكراه...178

الأكرم...178

الأكرمة...179

الأكفاء...179

الأكفان...185

الأكل...185

الأكلة...201

الأكمال...201

الأكمل...201

الأكولة...201

الأكيس...201

الأكيلة...201

الهمزة واللام

الله جل جلاله...201

الألبان...203

الإلتحاف...203

الإلتزام...203

الإلتفات...203

الإلتقاء...203

التقاط...204

ص: 492

- الإلتماس...204
- الإلتواء...204
- الإلحاح...204
- الإلحاد...204
- الإلحاح...205
- الألحان...205
- الالذ...205
- الالزام...205
- الأسنة...206
- الطاف المؤمن وإكرامه...206
- الألف...208
- الإلف...209
- الالفاء...209
- الالغان...209
- الالقاء...209
- الألم...209
- الألواح...209
- الألوان...209
- الألوف...209
- الإلهام...210
- إليات...210

إلياس...210

اليتان...210

الهمزة والميم

الأم...210

الأم...211

ام احمد...213

ام احمد بن موسى بن جعفر عليه السلام (1)...213

ام اسحاق بنت سليمان (1)...213

أم أسلم...213

أم أنس بن مالك ...213

أم ايمن...213

أم حبيب...214

أم حبيبة...214

أم الحسن...214

أم الحكم...214

أم خالد...214

أم خالد العبديّة...214

ام رحم ...214

أم سلمة(1)...214

أم سلمة اخت ابي عبدالله (1)...216

ام الصبيان...216

ام طيبة...216

أم عبدالله بن الحرث...216

ام عثمان...216

ام عطية...216

ام على...216

أم فروة...216

أم قنان...217

ام كلثوم...217

ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله...218

ام المؤمنين...218

أم الولد...218

أم هاني (3) ... 225

أم هاني بنت ابيطالب...225

الإماء...225

الإمارة...226

الاماطة...226

الأمام...226

الإمام...226

الإمامة...251

امامه بنت أبي العاص (1) ...253

الأمان... 253

الأمانات... 255

الأمانة... 255

الأمثان... 261

الامتحان... 261

الإمتخاط... 262

الإمتناع... 262

الأمر... 262

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... 268

الإمرار... 278

الأمراض... 278

الأمران... 278

الإمرء... 278

الإمرأتان... 278

الإمرأة... 279

امرأة الحسن الصيقل (1) ... 317

الامساء... 317

الامسالك... 318

الأمصار... 318

الإمضاء... 319

الأمطار... 319

الأمقت...319

الأممل...319

الإملاء...319

الأملاك...319

الإملاك...319

الأمم...319

الأممن...320

الإمناء...320

الأمنية...320

الأموال...320

الأمور...322

الأممة...329

الأمهات...334

أمهات الأولاد...334

أمهات المؤمنين...334

الإمهال...334

الأمي...334

الأميال...334

الأمير...334

أمير المؤمنين عليه السلام...335

أميران...349

الأميين... 349

أمية بن علي القيسي (1) 349...

الهمزة والنون

الإناء... 349

الإناءان... 350

الإناث... 350

الأناس... 350

الأنامل... 352

الإنباء... 352

الإنبات... 352

الإنبغاء... 352

الأنبياء... 355

الإنتباه... 357

الإنتحال... 357

الانتشار... 357

الإنتصار... 357

الانتصاف... 357

الإنتظار... 357

الإنتفاء... 359

ص: 495

الإنتفاض... 360

الانتفاع... 360

الانتقام... 360

الانتهاء... 360

الأنتهى... 361

الإنجاء... 361

الانجلاء... 361

الإنجيل... 361

الإنحدار... 361

الإنحراف... 361

الأنداد... 361

الانذار... 361

الانذال... 361

الإنزال... 361

أنس (3) ... 362

أنس بن مالك (2) ... 362

أنس بن محمد (1) ... 362

الأنس... 362

الانسان... 364

الانشاء... 366

الانشاد... 366

الانصار...366

الأنصاري...368

الانصاف...368

الإنصراف...369

الانظار...370

الانظف...371

الأنعام...371

الانعام...371

الأنف...371

الانفاء...372

الانفاذ...372

الأنفاس...372

الانفاق...372

الأنفال...376

الانفتال...379

الانفجار...380

الإنفحة...380

الأنفس...381

الانتقاء...381

الإنتقباض...381

الانتقراض...381

الإقضاء...381

الإقطاع...381

الانقلاب...382

الانقلاع...382

الأنكاح...382

الانكار...382

الانكسار...382

الانكشاف...382

الانكشاف...382

الانمات...383

الانمات...383

الأنواع...383

الأنهار...383

الانهدام...383

الانهزام...383

الانهماك...383

الانين...38

الهمزة والواو

الأوابون...384

الأواخر...384

الأواني...384

الاوثان...389

الأوثق...389

الأوجاع...390

الأودية...390

الأوراك...390

الأورع...390

الإوز...390

الأوزاعي (1)...390

الأوساخ...390

الأوساق...390

اوس بن الصامت...391

الأوسط...391

الأوصياء...391

أوطاس...391

الأوقات...391

الأوقية...418

الأوكية...418

الأؤل...418

الأولى...423

الأولى...423

الأولاد...423

أولى الإربة...424

أولوا الألباب...425

أولوا العزم ... 425

أولوا النهي...426

الأولياء...426

الأوهام...426

الهمزة والهاء

الأهاب...426

الإهالة...427

الاهالى...427

الإهانة...427

الإهباط...427

الإهتمام...427

الإهداء...427

الاهراق...428

اهرن...428

الأهل...428

الاهلال...432

أهل الأرض...433

أهل البصرة...433

- أهل البغي... 433
- أهل البيت... 435
- أهل التهمة... 436
- أهل الجنة... 436
- أهل الحق... 436
- أهل الخلاف... 436
- أهل الدنيا... 436
- أهل الذكر... 436
- أهل الذمة... 438
- أهل السماء... 438
- أهل السواد... 438
- أهل الشرك... 438
- أهل القبلة... 439
- أهل الكتاب... 439
- أهل المدينة... 441
- أهل المعاصي... 441
- أهل النار... 441
- الأهلة... 441
- الأهواء... 441
- الأهواز... 441

الهمزة والياء

أيار... 442

الأيام... 442

أيام التشريق... 443

الإيتاء... 446

الايتمام... 446

الإيتام... 446

الإيثار... 446

الايجاب... 447

الايجاف... 447

الإيحاء... 447

الأيدي... 449

الايذاء... 450

الأيسر... 450

الايصال... 450

الإيفاء... 450

الإيقاب... 450

الإيقاف... 450

الإيقان... 451

الاييل... 451

الإيلاء...451

الإيلاج...458

إيلول...458

الإيماء...458

الأيمان...461

الإيمان...461

ايمن بن محرز(1)... 482

الإيناس...428

الأيُّق...482

الايواء...482

أيوب(1)...482

أيوب عليه السلام ... 483

أيوب أخو أديم(3)...483

أيوب أخو أديم بياع الهروي (1) ... 483

أيوب بن أعين (2) ... 483

أيوب بن الحر(6) ... 483

أيوب بن الحر أخو اديم (2) ... 483

ايوب بن راشد (2) ... 484

أيوب بن عطية(2)...484

أيوب بن نوح (20) ... 484

ايوب بن هارون(1) ... 484

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

